تقرير رئاسة النيابة العامة
لسنة 2021

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

إن تنصروا الله ينصركم

يتشرف خديم الأعتاب الشريفة، الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وبهذه الصفة رئيس النيابة العامة أصالة عن نفسه ونيابة عن سائر قضاة النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة الشريفة، بأن يرفع إلى العلم السامي لجلالة الملك محمد السادس نصره وعزه وتأييده، أصدق آيات الولاء والوفاء المشفوعة بصادق الدعاء، وخالص الرجاء في أن يلهمكم المولى عز وجل من سابغ نعمه وكريم فضله، وأن يجزيكم على ما تقدمونه لشعبكم الوفي من جليل الأعمال وعظيم الجهد والعطاء، ومن ضمن ذلك، ما تحظى به النيابة العامة باعتبارها مكوناً من مكونات السلطة القضائية المستقلة من دعم موصول وعناية خاصة، يشكلان حافزاً مشجعاً لكل قضاة ومسؤولي النيابة العامة على السعي الدؤوب والعمل المتواصل من أجل تحقيق رسالة العدالة وحماية النظام العام، وحفظ الحقوق وصيانة الحريات.

وإن النيابة العامة بكل مكوناتها لعاقدة العزم على المضي قدما في ممارسة ترسيخ سيادة القانون، وتفعيل مبادئ التخليق والحكامة، وصيانة حقوق الأفراد والجماعات والإسهام في حماية المجتمع والمؤسسات من مختلف مظاهر الجريمة بكل أشكالها في إطار من التكامل والتنسيق الوثيق، والعمل المشترك مع مختلف المؤسسات والسلطات العمومية استهداء بالتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى حماية حياة المواطنين وحماية سلامتهم وأمنهم وممتلكاتهم.

وإذ تقدم رئاسة النيابة العامة تقريرها الخامس حول سير النيابة العامة و تنفيذ السياسة الجنائية برسم سنة 2021، فإنها في الوقت ذاته تستشرف آفاقا واعدة من أجل تطوير أدائها وتفعيل دورها بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل ومختلف المؤسسات الوطنية والسلطات العمومية المعنية ترسيخا للاستقرار الذي تنعم به بلادنا في ظل القيادة الرشيدة لمولانا أمير المؤمنين حفظه الله بالسبع المثاني والقرآن العظيم، وأقر عينه بولي عهده الأمير الجليل مولاي الحسن، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة.

خديم الأعتاب الشريفة

الحسن الداكي

الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة

تقديم

بمتم سنة 2021، تكون قد مضت أربع سنوات ونيف على تأسيس رئاسة النيابة العامة كمكون أساسي من مكونات السلطة القضائية المستقلة، والتي أُنيطت بها مهام الإشراف على النيابة العامة وقضاتها، بما يضمن حسن سيرها وانخراطها الكامل في الورش الإصلاحي العميق الذي تشهده منظومة العدالة ببلادنا تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتأييد. هذا الإشراف الذي أراد له القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن تبرز نتائجه في شكل تقرير سنوي يعده الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة حول سير النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية ويحيله على المجلس المذكور قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان.

وقد حرصت رئاسة النيابة العامة على النهوض بهذا الالتزام القانوني وترجمته في شكل تقارير سنوية دأبت على إصدارها بشكل منتظم منذ السنة الأولى لتسلمها مقاليد الإشراف على النيابات العامة إلى متم سنة 2021، لتبلغ في مجموعها خمس تقارير سنوية تلتقي في هيكلها العام، لكنها تختلف في التفاصيل المضمنة بها، والتي تتحكم فيها الخصوصية التي تطبع كل سنة من السنوات التي يغطيها التقرير.

وإذا كانت السمة الغالبة على تقرير سنة 2020 تتمثل في سعي هذه الرئاسة لرصد وتحديد مكامن تأثير جائحة "كوفيد 19" وتداعياتها على تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة بصفة خاصة، وعلى منظومة العدالة بصفة عامة، وما واكبها من إجراءات مشتركة اعتمدت من أجل تدبير انعكاسات الأزمة الصحية وتخفيف وطأتها لضمان استمرار المرفق القضائي وخدمة مرتاديه، فإن ما يميز تقرير سنة 2021، إلى جانب جهود تطوير الأداء في ظل استمرار ظروف الجائحة، هو تعزيز جو التعاون والتنسيق المثمر بين مكونات السلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل من جهة، وانفتاح المؤسسة التشريعية مشكورة على التقارير السنوية لهذه الرئاسة ومناقشتها في إطار أحكام المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وأمام الاقتناع الراسخ بضرورة تعزيز التنسيق بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة من جهة، والوزارة المكلفة بالعدل من جهة ثانية في تدبير الشأن المشترك في قطاع العدالة، توجت سنة 2021 مسار التعاون المثمر بإصدار قرار جديد يؤطر الهيئة المشتركة بشأن

التنسيق في مجال الإدارة القضائية[1]، والذي وسع من تشكيلتها بما يحقق تمثيلية متوازنة لكل مكونات الإدارة القضائية، مع وضع صلاحيات محددة تدعم سبل العمل المشترك بما لا يمس باستقلال السلطة القضائية.

كما برز التنسيق الفعال بمناسبة إعداد القانون الجديد المنظم للمفتشية العامة للشؤون القضائية[2]، والذي ساهمت المقاربة التشاركية في تضمينه مقتضيات مهمة تروم تحقيق المصلحة العامة من خلال إنجاح التفتيش القضائي، وتيسير قيامه بأدواره التأديبية والتقييمية والتقويمية بما يتماشى مع تحقيق أولويات تنفيذ السياسة الجنائية، حيث تضمن مقتضيات تروم في مجموعها إشراك هذه الرئاسة في المراحل السابقة والموالية لعملية التفتيش كلما شملت النيابات العامة بالمحاكم وقضاتها.

وقد تميزت سنة 2021 بمناقشة لجنتي التشريع بمجلسي البرلمان لتقارير رئاسة النيابة العامة برسم السنوات من 2017 إلى 2020 بالنسبة لمجلس النواب، وتقرير سنة 2020 بالنسبة لمجلس المستشارين، في تجسيد تام لتعاون السلط وتوازيها، وبما يمكن السلطة التشريعية من الاطلاع على تفاصيل تنفيذ السياسة الجنائية التي تتولى وضعها وصياغتها، بغية تطويرها وتجاوز مكامن القصور التي يجليها واقع الممارسة القضائية، مع السعي إلى تحقيق الالتقائية بينها وبين السياسات العمومية للدولة. بالإضافة إلى اطلاع مكوناتها على واقع المحاكم وأدائها، لا سيما النيابات العامة لديها، والوقوف على مقومات تحقيق النجاعة والفعالية التي تمر حتما عبر تعزيز الموارد البشرية واللوجستيكية، وتطوير أساليب العمل وتحديثها.

وبهذه المناسبة تشيد رئاسة النيابة العامة بالمناقشة البرلمانية لتقاريرها وعلى الاهتمام الذي أبدته اللجنتان بتوصياتهما والتي ترمي في حقيقتها إلى تمكين واضع السياسة الجنائية من تقييم موضوعي مبني على معطيات دقيقة لواقع تنفيذها. كما حرصت هذه الرئاسة من جهتها على الأخذ بالتوصيات التي تضمنتها تقارير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المتصلة بصميم مهام النيابات العامة، كتلك المتعلقة بتعزيز جهود ترشيد الاعتقال الاحتياطي، وحسن تدبير الاجراءات

1 يتعلق الأمر بالقرار المشترك رقم 1164.21 الصادر بتاريخ 6 أبريل 2021 عن السيدين الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل، بتحديد تأليف واختصاصات الهيئة المشتركة بشأن التنسيق في مجال الإدارة القضائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6988 وتاريخ 20 ماي 2021.

2 يتعلق الأمر بالقانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.93 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1442 الموافق 26 يوليو 2021، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7009 بتاريخ 02 أغسطس 2021، الصفحة 5784.

الماسة بحرية الأفراد كبرقيات البحث وسحب جوازات السفر وإغلاق الحدود، وتعزيز الحماية الجنائية للمرأة والطفل وبعض الفئات الخاصة كالمهاجرين وضحايا الإتجار بالبشر.

هذا، ومن الأحداث الهامة التي طبعت سنة 2021 والتي واكبتها رئاسة النيابة العامة منذ بدايتها، الاستحقاقات الانتخابية التي شهدتها بلادنا والتي تم الحرص على إجرائها في موعدها المحدد بما يعزز المسلسل الديمقراطي الذي اختارته المملكة كنهج لترسيخ دولة الحق والقانون والمؤسسات. وقد عملت هذه الرئاسة على مواكبة تلك الاستحقاقات لضمان مرورها في ظروف تكفل شفافيتها ونزاهتها عبر التصدي لكل ما من شأنه المساس بمصداقيتها، فتم إحداث خلايا جهوية على صعيد محاكم الاستئناف وخلايا محلية على صعيد المحاكم الابتدائية، بالإضافة إلى الخلية المركزية التي تتشكل من وزير الداخلية ورئيس النيابة العامة الذي حلّ محل وزير العدل. وسيتم التفصيل في مختلف الإجراءات المتخذة لمواكبة العملية الانتخابية ضمن محاور هذا التقرير.

لقد أثر التخفيف التدريجي للقيود التي فرضتها جائحة "كوفيد 19" ورجوع المحاكم إلى نسقها العادي خلال سنة 2021 على سير النيابات العامة وأدائها. إذ توقفت هذه الرئاسة وهي بصدد إعدادها لهذا التقرير السنوي على الارتفاع الذي طبع معظم مجالات تدخلها سواء في القضايا الزجرية أو المدنية أو الأسرية، حيث عرف عدد الشكايات والمحاضر الجديدة والقضايا الزجرية المفتوحة ارتفاعاً ملحوظاً. وقد واصلت النيابات العامة حرصها الأكيد على تنفيذ السياسة الجنائية وفقاً للأولويات المحددة والمتمثلة أساساً في تعزيز حماية الحقوق والحريات، وحفظ الأمن والنظام العام، وتكريس الحماية الواجبة للنساء والأطفال بمختلف وضعياتهم.

كما ظلت رئاسة النيابة العامة خلال هذه السنة وفيةً لنهجها التواصلي المنفتح على مختلف المؤسسات الوطنية والدولية، ومعززة لأدوارها التأطيرية والتكوينية بما يحقق الأهداف المرجوة من أداء النيابة العامة باعتبارها جزء من السلطة القضائية المستقلة، وبما يكفل مساهمتها الأكيدة في الجهود الوطنية الهادفة إلى تحقيق التنمية المنشودة في انسجام تام مع مضامين تقرير لجنة النموذج التنموي الجديد الذي حظي بموافقة جلالة الملك دام له النصر والتمكين والذي وجه تعليماته السامية بالانخراط الكلي في تنزيل مضامينه وتصوراته، إذ قال جلالته في الخطاب السامي المؤرخ في 31 يوليوز 2021 بمناسبة الذكرى الثانية والعشرين لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين: **"فإننا نعتبر تنفيذ هذا النموذج، مسؤولية وطنية، تتطلب مشاركة كل طاقات وكفاءات الأمة، خاصة تلك التي ستتولى المسؤوليات الحكومية والعمومية، خلال السنوات القادمة".**

إن رئاسة النيابة العامة، وهي تتشرف بتقديم تقريرها السنوي الخامس حول سير النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية وفقا للمادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى

للسلطة القضائية، كوثيقة تسعى من خلالها إلى إطلاع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومجلسي البرلمان، ومختلف الهيئات والمؤسسات الوطنية، على المجهودات التي تبذلها العدالة الجنائية عامة، وقضاة النيابة العامة على وجه الخصوص، في سبيل النهوض بمهامهم النبيلة والجسيمة في الآن ذاته لتمثيل المجتمع أمام المحاكم، فإنها تؤكد تشبثها بتحقيق أهداف التنمية كما حددها تقرير النموذج التنموي الجديد، وتلتزم بالعمل الجاد للدفاع عن الحق العام والذود عنه، وفقاً للمرامي والغايات السامية التي أطرها الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 مارس 2021 والقاضي بتعيين رئيس النيابة العامة[3] والمتمثلة **في: حماية النظام العام والعمل على صيانته، متمسكاً، هو وسائر القضاة العاملين تحت إمرته، بضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف التي ارتآها جلالته نهجاً موفقاً لاستكمال بناء دولة الحق والقانون، القائمة على صيانة حقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفراداً وجماعات، في إطار من التلازم بين الحقوق والواجبات.**

وتغتنم رئاسة النيابة العامة فرصة إعداد هذا التقرير السنوي لتثمين الجهود المبذولة من طرف أعضاء النيابة العامة وأطرها وتوجيه الشكر لهم ولجميع الشركاء في تدبير العدالة الجنائية في بلادنا، من قضاة ومحامين وموظفي كتابة الضبط وضباط الشرطة القضائية وجميع مساعدي العدالة، على تعاونهم البناء لتحقيق الأمن القضائي للأفراد، وتدعو قضاة النيابة العامة إلى الاستمرار في العطاء خدمة للصالح العام وتنفيذا لالتزاماتهم القانونية اتجاه مكونات المجتمع المغربي. كما لا تفوتنا الفرصة لنعبر عن الارتياح السائد والانسجام التام الذي يطبع جو العمل السائد مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل بما يحقق تواصلا فعالا وتنسيقا مثمرا يشكل لبنة لا محيد عنها لإصلاح القضاء وتكريس الثقة فيه.

[3] ظهير شريف رقم 1.21.33 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بتعيين السيد مولاي الحسن الداكي في منصب الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، منشور في الجريدة الرسمية عدد6973 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2021 ص 2067.

الباب التمهيدي

جهود رئاسة النيابة العامة
لتطوير الأداء وتعزيز النجاعة

أولا: مراجعة التنظيم الهيكلي لرئاسة النيابة العامة

استكمالا لمسار التأسيس، وسعيا إلى تطوير منظومتها التدبيرية والرفع من مستوى الأداء ومردودية أجهزتها الإدارية، عرفت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2021 مراجعة تنظيمها الهيكلي. حيث تم إصدار القرار رقم 22/ 2021 بتاريخ 31 دجنبر 2021 يتعلق بتغيير وتتميم القرار رقم 17/1 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2017 المتعلق بتنظيم بنيات إدارة رئاسة النيابة العامة وتحديد اختصاصاتها.

وتندرج مراجعة التنظيم الهيكلي لرئاسة النيابة العامة ضمن متطلبات الحكامة الجيدة، التي تستلزم تحديث المناهج وأساليب العمل. فبعد انصرام زهاء أربع سنوات من العمل بالهيكل التنظيمي السابق، ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر فيه ليشمل التطور الذي عرفته المجالات التي تقوم هذه الرئاسة بتتبعها في إطار إشرافها على تنفيذ السياسة الجنائية، وسير النيابة العامة.

وبمقتضى القرار المذكور، تم إحداث قطب جديد يسمى "قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان" مكون من شعبتين، هما شعبة التعاون القضائي الدولي وشعبة حقوق الإنسان. كما تم الارتقاء ببعض الوحدات إلى شعب، كما هو الشأن بالنسبة لوحدة التفقد القضائي وتتبع تقارير تقييم الأداء القضائي، تبعا لأهمية المهام المنوطة بها، خاصة في ما يتصل بتتبع تقارير التفتيش القضائي بالتنسيق مع المفتشية العامة للشؤون القضائية. فضلا عن ذلك، فقد تمت مراجعة تسمية بعض الوحدات والشعب لتنسجم مع المهام الموكولة لها، مع إضافة وحدات جديدة ظهرت الحاجة إلى إحداثها كوحدة الشكايات الإلكترونية ووحدة قضايا الهجرة واللجوء والفئات الخاصة.

وطبقا للقرار أعلاه، فإن التنظيم الهيكلي الجديد لهذه الرئاسة أضحى يتألف بالإضافة إلى الديوان، من كتابة عامة، وخمسة (5) أقطاب و(15) شعبة و(53) وحدة، وفق التفصيل التالي:

- **ديوان رئيس النيابة العامة، ويتولى القيام بالمهام التالية:**

✓ تتبع الشؤون ذات الطابع العام أو الخاص التي يكلفه بها رئيس النيابة العامة؛
✓ السهر على اتخاذ الترتيبات الملائمة بخصوص تواصل رئيس النيابة العامة واستقبالاته وتنقلاته؛
✓ القيام بالدراسات والاستشارات التي يكلفه بها رئيس النيابة العامة.

وإلى جانب الديوان، توجد شعبة ووحدتين مرتبطة مباشرة برئيس النيابة العامة، ويتعلق الأمر ب:

- شعبة التفقد القضائي وتتبع تقارير تقييم الأداء القضائي؛
- وحدة الدراسات والتوثيق؛
- وحدة الاستقبال والتواصل.

- **الكاتب العام، ويتولى الصلاحيات التالية:**

✓ مساعدة رئيس النيابة العامة في مباشرة التوجيه العام لتسيير الأعمال المتعلقة بإدارة رئاسة النيابة العامة، ويقوم بناء على تعليمات الرئيس بجميع المهام المرتبطة بالدراسة والتخطيط؛

✓ النيابة عن رئيس النيابة العامة في العلاقات مع الإدارات العامة والمتعاملين مع الإدارة؛

✓ مساعدة الرئيس في مراقبة عمل الأقطاب والشعب والوحدات التابعة لرئاسة النيابة العامة والتنسيق بينها وتنشيط أعمالها، كما يشرف على المراسلات الواردة على رئاسة النيابة العامة والصادرة عنها، وينفذ تعليمات رئيس النيابة العامة وفقا للقوانين الجاري بها العمل ويكون مسؤولا أمامه عن استمرارية المصالح التابعة له؛

✓ إدارة شؤون الموظفين وتحضير الميزانية وتنفيذها؛

✓ بحث القضايا القانونية والمنازعات المتعلقة برئاسة النيابة العامة؛

✓ تنفيذ استراتيجية رئاسة النيابة العامة في ما يخص التدبير على مستوى النيابات العامة، وكذا في مجال التعاون الإداري والتقني.

وتوجد شعبة وثلاث وحدات مرتبطة مباشرة بالكاتب العام، وهي:

- شعبة التعاون التقني؛
- وحدة المنازعات؛
- وحدة مكتب الضبط؛
- وحدة التدقيق الداخلي.

- **قطب الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة**، الذي يتولى المهام التالية:

✓ مراقبة سير إجراءات الدعوى العمومية في قضايا الحق العام غير المسندة للأقطاب الأخرى؛

✓ تتبع تنفيذ السياسة الجنائية من طرف النيابات العامة بمحاكم المملكة؛

✓ مراقبة وضعية الاعتقال الاحتياطي وبدائله، وتتبع زيارة أماكن الاعتقال والوضع تحت تدبير الحراسة النظرية والايداع بالمؤسسات العلاجية وشكايات السجناء، واقتراح الحلول الملائمة لها؛

- ✓ تطوير أداء النيابة العامة في مجال الدعوى العمومية والعمل على توحيده وتأطيره وإعداد الدلائل العملية اللازمة لذلك؛
- ✓ رصد ظاهرة الجريمة وتجميع المعطيات والإحصائيات الخاصة بذلك وتحليل أسبابها وتقديم المقترحات المناسبة للتصدي لها؛
- ✓ تتبع تنفيذ المقررات القضائية والتدابير الإجرائية في المجال الجنائي وممارسة الطعون الغير العادية؛
- ✓ دراسة ومعالجة الشكايات والتظلمات التي يتم التوصل بها وتتبعها مع النيابات العامة لدى محاكم المملكة؛
- ✓ تدبير مكتب استقبال المشتكين والمرتفقين والنظر في طلباتهم وتظلماتهم؛
- ✓ تتبع ومواكبة الإجراءات القضائية التي تباشرها النيابات العامة بشأن الجرائم التي تمس بالأمن والنظام العام؛
- ✓ إعداد مشروع التقرير السنوي الذي يرفع إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن سير النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية بمساهمة الأقطاب الأخرى؛
- ✓ رفع تقارير لرئيس النيابة العامة بشأن المهام الموكولة للشعب والوحدات التي يتكون منها القطب.

ويضم قطب الدعوى العمومية وتنفيذ السياسة الجناية وتحليل ظاهرة الجريمة ثلاثة شعب هي:

- شعبة معالجة الشكايات؛
- شعبة مراقبة سير الدعوى العمومية؛
- شعبة تتبع تنفيذ السياسة الجنائية وتحليل ظاهرة الجريمة.

- **قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة**، ويضطلع بالمهام التالية:

- ✓ تتبع ومواكبة الإجراءات القضائية التي تباشرها النيابات العامة بشأن قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة والعابرة للحدود، والجرائم المعلوماتية والجرائم البيئية، وغيرها من الجرائم الحديثة؛
- ✓ تتبع ومواكبة الإجراءات القضائية التي تباشرها النيابات العامة بشأن القضايا ذات الطابع المالي والاقتصادي، وقضايا السير، والتعمير، وقضايا الصحافة والنشر والحريات العامة، والجرائم التي تمس بالأمن والنظام العام، وقضايا المخدرات، وتلقي الإشعارات والتقارير من النيابات العامة بخصوص هذا النوع من القضايا؛
- ✓ تتبع تدبير النيابات العامة لباقي القضايا الزجرية المنظمة بمقتضى نصوص جنائية خاصة غير المعهود بها لأقطاب أخرى؛

✓ تتبع الدعوى العمومية في المساطر الاستثنائية والمهن المنظمة؛

✓ رفع تقارير لرئيس النيابة العامة بشأن المهام الموكولة للشعب والوحدات التي يتكون منها القطب.

ويتألف قطب القضايا الجنائية الخاصة والحريات العامة من شعبتين هما:

- شعبة تتبع القضايا الجنائية الخاصة؛
- شعبة الحريات العامة وتتبع مراقبة الدعوى العمومية في المساطر الاستثنائية والمهن المنظمة وقضايا السير.

- **قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل**. ويتولى القيام بما يلي:

✓ تتبع وتدبير القضايا التي تهم المرأة والطفل ومواكبة أداء خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم وقضايا الاتجار في البشر واللجوء وقضايا المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، وتنفيذ برامج التعاون المتعلقة بهذه القضايا المنجزة على الصعيد الوطني أو الدولي؛

✓ تتبع ومراقبة عمل النيابة العامة أمام المحاكم التجارية؛

✓ تتبع ومراقبة عمل النيابة العامة في القضايا المدنية وفي قضايا الأسرة والحالة المدنية وكفالة الأطفال المهملين وغيرها من القضايا التي تكون النيابة العامة طرفاً فيها؛

✓ تتبع ومراقبة عمل النيابة العامة في ما يخوله لها القانون من صلاحيات تتعلق بالمهن القانونية والقضائية ومراقبتها، والتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية بتسيير هذه المهن في ما يخص دور النيابة العامة؛

✓ رفع تقارير لرئيس النيابة العامة بشأن المهام الموكولة للشعب والوحدات التي يتكون منها القطب.

ويتألف قطب النيابة العامة المتخصصة والمهن القانونية والقضائية وحماية الأسرة والمرأة والطفل من ثلاث شعب، هي:

- شعبة النيابة العامة المتخصصة؛
- شعبة حماية الأسرة والفئات الخاصة؛
- شعبة مراقبة النيابة العامة للمهن القانونية والقضائية.

- **قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الانسان**. ويضطلع بما يلي:

✓ دراسة مختلف طلبات التعاون القضائي الدولي الصادرة أو الواردة والتنسيق بين الجهات المعنية بها، ولا سيما السلطات الحكومية المكلفة بالعدل وبالشؤون الخارجية والتعاون الدولي من جهة، وبين النيابات العامة والمحاكم من جهة أخرى؛

- ✓ المساهمة في إعداد ودراسة مشاريع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي التي تدعى لها رئاسة النيابة العامة؛
- ✓ تتبع الدعاوى العمومية المقامة ضد الأجانب؛
- ✓ معالجة الشكايات والتظلمات المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما الشكايات المتعلقة بالتعذيب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وتتبع سير القضايا المرتبطة بها؛
- ✓ إعداد المراسلات والأجوبة بشأن قضايا حقوق الإنسان الراجعة لاختصاص النيابة العامة والتنسيق مع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في هذا المجال؛
- ✓ دراسة التقارير الوطنية والدولية ذات الصلة بحقوق الانسان والمساهمة في إعداد التقارير ذات الصلة بهذا المجال في ما يهم اختصاصات رئاسة النيابة العامة؛
- ✓ رفع تقارير لرئيس النيابة العامة بشأن المهام الموكولة للشعب والوحدات التي يتكون منها القطب.

ويضم قطب التعاون القضائي الدولي وحقوق الانسان شعبتين، هما:

- شعبة التعاون القضائي الدولي؛
- شعبة قضايا حقوق الانسان.

- **قطب الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة**، وتتمثل مهامه في ما يلي:

- ✓ تدبير الوضعية الإدارية لموظفي رئاسة النيابة العامة، وحياتهم الإدارية، والقيام بالتدبير الإداري المندمج لهؤلاء الموظفين، وإعداد التصور العام لذلك وتطبيقه؛
- ✓ تدبير الوضعية الإدارية لقضاة النيابة العامة والمراسلات مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وتتبع تنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بقضاة النيابة العامة؛
- ✓ تدبير مباريات التوظيف برئاسة النيابة العامة؛
- ✓ القيام بإعداد الدراسات في المجال الإداري؛
- ✓ إعداد التوقعات المالية والاحتياجات الخاصة بتدبير رئاسة النيابة العامة وتتبع تنفيذها وتدبير الشؤون المالية والمحاسبية وتدبير الممتلكات المنقولة والعقارية لرئاسة النيابة العامة وصيانتها ومراقبتها وإنجاز كل ما يتعلق بالاقتناءات؛
- ✓ إعداد وتطوير البرامج المعلوماتية للمصالح الإدارية لرئاسة النيابة العامة وتأهيل وصيانة الشبكة المعلوماتية الخاصة بها؛
- ✓ إعداد المخطط المديري للنظام المعلوماتي لرئاسة النيابة العامة والسهر على تحيينه؛
- ✓ المساهمة في إعداد وتطوير البرامج والتطبيقات المعلوماتية لفائدة النيابات العامة بالمحاكم بتنسيق وتعاون مع الجهات المعنية بوزارة العدل؛

- ✓ تحديد الحاجيات في مجال التكوين المستمر بالنسبة لقضاة النيابة العامة والموظفين العاملين برئاسة النيابة العامة وتنفيذ بعض برامج التكوين؛
- ✓ رفع تقارير إلى رئيس النيابة العامة بشأن المهام الموكولة للشعب والوحدات التي يتكون منها القطب.

ويتألف قطب الموارد البشرية والشؤون العامة من ثلاث شعب هي:

- شعبة الموارد البشرية؛
- شعبة الشؤون المالية واللوجستيك؛
- شعبة نظم المعلوميات.

وفي ما يلي رسم بياني للتنظيم الهيكلي الجديد لرئاسة النيابة العامة:

رسم بياني للتنظيم الهيكلي الجديد لرئاسة النيابة العامة

وستعمل هذه الرئاسة خلال السنة المقبلة بإذن الله على تنزيل هيكلتها الجديدة بما يقتضيه الأمر من تنظيم مباريات لشغل مناصب المسؤولية وكذا تهيئة المقر لاستيعاب الموارد البشرية الجديدة.

ثانيا: تعزيز الموارد البشرية واللوجستيكية

1. الموارد البشرية

عرفت الموارد البشرية خلال سنة 2021 استقرارا على مستوى تركيبة العاملين برئاسة النيابة العامة مقارنة بالسنة الماضية، حيث ظلت هذه الرئاسة متكونة من أربعة أصناف من العاملين:

- ✓ **الصنف الأول:** القضاة الذين يتم إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة بقرارات من المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- ✓ **الصنف الثاني:** أطر وموظفو رئاسة النيابة العامة الخاضعون للنظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- ✓ **الصنف الثالث:** موظفو الإدارات الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة رئاسة النيابة العامة بقرارات من السلطة التي ينتمون إليها وظيفيا؛
- ✓ **الصنف الرابع:** خبراء متعاقدون مع رئاسة النيابة العامة.

وقد بلغ عدد العاملين برئاسة النيابة العامة خلال سنة 2021 ما مجموعه 387 عوض 383 سنة 2020، منهم 50 قاضيا و333 موظفا و4 متعاقدين. وفق الموضح في الجدول أدناه:

توزيع العاملين برئاسة النيابة العامة من حيث الجنس

	القضاة	الموظفون المنتمون لرئاسة النيابة العامة	الموظفون الملحقون والموضوعون رهن الإشارة	المتعاقدون	النسبة المئوية
الذكور	37	52	120	4	%55
الإناث	13	87	74	-	%45
المجموع	50	139	194	4	%100
النسبة من المجموع العام للعاملين برئاسة النيابة العامة	**%13**	**%36**	**%50**	**%1**	**%100**
المجموع العام	**387**				

وبخصوص مناصب المسؤولية برئاسة النيابة العامة برسم سنة 2021 فقد ظلت مستقرة نسبيا، اللهم ما يتعلق بشغور منصب واحد يتعلق برئيس شعبة حماية الفئات الخاصة. وبذلك أصبح عدد مناصب المسؤولية محددا في 50 منصباً، عوض 51 منصباً خلال سنة 2020.

جدول توزيع مناصب المسؤولية برئاسة النيابة العامة

	الذكور	الإناث	المجموع
الكاتب العام	1	-	1
رؤساء الأقطاب	3	1	4
رؤساء الشعب	8	2	10
رؤساء الوحدات	28	7	35
المجموع	40	10	50

وتجدر الإشارة، إلى أنه من المرتقب أن تحصل زيادة في عدد مناصب المسؤولية برئاسة النيابة العامة خلال سنة 2022، وذلك في إطار تنزيل قرار الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة رقم 2021/22 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2021 المتعلق بتنظيم بنيات إدارة رئاسة النيابة العامة وتحديد اختصاصاتها، والذي بموجبه تم إحداث قطب جديد وشعب ووحدات جديدة، وفق ما تمت الإشارة إليه أعلاه.

2. المنظومة المعلوماتية

انخراطا منها في ورش التحول الرقمي الذي تعرفه بلادنا، عملت رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها على تحديث أساليب عملها واعتماد التكنولوجيا الحديثة في تصريف أشغالها سواء على مستوى مقرها المركزي بالرباط، أو في علاقتها مع النيابات العامة لدى المحاكم. فإلى جانب التطبيقات المعلوماتية المحدثة من قبل مصالحها التقنية خلال السنوات الماضية[4] تم خلال سنة 2021 إعداد برمجيات أخرى لتعزيز المنظومة المعلوماتية لهذه الرئاسة ويتعلق الأمر بما يلي:

- **تطبيقية تدبير الشكايات الانتخابية**

لمواكبة العمليات الانتخابية التي شهدتها بلادنا هذه السنة، ولضمان تتبع فعال للشكايات المسجلة خلالها، عملت هذه الرئاسة على إعداد نظام معلوماتي لتدبير الشكايات الانتخابية لتسهيل التنسيق بين اللجنة المركزية المحدثة برئاسة النيابة العامة واللجان الجهوية والمحلية المحدثة بالنيابات العامة لدى محاكم الاستئناف والابتدائية.

وتكمن أهمية هذه التطبيقية المعلوماتية في توفير لوحات للقيادة ومؤشرات للتتبع الآني والمستمر بما يتناسب وأهمية العملية الانتخابية التي تقتضي تتبعا دقيقا لضمان نجاحها.

- **تطبيقية تدبير التقارير الدورية لزيارة أماكن الاعتقال**

يتعلق الأمر بتطبيقية معلوماتية مركزية أعدتها رئاسة النيابة العامة وعملت على تثبيتها بالنيابات العامة لدى المحاكم تمكن من إدراج تقارير زيارة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية والمؤسسات السجنية ومستشفيات علاج الأمراض العقلية التي ينجزها قضاة النيابة العامة بشكل إلكتروني دون الحاجة إلى تحريرها ورقيا.

وتتيح هذه التطبيقية التتبع والتحقق من مدى احترام إجراءات زيارة أماكن الاعتقال من قبل قضاة النيابة العامة وفق الآجال المحددة قانونا، مع تجميع الملاحظات حول هذه الأماكن والحالة البدنية والصحية للأشخاص الموقوفين وباقي ظروف الوضع تحت الحراسة النظرية أو الإيداع ومدى شرعيته.

- **تطبيقية تتبع قضايا غسل الأموال**

[4] تراجع الصفحة 23 من تقرير رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2019 وكذلك الصفحات 13 و14 و15 من تقرير رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2020.

تفعيلا لأحكام المرسوم رقم 2.21.670 المتعلق بتحديد دوائر نفوذ المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال، تم تطوير تطبيقية تتبع قضايا الجرائم المالية المحدثة سلفا بإضافة وظائف جديدة تتيح ترحيل الملفات الإلكترونية المتعلقة بجرائم غسل الأموال من محاكم الرباط التي كان لها الاختصاص الوطني إلى المحاكم الجديدة بمراكش والدار البيضاء وفاس.

كما تمت مشاركة قاعدة البيانات المتعلقة بالتطبيقية المذكورة مع الهيئة الوطنية للمعلومات المالية بهدف تبادل المعلومات وتحليلها وتعميمها بما يساعد على التحري والكشف عن عمليات غسل الأموال ويسهم في تحقيق التعاون والتنسيق المطلوب بين مؤسسات الدولة وهيئاتها من أجل مكافحة فعالة للجريمة المذكورة.

- **تطبيقية تدبير المقابلات**

بهدف تنظيم عملية استقبال الوافدين على هذه الرئاسة في ظروف جيدة تم تنزيل بوابة إلكترونية تمكن من أخذ المواعيد عن بعد وفق مسار منظم (حجز الموعد، توجيه الطلبات إلى الوحدة المعنية، استقبال المعني بالأمر وتحيين مآل الزيارة). ويجري العمل على تطوير وظائف هذه التطبيقية في أفق تعميمها على النيابات العامة لدى المحاكم.

- **تطبيقية تتبع الوضعية المهنية لقضاة النيابة العامة**

يمكن هذا النظام المعلوماتي الممركز من تدبير وتتبع الوضعية المهنية والإدارية لقضاة النيابة العامة لدى المحاكم. كما توفر قاعدة بياناته المعطيات الضرورية التي تحتاجها بعض التطبيقيات المحدثة، كتطبيقية تدبير الزيارات الدورية لأماكن الاعتقال وتطبيقية تدبير التنقلات، حيث يتم التطعيم التلقائي والآلي لها بأسماء قضاة النيابة العامة ومقار عملهم.

- **النظام المندمج لتدبير ملفات رئاسة النيابة العامة**

أحدث هذا النظام على صعيد المقر المركزي لهذه الرئاسة والذي تسعى من خلاله إلى دمج جميع مهام بنياتها الإدارية وإعطاء الانطلاقة لتطبيقية متكاملة الوظائف تسمح بتداول الملفات بين مختلف الأقطاب والشعب والوحدات مع النيابات العامة لدى المحاكم في أفق الانفتاح على باقي الشركاء.

- **تطبيقية استغلال بيانات نظام تدبير القضايا الزجرية SAJ2**

في ظل التعاون المثمر الذي يطبع العلاقة بين الوزارة المكلفة بالعدل وهذه الرئاسة تم تمكين هذه الأخيرة من الولوج إلى قاعدة المعطيات الممركزة الخاصة بنظام تدبير القضايا الزجرية SAJ2 المثبت بالنيابات العامة لدى المحاكم. وقد عملت هذه الرئاسة على تطوير تطبيقية معلوماتية تتيح لمصالحها الحصول على المعطيات المخزنة بالقاعدة المذكورة، وهو ما مكنها من آليات متطورة للبحث عن مآل الشكايات والمحاضر والملفات القضائية التي تعمل على تتبعها دون الحاجة إلى مراسلة النيابات العامة. كما تم تطوير هذه التطبيقية لتوفير معطيات إحصائية ومؤشرات تهم تدبير الشكايات والمحاضر وتتبع قضايا المعتقلين الاحتياطيين بالشكل الذي يساعد على رصد مكامن الخلل من أجل التدخل لمعالجة الاختلالات التي يتم الوقوف عليها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الرئاسة لازالت تطور وظائف هذه التطبيقية لتيسير الحصول على المعطيات التي تحتاجها من أجل تتبع أداء النيابات العامة، خاصة إذا تم تعميم نظام SAJ2 على جميع محاكم المملكة خلال سنة 2022.

ثالثا: التأطير والتوجيه والتواصل

يطرح تنفيذ السياسة الجنائية بعض التحديات في ظل الكم المتزايد للنصوص القانونية الزجرية، والتطور الذي تعرفه الجريمة وأساليب ارتكابها، مما يجعل من التأطير والتكوين وبناء قدرات قضاة النيابة العامة مسألة حيوية لضمان الأمن القضائي للأفراد والذود عن حقوقهم الأساسية.

وتعتبر مهام التأطير والتوجيه جزء لا يتجزأ من اختصاصات رئاسة النيابة العامة، بحيث إن مهامها لا تقتصر على الاشراف وتتبع القضايا الفردية في إطار الدعاوى العمومية، وإنما تمتد إلى الأداء العام لمؤسسة النيابة العامة في تنفيذها للسياسة الجنائية ومدى انخراطها في إيلاء الأهمية الواجبة لأولوياتها.

وقد باشرت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2021 عدة مهام تأطيرية وتوجيهية لقضاة النيابة العامة، منها ما تم على شكل رسائل دورية تضمنت تعليمات قانونية كتابية، غايتها تفسير وتوضيح بعض المقتضيات أو المستجدات التشريعية لضمان التطبيق الأمثل لها. ومنها ما تم عبر اجتماعات مباشرة أو دورات تكوينية استفاد منها قضاة النيابة العامة. كما واصلت هذه الرئاسة نهجها القائم على الانفتاح والتواصل، حيث تم العمل خلال هذه السنة على خلق جسور التعاون مع العديد من الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية.

1. الدوريات والمناشير

يعد إصدار المناشير والدوريات من بين الوسائل والآليات الأساسية التي خولها القانون لرئيس النيابة العامة في علاقته الرئاسية بقضاتها بهدف توجيههم وتأطير مهامهم. وهي تدخل في مفهوم **التعليمات** المنصوص عليها في الفصل 110 من الدستور الذي أكد على ضرورة التزام قضاة النيابة العامة بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.

وقد عرفت سنة 2021 توجيه 45 رسالة دورية انصبت على عدة مواضيع. فبعضها كان من أجل الإشعار بصدور بعض النصوص القانونية، بغاية توحيد عمل النيابات العامة عند تطبيق مقتضياتها، وأخرى تروم حث قضاة النيابة العامة على التعامل بحزم عند معالجة بعض القضايا التي تكون موضوع متابعة من طرف الرأي العام، كما تضمنت دوريات أخرى توجيهات عامة تروم تحسين أداء النيابات العامة.

1-1 دوريات حول تنفيذ السياسة الجنائية

تم خلال سنة 2021 إصدار 15 دورية تتضمن تعليمات تروم توجيه النيابات العامة إلى إيلاء الأهمية الواجبة لبعض مواضيع السياسة الجنائية، وتتمثل في ما يلي:

- تزوير الوثائق الصحية المتعلقة بكوفيد19؛
- الاختبارات المنجزة في قضايا المخدرات؛
- دخول اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية الصين الشعبية حيز التنفيذ؛
- صدور القانون رقم 18.69 المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن؛
- قضايا غسل الأموال؛
- الاعتداءات والاهانات التي يتعرض لها بعض مهنيي الصحة؛
- تفتيش مكاتب الموثقين؛
- سير أو توقيف المركبات على الشريط الساحلي؛
- التقرير التركيبي السنوي حول حصيلة العمليات المنجزة من طرف الأطباء الممارسين لمهام الطب الشرعي؛
- مكافحة وزجر بيع وتسويق الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية بشكل غير قانوني؛
- جنح تجاوز الوزن الإجمالي لحمولة المركبات؛
- الطيران المدني؛

- تدبير برقيات البحث؛
- تتبع إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء؛
- الدورية المشتركة حول تنظيم ولوج المحاكم.

2-1 دوريات حول تحسين أداء النيابات العامة

في إطار إشرافها على تتبع سير النيابات العامة لدى المحاكم، ولأجل تحقيق النجاعة والفعالية المنشودة في أداء المهام المنوطة بها، أصدرت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2021 ما مجموعه 21 دورية تمحورت حول مواضيع مختلفة ترمي إلى تحسين الأداء وتسهيل التنسيق في بعض المواضيع ذات الاهتمام المشترك، نذكر منها:

- الشراكة والتعاون مع العصبة المغربية لحماية الطفولة؛
- التدخل الإيجابي للنيابة العامة في كفالة الأطفال المهملين؛
- الاشراف على التدبير الإداري للمحاكم؛
- استقبال أفراد الجالية بالخارج (3 دوريات)؛
- ترشيد الاعتقال الاحتياطي (دوريتان)؛
- تبليغ الطيات القضائية؛
- الاشعار بمتابعة أفراد القوات المساعدة (دوريتان)؛
- الاشعار بمتابعة الأجانب أمام المحاكم المغربية؛
- تنفيذ مخرجات اللقاء التواصلي مع المسؤولين القضائيين المنعقد بمقر المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ 10 يونيو 2021؛
- تنفيذ مخرجات اللقاء التواصلي والتنسيقي المنعقد بتاريخ 11 و12 يونيو 2021 مع المسؤولين الجهويين والإقليميين للشرطة القضائية؛
- تفعيل دور الناطقين باسم النيابات العامة؛
- إعداد التقارير السنوية لتقييم أداء النيابات العامة لدى المحاكم؛
- إعداد قاعدة بيانات خاصة بقضاة النيابة العامة؛
- التفتيش القضائي اللامركزي للنيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية؛
- حول نشاط النيابات العامة لسنة 2021.

3-1 دوريات حول تدبير العملية الانتخابية

عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2021 على مواكبة العملية الانتخابية التي شهدتها بلادنا من خلال إصدار الدوريات الآتية:

- المنشور المشترك بين رئاسة النيابة العامة ووزارة الداخلية بشأن تفعيل التدابير المتعلقة بتتبع الاستحقاقات الانتخابية؛
- التعبئة للاستحقاقات الانتخابية؛
- المخالفات المرتكبة بمناسبة القيد في اللوائح الانتخابية العامة؛
- إحداث اللجان الجهوية والمحلية المعنية بتتبع العمليات الانتخابية؛
- إحداث خلية مركزية لتتبع العمليات الانتخابية؛
- التطبيقية المعلوماتية لمعالجة الشكايات الانتخابية؛
- تسهيل عملية تسليم البطاقة رقم 3 من السجل العدلي الخاص بالمترشحين للانتخابات.

2. الدلائل العملية

يعتبر إصدار الدلائل العملية إحدى الآليات التي تعمل من خلالها رئاسة النيابة العامة على تأطير وتوجيه قضاة النيابة العامة في بعض المواضيع التي ترى فائدة في معالجتها بالنظر إما لأهميتها وراهنيتها، أو لاتصالها بمجالات تنفيذ السياسة الجنائية التي تقتضي توحيد مناهج العمل.

وتتجلى أهمية الدلائل العملية في ما تتميز به من طبيعة عملية، تترجمها التوجيهات المباشرة المضمنة فيها، والتي يسترشد بها قضاة النيابة العامة عند ممارستهم لمهامهم القانونية، مما يسهم في تعزيز قدراتهم عند تنفيذهم للقوانين الوطنية وانفتاحهم على التجارب الدولية المقارنة واطلاعهم على بعض الممارسات الفضلى، وهو ما يسهم في توحيد العمل القضائي في بعض الإجراءات و المهام بمختلف النيابات العامة.

وفي إطار الاستحقاقات الانتخابية التي عرفتها بلادنا سنة 2021، واعتبارا للدور الهام الذي يقوم به القضاء في الإشراف على كافة الإجراءات المتعلقة بالمسار الانتخابي من بدايته إلى حين إعلان نتائجه، فقد عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة على وضع **"دليل القاضي في العمليات الانتخابية"** كأداة استرشادية مدعمة بأمثلة تطبيقية، الغرض منه توضيح المهام المنوطة بالقضاة في العمليات الانتخابية، سواء تلك المتعلقة بالشق الإداري، باعتبارهم رؤساء اللجان الإدارية واللجان المكلفة بإحصاء نتيجة الاقتراع، أو تلك المتصلة بدورهم الزجري في مواكبة حسن تطبيق المنظومة القانونية المتعلقة بالانتخابات.

كما تميزت سنة 2021 بإصدار رئاسة النيابة العامة لدليل **"تدبير الاضراب على الطعام بالمؤسسات السجنية"** بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الانسان والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة الصحة، وبمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وبالنظر لأهمية تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في مجال التعاون القضائي الجنائي بشكل عام وفي مسطرة تسليم المجرمين على وجه الخصوص، فقد تم العمل أيضا خلال هذه السنة على إصدار **"الدليل العملي لمسطرة تسليم المجرمين"**، والذي يهدف إلى توضيح المفاهيم وتبسيط المساطر وتوحيد العمل القضائي في الموضوع، من خلال عدة محاور ترتبط بالنظرية العامة لتسليم المجرمين والأحكام القانونية المنظمة لها والممارسات الحسنة للإجراءات القضائية الواجب اعتمادها.

كما تميزت هذه السنة بإصدار **"دليل النيابة العامة بشأن كفالة الأطفال المهملين"**، والذي يتوخى توفير وثيقة مرجعية بخصوص الإجراءات المسطرية لكفالة الأطفال المهملين ووضع تصور واضح وموحد للأدوار المختلفة للنيابة العامة في نظام الكفالة، ويستهدف إضافة إلى ذلك التذكير بمختلف القوانين والإجراءات المتعلقة بالحماية الاجتماعية والجنائية للطفل إعمالا لمصلحته الفضلى، كما أنه يروم تشجيع التنسيق مع مختلف الفاعلين والمتدخلين في الموضوع.

3. الدورات التكوينية

تولي رئاسة النيابة العامة أهمية كبرى للتكوين المستمر، ولذلك فإنها تحرص على تنظيم دورات تكوينية ولقاءات علمية لفائدة قضاة النيابة العامة وأطر رئاستها بهدف تعزيز قدراتهم وتحسين خبراتهم العملية والنظرية في بعض المواضيع التي ترتبط بأولويات السياسة الجنائية أو تتميز بنوع من الخصوصية أو التعقيد.

وفي هذا الإطار، نظمت هذه الرئاسة سنة 2021 خمس (05) دورات تكوينية جهوية حول **"ترشيد الاعتقال الاحتياطي"**، في إطار برنامج الدعم التقني للاتحاد الأوروبي، استفاد منها 501 مشاركا من قضاة وأطر رئاسة النيابة العامة وجميع المسؤولين القضائيين على النيابات العامة ونوابهم الأولين وقضاة التحقيق ورؤساء الغرف والهيئات المكلفة بقضايا المعتقلين، وذلك بتأطير من خبراء مغاربة وأجانب.

كما تميزت سنة 2021 بتنظيم مجموعة من الدورات همت مواضيع مهمة من قبيل **"تكوين الناطقين باسم النيابات العامة"** بشراكة مع المعهد العالي للإعلام والاتصال، والذي استفاد منه محامون عامون لدى محكمة النقض ومجموعة من نواب الوكلاء العامين ووكلاء الملك لدى محاكم المملكة إضافة إلى بعض الأطر من هذه الرئاسة.

كما تم خلال هذه السنة مواصلة برنامج **"تعزيز قدرات القضاة في مجال حقوق الإنسان"** بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية وبدعم من مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي. وقد عرفت هذه السنة توسيع الفئة المستفيدة من خلال إشراك المسؤولين القضائيين ومجموعة من قضاة الحكم فضلا عن مجموعة من نواب الوكلاء العامين للملك ونواب وكلاء الملك لدى محاكم المملكة، وممثلين عن جهات أخرى (كالدرك الملكي، الأمن الوطني، المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج...)، ليبلغ مجموعهم **952** مستفيداً.

وفي مجال تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في قضايا الإرهاب والجرائم المعلوماتية، تم تنظيم مجموعة من الدورات التكوينية بتعاون مع شركاء رئاسة النيابة العامة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجلس أوروبا)، همت المواضيع التالية:

- مكافحة التطرف العنيف؛
- آليات التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة؛
- مقاربة تأهيل وإعادة إدماج النساء والأطفال العائدين والمرحلين من بؤر التوتر؛
- تعزيز التنفيذ الفعال لنظام الجزاءات المطبقة ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" وتنظيم القاعدة طبقا لقرارات مجلس الأمن رقم 1999/1297 و2011/1989؛
- تطبيق التدابير الإدارية في سياق مكافحة الإرهاب وفي إطار سيادة القانون؛
- مكافحة الإرهاب في الفضاء الافتراضي؛
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛
- العنف الإلكتروني في مواجهة الأطفال في عصر كوفيد 19؛
- التعاون البين مؤسساتي في مجال تفتيش وحجز ومصادرة عائدات الجريمة عبر الانترنيت؛
- البحث في الجرائم المعلوماتية وضمانات حقوق الإنسان ودور التعاون الدولي في الحصول على الأدلة الرقمية؛
- تطبيق المتطلبات في مجال حماية المعطيات بالمغرب؛
- التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة: الجريمة المعلوماتية والجريمة الإرهابية نموذجا؛
- إطلاق الحملة الوطنية للوقاية من العنف الرقمي والتحرش الإلكتروني؛

- الإجراءات المسطرية الجديدة لتسريع تنفيذ الأوامر بإبراز بيانات المشتركين وبيانات حركة الاتصالات الصادرة عن دولة أخرى طرف في اتفاقية بودابست كما هو منصوص عليه في البروتوكول الإضافي الثاني لنفس الاتفاقية؛

4. اللقاءات التواصلية

يعتبر التواصل آلية مهمة من آليات الحكامة في التسيير الإداري، لذلك جعلته رئاسة النيابة العامة من ضمن مرتكزات تدبير مهامها عبر نهج سياسة تواصلية وتفاعلية سواء في علاقتها الداخلية بقضاة النيابة العامة بالمحاكم، أو في علاقتها بباقي السلطات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية مما يساهم في خلق جسور التعاون مع العديد من الهيئات والمؤسسات، وانفتاح النيابة العامة على محيطها الداخلي والخارجي، وتعزيز ثقة المواطنات والمواطنين بشكل عام، ومرتفقي حقل العدالة على وجه الخصوص في مؤسستهم القضائية.

واستحضاراً لأهمية التواصل كخيار استراتيجي، فقد واصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2021 نهجها القائم على التواصل والانفتاح، والذي يبرز في ما يلي:

1-4 التواصل مع المسؤولين القضائيين على النيابات العامة

عقدت رئاسة النيابة العامة بتاريخ 10 يونيو 2021 بمقر المجلس الأعلى للسلطة القضائية لقاء تواصلياً مع الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الإستئناف [5] من أجل تدارس سبل الرفع من الأداء والإسهام في تحقيق النجاعة القضائية وتعزيز الثقة في النيابة العامة. كما تم خلال نفس السنة عقد لقاءات دورية مع المسؤولين القضائيين عن النيابات العامة من أجل الاطلاع عن كثب على سير النيابات العامة وتتبع تنفيذها للسياسة الجنائية وفقاً للتوجهات المسطرة من قبل هذه الرئاسة.

ولأن السنة التي يغطيها هذا التقرير عرفت في مطلعها ارتفاعا ملحوظا في معدل الاعتقال الاحتياطي الناتج عن تراكم ملفات المعتقلين بسبب ظروف جائحة كوفيد 19 التي طبعت سنة 2020، فقد تم الحرص على عقد اجتماعات حضورية مع الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى كل الدوائر القضائية على هامش الدورات التكوينية المتعلقة بترشيد الاعتقال الاحتياطي والتي غطت جميع ربوع المملكة.

[5] شكل هذا اللقاء التواصلي موضوع الدورية عدد 30 س/ر.ن.ع الصادرة عن هذه الرئاسة بتاريخ 15 يوليوز 2021.

وقد أسفرت الاجتماعات، بعد التسليم بضرورة التعجيل بتدخل تشريعي يعطي حلولا حقيقية لترشيد الاعتقال الاحتياطي[6]، عن مجموعة من التوصيات العملية التي تتصل مباشرة بسير العمل القضائي والتي من شأنها تخفيض معدلات الاعتقال الاحتياطي، كالرفع من وتيرة البت في ملفات المعتقلين والحرص على سرعة تجهيز المحكوم منها وإحالتها على الجهة القضائية الأعلى درجة داخل أجل معقول.

2-4 التواصل مع الشرطة القضائية

تميزت سنة 2021 بعقد لقاء تواصلي وتنسيقي عالي المستوى جمع بين مسؤولي رئاسة النيابة العامة وكبار ضباط الشرطة القضائية[7] التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي، بحضور الوكلاء العامين للملك، لدراسة الصعوبات والاشكالات العملية وتوحيد أساليب ومناهج العمل وذلك يومي 11 و12 من شهر يونيو 2021 برحاب المعهد العالي للقضاء.

ولإيلاء الأهمية الواجبة لكل مواضيع اللقاء التواصلي فقد تم تقسيمه إلى أربع ورشات[8]، تم خلالها دراسة مجموعة من الإشكالات القانونية والعملية، ليخلص اللقاء إلى صياغة مجموعة من التوصيات كانت موضوع الدورية عدد 34/س/ر ن ع / 2021 وتاريخ 30 يونيو 2021، الصادرة عن هذه الرئاسة والتي تعمل على تتبع تنفيذها مع النيابات العامة، حيث تتوصل بتقارير دورية لتقييم ما تم إنجازه من مخرجات.

ومن جهة أخرى، عقد الوكلاء العامون للملك ووكلاء الملك عدة اجتماعات مع ضباط الشرطة القضائية العاملين بدوائر نفوذهم سواء على المستوى الجهوي أو المحلي من أجل تدارس الإشكالات المتعلقة بتدبير الأبحاث القضائية، والسعي إلى تدليل الصعوبات المطروحة.

---

[6] سواء عبر سن بدائل جديدة للاعتقال الاحتياطي أو تنظيم العقوبات البديلة وتوسيع وعاء الجرائم الممكن الصلح بشأنها، وإعادة تعريف المعتقل الاحتياطي بما يتوافق والمعايير الأممية.

[7] حضر هذا اللقاء مدير الشرطة القضائية بالإدارة العامة للأمن الوطني وولاة الأمن ورئيس الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء ورئيس المكتب المركزي للأبحاث القضائية، ورؤساء الأمن الجهوي والإقليمي، ورؤساء الفرق الجهوية والمصالح الولائية للشرطة القضائية، فضلا عن المفتش العام ورئيس المصلحة المركزية للشرطة القضائية بقيادة الدرك الملكي، ورؤساء القيادات الجهوية، ورئيس الفرقة الوطنية للأبحاث القضائية للدرك الملكي.

[8] يتعلق الأمر بالورشات الآتية: الورشة الأولى تتعلق بتشخيص الوضع القانوني في تدبير الأبحاث القضائية وسبل الرفع من جودتها.
-الورشة الثانية تتعلق بتكريس تقويم دعائم الحقوق والحريات في الأبحاث القضائية.
-الورشة الثالثة تهم تحسين ولوج المرتفقين للعدالة وتطوير آليات التواصل معهم.
-الورشة الرابعة تتعلق بدراسة سبل تكريس القيم والمبادئ الأخلاقية في تدبير المهام المشتركة بين النيابات العامة والشرطة القضائية.

3-4 الانفتاح على وسائل الإعلام

يعد الانفتاح على وسائل الإعلام أحد الدعامات الأساسية في سياسة التواصل التي تنهجها رئاسة النيابة العامة، وذلك وعيا منها بالدور الحيوي الذي يلعبه الإعلام في تأطير وتوعية الرأي العام، وتوفير أجوبة عن انشغالات وتساؤلات المواطنين في مختلف المجالات.

وفي هذا الإطار، فقد تفاعلت رئاسة النيابة العامة مع معظم الدعوات المقدمة لها من المنابر الإعلامية المختلفة لتنوير المواطنين والمشاركة في النقاش العمومي، سواء في إطار وسائل الاعلام المرئية أو المسموعة أو المكتوبة.

ومن المحاور التي عرفت مشاركة إعلامية مكثفة لرئاسة النيابة العامة خلال سنة 2021 نذكر:

- تخليق الحياة العامة ومكافحة الجرائم المالية؛
- حماية الحقوق والحريات؛
- ترشيد الاعتقال الاحتياطي؛
- الأمن ومحاربة الجريمة؛
- حماية المرأة والطفل؛
- التعاون القضائي الدولي.

وإلى جانب المشاركات المباشرة في اللقاءات والمقابلات، بادرت هذه الرئاسة إلى التواصل مع الرأي العام بخصوص بعض القضايا أو المتابعات التي كانت محل تتبع إعلامي أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال تقديم التوضيحات اللازمة في شكل بلاغات تم نشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة.

رابعا: تيسير الولوج إلى العدالة

أولت رئاسة النيابة العامة منذ شروعها في مزاولة اختصاصاتها عناية خاصة لتعزيز حقوق المرتفقين بصفة عامة، والمشتكين بصفة خاصة، والتواصل معهم وتحسين ظروف استقبالهم والحرص على قضاء مصالحهم في ظروف تتسم بالفعالية والنجاعة. وذلك تنزيلا للتعليمات الملكية السامية التي تحث على ضرورة إيلاء المواطن الاهتمام الكبير والحرص على قضاء مصالحه بكل جدية وفعالية، حيث جاء في الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة ما يلي: "**... إن الهدف الذي يجب أن تسعى**

إليه كل المؤسسات، هو خدمة المواطن، وبدون قيامها بهذه المهمة، فإنها تبقى عديمة الجدوى، بل لا مبرر لوجودها أصلا." كما جاء فيه: **"إن الصعوبات التي تواجه المواطن في علاقته بالإدارة كثيرة ومتعددة تبتدئ من الاستقبال مرورا بالتواصل إلى معالجة الملفات والوثائق، بحيث أصبحت ترتبط في ذهنه بمسار المحارب"** انتهى النطق الملكي السامي.

وقد برزت العناية التي توليها رئاسة النيابة العامة لتظلمات المواطنين وشكاياتهم بشكل واضح من خلال مضمون المنشور رقم 1 الصادر عنها سنة 2017، وما أعقبه من دوريات موجهة للنيابات العامة تحث فيها على تبسيط قواعد تقديم الشكايات، وفتح المجال للمرتفقين من أجل التشكي بجميع الطرق والوسائل المتاحة بما في ذلك استعمال الوسائل الإلكترونية، وتخصيص فضاء ملائم لاستقبال المرتفقين، واحترام آجال دراسة الشكايات والمحاضر، والحرص على إشعار المرتفقين بمآل شكاياتهم والقرارات المتخذة بخصوصها بجميع الطرق المتاحة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية كالرسائل الهاتفية النصية والبريد الإلكتروني[9].

ولتيسير الولوج الى العدالة، أحدثت رئاسة النيابة العامة بمقرها بالرباط فضاءً بمواصفات عالية لاستقبال جميع المرتفقين، وخصصت لذلك مجموعة مؤهلة من القضاة والأطر قصد الاستماع لتظلمات المواطنين ودراستها وإعطائها الاتجاه القانوني المناسب، مع الحرص على إشعارهم بمآلها، ولهذه الغاية خصصت مركزا للنداء للرد على جميع المكالمات المتعلقة بمآل شكاياتهم لتجنيبهم عناء التنقل.

كما عملت رئاسة النيابة العامة على إرساء آلية الشكاية الالكترونية، من أجل تسهيل ولوج المشتكين لخدمات النيابة العامة عبر إيداع شكاياتهم بطريقة إلكترونية أينما وجدوا، خاصة أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج، وذلك بغية تجنيبهم عناء التنقل ومصاريفه، وضمان السرعة والفعالية في معالجة هذه الشكايات. وتعكس الأرقام والمعطيات الإحصائية الإقبال الهام على الشكاية الإلكترونية بحيث بلغ مجموعها منذ بدء العمل بها بتاريخ 07 فبراير 2020 ما يقارب 28000 شكاية إلكترونية، علما أنها قدمت خدمة كبيرة أثناء فترة الحجر الصحي وما صاحبها من قيود على التنقل سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

وفي ما يلي معطيات إحصائية حول معالجة الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة ومآلها خلال سنة 2021.

[9] بلغ عدد الاشعارات عبر الرسائل النصية القصيرة سنة 2021 ما قدره 68030 إشعاراً، بينما بلغ عدد الاشعارات عبر البريد الإلكتروني 11328 إشعاراً.

1. الشكايات والتظلمات المسجلة برئاسة النيابة العامة

نظراً لتحسن الوضعية الوبائية خلال سنة 2021 فقد تميزت هذه الأخيرة بارتفاع ملحوظ في عدد المرتفقين الذين ارتادوا مقر رئاسة النيابة العامة، إذ بلغ عددهم 5612 مرتفقاً[10] بزيادة تتجاوز 25 ٪ عن سنة 2020 التي عرفت توافد 4487 مرتفقاً. وتتنوع الغاية من حضورهم ما بين تقديم شكايات جديدة أو معرفة مآل تظلمات سابقة أو الحصول على توضيحات بشأنها، حيث امتد توافدهم طيلة شهور السنة وفق المبين في الجدول التالي:

إحصاء عدد المرتفقين الوافدين على مكتب الواجهة حسب سبب الزيارة

الشهر	سبب الزيارة		المجموع الشهري
	تقديم شكاية جديدة	معرفة المآل	
يناير	274	176	450
فبراير	283	182	465
مارس	335	229	564
أبريل	335	146	481
ماي	259	120	379
يونيو	302	223	525
يوليوز	251	93	344
غشت	170	128	298
شتنبر	248	254	502
أكتوبر	245	222	467
نونبر	290	285	575
دجنبر	325	237	562
المجموع العام	**3317**	**2295**	**5612**

[10] يتوزع عدد المرتفقين من حيث الجنس ما بين 3980 مرتفق و1632 مرتفقة.

وقد تمت سنة 2021 معالجة ما قدره 17712 شكاية جديدة سجلت برئاسة النيابة العامة موزعة كما يلي:

توزيع الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة حسب الشهور سنة 2021

الشهور	عدد الشكايات	النسبة المئوية
يناير	1803	%10,18
فبراير	1525	%8,61
مارس	1904	%10,75
أبريل	1855	%10,47
ماي	1544	%8,72
يونيو	1144	%6,46
يوليوز	1453	%8,20
غشت	1211	%6,84
شتنبر	1653	%9,33
أكتوبر	1060	%5,98
نونبر	1128	%6,37
دجنبر	1432	%8,08
العدد الإجمالي	**17712**	**%100,00**

يلاحظ من المعطيات أعلاه أن الشكايات المقدمة إلى رئاسة النيابة العامة عرفت ازدياداً متواصلا طيلة شهور سنة 2021، حيث تراوح عدد الشكايات المقدمة ما بين 1904 شكاية كحد أقصى خلال شهر مارس، و1060 شكاية كأقل عدد تم تسجيله خلال شهر أكتوبر. ونظراً لهذا التوافد المتواصل للشكايات طيلة شهور السنة فقد تم توفير طاقم بشري مؤهل يشتغل بشكل دائم، بما في ذلك فترة العطلة القضائية السنوية.

وبمقارنة الشكايات المسجلة خلال هذه السنة بنظيراتها من السنة الماضية يلاحظ أنها انخفضت من 19032 شكاية سنة 2020 إلى 17712 شكاية خلال سنة 2021، أي بنسبة انخفاض يقدر بحوالي 7 ٪، ويعزى ذلك بصفة أساسية إلى الانخفاض الذي شهده عدد الشكايات الالكترونية المسجلة، إذ بلغت سنة 2021 ما مجموعه 4613 شكاية، مقابل أكثر من 11400 شكاية إلكترونية تمت معالجتها سنة 2020، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن النيابة العامة مستمرة في السهر على حل مشاكل المواطنين آملين في القضاء على كل الظواهر المؤدية إلى تظلمهم.

وتتميز مواضيع الشكايات التي يتم تقديمها أمام هذه الرئاسة بالتنوع، إذ توزعت التظلمات وفق ما يظهر من الجدول الموالي:

توزيع الشكايات حسب موضوع التظلم خلال سنة 2021

موضوع التظلم	عدد الشكايات	النسبة المئوية
مرحلة البحث	11304	%63,82
مرحلة الدراسة بالنيابة العامة	3718	%20,99
مرحلة التحقيق	223	%1,26
مرحلة المحاكمة	1309	%7,39
تظلمات تأديبية	1158	%6,54
المجموع	**17712**	**%100**

يلاحظ من المعطيات أعلاه أن أكثر من 63 ٪ من التظلمات المسجلة خلال سنة 2021 انصب موضوعها حول مرحلة البحث التمهيدي، سواء من أجل طلب فتح البحث في وقائع جديدة أو التظلم من وتيرة الأبحاث في قضايا قديمة والاستفسار عن مآلها، فيما أكثر من 21٪ من التظلمات طالت الإجراءات المتخذة من طرف النيابات العامة بمناسبة تدبيرها للشكايات والمحاضر وطلبات المرتفقين الوافدين عليها كالتظلم من قرار الحفظ أو من قرار المتابعة في حالة سراح أو عدم الاستجابة لطلبات الإكراه البدني أو تنفيذ العقوبة.

2. معالجة الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة

استمرت شعبة الشكايات برئاسة النيابة العامة خلال سنة 2021 في معالجة شكايات وتظلمات المرتفقين رغم ظروف جائحة كوفيد 19 بمنطق يرتكز على الموازنة بين الحرص على التقيد بالتدابير الاحترازية من جهة وعدم تعطيل الخدمات المقدمة لهم من جهة أخرى. وقد مكنت الجهود المبذولة من معالجة جميع الشكايات واتخاذ قرارات مختلفة فيها موزعة وفق ما يلي:

الإجراءات المتخذة بشأن الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة:

نوع الإجراء	عدد الإحالات	النسبة المئوية
الإحالة على النيابات العامة المختصة	15018	%84.79
الإحالة على جهات أخرى للاختصاص	1511	%8.54
الحفظ والإشعار بعدم اختصاص رئاسة النيابة العامة	1183	%6.67
المجموع	**17712**	**%100**

وهكذا، يلاحظ أن 84 ٪ من الشكايات المتوصل بها تمت إحالتها على النيابات العامة إما لكونها تتعلق بشكاية جديدة أو لطلب إيضاحات بشأن موضوعها قبل اتخاذ القرار المناسب فيها، في حين تقرر إحالة 1511 شكاية على جهات أخرى للاختصاص، وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

الشكايات المحالة على مؤسسات أخرى للاختصاص

اسم الادارة المختصة	عدد الشكايات	النسبة المئوية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	1049	%69,42
محكمة النقض	181	%11,98
وزارة الداخلية	119	%7,88
وزارة العدل	78	%5,16
المديرية العامة للأمن الوطني	14	%0,93
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	11	%0,73
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	6	%0,40
الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	6	%0,40
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	6	%0,39
قيادة الدرك الملكي	3	%0,20
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	5	%0,33
المجلس الأعلى للحسابات	3	%0,20
وزارة الاقتصاد والمالية	4	%0,26
وزارة الصحة	2	%0,13
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	4	%0,26
الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية	4	%0,26
وسيط المملكة	2	%0,13
الوزارة المنتدبة لدى وزير الخارجية المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3	%0,20
وزارة التجهيز والماء	1	%0,07
الهيئة الوطنية للمعلومات المالية	1	%0,07
هيئات أخرى	9	%0,60
المجموع	**1511**	**%100**

3. العناية بشكايات الجالية المغربية المقيمة بالخارج

في إطار الرعاية السامية التي يوليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لأفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج لضمان حقوقهم ومصالحهم، فقد بادرت رئاسة النيابة العامة إلى الانخراط في عملية "مرحبا" لاستقبالهم خلال الفترة الممتدة من 15 يونيو الى 15 شتنبر من كل سنة. ولهذه الغاية تم توجيه منشور مشترك بين السادة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيس النيابة العامة ووزير العدل يرمي إلى تحسين ظروف الاستقبال وإحداث خلية

مركزية وخلايا محلية وجهوية بجميع النيابات العامة سواء لدى المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية، تتولى استقبال أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج للإنصات إلى شكاياتهم وتظلماتهم ومعالجتها بالسرعة والفعالية اللازمتين.

وبالنظر الى الظرفية التي عاشها العالم خلال سنة 2021 بسبب جائحة كوفيد 19 وما نتج عنها من تقييد لحركة التنقل تميزت هذه السنة بإحداث لجنة مركزية مكونة من قضاة في المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة وممثلين عن وزارة العدل تتولى استقبال أفراد الجالية والجواب على تساؤلاتهم واستفساراتهم باعتماد تقنية التواصل عن بعد، حيث تولت الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج تنسيق هذه العملية، التي لقيت استحسانا من أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج الذين تلقوا من القضاة والأطر الذين واكبوا هذه العملية كل الارشادات والمعلومات الضرورية. وقد بلغ عدد المستفيدين من هذه الخدمة 165 شخصا مستقرين بدول مختلفة كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول تفصيلي لعدد المستفيدين من اللقاءات عن بعد حسب الدول خلال سنة 2021

الدولة	العدد
فرنسا	62
إسبانيا	23
هولندا	17
ليبيا	11
إيطاليا	10
الولايات المتحدة الأمريكية	8
بلجيكا	8
ألمانيا	7
كندا	5
قطر	2
بوركينا فاصو	2
سويسرا	2
تونس	1
بلدان أخرى	7
المجموع	165

إلى جانب هذه اللقاءات عبر تقنية التناظر المرئي، واصلت مصالح هذه الرئاسة تلقي الاتصالات الهاتفية للمرتفقين من أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج عبر الخط الهاتفي المخصص لهذه الغاية، الأمر الذي ساهم بشكل ملحوظ في تخفيض عدد المرتفقين من أفراد الجالية الذين توافدوا على مقر الرئاسة، إذ لم يتجاوز عددهم 231 شخصا، من بينهم 158 مرتفقا كانوا يرغبون في تقديم شكايات جديدة، و73 مرتفقا حضروا للاستفسار عن مآل شكايات سابقة.

ومن جهة أخرى تلقت الوحدة المتخصصة في شكايات أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج سنة 2021 ما قدره 1318 شكاية بشكل ورقي و284 شكاية إلكترونية، تمت معالجتها بالشكل المطلوب وأشعر المشتكون بمآلها.

خامسا: مواكبة استقلال النيابة العامة وتعزيز التعاون والتنسيق

1. تعزيز التعاون في مجال التشريع

تعتبر رئاسة النيابة العامة تفعيل مبدأ التعاون والتنسيق في مجال التشريع من الأولويات التي تقتضي إيلاءها أهمية خاصة، لاسيما وأن المرحلة الحالية تتسم بمراجعة مجموعة من القوانين المتصلة بميدان العدالة والتي تنظم تدخل النيابة العامة في عدة مجالات مدنية وجنائية، وذلك تنزيلا لمبدأ استقلال السلطة القضائية الذي أقره دستور المملكة لسنة 2011.

وقد سبق لرئاسة النيابة العامة أن أكدت في تقاريرها السنوية السابقة على ضرورة إشراك مكونات السلطة القضائية في تقديم ملاحظاتها حول مختلف التعديلات المزمع إدخالها على القوانين التي تهم مجال اشتغالها من خلال إشراكها في إبداء النظر حول مقترحات ومشاريع القوانين قبل إحالتها على المسطرة التشريعية، وذلك قصد تحقيق فعالية أكبر ولتجاوز ما يطرحه واقع الممارسة القضائية من صعوبات أو إشكالات قانونية وعملية.

وبالنظر إلى الصلاحيات المهمة التي تضطلع بها وزارة العدل على مستوى المبادرة التشريعية في المجال القضائي عموما، وفي النطاق الزجري على وجه الخصوص، وباعتبار أن القانون أناط برئاسة النيابة العامة صلاحية الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية فقد تميزت سنة 2021 بتعزيز التعاون المثمر بين هذه الرئاسة ووزارة العدل في هذا المجال، حيث تم التوصل بعدة مشاريع قوانين من أجل إبداء وجهة نظرها فيها وتطعيمها بالملاحظات الكفيلة بتجويدها.

ومن بين مشاريع القوانين المهمة المحالة على هذه الرئاسة هناك مشروع القانون رقم 01.18 المتعلق بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية. وهو مشروع يقع في صلب اهتماماتها بالنظر لاتصاله الوثيق بمهام النيابة العامة المرتبطة بالتصدي للجريمة وحماية حقوق الأفراد والجماعات، من خلال صلاحياتها في تدبير الشكايات والمحاضر وممارسة الدعوى العمومية وتنفيذ المقررات الزجرية وممارسة طرق الطعن القضائية، وتكريس مبدأ التعاون بين مختلف الفاعلين في مجال العدالة وطنيا ودوليا.

وقد شكلت إحالة المشروع المذكور على هذه الرئاسة من أجل إبداء النظر فرصة من أجل تفصيل وجهة نظرها بخصوص المقتضيات الجديدة التي تضمنها لاسيما في الجانب المتعلق بتنفيذ السياسة الجنائية وعلاقة هذه الرئاسة بالسلطة الحكومية المكلفة بالعدل. حيث تم التأكيد خلالها على أن مقتضيات هذا المشروع يجب أن تستحضر المعطيات الدستورية التي تنظم العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية واستقلال هذه الأخيرة، وفق التأويل الذي أعطاه المجلس الدستوري لحدود هذه العلاقة بموجب قراره[11] رقم 16-991 الصادر بتاريخ 15 مارس 2015.

كما تمت إثارة الانتباه إلى ضرورة التأطير القانوني لبعض الآليات القضائية على مستوى عمل النيابات العامة، والتي أبانت التجربة على فعاليتها في الحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب. ونجد من بين هذه الآليات تدبير عملية نشر وإلغاء برقيات البحث[12]، لا سيما وأن لذلك تأثير مباشر على حرية الأفراد ولا يوجد أي نص تشريعي يؤطرها حاليا، كما أن مسودة مشروع القانون جاءت في صيغتها الأولى خالية من أي تنظيم لهذا الموضوع.

وبالمقابل، فقد تم تثمين ما تضمنه المشروع أيضاً من مستجدات مهمة، خاصة في ما يتعلق بالحق في الدفاع وتعزيز دور الضحية وتطوير آليات البحث وكذا تنويع بدائل الاعتقال الاحتياطي، ففضلا عن اعتماد الكفالة بنوعيها، تم توسيع نطاق إعمالها لتشمل النيابات العامة على مستوى محاكم الاستئناف، كما تمت إضافة المراقبة الإلكترونية إلى صور المراقبة القضائية، وهو مستجد

---

[11] منشور بالجريدة الرسمية عدد 6458 بتاريخ 30 مارس 2016 بصدد ملاءمة المادة 54 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية للدستور.

[12] تكتنف عملية إصدار برقيات البحث بعض المخاطر المتصلة بتلقائية إنجازها في بعض الأحيان، أو إصدارها بمناسبة البحث في بعض الجرائم البسيطة، وكذلك عدم المبادرة إلى الغائها في الحالات الموجبة لذلك، الشيء الذي قد تنجم عنه بعض الأوضاع الماسة بحريات الأفراد. لذلك أُقترح أن يتم إفراد تنظيم قانوني في مشروع القانون المعدل لقانون المسطرة الجنائية يوضح ضوابط إعمال وإلغاء برقيات البحث.

من شأنه الإسهام في تخفيض الأوامر الصادرة بالاعتقال، وبالتالي التأثير إيجابا على معدل الاكتظاظ لدى الساكنة السجنية.

وبالإضافة إلى مشروع القانون المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية فقد توصلت رئاسة النيابة العامة بمجموعة من المشاريع الأخرى، عملت على إبداء النظر بخصوصها لا سيما مشروع القانون رقم 20.61 في شأن حماية الموظفين العموميين المبلغين على الفساد، ومشروع القانون رقم21-19 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، ومشروع القانون رقم 21-27 المتعلق برقمنة الإجراءات القضائية، ثم مشروع القانون رقم 21-46 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

ولذلك، فإن رئاسة النيابة العامة تثمن أوجه التنسيق والتعاون بينها وبين مختلف القطاعات الحكومية ولاسيما السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في هذه المرحلة الانتقالية التي تعرفها السلطة القضائية ببلادنا، بما يسهم في رفع وتيرة الاصلاحات الهيكلية على المستويين التشريعي والمؤسساتي.

2. الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية

من مرتكزات استقلال السلطة القضائية التي أسس لها قرار المحكمة الدستورية[13] عند بتها في مدى مطابقة أحكام القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي لدستور المملكة، **"أن الشأن القضائي ليس بالموضوع المشترك أو القابل للتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، بل هو اختصاص تنفرد به السلطة القضائية، ويمارسه قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بكل استقلالية، دون أي تدخل من سلطة دستورية أخرى، احتراماً لمبدأ استقلال السلطة القضائية المكرس دستورياً"**. وعلى خلاف ذلك، تبقى **الإدارة القضائية** في جوانب عملها الإدارية والمالية، حسب ما ذهبت إليه نفس المحكمة **"مجالاً مشتركاً للتعاون والتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية"**.

ولإيجاد قناة لتيسير التعاون بين السلطتين المذكورتين أعلاه، نصت المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على إحداث هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية،

[13] القرار رقم 89/19 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2019 حول مطابقة القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.

على أن يُحدد تأليفها واختصاصاتها بقرار مشترك يصدره الرئيس المنتدب للمجلس المذكور والوزير المكلف بالعدل كل في ما يخصه.

وقد صدر هذا القرار[14] بصيغته الأولى المؤرخة في 17 يونيو 2019، وقصر تمثيلية رئاسة النيابة العامة بهذه الهيئة في رئيسها دون باقي هياكلها الإدارية، وهو ما نبهت له هذه الرئاسة في تقريرها السنوي الثالث برسم سنة 2019[15]، حيث دعت إلى توسيع تمثيليتها لتشمل كاتبها العام ورؤساء الأقطاب إسوة بممثلي المجلس والوزارة، وذلك لتطوير وتعزيز عملية التنسيق باعتبار أن دور الهيئة هو توفير الحلول للمشاكل العملية التي تعيشها المحاكم في مجال الإدارة القضائية والذي يقتضي الحضور المتوازن لمختلف مكونات السلطة القضائية.

وخلال سنة 2021، وبالنظر لأجواء التعاون المثمر بين السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ومؤسسات السلطة القضائية، والرغبة الأكيدة في تعزيز التنسيق في تدبير الشأن القضائي بما يخدم العدالة الوطنية، فقد صدر بتاريخ 6 أبريل 2021 عن السيدين الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل قرار مشترك بتحديد تأليف واختصاصات الهيئة المشتركة بشأن التنسيق في مجال الإدارة القضائية[16]، والذي تضمن مقتضيات تراجع هيكلة الهيئة المذكورة وطرق اشتغالها وصلاحياتها، الأمر الذي يقتضي بالتبعية إعادة النظر في مقتضيات المادة 54 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية لملاءمتها مع أحكام هذا القرار.

وتتشكل الهيئة حسب المادة الثانية من القرار الصادر بتاريخ 6 أبريل 2021 من:

- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- الوزير المكلف بالعدل؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة؛
- الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- الكاتب العام لوزارة العدل؛
- الكاتب العام لرئاسة النيابة العامة.

---

[14] يتعلق الأمر بالقرار المشترك للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل تحت رقم 712.18 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2019 بتحديد تأليف واختصاصات الهيئة المشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل بشأن التنسيق في مجال الإدارة القضائية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6792 بتاريخ 04 يوليو 2019 الصفحة 4805.

[15] تراجع الصفحات من 55 إلى 62 من تقرير رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2019.

[16] القرار المشترك رقم 1164.21 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6988 وتاريخ 20 ماي 2021، الصفحة 3431.

وقد تولت باقي مواد القرار تحديد اختصاصات الهيئة وإحداث أصناف من اللجان. فهناك لجنة التوجيه التي عُهد لها بوضع التصورات الكبرى وإعطاء التوجهات العامة لعمل الهيئة وعمل باقي اللجان، ولجنة التتبع التي أُنيطت بها مهام الكتابة الدائمة والسهر على تتبع تنفيذ قرارات لجنة التوجيه، بالإضافة إلى إحداث لجان موضوعاتية دائمة ولجان مؤقتة.

ولئن كانت الهيئة المشتركة لم يكتب لها أن تباشر صلاحياتها القانونية خلال الفترة السابقة لما شاب تنظيمها من قصور، فضلا عن غموض مهامها وآليات تنزيلها، فإنه بمجرد التوقيع على القرار الجديد، شرعت الهيئة في الاشتغال، من خلال إحداث مجموعة من اللجان الموضوعاتية، وهي:

- ✓ لجنة تتبع الإدارة القضائية؛
- ✓ لجنة تحديث ورقمنة المحاكم؛
- ✓ لجنة الدراسات القانونية والقضائية؛
- ✓ لجنة التكوين وتعزيز القدرات.

وقد حرصت اللجان الموضوعاتية الدائمة على عقد اجتماعاتها بشكل دوري لتدارس سبل التنسيق والعمل المشترك في مواضيع من قبيل تبسيط المساطر الإدارية، ورقمنة الاجراءات القضائية وتبسيطها، وتعزيز الحق في الحصول على المعلومة، فضلا عن تدارس سبل إعادة النظر في نظام تكوين الملحقين القضائيين والقضاة، وإصلاح نظام المعهد العالي للقضاء، وتعزيز التكوين في المجالات المشتركة لا سيما في الجانبين الإداري والمالي لعمل المحاكم.

وبهذه المناسبة تثمن هذه الرئاسة الروح الإيجابية وأجواء التعاون المثمر الذي أصبح يسود عمل الهيئة بما يخدم العدالة ببلادنا، ويحقق خطوات للأمام في سبيل تنزيل حقيقي للورش الإصلاحي العميق الذي تعرفه هذه الأخيرة تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتمكين، وبما يترجم التعاون بين السلط وتوازنها وفق ما ينص عليه دستور المملكة.

3. التفتيش القضائي

رغم التعديلات الجوهرية التي عرفتها السلطة القضائية، إلا أن التفتيش القضائي ظل منظما بمقتضيات المواد من 13 إلى 21 من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 1974، والتي أضحت لا تتلاءم مع الوضعية الحالية للسلطة القضائية التي أرسى معالم استقلالها كلا من دستور المملكة لسنة 2011 والقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية[17]، وبالنظام

[17] القانون التنظيمي رقم 100.13.

الأساسي للقضاة[18]، وكذا مقتضيات القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة. حيث كانت مقتضيات المواد المذكورة أعلاه من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي تخول للمفتشية العامة لوزارة العدل القيام بعدة مهام تتعلق بتفتيش القضاة والمحاكم، وتنجز تقارير بالعمليات التي تقوم بها وتحيلها على وزير العدل من أجل اتخاذ المتعين في إطار الصلاحيات التي كانت مخولة له. هذه الأخيرة التي نقلت إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا لأحكام الفصل 113 من دستور المملكة والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور الذي نصت المادة 53 منه على ما يلي: **"يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها"**. كما نُقلت السلطات التي كان يمارسها وزير العدل على النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

وإذا كانت المسودة الأولية من مشروع القانون المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية التي تم إعدادها تنزيلا لأحكام المادة 53 المشار إليها أعلاه لم تسند لرئاسة النيابة العامة صلاحيات واضحة في مادتي التفتيش والتفقد، وهو ما تمت المطالبة بتداركه خلال تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2019، فإن التنسيق الفعال بين وزارة العدل ومكونات السلطة القضائية مكن من تجاوز الملاحظات المسجلة[19] من قبل هذه الرئاسة، حيث جاء القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية الصادر بتاريخ 26 يوليو 2021 [20] مراعيا لمتطلبات التنسيق والتعاون المأمول لحسن سير العدالة، إذ يتم إشراك رئاسة النيابة العامة في إعداد برنامج تفتيش النيابات العامة لدى المحاكم أو عندما يتعلق بقاض من قضاتها.

وهكذا أضحى برنامج التفتيش الذي ستخضع له محاكم الدرجة الأولى والثانية يعد بتنسيق مع رئيس النيابة العامة الذي يمكنه أن يطلب إجراء تفتيش طارئ خارج البرنامج المذكور. وبعد ختم التفتيش تحال نسخة من التقرير الشامل الذي تعده بعثة التفتيش على رئاسة النيابة العامة

---

[18] القانون التنظيمي رقم 106.13.

[19] أثارت هذه الرئاسة الانتباه إلى خلو النسخة الأولى من مسودة مشروع القانون المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية من أي إشارة إلى رئاسة النيابة العامة بمناسبة قيام المفتشية المذكورة بصلاحياتها القانونية، وهو ما صاغته في مذكرتين، أحيلت إحداهما على الوزارة المكلفة بالعدل، والثانية على الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، حيث بينت من خلالهما موقفها من تنظيم المفتشية، وأنه يجب أن يتم الفصل بين مهام التأديب ومهام تسيير وتأطير النيابات العامة والإشراف على عملها ومراقبته وتقييمه المخولة للسلطات التسلسلية للنيابة العامة. (للتوسع أكثر في الموضوع يرجى الرجوع إلى تقرير رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2019 من الصفحة 62 إلى الصفحة 72).

[20] يتعلق الأمر بالقانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.93 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1442 الموافق 26 يوليو 2021، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7009 بتاريخ 02 أغسطس 2021، الصفحة 5784.

للتنسيق في اعداد التوصيات الكفيلة بمعالجة المعيقات المرصودة. كما يتم إشعار رئاسة النيابة العامة بالتفتيش الذي يتعلق بإخلال منسوب إلى أحد قضاتها ويمكن أن يكون محل متابعة تأديبية.

وتجدر الإشارة إلى أن المقتضيات التي يتضمنها القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية تؤطر الانسجام والتنسيق المطلوب بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة عندما يتعلق الأمر بأداء النيابات العامة وتقييم أدائها. فإحالة الشق المتعلق بهذه الأخيرة من تقارير التفتيش، سواء المركزي أو اللامركزي، سيمكن هذه الرئاسة من القيام بدورها في تأطير عمل النيابات العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بالدعوى العمومية، ومراقبة سيرها في إطار احترام مضامين السياسة الجنائية، فضلا عن توجيه قضاتها أثناء ممارستهم لمهامهم وتحسين أدائهم وتطويره.

وتفاعلا مع دخول أحكام القانون رقم 38.21 حيز النفاذ وجهت رئاسة النيابة العامة بتاريخ 19 نونبر 2021 دوريةً إلى الوكلاء العامين للملك تحت عدد 43س/ر ن ع/2021 تحثهم من خلالها على التقيد بأحكامه لاسيما المادة 20 من القانون المذكور المنظمة لكيفية إعداد التقارير التي ينجزونها عند إجراء التفتيش اللامركزي، وإحالتها إلى السيد المفتش العام للشؤون القضائية الذي يرفعها بدوره إلى السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

4. مناقشة التقرير السنوي أمام البرلمان

إنّ دستور المملكة، إذ ينص على مبدأ استقلال السلطة القضائية فهو يؤسس لفصل مرنٍ بينها وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دون أن يؤدي هذا الفصل إلى الاخلال بالتعاون المطلوب في العلاقات المؤسساتية بينها. فخلق آليات للتعاون والتواصل بين السلطة القضائية في علاقتها مع باقي السلط هو اختيار دستوري يحدد معالمه الفصل الأول من الدستور الذي ينص على أنّ نظامنا الدستوري يقوم على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها.

وتنزيلا لهذا المقتضى الدستوري، أرسى القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية قنوات تواصل مؤسساتية بين واضع السياسة الجنائية (البرلمان)، والمشرف على تنفيذها (رئاسة النيابة العامة)، إذ نصت المادة 110 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه على تلقي المجلس الأعلى للسلطة القضائية لتقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، **ومن ضمنها التقرير الذي يعده الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيس النيابة العامة بشأن تنفيذ**

السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، قبل عرضه ومناقشته أمام لجنتي العدل والتشريع بمجلسي البرلمان.

ولا شكّ أن الباعث من بناء هذه العلاقة المؤسساتية هو تطوير السياسة الجنائية صياغةً وتنفيذاً. فالنيابة العامة وهي تسهر على تنفيذ السياسة الجنائية تكون على بينّة من مدى فعالية الإطار القانوني المعمول به في تحقيق الأهداف المرجوة منه. كما تسمح لها هذه الوضعية بالاطلاع على ما تفرزه الممارسة من صعوبات وإشكاليات. ومن هنا تكمن أهمية تضمين التقرير السنوي لحصيلة التنفيذ مدعّمة بخلاصات وتوصيات، وذلك لإحاطة علم المؤسسة التشريعية بهذه النتائج قصد مناقشتها، واتخاذ ما يلزم عند إعداد ومراجعة النصوص القانونية ابتغاءً لفعالية أكبر، وللانسجام بين الاختيارات التشريعية ومتطلبات الممارسة القضائية.

وهذا ما أكده المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) في قراره رقم 991/16 حول البت في مدى دستورية القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إذ أوضح بشأن المادة 110 منه على أنه **"إذا كانت الجهة القضائية التي تتولى رئاسة النيابة العامة، تظل – وفقا للمبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة – مسؤولة عن كيفية تنفيذها للسياسة الجنائية الموضوعة من قبل السلطة الدستورية المختصة، فإن إعمال هذا المبدأ لا يمكن أن يتم فيما يخص السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بنفس الكيفية وبذات الأدوات التي يتم بها في مجالات أخرى، بالنظر لطبيعة السلطة القضائية واستقلالها وآليات اشتغالها والسبل المقررة لتصحيح أخطاء أعضائها"**.

كما اعتبر المجلس الدستوري بأن المشرع، **"باعتباره المختص بوضع السياسة الجنائية، يحق له تتبع كيفيات تنفيذ هذه السياسة قصد تعديل المقتضيات المتعلقة بها وتطويرها"**، وذلك من خلال مناقشة التقرير السنوي الصادر عن رئيس النيابة العامة، والأخذ بما قد يرد فيه من توصيات.

ولهذه الغاية يتضمن النظام الداخلي لكل من مجلس النواب (المادة 318) ومجلس المستشارين (المادة 339) مقتضيات تؤطر طريقة مناقشة تقرير رئاسة النيابة العامة، حيث يُعرض تقرير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، متبوعاً بمناقشة دون تصويت. وفي ضوء ذلك، تُعد اللجنة تقريراً يتضمّن خلاصات نقاشها والتوصيات الصادرة عنها، ينشر في الجريدة

الرسمية للبرلمان، وتوجه نسخة منه إلى رئيس الحكومة، ورئيس مجلسي النواب أو المستشارين، ورئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض[21].

وقد تميزت سنة 2021 بتفاعل كبير لمجلس النواب مع تقارير رئاسة النيابة العامة، إذ شرعت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس بتاريخ 29 دجنبر 2020 في مناقشة التقارير المتعلقة بسنوات 2017 و2018 و2019، بحضور رئيس اللجنة وبعض السادة النواب ومتابعة أعضاء آخرين النقاش عن بعد، أسفرت عن إعداد تقرير مكون من ثلاث محاور؛ يتعلق الأول باستقلال السلطة القضائية ومنهجية مناقشة التقارير، في حين خُصص الثاني لتنفيذ السياسة الجنائية، وخُتم الأخير بمناقشة قضايا مختلفة. وقد تمت إحالة هذا التقرير على رئاسة النيابة العامة بتاريخ 23 شتنبر 2021 تنفيذا للفقرة الأخيرة من المادة 110. ومن جانبها، شرعت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين في المناقشة الأولى[22] لتقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2020 بتاريخ 20 دجنبر 2021.

وقد تضمن تقرير اللجنة المحال على هذه الرئاسة مجموعة من التوصيات التي تتقاطع في جزء كبير منها مع التوجهات الاستراتيجية لهذه الرئاسة، والمتصلة بالحرص على التطبيق السليم للقانون، كالدعوة إلى القيام بزيارات تفقدية لأماكن الحرمان من الحرية، وتوحيد عمل النيابة العامة بشأن إدماج العقوبات طبقا للمادة 120 من القانون الجنائي، والتفاعل إيجاباً مع تقارير المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بالفساد المالي، وترشيد الاعتقال الاحتياطي، والاشتغال على ضمان الطابع الاستثنائي لزواج القاصر.

وتؤكد هذه الرئاسة استحضارها التام لهذه التوجهات في إطار إشرافها على عمل النيابات العامة عبر حث هذه الأخيرة على مواصلة جهودها في ترشيد الاعتقال الاحتياطي وباقي التدابير المقيدة للحرية من خلال احترام الضوابط القانونية المؤطرة للأوامر الصادرة بالاعتقال وتفعيل بدائله كلما أمكن، والحرص على مراقبة أماكن الحرمان من الحرية عبر إجراء الزيارات التفقدية المتطلبة قانوناً وتحري الفعالية في ذلك. بالإضافة إلى الاضطلاع بدورها الإيجابي في الحد من زواج القاصر وتكريس طابعه الاستثنائي من خلال تقديم ملتمسات واضحة برفض منح الإذن القضائي بالزواج، وإجراء الخبرات الطبية والأبحاث الاجتماعية اللازمة، فضلاً عن حماية المال العام ومكافحة جرائم الفساد المالي، مع مواصلة نهجها القائم على تحسين ظروف الاستقبال وتقديم خدمة قضائية ترقى لمستوى تطلعات المرتفقين.

---

[21] أنظر المادة 318 من النظام الداخلي لمجلس النواب، والمادة 339 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

[22] أنظر بلاغ مجلس المستشارين منشور بتاريخ الاثنين 20 دجنبر 2021 بالموقع الإلكتروني للمجلس:
http://www.chambredesconseillers.ma/

وتجدر الإشارة إلى أن رئاسة النيابة العامة تجعل من هذه التوجهات محل تتبع ومراقبة مستمرين، وتعمل بشأنها على تأطير عمل قضاتها من خلال توجيه رسائل دورية وتنظيم دورات تكوينية، كما تعمل على تتبع القضايا الرائجة أمام النيابات العامة. وتشير محاور هذا التقرير للجهود المبذولة لتنزيل مجموع التوصيات الواردة في تقرير لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب في نطاق اختصاص عمل النيابات العامة.

سادسا: انخراط رئاسة النيابة العامة في تنزيل مضامين النموذج التنموي الجديد

تميزت سنة 2021 بترؤس صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بالقصر الملكي بفاس يوم الثلاثاء 25 ماي 2021 لمراسيم تقديم التقرير العام الذي أعدته اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد.

ومما جاء في بلاغ الديوان الملكي الصادر بالمناسبة، أن "تجديد النموذج التنموي يشكل مرحلة جديدة في توطيد المشروع المجتمعي الذي يقوده جلالة الملك؛ ويشمل أيضاً تعزيز الارتباط بقيم المواطنة الإيجابية والفاعلة، وتقوية الشعور بالانتماء إلى الأمة، وتأكيد الشخصية التاريخية والثقافة المغربية، الغنية بتاريخها العريق، والمتميزة بالانفتاح، وبتعدد مكوناتها". وقد دعا جلالته إلى **"التفاعل الجدي مع خلاصات هذا العمل، وجعلها في خدمة تنمية بلادنا ورفاهية مواطنيها"**. وهو ما أكده جلالته في خطابه السامي المؤرخ في 31 يوليوز 2021 الذي وجهه حفظه الله إلى الأمة بمناسبة الذكرى الثانية والعشرين لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين، حيث جاء في النطق الملكي السامي: **"وكما كان الشأن في مرحلة الإعداد، فإننا نعتبر تنفيذ هذا النموذج، مسؤولية وطنية، تتطلب مشاركة كل طاقات وكفاءات الأمة، خاصة تلك التي ستتولى المسؤوليات الحكومية والعمومية، خلال السنوات القادمة"** (انتهى النطق الملكي السامي).

وفي إطار المقاربة التشاركية التي نهجتها لجنة النموذج التنموي الجديد، أتاحت هذه الأخيرة لرئاسة النيابة العامة على غرار باقي المؤسسات والهيئات الوطنية فرصة المساهمة في تقديم تصوراتها ومقترحاتها إزاء هذا النموذج، حيث قامت بصياغة مذكرة مفصلة في الموضوع[23] تستعرض أهم الاكراهات والمشاكل الحقيقية التي ما زالت تواجه منظومة العدالة وكذا الحلول والمقترحات الكفيلة بتذليلها حتى تكون منخرطةً وفاعلةً في تنزيل النموذج التنموي الجديد الذي تتطلع إليه بلادنا تحت

[23] أحيلت على لجنة النموذج التنموي الجديد في غضون شهر شتنبر من سنة 2020.

القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتأييد، وذلك لما للعدالة من دور محوري في تحقيق التنمية وتحفيز الاستثمار وخلق شروط المنافسة الشريفة وتوفير الأمن القضائي وتخليق الحياة العامة، فضلا عن حمايتها للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، والتي تبقى حسب ما جاء في الملحق[24] رقم 2 للتقرير العام للجنة النموذج التنموي الجديد: "**الدعامة الرئيسية لبناء الثقة وتكريس دولة الحق والقانون**".

وتتمثل المحاور الكبرى التي أسست عليها رئاسة النيابة العامة منظورها من أجل عدالة قوية مساهمة بفعالية في الورش التنموي الجديد في ما يلي:

- تعزيز ثقة المواطن في القضاء مدخل أساسي لتحقيق التنمية؛
- تكريس استقلال السلطة القضائية يحتاج إلى مواصلة البناء؛
- تخليق الحياة العامة ومكافحة الفساد من مستلزمات تحقيق التنمية؛
- القضاء المنصف والفعال محفز للاستثمار والتنمية؛
- الرأسمال اللامادي في مجال العدالة رهان أساسي لتفعيل النموذج التنموي؛
- رقمنة العدالة خيار استراتيجي للدفع بعجلة التنمية؛
- حكامة جيدة لتحقيق سياسة جنائية اجتماعية ومواكبة للتحولات؛
- الولوج إلى العدالة من متطلبات شروط التنمية.

لقد أكدت لجنة النموذج التنموي الجديد من خلال تقريرها العام على الدور المحوري المنوط بالعدالة كفاعل أساسي في ضمان مقومات نجاح النموذج المذكور، بالنظر لاتصال مهامها بمجالات عديدة مؤثرة في تنزيل أي برنامج للتنمية. وهو ما يقتضي حسب اللجنة تجاوز بعض الاكراهات التي تؤثر في فعاليتها كالآجال الطويلة للبت في القضايا وعدم القدرة على توقُّع الأحكام، فضلا عن النقص في الكفاءات. وقد تمحورت توصيات اللجنة من أجل النهوض بالعدالة حول ضرورة تكملة مسار تفعيل توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، وتسريع وتيرة تحديثها قصد توثيق إجراءاتها ونشر المقررات القضائية لإضفاء الشفافية عليها، مؤكدة على أن المؤسسات الثلاث[25] المشرفة على منظومة العدالة مطالبة بتحسين آليات التنسيق من أجل تحقيق أكبر قدر من الانسجام.

[24] يتعلق هذا الملحق بمجموع المذكرات الموضوعاتية والرهانات والمشاريع المقترحة في إطار النموذج التنموي الجديد.
[25] يتعلق الأمر بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ووزارة العدل.

ومما تجب الإشارة إليه، أن رئاسة النيابة العامة تجعل من تحقيق التنمية بكل أبعادها هدفاً من الأهداف الاستراتيجية الموجهة لعملها. وذلك من خلال حرصها على تيسير الولوج إلى العدالة ونشر المعلومة القانونية والقضائية، وتعزيز ثقة المتقاضين والدفاع من موقعها على المكتسبات الدستورية التي حققتها بلادنا في مجال تعزيز استقلال السلطة القضائية، وسعيها إلى التعاون المثمر مع باقي مكونات العدالة، فضلا عن عملها الدؤوب من أجل إدماج النيابات العامة في الورش الإصلاحي الذي تعرفه منظومة العدالة ببلادنا، عبر الرفع من الفعالية والنجاعة في القيام بالمهام المسندة إليها والتي تنعكس على تحقيق الأمن القضائي للأفراد والجماعات.

ومن جهة أخرى، تحتل مجموعة من المواضيع المتصلة بالتنمية مكانة هامة ضمن أولويات عمل رئاسة النيابة العامة. وتأتي في مقدمتها حماية الحقوق والحريات عبر ترشيد الإجراءات المقيدة للحرية، وتخليق الحياة العامة ومكافحة الفساد وحماية الأمن والنظام العامين وتعزيز الحماية الواجبة للنساء والأطفال. وقد أسفرت الجهود المبذولة من طرف رئاسة النيابة العامة في هذا الصدد على نتائج مهمة تبرزها التقارير السنوية الصادرة عنها والتي تتضمن معطيات ملموسة حول الجهود المبذولة من قبلها ومن قبل النيابات العامة لدى محاكم المملكة في سبيل النهوض بحقوق الإنسان وتطوير القضاء بما ينسجم مع مضامين الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة.

ويمكن أن نسلط الضوء بشيء من الاقتضاب على بعض المنجزات التي حققتها هذه الرئاسة انخراطاً منها في الجهود الرامية إلى جعل العدالة تتبوأ مكانتها كفاعلة أساسية في تحقيق الأهداف التنموية المنشودة.

- **تكريس استقلال السلطة القضائية:** دعت رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها إلى توطيد دعائم الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية من الناحيتين التنظيمية والقانونية، مجسدةً في النصوص المتعلقة بالتنظيم القضائي والمفتشية العامة للشؤون القضائية، وباقي التشريعات ذات الصلة التي يجب أن تستحضر عند إعادة النظر فيها المستجدات الدستورية المتعلقة بالاستقلال المذكور. كما سعت من جهة أخرى إلى تمتين أواصر التعاون والتنسيق مع باقي مكونات السلطة القضائية سواء عبر الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية أو من خلال باقي القنوات المتاحة. وقد خصصت جميع التقارير السنوية لهذه الرئاسة حيزا مهماً لتقييم استقلال النيابة العامة ومن خلاله تقييم واقع استقلال السلطة القضائية في شموليته بما يضمن الغاية من سنه، وهي حماية المتقاضي وتمتيعه بخدمة قضائية بعيدة عن أي تحيز أو تأثير؛

- **تخليق الحياة العامة ومكافحة الفساد المالي:** وعيا من رئاسة النيابة العامة بكون تخليق الحياة العامة من مستلزمات التنمية، عملت على إحداث خط مباشر للتبليغ عن الرشوة والفساد كآلية ميسرة متاحة للموطنين من أجل التبليغ عما يتعرضون له من حالات طلب الرشوة أو ما يعاينوه من حالات للفساد المالي. كما تم حث النيابات العامة بمقتضى عدة دوريات على التحلي بالفعالية والصرامة المطلوبتين عند معالجتها لقضايا الرشوة وباقي صور الفساد. ينضاف إلى ما تقدم حرصها على تعزيز الشفافية عبر تبسيط الإجراءات ورقمنتها ونشر المعلومة القانونية والقضائية، مع صياغة توصيات تروم مراجعة النصوص القانونية التي لم تعد تتناسب مع الحاجة الملحة لمكافحة الفساد، لا سميا ما يتعلق بالتعجيل بإصدار القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، وخلق آلية للتنسيق بين مختلف الهيئات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد المالي والرشوة؛
- **صياغة أولويات السياسة الجنائية المواكبة للتطور المجتمعي والمستجيبة لحاجيات التنمية:** تحرص رئاسة النيابة العامة على استحضار متطلبات تحقيق التنمية عند إشرافها على تنفيذ أولويات السياسة الجنائية الوطنية، من خلال حث النيابات العامة على تفعيل صلاحياتها المتصلة بحماية مناخ الاستثمار، وتعزيز الحماية القضائية للحقوق والحريات، وحماية الأمن والنظام العامين، وتعزيز الحماية الجنائية للنساء والأطفال، إلى غير ذلك من المحاور التي كانت موضوع عدة رسائل دورية تستعرض السبل الكفيلة لتحقيق الأهداف التنموية. أخذاً بعين الاعتبار بأن تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة تعد من المرتكزات التي تراعيها رئاسة النيابة العامة في تحديد أولويات تنفيذ السياسة الجنائية[26].

ومن جهة أخرى، تعمل هذه الرئاسة عبر تقاريرها السنوية على صياغة مقترحات ترمي إلى بلورة استراتيجيات وطنية للوقاية من الجريمة، والاهتمام بجنوح الأطفال والعمل على معالجته وفق مقاربات غير زجرية، وإقرار بدائل فعّالة للاعتقال الاحتياطي وللعقوبات السالبة للحرية.

- **رقمنة العدالة:** تعتبر رئاسة النيابة العامة أن رقمنة العدالة خيار استراتيجي، لما توفره من آليات مساعدة على تحقيق النجاعة والفعالية القضائية، وتعزيز الشفافية. فضلا عن كونها أصبحت ضرورة لا غنى عنها للتدبير المعقلن والاستراتيجي للمرافق القضائية. هذه الحاجة بدت أكثر إلحاحاً في ظل الأزمة الصحية التي عاشتها بلادنا خلال السنة الماضية،

[26] أنظر بهذا الخصوص تقرير رئاسة النيابة لسنة 2019، الصفحة 248 وما يليها.

حيث كان لبعض مظاهر الرقمنة المبتكرة الفضل في عدم توقف المحاكم عن الاشتغال بعد اعتماد المحاكمات والمخابرة عن بعد. كما عملت هذه الرئاسة على تطوير منظومتها المعلوماتية، عبر تنزيل مجموعة من التطبيقات الرقمية بالنيابات العامة كنظام الشكاية الالكترونية ونظام تدبير الإحصائيات، فضلا عن باقي التطبيقات الداخلية التي تشتغل بها على صعيد مقرها المركزي بما يترجم سعيها الأكيد إلى تحقيق التحول الرقمي. ومن جهة أخرى، وعلى امتداد السنوات الأربع الأخيرة تمت المطالبة بالإسراع بإصدار القوانين المؤطرة لرقمنة الإجراءات القضائية، وتطوير تطبيقية تدبير القضايا الزجرية المنجزة من قبل وزارة العدل والمثبتة بمحاكم المملكة (SAJ) بما يسمح بتسيير النيابات العامة بناء على مؤشرات رقمية قابلة للقياس وتيسير القيادة والتقييم.

- **تعزيز الولوج إلى العدالة:** يعتبر الولوج إلى العدالة مفتاح استفادة الأفراد من الخدمات القضائية. وبالنظر لأهميته أدرجته الأمم المتحدة ضمن أهداف التنمية المستدامة[27]. ومن هذا المنطلق حرصت رئاسة النيابة العامة على ضمان الولوج الميسر للمواطنين والأجانب سواء للخدمات المقدمة من قبلها على مستوى مقرها المركزي، أو على صعيد النيابات العامة لدى المحاكم. حيث ما فتئت تحث على توفير الظروف المناسبة لاستقبال المرتفقين وتلقي تظلماتهم وطلباتهم والبت فيها بكل سرعة وفعالية، والعمل على تمكينهم من المساعدتين القانونية والقضائية وفقاً للضوابط القانونية. كما عملت على تعزيز نشر المعلومة القانونية والقضائية بموقعها الالكتروني، وتهيئ مطويات ودلائل استرشادية حول أهم الخدمات التي تقدمها النيابات العامة؛
- **الدعوة إلى تعزيز الموارد البشرية القضائية والسهر على تطوير قدراتها:** انطلاقاً من إيمانها بأهمية الموارد البشرية المؤهلة كرهان أساسي لإنجاح أي مخطط تنموي، اهتمت رئاسة النيابة العامة بتعزيز التكوين المستمر لقضاتها من خلال تنظيم عدة دورات تكوينية متخصصة. كما عبرت في جميع تقاريرها السنوية عن الحاجة الملحة للزيادة في عدد قضاة النيابة العامة بما يضمن تصريف المهام على الوجه المطلوب ويسهم في تعزيز الثقة لدى المواطن ومستوى رضاه على الخدمات المقدمة. كما لم يفت هذه الرئاسة أن تطالب بضرورة إعادة النظر في الإطار المنظم للمعهد العالي للقضاء ودعم التخصص به، والاهتمام بتكوين المنتسبين لباقي المهن القانونية والقضائية المساعدة للعدالة وإحداث معاهد خاصة للتكوين المتعلق بها.

[27] يعتبر الهدف 16 ضمن أهداف التنمية المستدامة التي وضعت من قبل منظمة الأمم المتحدة والتي تشكل في مجموعها 17 هدفا. اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 25 سبتمبر 2015.

وجدير بالذكر أنه، وبالتزامن مع صدور تقرير لجنة النموذج التنموي الجديد، عملت رئاسة النيابة العامة على عقد لقاء تواصلي مع المسؤولين القضائيين على النيابات العامة بتاريخ 10 يونيو 2021، تمحور حول السبل الكفيلة لتحقيق نجاعة أداء النيابة العامة والرفع من جودته وتعزيز الثقة في القضاء. إذ انصبت توجيهات هذه الرئاسة على ضرورة قيام كل نيابة عامة بتسطير برنامج عمل سنوي وتحديد مؤشرات لقياس الأداء، فضلا عن تأكيدها على أهمية معالجة شكايات وتظلمات المواطنين والبت فيها داخل آجال معقولة وتحسين ظروف استقبالهم، وبذل المزيد من الجهود من أجل ترشيد الاعتقال الاحتياطي وباقي التدابير المقيدة للحرية كبرقيات البحث والتقديم في حالة سراح، مع تشجيع العدالة التصالحية ومراقبة أماكن الاعتقال، والاهتمام بالجرائم البيئية وقضايا التعمير لما لها من اتصال أكيد بإنجاح المخططات التنموية[28].

كما عملت هذه الرئاسة من جهة أخرى بعد التنسيق مع السيد المدير العام للأمن الوطني وقائد الدرك الملكي على عقد لقاء تواصلي تنسيقي مع المسؤولين الجهويين والاقليميين عن الشرطة القضائية بالإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي يومي 11 و12 يونيو 2021 بحضور مدير الشرطة القضائية بالإدارة العامة للأمن الوطني، والمفتش العام بقيادة الدرك الملكي ورئيس المصلحة المركزية للشرطة القضائية بالقيادة المذكورة، وذلك من أجل تدارس الصعوبات والإشكالات وتوحيد أساليب ومناهج العمل وتعزيز السرعة والفعالية في إنجاز الأبحاث داخل أجل معقول مع ترشيد التدابير المقيدة للحرية بما يكفل احترام الأمن القضائي وضمان قواعد المحاكمة العادلة[29].

وبصفة عامة، تؤكد رئاسة النيابة العامة بمناسبة إصدارها لتقريرها الخامس حول سير النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية، انخراطها في تنزيل المضامين التي أوردها تقرير النموذج التنموي الجديد، معتبرة أن ما جاء فيه من توصيات واقتراحات متصلة بمجال العدالة عموما وبعمل النيابات العامة على وجه الخصوص، بمثابة خريطة طريق تؤطر تحديد أولويات وبرامج عملها المستقبلية تعزيزا لثقة المواطن في القضاء.

[28] شكلت مخرجات هذا اللقاء موضوع دورية وجهت إلى النيابات العامة تحت عدد 30 س/ر.ن.ع بتاريخ 15 يونيو 2021.
[29] شكلت مخرجات هذا اللقاء موضوع دورية موجهة للنيابات العامة تحت عدد 34/س/ر.ن.ع 2021 بتاريخ 20 يونيو 2021.

سابعا: تدبير العملية الانتخابية

تميزت سنة 2021 التي يغطيها هذا التقرير بكونها سنة انتخابية بامتياز، بحيث شهدت تنظيم مجموعة من الاستحقاقات الانتخابية، تشريعية وجهوية ومحلية، الأمر الذي استلزم تنسيق الجهود بين سلطات الدولة القضائية والتنفيذية من أجل ضمان حسن تدبير هذه المحطة.

وتنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، إلى وزير الداخلية ورئيس النيابة العامة[30] في شأن السهر على سلامة العمليات الانتخابية المقبلة والتصدي لكل الممارسات التي قد تسيء إليها، قامت النيابة العامة بالتدخل إيجابا في مكافحة الجرائم الانتخابية وتطبيق الصلاحيات الموكولة لها في مختلف النصوص التشريعية المؤطرة لهذه الاستحقاقات، كالقانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات فيما يخص انتخاب أعضاء غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، وكذا القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين والقانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، إلى جانب نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى.

وحرصا على توفير كل الظروف اللازمة لإنجاح العمليات الانتخابية فقد تم العمل على إنشاء لجنة مركزية لتتبع العمليات الانتخابية تنسق جهود القطاعات الأساسية المتدخلة، كما تم إحداث خلية على مستوى رئاسة النيابة العامة، ولجان جهوية وإقليمية على صعيد العمالات والأقاليم، وعمالات المقاطعات وجهات المملكة **(أولا)**. وبالموازاة مع ذلك، **تم اتخاذ** مجموعة من التدابير والإجراءات قصد تتبع هذه العملية وضمان شفافيتها ونزاهتها. **(ثانيا)**.

1. تعزيز هياكل تتبع العمليات الانتخابية

في إطار التنسيق المشترك بين كل من وزير الداخلية ورئيس النيابة العامة في شأن السهر على حسن سير العمليات الانتخابية، تم تعزيز الهياكل المكلفة بهذه العمليات عبر إحداث لجنة مركزية تتألف من رئيس النيابة العامة ووزير الداخلية، ويحضر أشغالها الأمناء العامون للهيئات السياسية التي تتوفر على فريق أو مجموعة برلمانية، كما يشارك في اجتماعاتها، بدعوة من وزير الداخلية، حسب الحالة وبحسب نوعية العملية الانتخابية أعضاء الحكومة التابعة لهم القطاعات المعنية

[30] كانت هذه المهمة تسند في الاستحقاقات الانتخابية السابقة إلى وزير العدل والذي حل محله الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة في الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2021.

بانتخاب ممثلي المأجورين، أو أعضاء الغرف المهنية، أو ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية. وتعتبر اللجنة المركزية الأعلى تسلسليا وهي التي تؤطر عمل اللجان الجهوية والإقليمية التي أحدثت في مختلف ربوع المملكة، لمواكبة وتتبع الاستحقاقات الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها.

وتتألف اللجان الإقليمية المحدثة في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات حسب الحالة، من الوالي أو العامل ومن الوكيل العام للملك أو وكيل الملك. وتعقد اجتماعاتها، بدعوة من الوالي أو العامل، بمشاركة المسؤولين المحليين للهيئات السياسية الممثلة في اللجنة المركزية. كما يستدعى لحضور أشغالها بحسب موضوع الاجتماع، رؤساء المصالح الخارجية للقطاعات الوزارية المعنية بالانتخاب، ويمكن للجان الإقليمية أن تستدعي للمشاركة في اجتماعاتها عند الحاجة بصفة استشارية كل مسؤول إداري أو ممثل هيئة منتخبة أو منظمة نقابية أو مهنية.

أمّا بالنسبة للجان الجهوية لتتبع الانتخابات فإنها تتألف على صعيد كل جهة، من والي الجهة والوكيل العام للملك أو الوكلاء العامين للملك الذين توجد دوائرهم القضائية ضمن النفوذ الترابي للجهة، وتتمثل مهمتها الأساسية في تتبع سير أطوار العمليات الانتخابية على صعيد الجهة، كما تقوم بدراسة القضايا الانتخابية المطروحة عليها أو تلك المحالة عليها من لدن اللجان الإقليمية التابعة للجهة، فضلا عن مواكبة عمل اللجان الإقليمية.

وحرصاً على تتبع العمليات الانتخابية من قبل النيابة العامة بما يتناسب والدور المحوري الموكول لها قانونا في السهر على ضمان نزاهة الانتخابات ومصداقية نتائجها، فقد تم إحداث خلية مركزية على صعيد رئاسة النيابة العامة تتألف من قضاة يتولون مواكبة سير العمليات الانتخابية والتنسيق مع النيابات العامة باللجان المحلية والجهوية لمعالجة مختلف الإشكالات المطروحة أثناء الاستحقاقات الانتخابية.

2. التدابير والإجراءات المتعلقة بضمان حسن تيسير العمليات الانتخابية

لضمان مواكبة قضائية متميزة للعمليات الانتخابية تضمن ممارسة حق الترشح وحق التصويت وفق ما يكفله دستور المملكة والقوانين التنظيمية، فقد تم اعتماد مجموعة من التدابير الأساسية الرامية إلى تحسين أداء قضاة النيابة العامة بمناسبة إعمالهم لصلاحياتهم القانونية المتصلة بالعمليات الانتخابية، من أبرزها نذكر:

1-2 إعداد دليل استرشادي في موضوع "دليل القاضي في العمليات الانتخابية"

ساهم في إعداد هذا الدليل كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، حيث تم طبع وتوزيع ما يناهز 1500 نسخة منه على جميع قضاة الحكم والنيابة العامة الذين يرتبطون في عملهم بسير الاستحقاقات الانتخابية في جميع محاكم المملكة.

ويتضمن هذا الدليل شرحا عملياً للإجراءات الواجب اتباعها من بداية العمليات الانتخابية إلى متمها سواء في الشق المدني والتنظيمي المتصل بمراجعة اللوائح الانتخابية والبت في الطعون، أو في الشق الزجري المرتبط بتحديد مختلف الجرائم المرتكبة بمناسبة العمليات الانتخابية.

2-2 إعداد تطبيقية معلوماتية خاصة بتدبير قضايا الانتخابات

قامت رئاسة النيابة العامة بإعداد تطبيقية معلوماتية خاصة بتدبير قضايا الانتخابات توفر ربطا معلوماتيا بين النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، كما تتضمن مجموعة من الوظائف التي من شأنها تأمين حسن تتبع هذا النوع من القضايا، وضبط معالجتها بدء من تقديم الشكايات إلى غاية صدور الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بشأنها، حيث مكنت هذه التطبيقية من توفير معطيات آنية حول وضعية القضايا الانتخابية والحصول على إحصائيات دقيقة بشأنها.

3-2 تسهيل الحصول على البطاقة رقم 3 من السجل العدلي الخاص بالمترشحين للانتخابات

في هذا الإطار، تم توجيه رسالة دورية عدد 31س/ر ن ع 2021 وتاريخ 16 يوليوز 2021 تحث النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية على تقديم التسهيلات اللازمة للمترشحين الراغبين في الحصول على البطاقة رقم 3 من السجل العدلي الخاص بالمترشحين للانتخابات، مع استعمال النظام المعلوماتي المعد لهذا الغرض بالمحاكم المتوفرة عليه، واتخاذ كافة الترتيبات الكفيلة باستقبالهم في ظروف ملائمة، مع تأمين ديمومة خلال فترة إيداع الترشيحات بما في ذلك أيام السبت والأحد والعطل.

4-2 تعزيز مهام اللجان المركزية والإقليمية والجهوية

بهدف تحصين العمليات الانتخابية من كل ممارسة تدليسية أو مشبوهة من شأنها المساس بإرادة الناخبين واختيارهم الحر فإن اللجان المحدثة لتتبع العمليات الانتخابية حرصت على تفعيل الإجراءات القانونية الكفيلة بضبط المخالفات المتصلة بالعمليات المذكورة بكيفية فورية كلما توفرت لديها المعطيات أو القرائن اللازمة وتحريك مسطرة البحث أو المتابعة القضائية عند الاقتضاء. ولهذه

الغاية تم إحداث فرق متخصصة للشرطة القضائية تتوفر على موارد بشرية مؤهلة لضمان السرعة والفعالية في التصدي لكل الجرائم الانتخابية.

كما تم الحرص على إعمال القواعد والإجراءات ذات الصلة بالمقتضيات التي تقرها القوانين الانتخابية، وذلك حتى تكون الاستحقاقات فرصة للتنافس الشريف بين مختلف الأطراف السياسية المتبارية، في أفق الارتقاء بالممارسة الانتخابية ببلادنا إلى ما يطمح إليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده من جعل العمليات الانتخابية مدخلا أساسيا لصدقية الهيئات المنتخبة.

وفي هذا الإطار، تم استحضار المسؤولية الجسيمة التي تقع على عاتق السلطات العمومية والقضائية في توفير الضمانات القانونية والإدارية اللازمة لتخليق المسلسل الانتخابي، مما توجب معه العمل بكل حزم وصرامة على التفعيل السليم للمقتضيات الردعية لفرض سلوك انتخابي قويم يجسد مقاصد المشرع الرامية إلى ضمان سلامة العمليات الانتخابية من جميع الخروقات المفضية إلى التأثير على إرادة الناخبين وحرية اختيارهم بما يمكن من تحصين المؤسسات التمثيلية.

3. حصيلة تتبع ومواكبة العملية الانتخابية برسم سنة 2021

في سياق ما سلف بيانه، وتفعيلا لأدوارها الرامية إلى ضمان نزاهة الانتخابات ومصداقية نتائجها، فقد عملت النيابات العامة على معالجة كافة الشكايات التي تلقتها والمرتبطة بسير العملية الانتخابية، سواء المتعلقة بانتخاب أعضاء غرفتي البرلمان أو على مستوى انتخاب أعضاء مجالس الجهات ومجالس الجماعات والعمالات والأقاليم والغرف المهنية.

ونستعرض في ما يلي جداول تبرز طبيعية الإجراءات المتخذة في الشكايات المقدمة لدى النيابات العامة ومآلها:

أ- مآل الشكايات بشأن انتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات

الاجراء المتخذ في الشكايات	العدد	النسبة المئوية
الحفظ	935	87.87%
المتابعة	123	11,56%
الإحالة على التحقيق	3	0,28%
الإحالة على جهات إدارية	3	0,28%
مجموع الشكايات	1064	100,00%

ب- مآل الشكايات بشأن انتخاب أعضاء مجلس المستشارين

الاجراء المتخذ في الشكايات	العدد	النسبة المئوية
الحفظ	1	100%
مجموع الشكايات	1	100%

ج- مآل الشكايات بشأن انتخاب أعضاء الغرف المهنية

الاجراء المتخذ في الشكايات	العدد	النسبة المئوية
الحفظ	76	87.35%
المتابعة	11	12,64%
مجموع الشكايات	87	100%

د- مآل الشكايات بشأن انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم

الاجراء المتخذ في الشكايات	العدد	النسبة المئوية
الحفظ	6	85,71%
الإحالة على جهات إدارية أخرى	1	14%
مجموع الشكايات	7	100%

وكما هو مبين في الأرقام المضمنة بالجداول أعلاه، فقد عرفت انتخابات سنة 2021 تسجيل ما مجموعه 1159 شكاية متعلقة بمختلف الاستحقاقات الانتخابية التي عرفتها بلادنا خلال هذه السنة، وبعد البحث فيها ودراستها من قبل النيابات العامة المختصة أصدرت بشأنها 1018 قرارا بالحفظ (بنسبة 88%)، في ما تمت المتابعة في 134 شكاية أي بنسبة 11,56% من مجموع الشكايات التي أحيلت عليها، كما أحالت 3 شكايات على التحقيق الإعدادي.

ويتضح من خلال تحليل المعطيات الاحصائية أعلاه، أن الانتخابات المتعلقة بأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات، قد عرفت تقديم أكبر عدد من الشكايات، في حين أن انتخابات أعضاء مجلس المستشارين تبقى هي المحطة الانتخابية التي لم تسجل سوى شكاية واحدة، وذلك راجع بالأساس إلى المشاركة الواسعة التي عرفتها الانتخابات الأولى والتي يحتدم فيها التنافس بين المترشحين ومسانديهم، على عكس انتخابات مجلس المستشارين والتي يبقى التنافس فيها محصورا على فئات خاصة من الناخبين.

الباب الأول

سير النيابة العامة

المحور الأول: أعضاء النيابة العامة

يضطلع قضاة النيابة العامة بأدوار هامة في حفظ حقوق وحريات الأفراد الأساسية وتكريس سيادة القانون بالنظر للصلاحيات القانونية المخولة لهم والتي تشمل التصدي للجرائم ومتابعة مرتكبيها وتتبع تنفيذ العقوبات القانونية المحكوم بها، والحفاظ على الأمن العام وعلى النظام العام -بما في ذلك الأسري والاقتصادي- من خلال أدوار مختلفة تشمل المجال المدني والاقتصادي والتجاري والأسري.

أولا: معطيات إحصائية حول قضاة النيابة العامة

تتواجد النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع في جميع محاكم المملكة، بما في ذلك المحاكم التجارية ومحكمة النقض، باستثناء المحاكم الإدارية. ونظرا لكون قضاتها جزء لا يتجزأ من مكونات السلطة القضائية، لذلك لا بأس قبل إبراز المعطيات الإحصائية الخاصة بهم إعطاء لمحة عن التوزيع العام لقضاة المملكة [31].

1. عدد قضاة المملكة

بلغ عدد قضاة المملكة في نهاية سنة 2021 ما مجموعه 4235 قاض وقاضية، موزعين حسب الجنس كما يلي :

- 3161 قاض (ذكور) أي بنسبة 74,64 ٪ من مجموع قضاة المملكة؛
- 1074 قاضية (إناث) أي بنسبة 25,36 ٪ من مجموع قضاة المملكة.

توزيع قضاة المملكة حسب الجنس

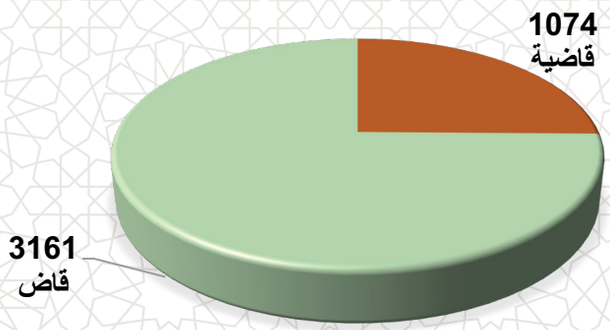

[31] معطيات إحصائية محصل عليها من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ويلاحظ من خلال تتبع احصائيات قضاة المملكة خلال السنوات الأخيرة أن عددهم ظل مستقرا في 4200 قاض، يشكل من بينهم النساء القاضيات حالياً 1074 قاضية كما هو واضح من الجدول أدناه:

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
عدد القاضيات	999	999	977	1029	1053	1048	1074
عدد القضاة	3167	3167	3050	3147	3216	3167	3161
المجموع	4166	4166	4027	4176	4269	4215	4235

2. عدد قضاة النيابة العامة

بلغ عدد قضاة النيابة العامة في متم سنة 2021 ما مجموعه 1103 قضاة وقاضيات، بنسبة 26,5% من مجموع قضاة المملكة. وبالنظر إلى عدد سكان المملكة خلال سنة 2021، والمقدر[32] بحوالي 36313189 نسمة، فإن معدل قضاة النيابة العامة لكل 100.000 نسمة هو 3 قضاة، ويعتبر هذا المعدل ضعيفا مقارنة بالمعدلات الأوروبية والتي تتجاوز 11 قاضياً لكل 100.000 نسمة.

وإلى جانب قضاة النيابة العامة الذين يمارسون مهامهم بمختلف محاكم المملكة (محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية والمحاكم الابتدائية والتجارية)، يوجد بعض قضاة النيابة العامة في وضعية إلحاق ببعض الوزارات وبعدة هيئات ومؤسسات مختلفة، ويبلغ عددهم 68 قاضية وقاضيا.

ثانيا: توزيع قضاة النيابة العامة

1. توزيع قضاة النيابة العامة حسب مناصب المسؤولية

يقصد بالمسؤولين القضائيين في إطار قضاء النيابة العامة، كل من:

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف العادية والتجارية؛
- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والمحاكم الابتدائية التجارية.

وفي ما يلي تفصيل لتوزيع هذه المناصب بحسب الجنس:

[32] إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط:
https://www.hcp.ma/Projections-de-la-population-totale-du-Maroc-par-age-simple-et-sexe-2014-2050_a2209.html

المنصب	المجموع
الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض	01
وكيل عام للملك	25
وكيلة الملك	9
وكيل الملك	74
المجموع	**109**

توزيع قضاة النيابة العامة حسب مناصب المسؤولية

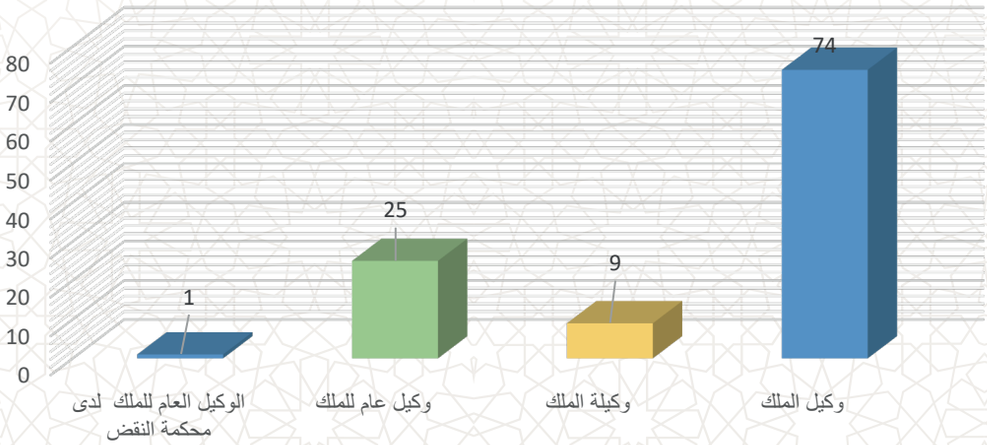

2. توزيع قضاة النيابة العامة حسب المؤهل العلمي

رغم أن شـهادة الإجازة هي المطلوبة لاجتياز مباراة الملحقين القضـائيين، ومن تم مباشـرة مهام قاضـي النيابة العامة بعد التخرج من المعهد العالي للقضـاء، إلا أنه حاليا أكثر من 42 ٪ من قضـاة النيابة العامة حاصـلين على شـواهد عليا تتراوح بين دبلوم الدراسـات العليا أو الماسـتر والدكتوراه، إضـافة إلى أن بعضـهم حاصـل على أكثر من إجازة في مجالات علمية مختلفة. وفي ما يلي توزيع لقضـاة النيابة العامة بحسب المؤهل العلمي:

الشهادة أو الدبلوم	المجموع	النسبة
الدكتوراه	65	% 5,89
دبلوم الدراسات العليا أو الماستر أو ما يعدلهما	405	%36,72
الإجازة	633	%57,39
المجموع	**1103**	**%100**

توزيع قضاة النيابة العامة حسب المؤهل العلمي

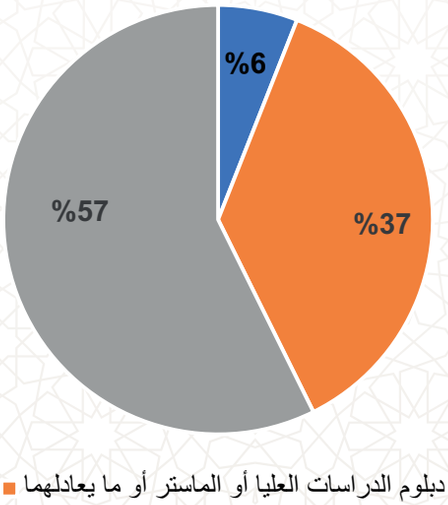

3. توزيع قضاة النيابة العامة حسب الجنس

إذا كانت نسبة الإناث في السلك القضائي تشكل 25,24 ٪، فالملاحظ أن هذه النسبة تقل على مستوى النيابات العامة، إذ تشكل نسبة17 ٪ فقط، كما يوضح الجدول الآتي:

الجنس	العدد	النسبة المئوية
الإناث	184	%16,68
الذكور	919	%83,32
المجموع	**1103**	**%100**

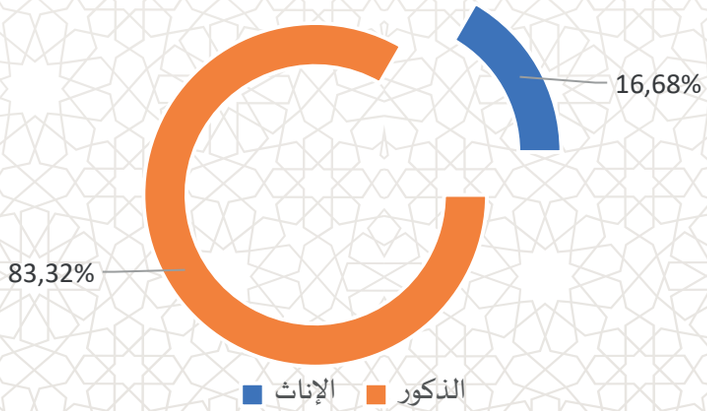

بالنظر للأدوار المهمة التي تؤديها القاضيات بالنيابات العامة، وسعيا إلى تحقيق مبدأ المناصفة الذي يكرسه دستور المملكة فإنه بات ضروريا العمل على الرفع من نسبة الإناث القاضيات بالنيابات العامة على الأقل لتوازي النسبة الوطنية لتوزيع الجنس في السلطة القضائية والبالغة أكثر من 25 ٪ كما سلف الذكر.

4. توزيع قضاة النيابة العامة حسب السن

يشرع قاضي النيابة العامة في أداء مهامه غالبا بمجرد التخرج من المعهد العالي للقضاء في عمر قد يقل عن 30 سنة، بالنظر للشروط القانونية المعمول بها لاجتياز مباراة الملحقين القضائيين. ويستمر في أداء العمل إلى حين بلوغ سن التقاعد المحدد في 65 سنة، مع إمكانية تمديده إلى غاية 70 سنة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يشرف على تدبير الوضعية المهنية لجميع القضاة سواء قضاة الحكم أو النيابة العامة.

توزيع قضاة النيابة العامة حسب السن

السن	الإناث	الذكور	المجموع	النسبة المئوية
<30	15	50	65	%5,89
34-30	32	122	154	%13,96
39-35	38	183	221	%20,03
44-40	17	123	140	%12,69
49-45	14	80	94	%8,52
54-50	31	127	158	%14,32
59-55	19	104	123	%11,15
65-60	14	92	106	%9,61
>65	4	38	42	%3,81
المجموع	**184**	**919**	**1103**	**%100**

توزيع قضاة النيابة العامة حسب السن

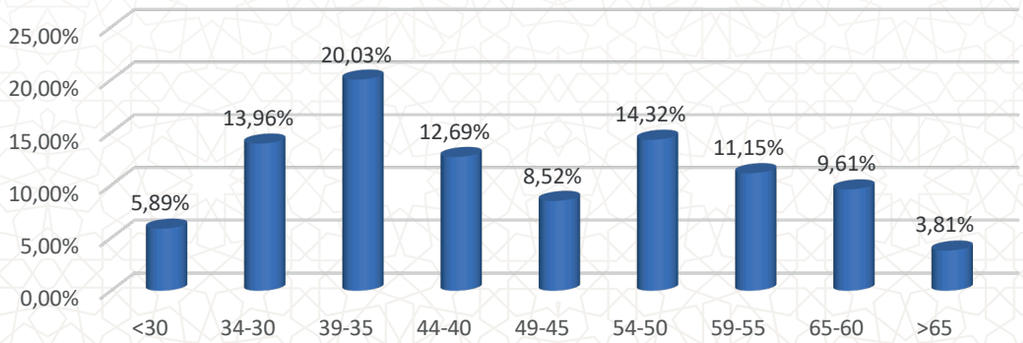

بالاطلاع على أعمار قضاة النيابة العامة، يلاحظ أن فئة الشباب الذين يقل سنهم عن 40 سنة هي الغالبة، إذ تبلغ 39.88%، بينما 46,68%منهم تتراوح أعمارهم بين 40 و60 سنة، فيما 13,42% يتجاوز عمرهم 60 سنة. وذلك وفق التفصيل التالي:

- حوالي 13,42 % منهم يزيد سنهم عن 60 سنة[33]؛
- حوالي 25,47% منهم يتراوح سنهم بين 50 و60 سنة؛
- حوالي 21,21% منهم يتراوح سنهم بين 40 و50 سنة؛
- حوالي 33,99% منهم يتراوح سنهم بين 30 و40 سنة؛
- حوالي 5,89% يقل سنهم عن 30 سنة.

5. توزيع قضاة النيابة العامة حسب الدرجات

يضم السلك القضائي أربع درجات أساسية تبدأ بالدرجة الثالثة وتنتهي بالدرجة الاستثنائية، بينما تخص "خارج الدرجة" الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، وفي ما يلي توزيع قضاة النيابة العامة بحسب الدرجة:

[33] تنص للمادة 104 من النظام الأساسي للقضاة على ما يلي:
"تحدد سن التقاعد بالنسبة للقضاة في خمس وستين (65) سنة، ويمكن تمديد حد السن المذكور لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد أربع 4 مرات لنفس الفترة."
وبالتالي، يكون الحد الأقصى لسن التقاعد مع احتساب التمديدات هو 70 سنة.

توزيع قضاة النيابة العامة حسب الدرجات						
الدرجة	الإناث	الذكور	المجموع	النسبة المئوية للإناث	النسبة المئوية للذكور	النسبة العامة
خارج الدرجة	0	1	1	%0	%100	%0,09
الدرجة الاستثنائية	67	388	455	%14,73	%85,27	%41,25
الدرجة الأولى	18	76	94	%19,15	%80,85	%8,52
الدرجة الثانية	26	140	166	%15,66	%84,34	%15,05
الدرجة الثالثة	73	314	387	%18,86	%81,14	%35,09
المجموع	**184**	**919**	**1103**	**%16,68**	**%83,32**	**%100**

توزيع قضاة النيابة العامة حسب الدرجات

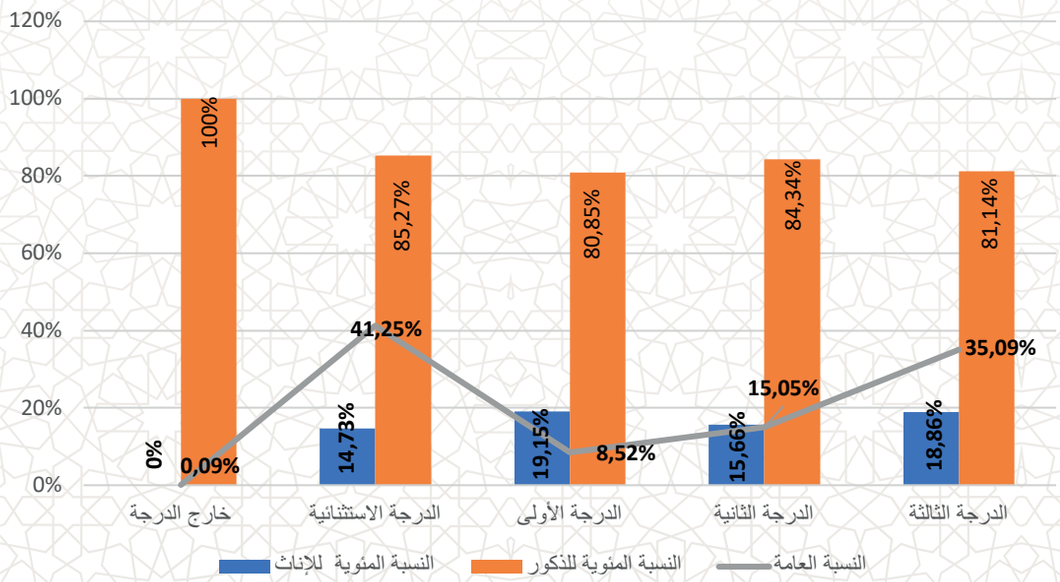

يلاحظ أن أكثر من 41 ٪ من قضاة النيابة العامة حاصلين على الدرجة الاستثنائية، بمعنى أن أقدميتهم في السلك القضائي تتجاوز 20 سنة، بالنظر لكونها المدة الدنيا لبلوغ هذه الدرجة. بالمقابل يلاحظ أن هذه الدرجة الاستثنائية قد يبلغها القاضي في سن مبكر، ما يعني مباشرة المهام القضائية دون إمكانية الترقي لسنوات طويلة قد تتجاوز أحيانا 20 سنة. لذا يتعين العمل على إعادة النظر في نظام الترقي بشكل يضمن التحفيز على أداء المهام والتشجيع على العطاء، عبر الاستمرار في الترقي (رغم بلوغ الدرجة الاستثنائية) إلى حين نهاية الحياة المهنية.

6. توزيع قضاة النيابة العامة حسب مكان العمل

يتمركز معظم قضـــاة النيابة العامة ما بين محاكم الاســـتئناف والمحاكم الابتدائية العادية بنسـبة تقارب 87%، من بينهم 249 قاضـيا بمحاكم الاسـتئناف العادية (بنسـبة 22%). و712 قاضـيا بالمحاكم الابتدائية (بنســبة 64 %). وفي ما يلي مبيان تفصــيلي لتوزيع قضــاة النيابة العامة حســب أماكن عملهم:

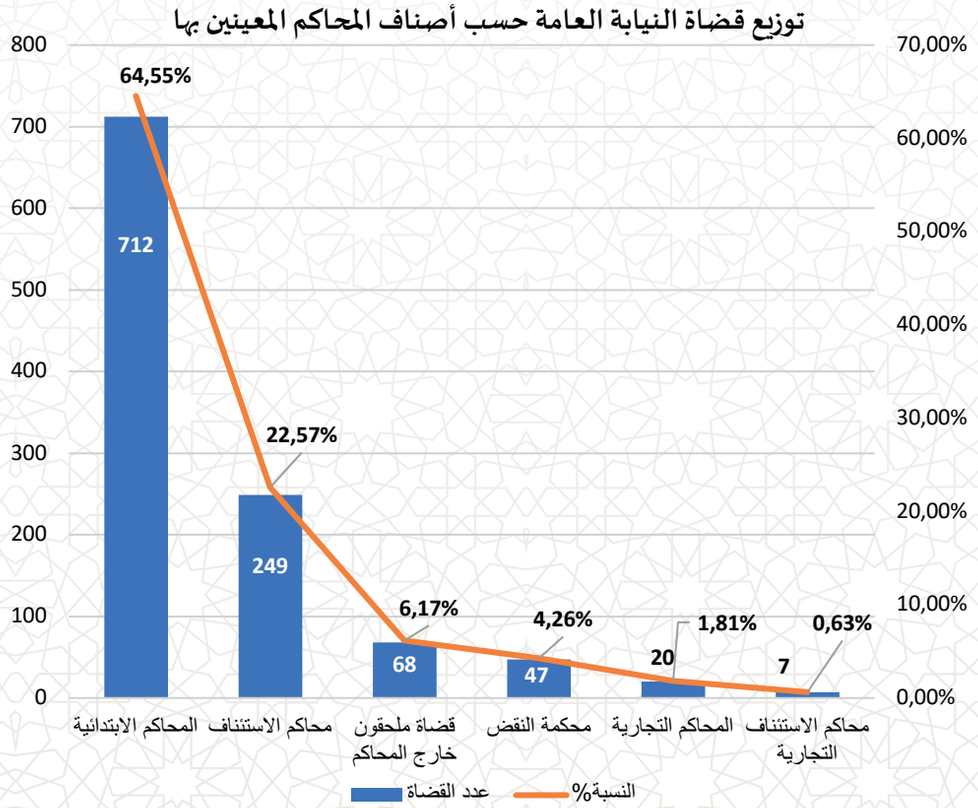

وهكذا يلاحظ أن المحاكم الابتدائية تستحوذ على ما يقارب ثلثي قضاة النيابة العامة، بالنظر للأدوار العديدة الموكولة لهم على مســتوى هذه المحاكم، ومن جهة أخرى يوجد حاليا 68 قاضــيا يمارســون مهامهم خارج المحاكم في إطار الإلحاق، ما يجعل عدد قضــاة النيابة العامة الممارســين في المحاكم هو 1035 قاضيا فقط. وفي ما يلي تفصيل للمؤسسات الملحق بها قضاة النيابة العامة:

قضاة النيابة العامة الذين يمارسون مهامهم خارج المحاكم

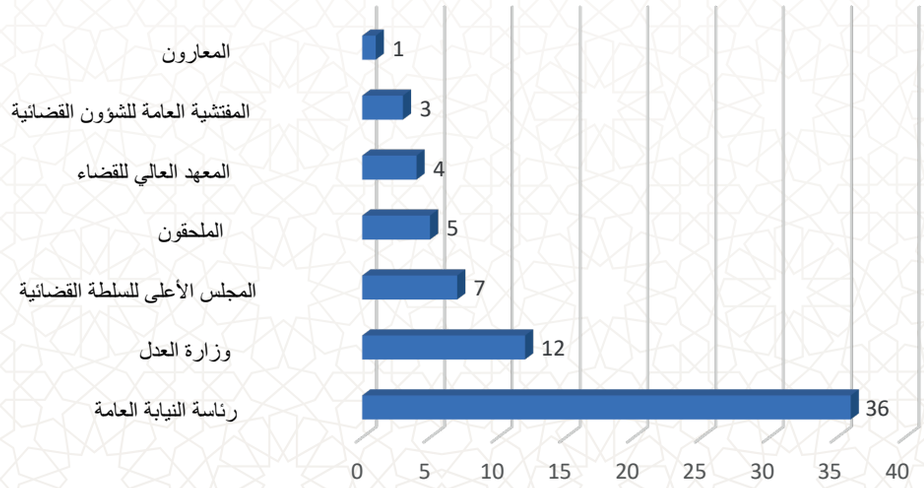

وبمناسبة تتبع الوضعية الإدارية لقضاة النيابة العامة خلال سنة 2021، فقد لوحظ أن 17 منهم أحيلوا إلى التقاعد فيما توفي منهم اثنان، كما أنه بسبب الوضعية الوبائية التي ظلت تشهدها بلادنا على غرار دول العالم جراء انتشار وباء كورونا (كوفيد 19)، فقد أصيب بهذا الوباء خلال سنة 2021 ما مجموعه 95 قاضيا من قضاة النيابة العامة.

المحور الثاني: النشاط العام للنيابات العامة

يبرز النشاط العام للنيابات العامة من خلال ما يساهم به قضاتها ضمن النشاط السنوي العام للمحاكم بحكم الأدوار المسندة لهم سواء في الجانب الزجري، حيث يمارسون الدعوى العمومية ويساهمون في تجهيز القضايا، أو أمام القضاء المدني بمفهومه الواسع، والذي تكون فيه النيابة العامة إما طرفا منضما أو أصليا، كما هو الحال في قضايا الأسرة أو الحالة المدنية وغيرها من القضايا التي حددها القانون، أو أمام المحاكم التجارية بالنظر للمقتضيات التشريعية المتنوعة التي تسند لهم صلاحيات تتعلق بالنظام العام الاقتصادي. هذا إلى جانب تدخلها بعد صدور الأحكام من خلال المساهمة في عمليات التبليغ والتنفيذ، ولا سيما عن طريق استعمال القوة العمومية أو تطبيق الإكراه البدني. لذلك فإن النشاط العام للمحاكم خلال سنة 2021 يعطي لمحة حول سير النيابة العامة وما يبذله قضاتها من جهود لإنجاح الأداء العام للعدالة الوطنية.

أولا: مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم

مجموع القضايا المخلفة عن سنة 2020	758 665
مجموع القضايا المسجلة برسم سنة 2021	3 922 559
مجموع القضايا الرائجة برسم سنة 2021	4 681 224
مجموع القضايا المحكومة	3 920 315
نسبة المحكوم من المسجل	99,94%
مجموع القضايا المخلفة عن سنة 2021	760 909

ويلاحظ بهذا الخصوص أن نسبة المحكوم من المسجل قاربت 100 % سنة 2021، وفق التفصيل المبين في الجدول أدناه:

عدد القضايا المسجلة والرائجة والمحكومة بمحاكم المملكة سنة 2021				
	عدد القضايا المسجلة	عدد القضايا الرائجة (بعد إضافة المخلف)	عدد القضايا المحكومة	المخلف عن سنة 2021
محكمة النقض	48919	90 791	45 304	45 487
محاكم الاستئناف	268 757	368 654	263 208	105 446
محاكم الاستئناف التجارية	12 725	18 689	12 447	6242
محاكم الاستئناف الإدارية	12 361	17 870	12 236	5634
المحاكم الابتدائية	3 402 023	3 977 872	3 406 846	571 026
المحاكم التجارية	140 262	160 504	143 744	16 760
المحاكم الإدارية	37 512	46 844	36 530	10 314
مجموع القضايا بجميع المحاكم	3 922 559	4 681 224	3 920 315	760 909

ثانيا: المسجل والمحكوم حسب المواد

نوع القضايا	المخلف عن 2020	المسجل سنة 2021	الرائج سنة 2021	المحكوم خلال سنة 2021	نسبة المحكوم من المسجل	المخلف عن سنة 2021
المدني بجميع المحاكم	320 056	1 554 465	1 874 521	1 576 163	%101,40	298 358
الجنائي بجميع المحاكم	355 533	2 116 315	2 471 848	2093891	%98,90	377957
التجاري	26 206	152 987	179 193	156 191	%102,10	23 002
الإداري	14 841	49 873	64 714	48 766	%97,80	15 948
محكمة النقض	42 029	48919	90 948	45304	%92,60	45 644
مجموع القضايا بجميع المحاكم	**758 665**	**3 922 559**	**4 681 224**	**3 920 315**	**%99.94**	**760 909**

تبرز المعطيات أعلاه المجهود الكبير الذي تم بذله من طرف القضاة للبت في القضايا المسجلة، حيث إنه برغم الظرفية الوبائية الخاصة التي عرفتها سنة 2021 إلا أن وتيرة البت ظلت جيدة تعادل ما تم تسجيله خلال السنة، كما يلاحظ أن القضايا الزجرية المسجلة، والتي تشمل مجموع الدعاوى العمومية التي تم تحريكها وممارستها من طرف النيابات العامة بلغت 2116315 قضية، بنسبة تتجاوز 46 %من مجموع القضايا المسجلة وطنيا خلال سنة 2021، ما يعكس حجم الضغط الملقى على القضاء الزجري عموما وقضاة النيابة العامة على وجه الخصوص.

المحور الثالث: نشاط النيابة العامة في المجال الزجري

يشمل هذا المحور تفصيلا لأداء النيابة العامة في المجال الزجري خلال سنة 2021، من خلال إبراز الأنشطة الأساسية التي قامت بها سواء في ما يتعلق بمعالجة الشكايات أو الإشراف على أبحاث الشرطة القضائية والتدابير المتخذة أثناءها ودراسة المحاضر المتعلقة بها، وتدبير تقديم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم وتحريك وممارسة الدعاوى العمومية وسلوك الطعون القانونية بشأنها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المقررات القضائية الزجرية بما في ذلك تطبيق الاكراه البدني وتجهيز ملفات العفو وطلبات رد الاعتبار وإعداد بطائق السجل العدلي.

أولا: تدبير الشكايات

تتعدد القنوات المتاحة للمتضررين من الأفعال الجرمية لرفع شكاياتهم أمام أجهزة العدالة الجنائية. إذ يمكنهم التوجه مباشرة إلى مصالح الشرطة القضائية المختصة لبسطها، كما يمكنهم أن يتقدموا بها مباشرة أمام النيابات العامة، دون إغفال الحق التشريعي المخول لهم في تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام هيئات الحكم أو التحقيق وفقا للضوابط والشكليات المحددة قانوناً.

وإذا كانت الصورة الأولى للتشكي تتم على صعيد مصالح الشرطة القضائية وتترجم على شكل محاضر تحال على النيابات العامة، فإنه في الحالة الثانية يقتضي الأمر من هذه الأخيرة أن تستقبل المشتكي، وأن تبت في شكايته بشكل فوري، مع اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة للوقوف على حقيقة ما تتضمنه الشكاية عبر إنجاز أبحاث عن طريق الشرطة القضائية أو عبر آليات أخرى للتحري تختلف بحسب طبيعة المواضيع.

1. الشكايات أمام النيابة العامة

يعتبر استقبال المشتكين من قبل النيابات العامة والبت في شكاياتهم من صميم المهام اليومية التي يقوم بها قاضي النيابة العامة، والتي تحظى باهتمام هذه الرئاسة منذ تأسيسها إلى الآن. حيث اعتبرت تلقي الشكايات ومعالجتها داخل أجل معقول أولوية من أولويات حسن تدبير السياسة الجنائية، وأصدرت في هذا الشأن عدة رسائل دورية تحث من خلالها قضاة النيابة العامة على التفاعل إيجاباً مع شكايات المواطنين، من خلال التعجيل بدراستها وتجهيزها في أقصر الآجال، والعمل على إشعار المشتكين بالإجراءات المتخذة بشأنها وبمآلها في سائر مراحل الدعوى العمومية.

وهو الأمر الذي تم تجديد التأكيد عليه في التوصيات المقدمة للمسؤولين القضائيين عقب اللقاء التواصلي معهم المنعقد بتاريخ 10 يونيو 2021، إذ تمت صياغة تلك التوصيات في شكل دورية حملت عدد 30س/ر.ن.ع بتاريخ 15 يونيو 2021 أكد من خلالها رئيس النيابة العامة على إيلاء الأهمية البالغة لشكايات المواطنين وتظلماتهم، وتحري الدقة عند إشعارهم بمآل الأبحاث المنجزة بخصوصها، مع الحرص على اتخاذ القرار القانوني المناسب بشأنها داخل أجل معقول.

وفي إطار تيسير ولوج المواطنين إلى خدمات النيابة العامة دون حاجة إلى الانتقال إلى مقارها، فقد بادرت هذه الرئاسة ومنذ بداية سنة 2020 إلى اعتماد آليات للتشكي عن بعد، من خلال خدمة الشكاية الالكترونية المحدثة بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة، والتي تتيح للمشتكين إمكانية تقديم تظلماتهم عن بعد وتتبع مآلها، كما تم توفير منصة رقمية لتلقي شكايات العنف ضد النساء،

وهي منصة مشتركة بين جميع النيابات العامة بالمملكة، تهدف إلى المعالجة الآلية للشكايات المرتبطة بالعنف ضد النساء[34].

وقد تميزت سنة 2021 بالارتفاع الملحوظ الذي عرفته الشكايات الجديدة المسجلة بالنيابات العامة، حيث ناهز 25% مقارنة بما تم تسجيله خلال سنة 2020. إذ تم تسجيل **499728** شكاية أمام المحاكم الابتدائية، في ما تم تسجيل **23155** شكاية أمام محاكم الاستئناف. ولأخذ صورة أكثر وضوحا عن تدبير النيابات العامة للشكايات خلال سنة 2021 نورد الجدول التالي:

جدول تفصيلي للشكايات المعالجة من قبل النيابة العامة خلال سنة 2021

	عدد الشكايات الرائجة		عدد الشكايات المنجزة			عدد الشكايات المخلفة	
	عدد الشكايات المخلفة عن سنة 2020	عدد الشكايات المسجلة بالنيابات العامة خلال سنة 2021	عدد الشكايات المحفوظة	عدد الشكايات التي أنجزت فيها محاضر	عدد الشكايات المحالة للاختصاص	عدد الشكايات التي لا زالت في البحث	إجراءات أخرى (الدراسة مثلا)
المحاكم الابتدائية	151367	499728	182151	285630	28219	140803	14292
				313849		155095	
محاكم الاستئناف	4830	23155	5689	6301	9470	5723	802
				15771		6525	
المجموع	**156197**	**522883**	**187840**	**329620**			**161620**
المجموع العام	**679080**		**517460**				

الملاحظ من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، أن عدد الشكايات العادية الرائجة خلال سنة 2021 بلغ ما مجموعه **679080** شكاية. وتشمل المخلف عن السنة الفارطة الذي يقدر ب **156197** شكاية، والمسجل برسم هذه السنة الذي بلغ **522883** شكاية جديدة. ويتجاوز الرائج هذه السنة نظيره خلال السنة الفارطة بحوالي 18% أي بزيادة **102461** شكاية.

ورغم الارتفاع الملحوظ الذي عرفه عدد الشكايات الرائجة خلال سنة 2021، فإن النيابات العامة حققت نسبة انجاز مهمة تتمثل في نسبة 99% من الشكايات المسجلة. وقد تخلفت عن هذه السنة **161620** شكاية، منها 146526 لا زالت في طور البحث لدى مصالح الشرطة القضائية، فيما لا زالت 15094 شكاية في طور الدراسة لدى قضاة النيابة العامة. الشيء الذي يقتضي بذل المزيد من الجهود لتصفية الشكايات المخلفة، سواء من خلال تذليل الصعاب التي تعترض الشكايات التي لا زالت في طور البحث، أو من خلال التعجيل بدراسة الشكايات التي لم يتم اتخاذ أي اجراء بشأنها.

[34] للتفصيل أكثر بشأن خدمة الشكاية الالكترونية يرجى الرجوع إلى الصفحتين 55 و56 من تقرير هذه الرئاسة الرابع برسم سنة 2020.

وفي ما يلي تفصيل حول تدبير الشكايات بمحاكم الاستئناف وبالمحاكم الابتدائية:

وضعية تدبير الشكايات بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2021

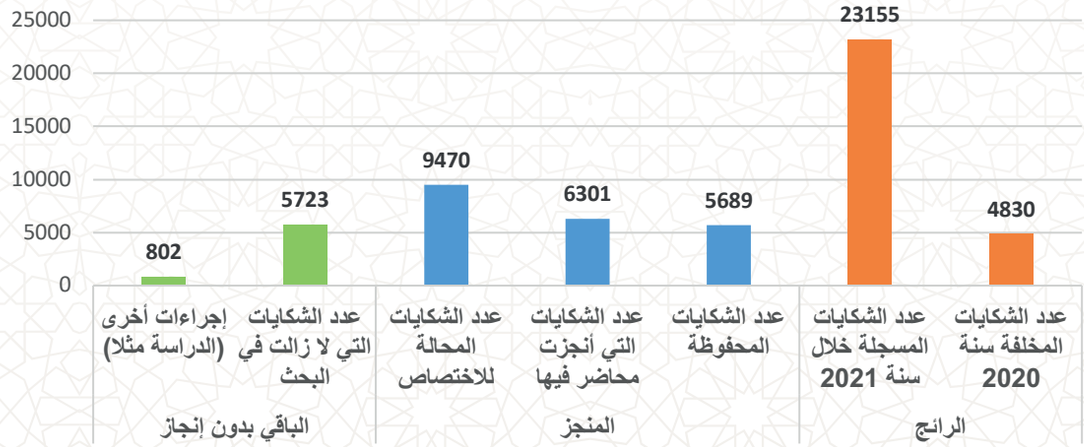

وضعية تدبير الشكايات بالمحاكم الابتدائية خلال سنة 2021

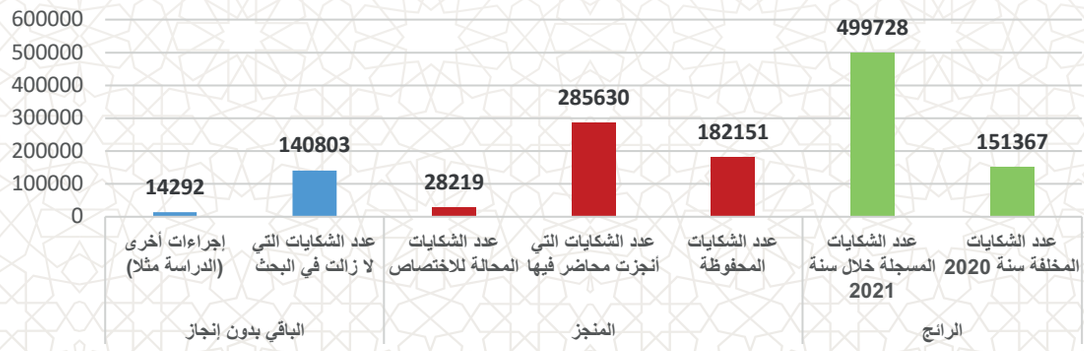

هذا وتشدد رئاسة النيابة العامة على ضرورة إيلاء الأهمية القصوى لشكايات المواطنين وعموم المرتفقين، من خلال جودة الاستقبال والاشعار بالإجراءات المتخذة، والحرص على الإسراع بدراسة الشكايات وإنجاز الأبحاث في آجال معقولة لا تتعدى ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة جودة البحث في مضمون الشكاية بما يكفل إظهار الحقيقة، وبما يوفر على المشتكين عناء اللجوء إلى مؤسسات أخرى للتظلم والبحث عن حلول يمكن للنيابة العامة المختصة أن توفرها.

2. الشكايات المباشرة أمام قضاء الحكم أو التحقيق

خولت مقتضيات المادتان 3 و92 من قانون المسطرة الجنائية لكل شخص متضرر من فعل جرمي حق إقامة الدعوى العمومية مباشرة أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم وفق الشروط القانونية المتطلبة لذلك.

وينحصر حق المتضرر في إقامة الدعوى العمومية دون ممارستها التي ترجع لاختصاص النيابة العامة، حيث تحال عليها الشكاية المباشرة بعد إيداعها أمام قضاء التحقيق أو الحكم لتقديم ملتمساتها في الموضوع بعد التأكد من توفرها على الشكليات القانونية، والتي يترتب عن خلوها عدم قبول الشكاية شكلا.

وقد بلغ عدد الشكايات المباشرة المقدمة خلال سنة 2021 ما مجموعه 1550 شكاية. تم تسجيل 1285 منها أمام المحاكم الابتدائية، فيما الباقي والمتمثل في 265 شكاية تم تسجيله أمام محاكم الاستئناف. وقد تقرر عدم قبول 357 منها من الناحية الشكلية، إما لعدم إيداع مبلغ الوجيبة القضائية، أو لعدم تضمنها للبيانات الشكلية كهوية المشتكى به، أو عدم إيراد الوصف الجرمي للأفعال المشتكى منها.

ويوضح الجدول أدناه المعطيات الإحصائية المتعلقة بمعالجة الشكايات المباشرة المسجلة بالمحاكم خلال سنة 2021:

جدول تفصيلي لمعالجة الشكايات المباشرة خلال سنة 2021

	الشكايات المباشرة المسجلة					المجموع العام للشكايات المباشرة المسجلة
	الشكايات المباشرة غير المقبولة شكلا	المقبولة شكلا				
		الشكايات المباشرة في طور المحاكمة أو التحقيق	الشكايات المباشرة المحكومة بالإدانة	الشكايات المباشرة التي صدر فيها حكم بسقوط الدعوى العمومية	الشكايات المباشرة المحكومة بالبراءة	
بالمحاكم الابتدائية	275	686	216	23	85	1285
بمحاكم الاستئناف	82	135	19	7	22	265
المجموع	357	821	235	30	107	1550
		1193				

ويلاحظ من خلال مقارنة عدد الشكايات المقدمة أمام النيابة العامة (522883 شكاية) وتلك المقدمة مباشرة أمام قضاء الحكم أو التحقيق (1550 شكاية مباشرة)، التباين الكبير في حجم كل منهما، ما يعكس الثقة الكبيرة التي تحظى بها النيابات العامة في مختلف المحاكم الابتدائية والاستئنافية عند تلقي ومعالجة تظلمات المواطنين مما قد يلحق بهم من أفعال جرمية تهدد سلامتهم وطمأنينتهم.

ثانيا: تدبير المحاضر

تتلقى النيابات العامة يوميا عددا ضخما من المحاضر المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية في إطار مزاولتهم لاختصاصاتهم المتصلة بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة وضبط مرتكبيها. وهي محاضر متنوعة منها ما ينجز من طرف ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام، كأولئك التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي، أو من طرف موظفي بعض الإدارات العمومية الذين يخول لهم القانون الصفة الضبطية في أصناف محددة من الجرائم كتلك المتعلقة بالتعمير أو البيئة أو الجمارك أو قمع الغش أو حماية الملك الغابوي...

ويعتبر تدبير المحاضر من المهام الأساسية التي توليها النيابات العامة الأهمية الكبرى في عملها اليومي، بالنظر لكونها الأساس الذي تبني عليه قراراتها، سواء عند تحريك الدعاوى العمومية في حالة اعتقال أو سراح أو عند حفظ المحضر موضوع نتائج البحث أو إحالتها على التحقيق الإعدادي أو على نيابة عامة أخرى للاختصاص، وغير ذلك من القرارات والأوامر التي يصدرها قضاة النيابة العامة في إطار دراستهم للمحاضر.

ويشكل احترام الأجل المعقول عند دراسة المحاضر والحرص على إتمام إنجاز الأبحاث بخصوصها مقياساً ومؤشراً على مدى نجاعة وفعالية أداء النيابات العامة، لذلك تعمل رئاسة النيابة العامة على تتبع عملية معالجة المحاضر، وتحث النيابات العامة خلال اللقاءات التواصلية مع مسؤوليها وقضاتها على الحسم فيها داخل أجل معقول وترتيب الآثار القانونية على الأفعال موضوع التشكي بالفعالية المطلوبة، وذلك في احترام تام للضوابط القانونية الموضوعية والشكلية لإنجاز المحاضر. وقد صدرت بهذا الخصوص دورية تحت عدد 30 س/ ر.ن.ع وتاريخ 20 يونيو 2021[35]، تتضمن محاور عدة تهم نشاط النيابات العامة، من ضمنها محوراً يخص تدبير المحاضر، حيث تم تحديد مدة دراستها بين 10 إلى 15 يوماً، مع جعل هذا الأجل معياراً لتقييم عمل النيابة العامة وأدائها، سواء في إطار التفتيش التسلسلي أو المركزي.

1. المحاضر الورقية

تحال أصول المحاضر الورقية ونظائرها على النيابات العامة وفقا للشكليات المحددة في قانون المسطرة الجنائية وفي بعض النصوص الخاصة. فبعد إتمام إنجازها من قبل ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لتحرير المحاضر تتم الإحالة على النيابة العامة المختصة، إما مع تقديم

[35] عقب اللقاء التواصلي الذي عقده رئيس النيابة العامة مع المسؤولين القضائيين بمقر المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ 10 يونيو 2021.

الأشخاص المعنيين بتلك المحاضر، فنتحدث عندئذ عن المحاضر المحالة في إطار التقديم، أو المحالة بشكل مجرد عبر البريد أو عبر المناولة دون تقديم للمشتبه فيهم وهو ما يعرف عمليا بالإحالة في شكل معلومات قضائية.

وسواء تعلق الأمر بالمحاضر المحالة في إطار التقديم أو بشكل عاد، تعمل النيابات العامة على تسجيلها في السجلات الورقية والالكترونية المتاحة التي يوفرها نظام تدبير القضايا الزجرية SAJ1 أو SAJ2 حسب النظام المثبت بكل محكمة، ثم تتم دراستها واتخاذ القرارات القضائية المناسبة بشأنها من طرف قضاة النيابة العامة.

ويلاحظ من خلال تتبع المعطيات الإحصائية أن عدد المحاضر الورقية التي تتلقاها النيابات العامة تعرف تزايدا ملحوظا سنة بعد أخرى، إذ أن العدد المسجل عند نهاية سنة 2021 يعتبر الأكبر منذ سنة 2017، حيث تم تسجيل 2.544.109 محضرا جديدا، بنسبة ارتفاع تقدر ب 38.38% مقارنة بعدد المحاضر المسجلة برسم سنة 2020، والتي بدورها عرفت تسجيل نسبة ارتفاع تقدر ب 17.64% مقارنة بالعدد المسجل سنة 2019.

ويظهر المبيان الموالي حجم التطور الذي عرفته المحاضر الورقية المسجلة بالنيابات العامة منذ سنة 2017 إلى غاية سنة 2021:

تطورعدد المحاضر الورقية خلال السنوات الخمس الأخيرة

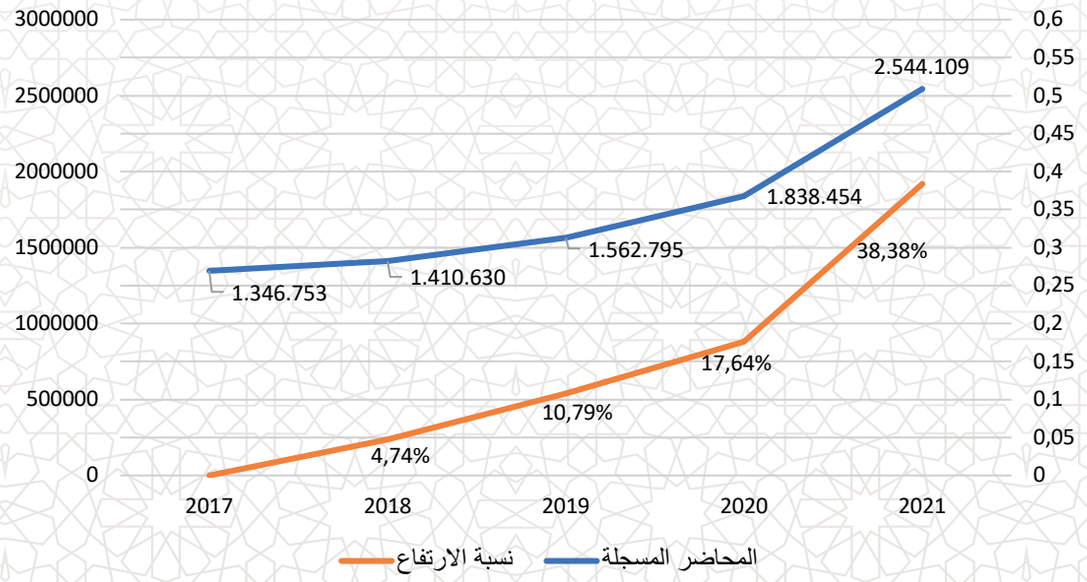

ويتفاوت حجم هذا التطور بحسب طبيعة الجرائم المنجز بشأنها محاضر الشرطة القضائية، إذ أن النيابات العامة على مستوى المحاكم الابتدائية تتلقى النصيب الأكبر من المحاضر الجديدة خلال السنة. فإذا أخذنا سنة 2021 على سبيل المثال، يتبين أن من أصل 2.544.109 محضراً جديداً مسجلا على الصعيد الوطني هناك 2.479.757 منها سجل بالمحاكم الابتدائية، أي بنسبة 97% من مجموع المحاضر، فيما أحيلت بقية المحاضر على محاكم الاستئناف بما مجموعه 64.352 محضرا. وهو أمر إيجابي بالنظر لطبيعة القضايا التي تحال على النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف والتي تتسم بالتعقيد وبالخطورة البالغة لكون الأمر يتعلق بأفعال تكيف قانونا كجنايات، فيما تحال على المحاكم الابتدائية محاضر الجنح والمخالفات.

ويظهر المبيان الموالي عدد المحاضر الورقية المحالة على النيابات العامة منذ سنة 2017 إلى متم سنة 2021:

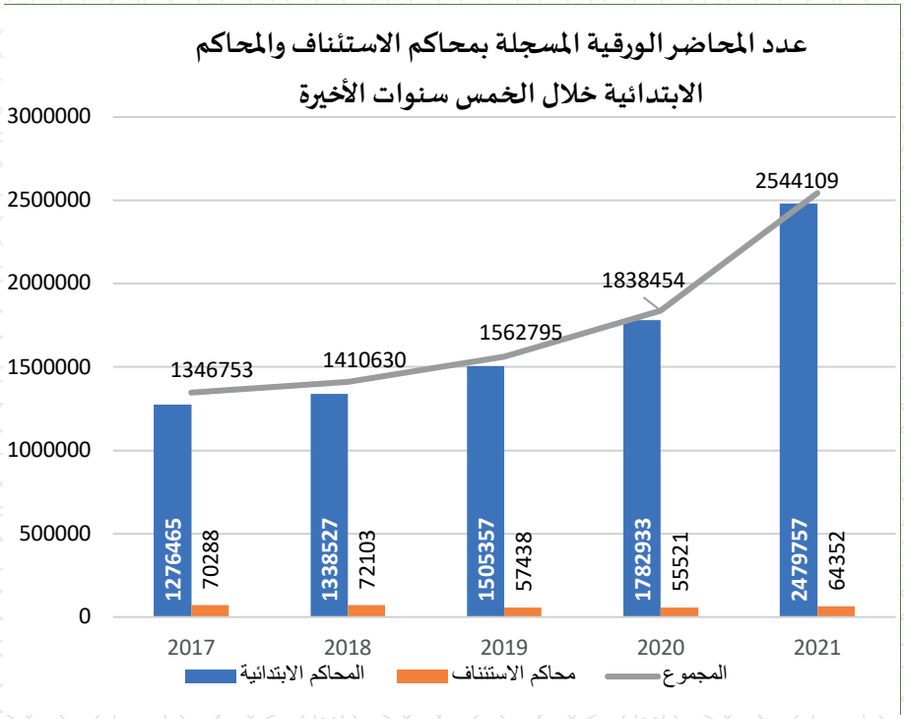

وهكذا يتضح أن محاضر الجنح والمخالفات هي التي تعرف ارتفاعا مضطردا سنة بعد أخرى، وهي مسألة طبيعية بالنظر لازدياد هذين النوعين من الجرائم في الترسانة التشريعية الوطنية، كما أنها الأكثر ارتكابا على المستوى الوطني، بينما عدد المحاضر المرتكبة في الجنايات تعرف نوعا من الاستقرار وإن كانت هذه السنة قد عرفت زيادة تقارب 9000 محضر مقارنة مع السنة الماضية.

ولإبراز سير النيابة العامة بمناسبة تدبيرها لمحاضر البحث الجنائي نورد الجدول التالي الذي يغطي نشاط المحاكم الابتدائية والاستئنافية معا:

1-1 وضعية تدبير المحاضر بمحاكم المملكة خلال سنة 2021

	المخلف عن سنة 2020		المسجل خلال سنة 2021		الرائج خلال سنة 2021		المنجز خلال سنة 2021		المخلف عن سنة 2021	
	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية
عدد المحاضر	11988	287835	64352	2479757	76340	2767592	63535	2478604	12805	288988
المجموع العام	299823		2544109		2843932		2542139		301793	
النسبة	10,54%		89,46%		100,00%		89,39%		10,61%	

تتيح المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه إبداء الخلاصات الآتية:

- بلغ الرائج من المحاضر الورقية خلال سنة 2021 ما مجموعه 2.843.932محضراً، بزيادة تقدر بحوالي 37% مقارنة بعدد المحاضر الرائجة سنة 2020، والذي بلغ 2.075.233 محضراً؛
- عرفت سنة 2021، تحقيق نسبة مهمة في إنجاز المحاضر، قاربت 100% من مجموع المسجل خلال السنة والمحدد في 2.544.109 محضراً، فيما بلغت تلك النسبة 89.39% من مجموع المحاضر الرائجة. وهنا يجب التنويه بأداء النيابات العامة التي ضاعفت جهودها رغم الظرفية الوبائية السائدة خلال سنة 2021 وتمكنت من دراسة ومعالجة 2.542.139 محضرا، ما جعل نسب الإنجاز المحققة تتجاوز تلك المسجلة عند نهاية سنة 2020.
- تخلف عن سنة 2021 ما مجموعه 301793 محضراً جلها لازالت في طور إتمام البحث لدى مصالح الشرطة القضائية، وهو ما يشكل نسبة 10.61% من مجموع المحاضر الرائجة. وتبقى النيابات العامة مدعوة خلال سنة 2022 إلى تكثيف الجهود ومضاعفتها من أجل تصفية المحاضر المخلفة.

2-1 وضعية تدبير المحاضر بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2021

الرائج			المنجز				المخلف	
عدد المحاضر المخلفة عن سنة 2020	عدد المحاضر المسجلة		عدد المحاضر التي تقرر فيها المتابعة في حالة اعتقال	عدد المحاضر المحالة على قضاء التحقيق	عدد المحاضر المحفوظة	عدد المحاضر المحالة للاختصاص	عدد المحاضر التي تقرر فيها إتمام البحث	إجراءات أخرى (كالدراسة مثلا)
	أثناء التقديم	المحالة بدون تقديم (معلومات قضائية)						
11988	23082	41270	7003	13789	35583	7160	7818	4987
	64352							
76340			63535				12805	

بالاطلاع على وضعية تدبير المحاضر بالمحاكم الاستئنافية وفق المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه يتضح ما يلي:

- بلغ عدد المحاضر الرائجة لدى محاكم الاستئناف سنة 2021 ما قدره 76340 محضرا، أي بزيادة 12794 محضرا عن الرقم المسجل سنة 2020، وذلك بنسبة تقارب 20%؛
- تمكنت النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف من تصفية 63535محضراً، وتخلف لديها 12805محضراً، بما يشكل نسبة إنجاز تجاوزت 98% من المسجل، وتقارب 83% من الرائج؛
- تتوزع القرارات والإجراءات التي اتخذتها النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف بمناسبة تدبيرها للمحاضر الرائجة لديها على نحو ما يلي:

▪ الإحالة المباشرة على غرف الجنايات تشكل حوالي 11% من مجموع القرارات الصادرة. ويترتب عن هذه الإحالة اعتقال شخص أو أكثر، لذلك تدرج هذه المحاضر في جلسات غرف الجنايات الابتدائية داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً؛

▪ الإحالة على قضاء التحقيق، شكلت 22% من مجموع الإجراءات المتخذة؛

▪ القرارات بالحفظ، والتي يترتب عن اتخاذها عدم تحريك المتابعة. تشكل 56% من مجموع الإجراءات المنجزة. وهي نسبة مهمة مقارنة بباقي القرارات التي أصدرتها النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف.

▪ الإحالة للاختصاص على نيابة عامة أخرى مختصة إما نوعياً أو مكانياً، شكلت نسبة 11%.

القرارات والإجراءات التي اتخذتها النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف بخصوص المحاضر الرائجة

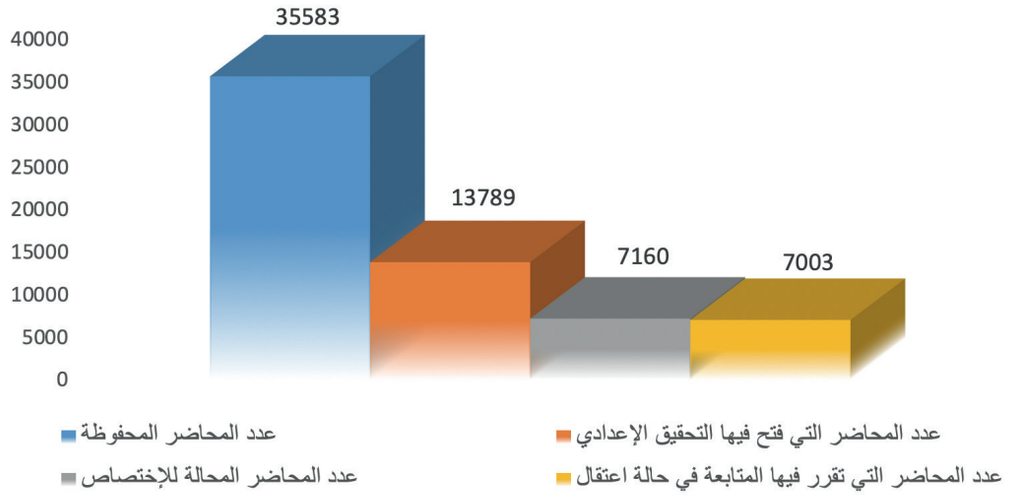

3-1 وضعية تدبير المحاضر بالمحاكم الابتدائية برسم سنة 2021

الرائج			المنجز				المخلف	
عدد المحاضر المخلفة عن سنة 2020	عدد المحاضر المسجلة		عدد المتابعات		عدد المحاضر المحالة على التحقيق الإعدادي	عدد المحاضر التي أنجز فيها الصلح	عدد المحاضر المحفوظة	عدد المحاضر المحالة للاختصاص	عدد المحاضر التي تقرر فيها اتمام البحث	إجراءات أخرى (كالدراسة مثلا)
	أثناء التقديم	المحالة بدون تقديم (معلومات قضائية)	في حالة سراح	في حالة اعتقال						
287835	483197	1996560	1555880	74942	19429	5056	691969	131328	203208	85780
	2479757		1630822							
2767592			2478604						288988	

يلاحظ من خلال المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه أن مجموع المحاضر الرائجة على صعيد النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية بلغ خلال سنة 2021 ما مجموعه 2767592 محضراً، من ضمنها 2479757 محضراً جديداً. أما الباقي فيتشكل من المحاضر المخلفة عن سنة 2020 والبالغ عددها 287835 محضراً. وبذلك فقد تجاوز الرائج خلال هذه السنة نظيره المسجل سنة 2020 بأكثر من 37%.

وعلى الرغم من الزيادة الكبيرة التي عرفها عدد المحاضر الرائجة هذه السنة، فإن النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية تمكنت من تحقيق نسبة إنجاز مهمة قاربت 100% من مجموع

المسجل وقاربت 90% من مجموع الرائج، وهو ما يفصح عن واقع مجهودات كبيرة تبذل في سبيل تحقيق النجاعة القضائية، وتعزيز الثقة لدى المتقاضين.

وقد توزعت القرارات والإجراءات التي اتخذتها النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية بخصوص المحاضر الرائجة وفق التفصيل الآتي:

- تحريك المتابعة في 1.630.822 محضراً، منها 1555880 متابعة تمت في حالة سراح، و74942 متابعة تمت في حالة اعتقال. وتشكل القرارات بالمتابعة نسبة 65.8% من مجموع الإجراءات التي اتخذتها النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية؛
- الحفظ باعتباره إجراء مؤقتا يحول دون إحالة المحاضر على هيئات الحكم أو التحقيق، اتخذ في 691.969 محضرا برسم هذه السنة، ما يشكل حوالي 28% من مجموع الإجراءات المتخذة؛
- فتح التحقيق الإعدادي لا يشكل نسبة مهمة ضمن الإجراءات المتخذة على صعيد النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية، إذ تمت المطالبة بإجراء تحقيق في 19429 محضراً، وهو ما يشكل نسبة تقل عن 1% من مجموع المحاضر المنجزة؛
- بلغ المخلف من المحاضر عن سنة 2021 ما قدره 288.988 محضرا، أي بنسبة ارتفاع تقدر ب 10.44% من مجموع المحاضر الرائجة (2.767.592)، وهي نسبة مبررة بالنظر للارتفاع الواضح في عدد المحاضر المسجلة خلال هذه السنة.

2. المحاضر الإلكترونية

توصلت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية، خلال سنة 2021 ب 616139 محضرا معالجا بطريقة إلكترونية وفق مقتضيات المواد 197 إلى 206 من مدونة السير، حيث يوجد حاليا نظام معلوماتي يربط المحاكم بالسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، تتم بمقتضاه إحالة محاضر جنح ومخالفات السير التي يتم رصدها بطريقة آلية (الرادار الثابت) على النيابة العامة التي يتبع لها عنوان أو محل إقامة الشخص المقيد اسمه ببطاقة تسجيل المركبة.

وقد قامت النيابة العامة بدراسة واتخاذ الإجراء القانوني المناسب في جميع هذه المحاضر إما بالمتابعة أو الحفظ أو إحالة المحضر على المحكمة المختصة. كما أنه في إطار النظام المعلوماتي ذاته تتم تغطية باقي المراحل القضائية التي يتطلبها البت في تلك المخالفات، من فتح الملف إلى غاية تنفيذ

المقرر القضائي. مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالنقل بالقرارات المتخذة لترتيب الآثار القانونية[36].

ويظهر الجدول أدناه الوضعية العامة لتدبير المحاضر التي توصلت بها النيابات العامة لدى محاكم المملكة خلال سنة 2021:

عدد المحاضر الورقية والإلكترونية المسجلة خلال سنة 2021

	المحاكم الابتدائية	المحاكم الاستئنافية	المجموع
المحاضر الورقية	2.479.757	64352	2.544.109
المحاضر الإلكترونية	616.139	-	616.139
مجموع المحاضر	3.095.896	64352	3.160.248
النسبة	%97.96	%2.04	%100

وهكذا يلاحظ أن النيابات العامة تلقت سنة 2021 ما قدره 3.160.248 محضرا، ما يجعل كل قاض من قضاة النيابة العامة[37]، يعالج عددا من المحاضر يعادل 3288 محضرا منها 2647 محضرا ورقيا و865 محضرا إلكترونيا.

ويلاحظ هذه السنة الانخفاض الواضح في عدد المحاضر الالكترونية المحالة على النيابات العامة والتي كانت تتجاوز المليون محضرا سنويا، وذلك مرده إلى التغييرات التي طرأت على بعض أنواع الرادارات المستعملة والتي شرع في إعمال معظمها في بداية سنة 2022.

توزيع المحاضر حسب المحاكم

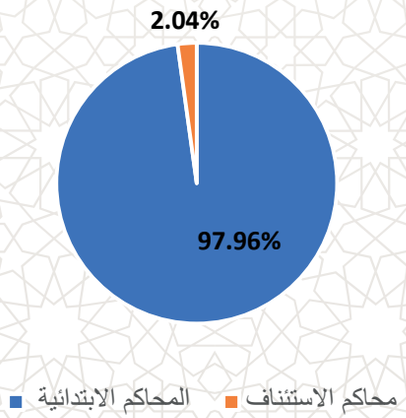

[36] كخصم نقط أو سحب رخصة السياقة.

[37] عدد قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية والاستئنافية هو 961 قاضيا.

ثالثا: تدبير وضعية الأشخاص المقدمين

تُباشر عملية التقديم عند إحضار الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجرائم إلى النيابة العامة من قبل مصالح الشرطة القضائية. ويتم هذا الإحضار إما بعد وضع الشخص تحت الحراسة النظرية أو دونها من خلال تقديمه في حالة سراح تنفيذا لتعليمات النيابة العامة.

ويُشكل التقديم أحد أهم المراحل القضائية التي يمر منها الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجرائم وأدقها. فخلالها يمثلون أمام قضاة النيابة العامة لاستنطاقهم في شأن الأفعال المنسوبة إليهم وذلك وفق الضوابط القانونية المحددة بمقتضى قانون المسطرة الجنائية ولا سيما المواد 47 و73 و74 منه، فيصدرون قرارات بتحريك الدعوى العمومية في حالة اعتقال أو سراح أو حفظ القضية، أو إرجاع المحضر للشرطة القضائية لإتمام البحث أو تعميقه بحسب الأحوال.

كما تحرص النيابة العامة خلال هذه المرحلة على تمتيع الأشخاص المقدمين بكل الضمانات القانونية المقررة لفائدتهم، والتأكد من حسن تطبيق القانون خلال فترة الوضع رهن الحراسة النظرية أو الاحتفاظ المؤقت (بالنسبة للقاصرين). إذ تتحقق من احترام مدة الإيقاف ودواعيه، وتراقب احترام شكليات إنجاز المحاضر، ومدى استفادة الموقوفين من الحقوق المكفولة لهم بموجب المادة 66 وغيرها من مواد قانون المسطرة الجنائية، كالإشعار بدواعي الإيقاف وبالحقوق المخولة خلال مدة الوضع كالحق في التزام الصمت.

وبالنظر لأهمية مرحلة التقديم النابعة من طبيعة القرارات التي تصدرها النيابة العامة خلالها، واستحضاراً لما تشكله إجراءات الإيقاف والتقديم من مساس بالحرية، تحرص رئاسة النيابة العامة على تتبع عملية تقديم الأشخاص، من خلال التتبع الدقيق للمعطيات التي تخص المقدمين ووضعيتهم (محروسين أو في حالة سراح)، مع دراسة وتحليل القرارات الصادرة في حقهم، بحيث تقف على طبيعة القرارات أو التدابير المتخذة في حق المقدمين، للوقوف على حسن تطبيق القانون في انسجام مع تعليماتها الرامية إلى ترشيد كل الإجراءات المقيدة للحرية، وتشجيع العدالة التصالحية، وتعزيز ترشيد الاعتقال الاحتياطي في الممارسة القضائية.

وقد أسفرت عملية التتبع وفق المشار إليه أعلاه برسم سنة 2021 عن تسجيل الخلاصات الآتية:

- بلغ مجموع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم المقدمين أمام النيابات العامة برسم سنة 2021 ما مجموعه **564.521** شخصاً، من بينهم 22587 حدثا، مسجلة بذلك نسبة انخفاض

تقدر بحوالي 13% مقارنة بعدد المقدمين خلال سنة 2020. ويعتبر الرقم المسجل هذه السنة هو الأقل منذ سنة 2017 وفق ما يظهر من المبيان الموالي:

تطور عدد الأشخاص المقدمين للنيابة العامة من سنة 2017 إلى سنة 2021

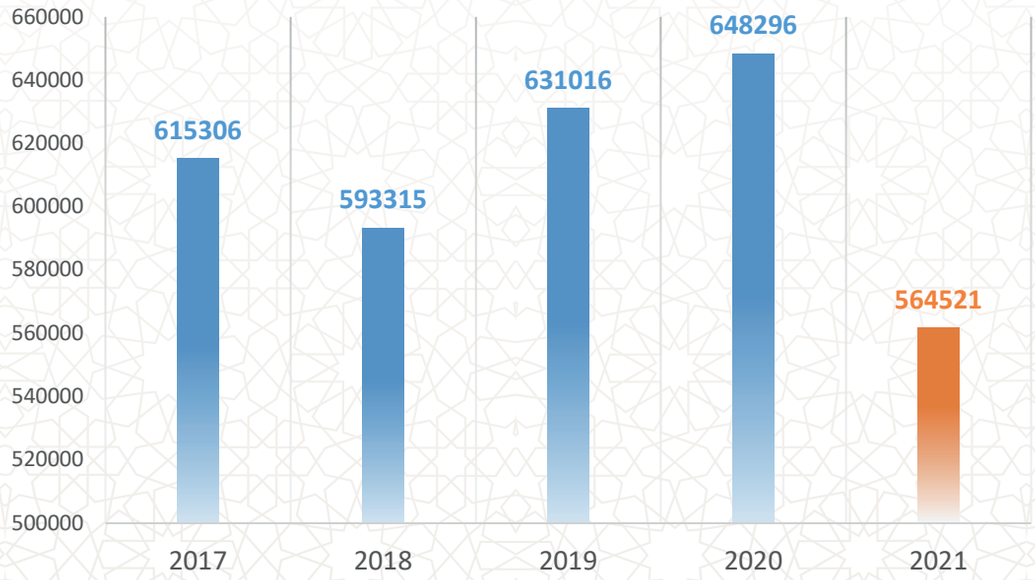

- يعزى الانخفاض المسجل في عدد المقدمين أمام النيابات العامة إلى جنوح هذه الأخيرة لترشيد التقديم، استمراراً منها في تفعيل أحكام الدوريات الرامية إلى ترشيد الاعتقال الاحتياطي والإجراءات الماسة بالحرية بصفة عامة، وتقديم الأشخاص في حالة سراح بصفة خاصة[38]. ويبرز توجه النيابات العامة في هذا الإطار من خلال المعطيات المتعلقة بالمحاضر[39] المحالة عليها بحيث تلقت **2037830** محضراً على شكل معلومات قضائية، فيما توصلت ب **506279** محضراً في إطار عملية التقديم، ولا يشكل هذا العدد سوى نسبة 20% من مجموع المحاضر التي سجلتها النيابات العامة خلال سنة 2021؛
- بلغ عدد الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، والذين تم تقديمهم أمام النيابات العامة سنة 2021 ما قدره **411558** شخصاً، من ضمنهم **15726** حدثاً كانوا تحت الاحتفاظ المؤقت؛

[38] أنظر في هذا الصدد الرسالة الدورية عدد 42 وتاريخ 16 أكتوبر 2018، والرسالة الدورية عدد 9 وتاريخ 25 فبراير 2021، والرسالة الدورية عدد 30 وتاريخ 15 يوليو 2021.

[39] للتفصيل أكثر انظر الفقرة الخاصة بتدبير النيابات العامة للمحاضر في هذا التقرير. الصفحة 77 وما يليها.

- بلغ عدد الأشخاص الذين قدموا في حالة سراح إلى النيابات العامة 152963 شخصاً، من ضمنهم **6861** حدثاً جرى تقديمهم أمام النيابة العامة دون إخضاعهم لتدبير الاحتفاظ المؤقت.

1. وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابة العامة

تشمل هذه الفئة جميع الأشخاص المقدمين الذين أتموا ثمان عشرة سنة بتاريخ ارتكاب الأفعال الجرمية المشتبه في ارتكابهم لها. ونميز من خلال هذا التقرير بين من يقدم منهم أمام النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف، وبين من يقدم أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية بحسب طبيعة الأفعال المرتكبة، والتي تحدد صنف المحكمة المختصة.

1.1 الرشداء المقدمون أمام النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف

بلغ عدد الرشداء المقدمين أمام النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف برسم سنة 2021 ما مجموعه 28662 شخصاً. من بينهم 24567 شخصا كانوا رهن الحراسة النظرية، فيما الباقي والمتمثل في 4095 شخصا تم تقديمهم في حالة سراح. ويشكل مجموع الرشداء المقدمين أمام محاكم الاستئناف نسبة تقارب 6% من مجموع المقدمين أمام المحاكم والبالغ عددهم 541934 (شخصاً راشداً).

ولتسليط الضوء على كيفية تدبير النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف لوضعية الرشداء المقدمين أمامها نورد الجدول الإحصائي التالي:

وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2021

الأشخاص المقدمون	عدد الأشخاص المقدمين		عدد المودعين رهن الاعتقال الاحتياطي (الإحالة المباشرة)		عدد الأشخاص الذين أرجعت قضاياهم لإتمام البحث	عدد الأشخاص الذين تقرر في حقهم الحفظ	عدد الأشخاص المحالين على قضاء التحقيق	عدد الأشخاص المحالة قضاياهم للاختصاص	حالات أخرى (محاضرهم في طور الدراسة)
	المحروسين نظريا	المقدمين في حالة سراح	ذكور	إناث					
وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابة العامة	24567	4095	6956	84	745	1258	15268	3438	913
	28662		7040						

يظهر من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه أنه تم تدبير وضعيات الرشداء المقدمين وفق ما يلي:

- من أصل 28662 راشداً مقدماً أمامها، عملت النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف على إيداع 7040 شخصاً رهن الاعتقال الاحتياطي، من بينهم 6956 من جنس ذكر. وبذلك تصل نسبة الاعتقال الاحتياطي على مستوى محاكم الاستئناف إلى 24% من مجموع الأشخاص المقدمين بعدما كانت تبلغ خلال سنة 2020 نسبة 25% ؛
- إحالة 15268 شخصاً على قضاة التحقيق، فيما تمت إحالة 3438 شخصاً آخر على نيابات عامة أخرى مختصة، إما مكانيا، أو نوعيا؛
- الحفظ في حق 1258 شخصاً، إما لانعدام الاثبات أو بعد إعمال سلطة الملاءمة، أو لتوفر أحد الأسباب القانونية الموجبة لذلك كوفاة المشتكى به أو تعذر الوصول إليه، ما يشكل نسبة 4% من مجموع القرارات والتدابير المتخذة من قبل النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف.

القرارات والتدابير المتخذة في حق الرشداء المقدمين أمام محاكم الاستئناف

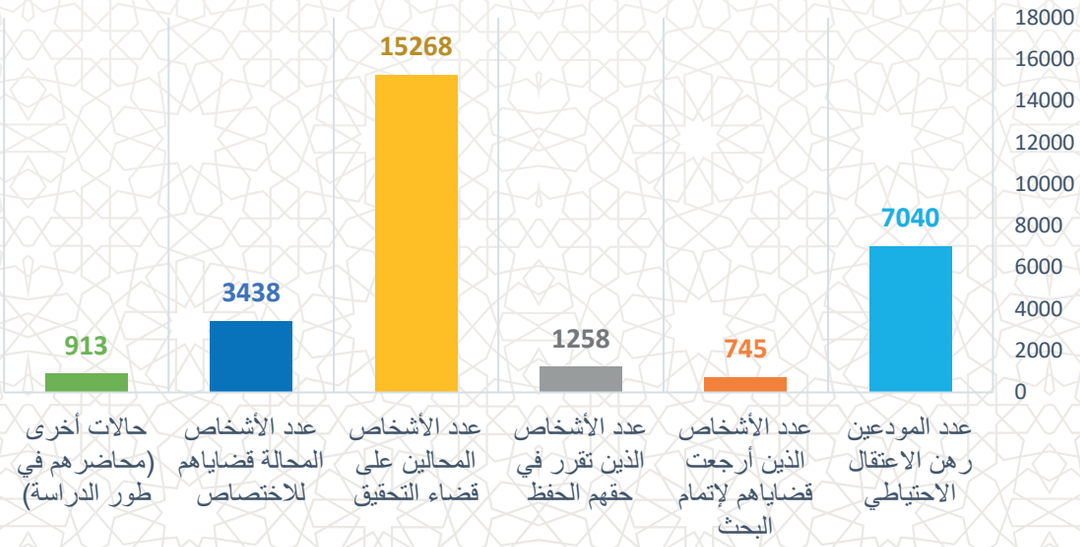

2-1 الرشداء المقدمون أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية

يشكل عدد الرشداء المقدمين أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية للاشتباه في ارتكابهم جنحا الغالبية العظمى من الأشخاص المقدمين للعدالة. فمن أصل 541934 راشداً مقدماً

على الصعيد الوطني، تم تقديم 513272 منهم أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية، وهو ما يعادل نسبة تقارب 94% من مجموع المقدمين من الفئة المذكورة.

ويبرز الجدول الموالي عدد الرشداء المقدمين بحسب الوضعية التي كانوا عليها (حراسة نظرية أو حالة سراح)، كما يبرز نوع القرارات والتدابير المتخذة في حقهم.

وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2021

الأشخاص المقدمون	عدد الأشخاص المقدمين		عدد المودعين رهن الاعتقال الاحتياطي		عدد المتابعين في حالة سراح		عدد الأشخاص الذين اتخذت في حقهم مسطرة الصلح المادة 41 ق.م.ج	عدد الأشخاص الذين أحيلت قضاياهم لإتمام البحث	عدد الأشخاص الذين تقرر في حقهم الحفظ	عدد الأشخاص المحالين على قضاء التحقيق	حالات أخرى (محاضرهم في طور الدراسة)
	المحروسون نظريا	المقدمون في حالة سراح	ذكور	إناث	بدون كفالة	بكفالة					
وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابة العامة	371265	142007	72805	4285	310786	28525	4550	28366	20850	17888	25217
	513272		77090		339311						

نستنتج من المعطيات التي يتضمنها الجدول أعلاه ما يلي:

- قدم أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية 513272 شخصاً راشداً، منهم 371265 شخصا كانوا رهن تدبير الحراسة النظرية، فيما تم تقديم 142007 شخصًا في حالة سراح؛
- عملت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية على متابعة 416401 من مجموع الأشخاص المقدمين أمامها، بحيث أودعت 77090 منهم رهن الاعتقال الاحتياطي، بما يشكل نسبة تقارب 19%، فيما تمت متابعة 339311شخصا في حالة سراح، منهم 28525 شخصا مقابل كفالة مالية، و310786 بدون كفالة؛
- تمت إحالة 17888 شخصا مقدما على قضاة التحقيق، فيما تقرر الحفظ في حق 20850 منهم.

القرارات والتدابير المتخذة في حق الرشداء المقدمين أمام المحاكم الابتدائية

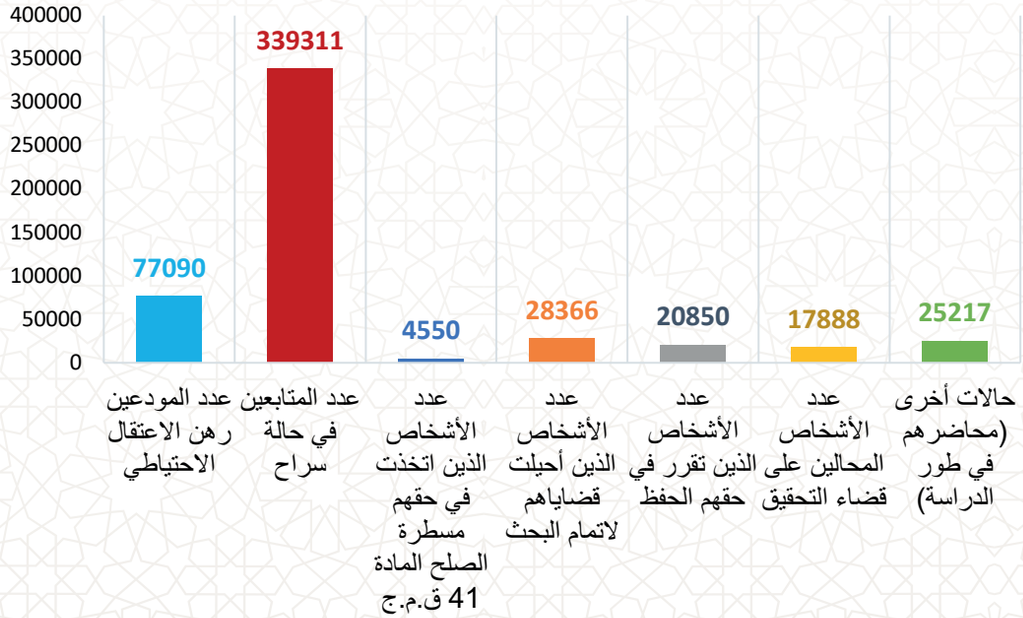

3-1 إعمال مسطرة الصلح الزجري

أقر المشرع المغربي في إطار الفصل 41 من قانون المسطرة الجنائية إمكانية إجراء الصلح مع الشخص الذي يشتبه في ارتكابه جنحة تقل عقوبتها أو تساوي سنتين حبسا أو معاقب عليها بغرامة فقط، وذلك بناء على محضر صلح يحرر بالنيابة العامة ويعرض على رئيس المحكمة الابتدائية قصد المصادقة عليه.

وقد باشرت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2021 تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية في حق **4550** راشداً مقدماً أمامها. وهو عدد يتجاوز النسبة المسجلة خلال سنة 2020. وقد تم حث النيابات العامة في اللقاء التواصلي المنعقد بتاريخ 10 يونيو 2021 وما تلاه من اجتماعات أخرى مع قضاتها على إعمال العدالة التصالحية والرفع من اعتماد الصلح في إطار المادة 41 المشار إليها أعلاه[40].

[40] أنظر مخرجات اللقاء التواصلي المحالة على الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بموجب الرسالة الدورية عدد 30 وتاريخ 15 يوليو 2021.

وفي ما يلي مبيان يوضح تطور إعمال مسطرة الصلح خلال السنوات الأخيرة:

إحصائيات تفعيل مسطرة الصلح من سنة 2017 إلى سنة 2021

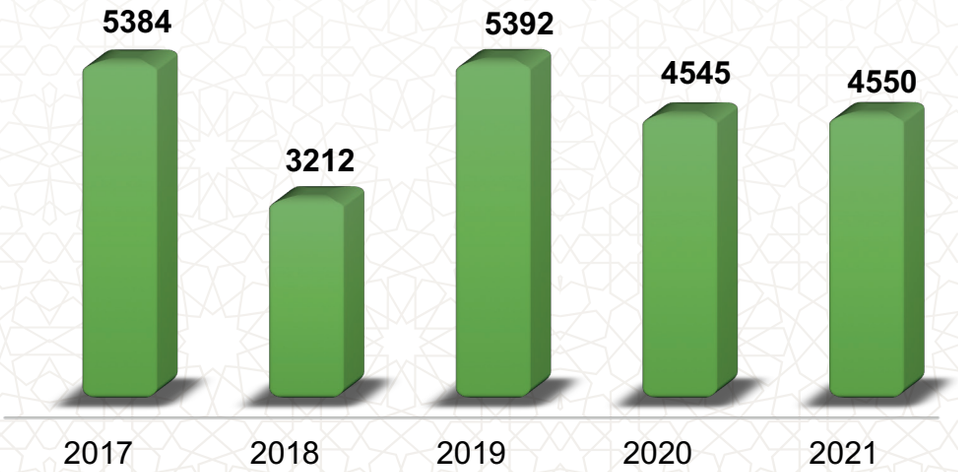

يلاحظ أن تطبيق مسطرة الصلح الزجري لا زال يواجه صعوبات واقعية تتجلى في عدم قدرة المقدمين على تنفيذ شروط الصلح، وعلى رأسها أداء مبلغ مالي يساوي نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة للجنحة موضوع الصلح[41]، بالإضافة إلى محدودية الجرائم التي يمكن اللجوء فيها لمسطرة الصلح. ولذلك فرئاسة النيابة العامة ما فتئت تطالب بإعادة النظر في تنظيم مسطرة الصلح بمناسبة مراجعة قانون المسطرة الجنائية، وتوسيع مجال إعماله ليشمل بعض الجنح التأديبية مع تبسيط إجراءات تحديد قيمة الغرامة التصالحية.

2. وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة

أفرد الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية للأطفال في نزاع مع القانون عدة مقتضيات إجرائية ذات طبيعة حمائية تروم التعامل مع هذه الفئة وفق آليات وتدابير تهذيبية من أجل تقويم سلوكهم وضمان عدم عودتهم إلى ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون في مراعاة تامة لمصلحتهم الفضلى[42].

[41] في جنحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات (الاستهلاك) وحتى يتسنى إعمال مسطرة الصلح يتعين على المشتبه فيه أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا والبالغ قدرها 5000 درهم.

[42] يتضمن الباب الثاني من هذا التقرير محوراً خاصاً بالأطفال في نزاع مع القانون، يسلط الضوء على طبيعة الأفعال الجرمية المقترفة من قبلهم، والتدابير المتخذة في حقهم، ويبين الجهود المبذولة من قبل النيابات العامة ورئاستها في سعيها إلى تقصي المصلحة الفضلى للأحداث.

وفي سعيه إلى إقامة التوازن بين حماية الحدث مرتكب الجريمة وحماية الأمن والنظام العام وحقوق الضحايا، رخص قانون المسطرة الجنائية لأجهزة العدالة الجنائية باتخاذ بعض التدابير المقيدة للحرية والتي تراعي خصوصية الطفل في تماس مع القانون. بحيث يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بالحدث الذي يجري في حقه بحث في مكان مخصص لفترة لا تتجاوز مدة الحراسة النظرية بعد موافقة النيابة العامة. ولا يعمل بهذا الإجراء إلا إذا تعذر تسليم الحدث لأوليائه أو كانت سلامته أو ضرورة البحث تقتضي ذلك.

وعلى غرار الرشداء المقدمين، تحيل مصالح الشرطة القضائية الأحداث المشتبه في ارتكابهم لأفعال مخالفة للقانون على النيابات العامة سواء لدى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف حسب طبيعة الأفعال المجرمة المشتبه بارتكابها من قبلهم، والتي تعمل على تدبير وضعياتهم وفقاً للقواعد الخاصة بالأحداث التي يتضمنها الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية.

وهكذا، ففي سنة 2021 استقبلت النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف 3041 حدثاً في وضعية تماس مع القانون للاشتباه في ارتكابهم جنايات، 2307 منهم كانوا رهن الاحتفاظ المؤقت، فيما تم تقديم 734 منهم في حالة سراح. ولكون التحقيق إلزامي في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث وفقاً للمادة 83 من قانون المسطرة الجنائية، فقد أحالت النيابات العامة 2548 حدثاً على المستشارين المكلفين بالأحداث بما يشكل 84% من مجموع الأحداث المقدمين. حيث تقرر إيداع 1270 حدثاً بالأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات السجنية، و237 حدثا أحيلوا على مراكز حماية الطفولة، فيما تم التحقيق مع 1041 حدثا في حالة سراح.

ويظهر الجدول الموالي الوضعية المفصلة للأحداث المقدمين أمام محاكم الاستئناف.

وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2021

الأحداث المقدمون	عدد الأحداث المقدمين		عدد الأحداث المحالين على قضاء التحقيق للأحداث[2]			عدد الأحداث الذين تقرر في حقهم الحفظ	عدد الأحداث الذين أحيلت قضاياهم لإتمام البحث	عدد الأحداث المحالة قضاياهم للاختصاص	عدد الأحداث الذين اتخذت في حقهم إجراءات و تدابير أخرى
	الأحداث رهن الاحتفاظ المؤقت	الأحداث المقدمين في حالة سراح	عدد الأحداث الذين تقرر إيداعهم في مؤسسة سجنية[2]	عدد الأحداث الذين تقرر التحقيق معهم إيداعهم في مراكز لحماية الطفولة	عدد الأحداث المحقق معهم في حالة سراح				
وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة	2307	734	1270	237	1041	131	62	292	8
	3041		2548						

وبخصوص الأحداث في نزاع مع القانون المقدمين أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية بسبب الاشتباه في ارتكابهم جنحا، فقد شكلوا نسبة 86.53% من مجموع الأحداث المقدمين أمام محاكم المملكة. إذ تم تقديم 19546 طفلاً في نزاع مع القانون، منهم 13419 حدثا كانوا رهن الاحتفاظ المؤقت، فيما 6127 حدثا كانوا في حالة سراح.

وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2021

الأحداث المقدمون	عدد الأحداث المقدمين		عدد الأحداث المحالين على قضاة الأحداث	عدد الأحداث المحالين على قضاء التحقيق للأحداث	عدد الأحداث الذين اتخذت في حقهم مسطرة الصلح طبقا للمادة 461 ق.م.ج	عدد الأحداث الذين تقرر في حقهم الحفظ	عدد الأحداث الذين أحيلت قضاياهم لإتمام البحث	عدد الأحداث المحالة قضاياهم للاختصاص	عدد الأحداث الذين اتخذت في حقهم إجراءات وتدابير أخرى
	الذين كانوا رهن الاحتفاظ المؤقت	الذين تم تقديمهم في حالة سراح							
وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة	13419	6127	15443	122	13	1252	389	216	2111
	19546								

وقد عملت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية على تدبير وضعية الأحداث المقدمين أمامها من خلال اتخاذ التدابير الموضحة في المبيان الموالي:

القرارات والتدابير المتخذة في حق الأحداث المقدمين أمام المحاكم الابتدائية

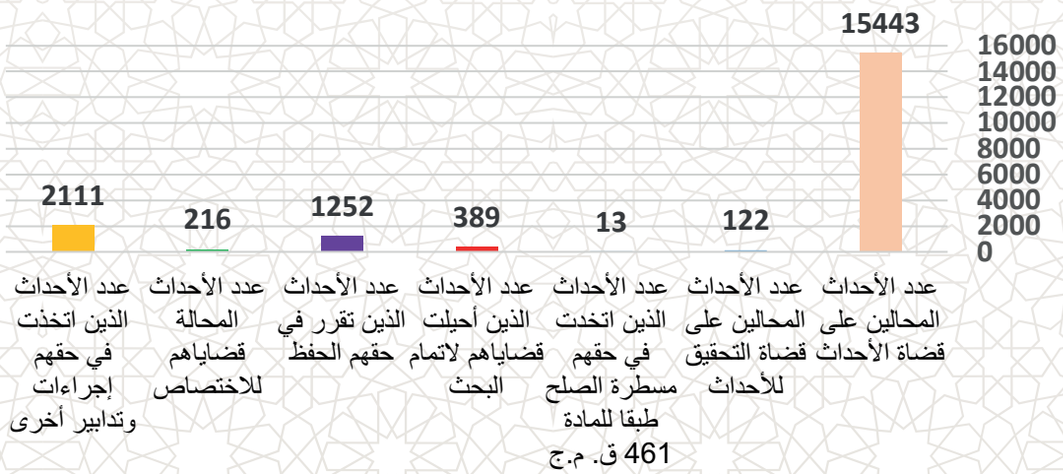

يظهر من خلال المبيان أعلاه، أن النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية عملت على إحالة 15443 حدثاً من مجموع الأحداث المقدمين أمامها على قضاة الأحداث. ويعد هذا التدبير الأكثر اعتمادا، إذ شكل 79% من مجموع التدابير المتخذة، فيما لا يشكل الصلح الزجري، الذي يمكن أن يتخذ في حق الحدث الذي يرتكب جنحة في إطار مقتضيات المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية، سوى نسبة ضئيلة تقل عن 1% من التدابير المعتمدة، وهو أمر يعزى إلى الأسباب السالف ذكرها حين التعرض لمسطرة الصلح بالنسبة للرشداء، هذا بالإضافة إلى أن النيابات العامة في حالة التنازل لمصلحة الحدث المشتكى به تقرر حفظ المسطرة إعمالا لسلطة الملاءمة وحماية للمصلحة الفضلى للطفل.

رابعا: التدابير الوقتية أثناء البحث

يعتبر سحب جواز السفر وإغلاق الحدود أمام المشتبه فيهم وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجرم من أهم الإجراءات الوقتية والتحفظية التي تتخذها النيابات العامة عند الاشراف على الأبحاث الجنائية، حيث تسهر على تفعيلها وفقا للضوابط القانونية المحددة في المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية.

وإذا كانت تداعيات جائحة "كوفيد 19" قد أثرت سلبا على تفعيل تدابير إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ورد الأشياء المحجوزة إلى من له الحق فيها خلال سنة 2020، فإن سنة 2021 عرفت بعض التطور في الإحصائيات المسجلة بخصوص هذين التدبيرين وفق ما هو مبين في ما يلي:

1. سحب جواز سفر المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه

بمقتضى المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية يمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي أن تأمر بسحب جواز سفر المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان هو المتسبب في تأخير إتمامه، وينتهي مفعول الإجراءين في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية.

وحرصا منها على حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ومن ضمنها حرية التنقل المكفولة بمقتضى الفصل 24 من دستور المملكة، أصدرت رئاسة النيابة العامة الدورية عدد 22 س/

ر.ن.ع وتاريخ 12 يونيو 2019، والتي تهدف إلى تفادي الإشكالات العملية المتصلة باتخاذ تدبيري سحب جواز السفر وإغلاق الحدود وتوحيد عمل النيابة العامة بهذا الخصوص[43].

وإذا كانت سنة 2020 عرفت إصدار 1296 أمراً بسحب جواز السفر وإغلاق الحدود، فإنه خلال سنة 2021 انخفضت هذه الأوامر إلى 1097 أمرًا، حيث عملت مصالح الشرطة القضائية التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي على تنفيذهما وفق ما يظهر من المبيان الموالي:

توزيع أوامر إغلاق الحدود وسحب جواز السفر حسب الشرطة القضائية التي أنجزتها

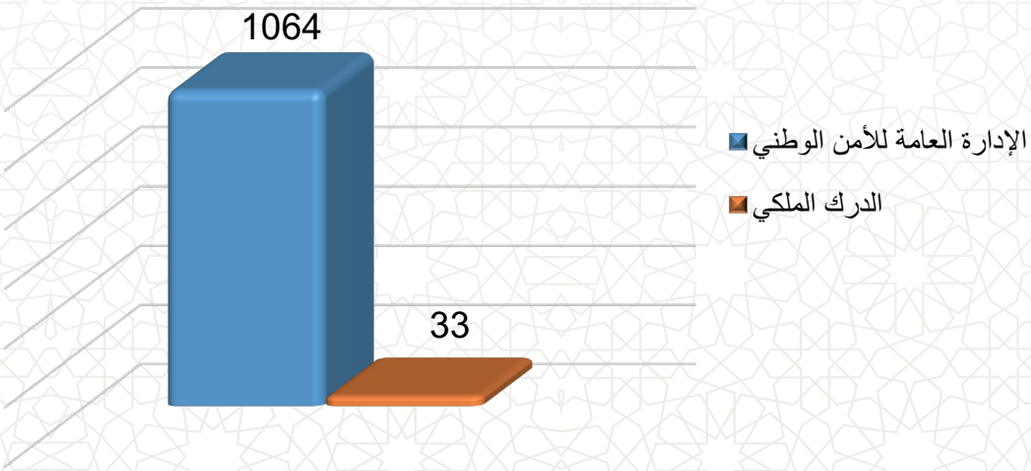

بحسب المعطيات الواردة في المبيان أعلاه، فقد عملت مصالح الشرطة القضائية التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني على تنفيذ 1064 أمراً بسحب جواز السفر وإغلاق الحدود، فيما تولت المصالح التابعة للدرك الملكي تنفيذ 33 أمراً، ليتم بذلك تسجيل 1097 أمرا على الصعيد الوطني بانخفاض نسبته 15.35% مقارنة بعدد الأوامر الصادرة سنة 2020.

2. إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

تسهر النيابات العامة في إطار الصلاحيات المخولة لها بمقتضى المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية على حماية حيازة العقارات التي تتعرض للاعتداءات الجرمية، من خلال اتخاذ التدابير التحفظية الكفيلة بإرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها قبل حصول الجرم.

[43] حثت هذه الدورية على الحرص على التطبيق السليم للنصوص القانونية المؤطرة لتدبيري سحب جواز السفر وإغلاق الحدود، لا سيما ما يتعلق باحترام الآجال القانونية، كما دعت إلى المبادرة لوضع حد لهذين الإجراءين فور انتهاء المدة القانونية المخصصة لهما، أو بمجرد إحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق، أو باتخاذ قرار بحفظ القضية.

وتظهر الأهمية البالغة لتدبير إرجاع الحالة عندما يتعلق الأمر بقضايا انتزاع الحيازة العقارية في إطار الفصل 570 من القانون الجنائي. فبالنظر لما قد ينتج عن أفعال الانتزاع من آثار تتجاوز المتضرر مباشرة من الفعل الجرمي إلى المساس بالأوضاع الظاهرة وبالقوة التنفيذية للأحكام القضائية أصدرت رئاسة النيابة العامة دوريةً تحت عدد 43 س/ ر.ن.ع بتاريخ 8 شتنبر2020، تحث قضاة النيابة العامة على تفعيل تدبير إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، ولو بصفة تلقائية، كلما ثبت توفر الضوابط المحددة في المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية، والاستجابة للطلبات الرامية إلى تفعيل هذا الإجراء التي يتقدم بها المتضررون كلما تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم.

وفي إطار تفاعلها مع التعليمات التي تضمنتها الدورية المذكورة، أصدرت النيابات العامة خلال سنة 2021 ما مجموعه 561 أمراً بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، محققة بذلك نسبة ارتفاع مقدرة ب 125% مقارنة بعدد الأوامر الصادرة سنة 2020. كما أن عدد الأوامر الصادرة سنة 2021 يعتبر الأكبر منذ سنة 2018 كما يبرز ذلك من خلال المبيان الموالي:

عدد الأوامر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

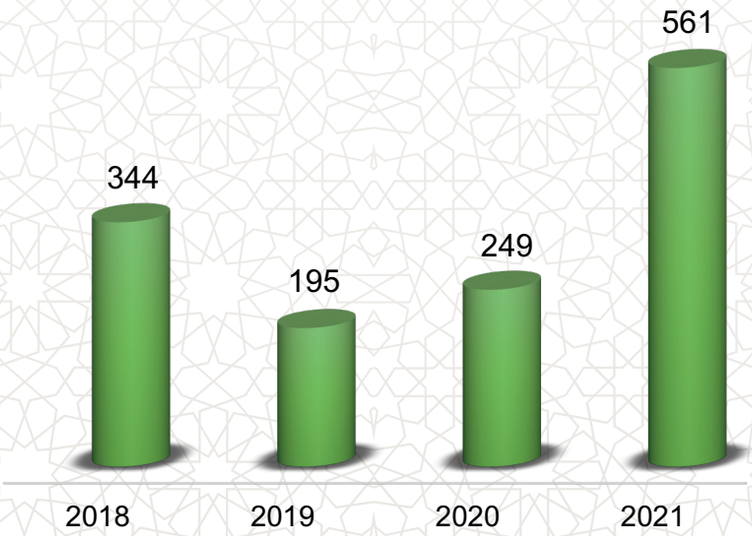

3. رد الأشياء لمن له الحق فيها

تتيح مقتضيات المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية للوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك إمكانية رد الأشياء المحجوزة أثناء البحث لمن له الحق فيها، إذا لم تكن موضوع منازعة جدية وغير قابلة للمصادرة أو لازمة لسير الدعوى العمومية.

وقد أصدرت النيابات العامة سنة 2021 ما مجموعه 5951 أمراً بإرجاع الأشياء لمن له الحق فيها. والملاحظ أن هذا الصنف من الأوامر عرف هذه السنة ارتفاعا واضحا يقدر ب 107% مقارنة مع سنة 2020 التي صدر فيها 2869 أمرا فقط، وذلك نتيجة للتوجيهات الصادرة عن رئاسة النيابة العامة الرامية إلى اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية اللازمة لإرجاع الحقوق لأصحابها داخل أجل معقول.

ويوضح الجدول أدناه المعطيات الإحصائية الاجمالية ذات الصلة بالتدابير الوقتية والتحفظية التي اتخذتها النيابات العامة خلال سنة 2021:

عدد قرارات سحب جواز السفر وارجاع الحالة ورد الأشياء المحجوزة سنة 2021

الإجراء المتخذ	العدد بالمحاكم الابتدائية	العدد بمحاكم الاستئناف	المجموع
سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه	1097		1097
الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه	549	12	561
رد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها	5816	135	5951

خامسا: تتبع النيابة العامة لقضايا التحقيق الإعدادي

ينطلق التحقيق الإعدادي في معظم الحالات بناء على ملتمس بإجرائه تنجزه النيابة العامة وتحيله على قاضي التحقيق الذي يقوم بجميع الإجراءات التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة (المادة 85 من قانون المسطرة الجنائية)، حيث تواكبه النيابة العامة في جميع المراحل التي يقطعها الملف بدء من مباشرة اجراءات التحقيق إلى غاية ختمها بإصدار أمر من الأوامر النهائية.

1. ملتمسات النيابة العامة بإجراء تحقيق إعدادي

تقدمت النيابات العامة سنة 2021 بما مجموعه 34177 ملتمسا بإجراء تحقيق، وذلك بارتفاع يقدر بحوالي 29.65% مقارنة بعدد الملتمسات المسجلة سنة 2020 (كانت قد بلغت 26360 ملتمساً). وتوزعت هذه الملتمسات ما بين 19998 ملتمساً على مستوى المحاكم الابتدائية و14179 على مستوى محاكم الاستئناف.

توزيع الملتمسات بإجراء تحقيق بحسب المحاكم

	على مستوى المحاكم الابتدائية		على مستوى محاكم الاستئناف	
عدد الملتمسات بإجراء تحقيق	رشداء	أحداث	رشداء	أحداث
	19886	112	12030	2149
	19998		14179	
المجموع	34177			

ويعتبر عدد الملتمسات بإجراء تحقيق المقدمة برسم سنة 2021 الأكبر منذ سنة 2017، وفق ما يظهر من المبيان التالي.

عدد الملتمسات بإجراء تحقيق الصادرة عن النيابات العامة خلال السنوات الخمس الأخيرة

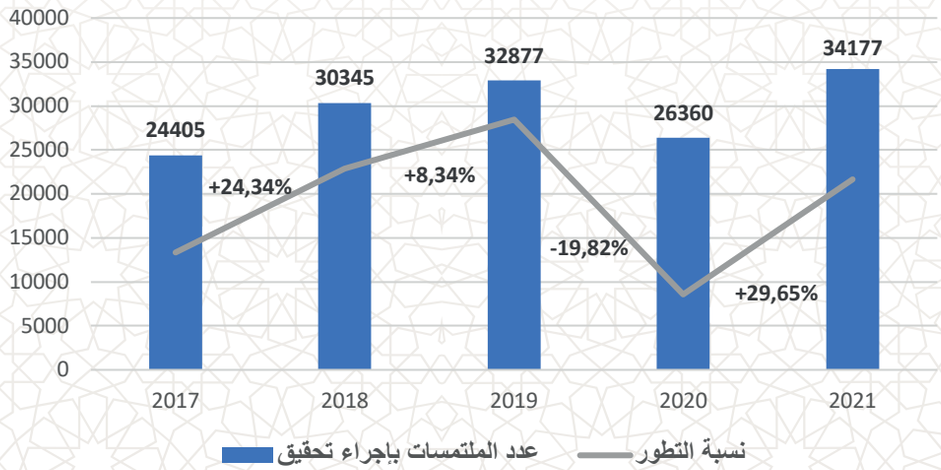

2. مواكبة النيابة العامة لقضايا التحقيق الإعدادي

لا يقتصر دور النيابة العامة في علاقتها بقضايا التحقيق على تقديم ملتمس بإجرائه، بل يمتد ليشمل باقي المراحل التي يقطعها ملف التحقيق. حيث تعمل النيابة العامة على تقديم الملتمسات الإضافية التي تراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، وممارسة الطعون الضرورية، فضلا عن إبداء موقفها إزاء القرارات أو الإجراءات التي يعتزم قاضي التحقيق اتخاذها.

وتتعدد الملتمسات التي تقدمها النيابة العامة أثناء سريان التحقيق الإعدادي بين تلك المتعلقة بالشخص المشتبه فيه والإجراءات المتخذة في حقه (كطلبات السراح المؤقت أو تغيير تدابير المراقبة القضائية) وتلك المتعلقة بإجراءات التحقيق (كالاستماع إلى الشهود أو إجراء إنابة قضائية أو خبرة

وغيرها)، لذلك يمكن القول أن كل ملف للتحقيق يتضمن ثلاث ملتمسات كمتوسط تتقدم بها النيابة العامة أثناء سريان إجراءاته، وبالنظر لكون هذه الأخيرة قد تقدمت ب 34177 ملتمساً بإجراء تحقيق خلال سنة 2021، تكون بذلك قد أنجزت أكثر من 100000 ملتمس أثناء سريان ملفات التحقيق الإعدادي.

3. دور النيابة العامة عند انتهاء التحقيق الإعدادي

تظهر المعطيات الإحصائية المتعلقة بسنة 2021 أن قضاة التحقيق أصدروا ما مجموعه 29094 أمراً نهائياً بشأن انتهاء التحقيق. 14576 منها صدرت على صعيد محاكم الاستئناف، فيما صدر على مستوى المحاكم الابتدائية 14518 أمراً.

وإذا كانت سنة 2020 عرفت تسجيل نسبة انخفاض تقدر بحوالي 23% في عدد الأوامر النهائية الصادرة عن قضاة التحقيق مقارنة بسنة 2019، فإن سنة 2021 سجلت بالمقابل تطوراً إيجابياً في الأوامر المذكورة، تجلى في نسبة ارتفاع تقدر بأزيد من 35% كما يبرز ذلك المبيان الموالي.

تطور عدد الأوامر بانتهاء التحقيق الصادرة خلال سنوات 2019 و2020 و2021

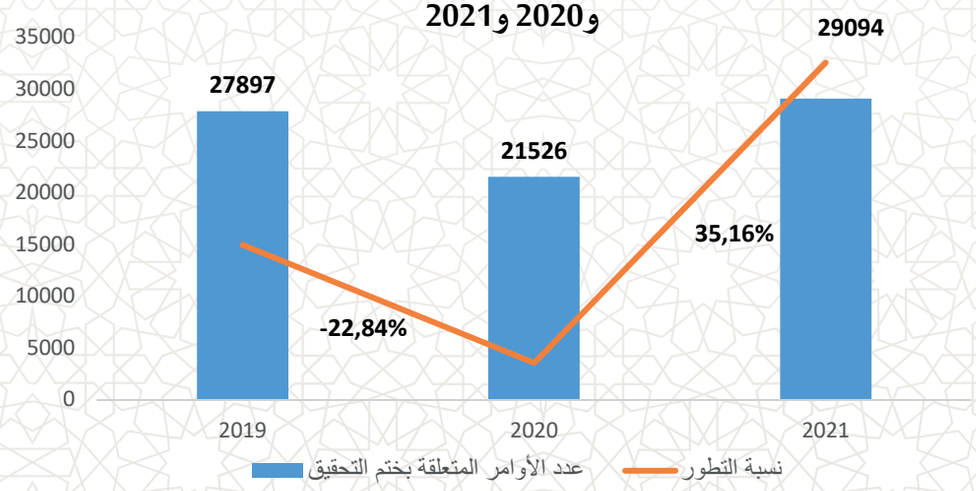

ولتسليط الضوء على طبيعة الأوامر النهائية الصادرة عن قضاة التحقيق بمختلف المحاكم نورد المبيان الموالي.

الأوامر النهائية بشأن انتهاء التحقيق المسجلة سنة 2021

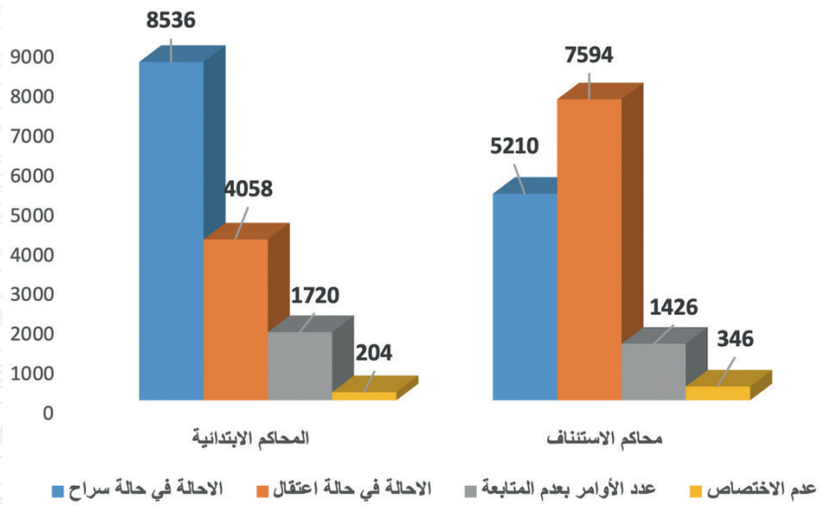

وجدير بالذكر، أن كل أمر نهائي يصدر عن قاضي التحقيق يوازيه ملتمس نهائي بشأن انتهاء التحقيق تنجزه النيابة العامة داخل أجل ثمانية أيام من إحالة الملف عليها طبقا للمادة 214 من قانون المسطرة الجنائية.

4. الطعن في الأوامر والقرارات الصادرة عن قضاة التحقيق

بمناسبة مواكبتها لملفات التحقيق الإعدادي، قد يظهر للنيابة العامة لسبب من الأسباب القانونية أو الواقعية أن تستأنف أمراً من الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق[44]. ويتم هذا الاستئناف بواسطة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط بالمحكمة في اليوم الموالي لإشعارها بصدور الأمر (المادة 222 من قانون المسطرة الجنائية).

وقد عملت النيابات العامة سنة 2021 على تقديم ما مجموعه **11514** طعناً بالاستئناف في مواجهة أوامر قضاة التحقيق وفق التفصيل المبين في الجدول أدناه:

[44] باستثناء الأمر بإجراء خبرة طبقا لمقتضيات المادة 222 من قانون المسطرة الجنائية

عدد طعون النيابة العامة في قرارات قضاة التحقيق برسم سنة 2021

طبيعة القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق	عدد الطعون المقدمة على صعيد المحاكم الابتدائية	عدد الطعون المقدمة على صعيد محاكم الاستئناف	المجموع
قرار بإبقاء المحقق معه في حالة سراح	2168	1780	3948
الافراج المؤقت	384	1033	1417
عدم المتابعة	1409	1295	2704
قرارات أخرى	1010	2435	3445
المجموع	4971	6543	11514

عدد الطعون النيابة العامة في قرارات قضاة التحقيق خلال سنة 2021

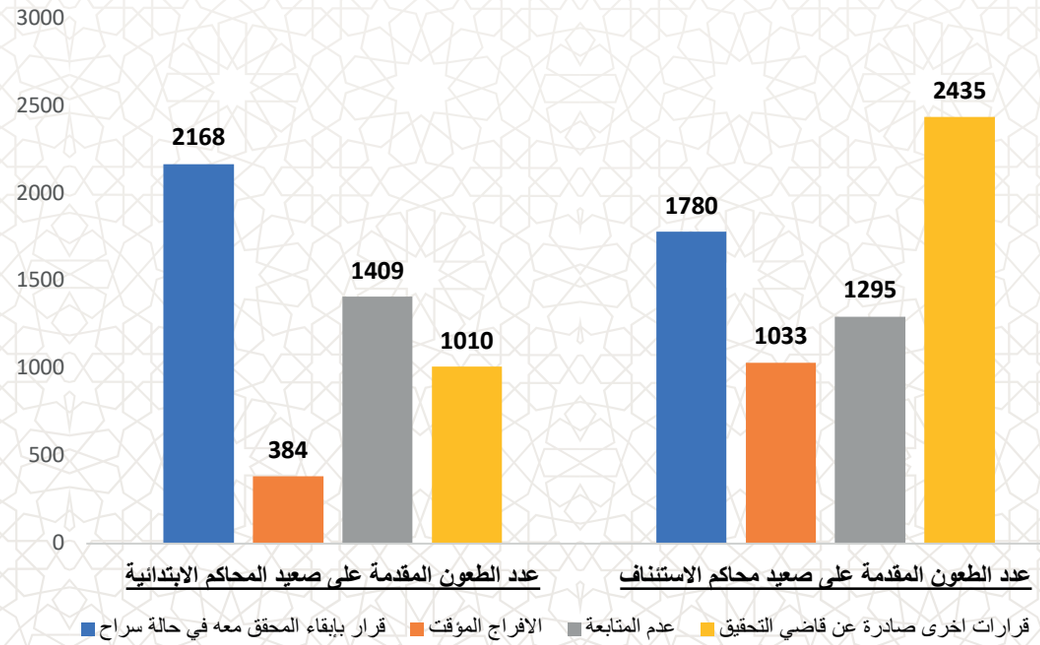

بناء على ما سبق بسطه أعلاه، يمكن القول أن قضاة النيابة العامة يبذلون مجهودات كبيرة في مواكبتهم لملفات التحقيق الإعدادي، كما أنهم يولونها الأهمية اللازمة لكونها في الغالب تهم قضايا معقدة يقتضي الأمر البحث والتحري فيها بعناية للكشف عن الحقيقة. وقد بلغ مجموع الإجراءات التي أنجزتها النيابات العامة بخصوص قضايا التحقيق الإعدادي في جميع مراحله حوالي 177316 إجراء وفق ما يظهر من المبيان الموالي:

مجموع الإجراءات والملتمسات المتعلقة بالتحقيق الإعدادي خلال سنة 2021

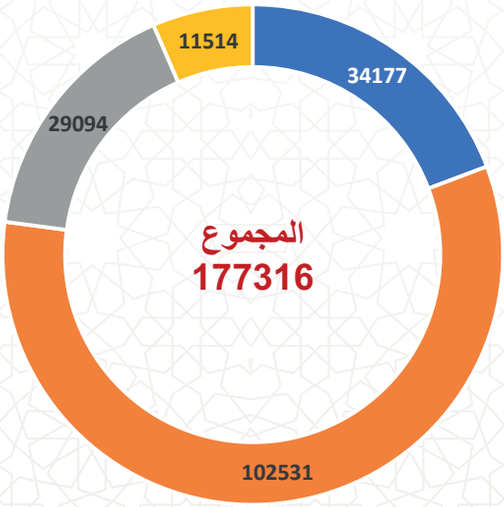

سادسا: تدبير تقارير الوفيات

تتوصل النيابات العامة بتقارير ينجزها ضباط الشرطة القضائية حول حالات الوفيات التي عاينوها أو أُشعروا بحدوثها[45]. ويتعلق الأمر بوفيات مشكوك فيها أو حصلت في ظروف غير عادية[46] تقتضي فتح بحث لتحديد ملابساتها، والتثبت من مدى وجود فعل جرمي من عدمه.

وبمجرد التوصل بالتقرير الأولي من الشرطة القضائية [47] تعمل النيابة العامة على إصدار تعليماتها بإيداع الجثة بمستودع للأموات، وتقرر تبعا لكل حالة إما الأمر بإجراء تشريح أو فحص طبي، وتصدر في جميع الأحوال اذنا بتسليم جثة الشخص المتوفى إلى ذويه أو إلى السلطات المختصة عند الاقتضاء.

ويستند قاضي النيابة العامة عند معالجته لتقارير الوفيات إلى مجموعة من الضوابط القانونية من بينها المقتضيات الواردة في القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب

[45] مقتضيات المادة 77 من قانون المسطرة الجنائية.
[46] كالعثور على جثة أو وقوع الوفاة بالشارع العام أو نتيجة فعل جرمي أو حالات الانتحار، إلخ...
[47] يرفق عادةً بوثائق الإيداع بمستودع الأموات وبالشهادة الطبية المثبتة للوفاة.

الشرعي، والذي حددت المادة 18 منه الحالات التي تلزم السلطات القضائية بالأمر بإجراء تشريح طبي متى وقعت الوفاة في أماكن الاعتقال أو كانت نتيجة اعتداء جسدي أو تسميم، أو عند الشك في وجود تعذيب أو ثبوت الانتحار أو الشك فيه، فضلا عن إمكانية إجراء تشريح طبي في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 من نفس القانون، وذلك عندما تكون أسباب الوفاة مجهولة أو مشكوك فيها أو تعذر تحديدها بواسطة الفحص الطبي.

وبمناسبة تدبيرها لتقارير الوفيات التي توصلت بها والبالغ عددها **19458** تقريراً، فقد أصدرت النيابات العامة برسم سنة 2021 ما مجموعه **9547** أمراً بإجراء تشريح طبي، مقابل **10024** أمراً بإجراء فحص طبي، وهو ما يوازي عدد المتوفين الذين أُشعرت بهم والبالغ عددهم **19571** شخصاً. وجدير بالذكر أن عدد التقارير المتوصل بها هذه السنة يتجاوز العدد المتوصل به سنة 2020 بما يناهز نسبة 9%.

ويتضمن الجدول الموالي معطيات تفصيلية حول تدبير النيابات العامة لتقارير الوفيات التي توصلت بها.

نشاط النيابة العامة في تدبير تقارير الوفيات خلال سنة 2021

الإجراءات	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المجموع
عدد تقارير الوفيات المتوصل بها	8873	10585	19458
عدد الأشخاص المتوفين	8943	10628	19571
عدد الأوامر بإجراء تشريح طبي	2111	7436	9547
عدد الأوامر بإجراء فحص طبي	6832	3192	10024
عدد الأوامر بالدفن والتسليم	8943	10628	19571
مجموع الإجراءات	**17886**	**21256**	**39142**

1. على مستوى النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية

تُحال تقارير الوفيات من الشرطة القضائية على النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية بناء على تعليمات هذه الأخيرة متى كانت الوفاة غير مشكوك في كونها ناتجة عن جناية كما لو تعلق الأمر بوفاة ناتجة عن حادثة سير أو حادثة شغل. كما قد تُحال عليها من طرف النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف في حالات أخرى لغرض تبسيط إجراءات الإيداع والدفن وتسليم الجثة على المستوى المحلي.

وبهذا الخصوص، فقد توصلت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية بما مجموعه **8873** تقريراً إخبارياً بوقوع وفاة **8943** شخصاً، وهو ما يشكل نسبة 45.60% من مجموع تقارير الوفيات المسجلة خلال سنة 2021.

وبعد دراسة التقارير المتوصل بها، تقرر إجراء فحص طبي في **6832** حالة وفاة، في حين تم إخضاع **2111** جثة للتشريح الطبي. والملاحظ في هذا الشأن أن عدد الأوامر بالتشريح الطبي الصادرة عن النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية أقل من الأوامر بالفحص، إذ لا تشكل سوى نسبة23% من مجموع الأوامر، أما النسبة الغالبة فتخص الفحص الطبي. ومرد ذلك إلى طبيعة التقارير التي تتوصل بها النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية والتي تشمل في الغالب وفيات في ظروف غامضة، بخلاف تلك التي تعالجها النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف وفق ما سيظهر من الفقرة الموالية.

2. على مستوى النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف

تلقت النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف ما مجموعه **10585** تقريرا إخباريا يشعر بوقوع وفيات، بنسبة تشكل 54.40% من مجموع هذه التقارير الإخبارية المسجلة خلال سنة 2021.

وقد ترتب عن دراسة مجموع التقارير المحالة على النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف، إصدار **3192** أمراً بإجراء فحص طبي، بنسبة تقدر ب 30% من مجموع الأوامر الصادرة عنها في هذا الصدد، فيما بلغ عدد الأوامر القاضية بإجراء تشريح طبي ما مجموعه **7436** أمراً، بما يشكل نسبة 70% من المجموع العام لعدد التقارير المحالة على النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف، و77 % من مجموع الأوامر القاضية بإجراء تشريح طبي الصادرة على الصعيد الوطني خلال سنة 2021. وهو ما يبرر تمركز هذا النوع من الأوامر لدى النيابات العامة لمحاكم الاستئناف لكون طبيعة وقائع الوفيات التي تشعر بها، تحوم غالبا حولها شبهات كونها ناتجة عن أفعال جرمية، كجرائم القتل العمدي أو التسميم أو الإيذاء الجسدي المفضي إلى الموت وغيره.

وللوقوف على حصيلة العمليات المنجزة من قبل الأطباء الممارسين لمهام الطب الشرعي المنتدبين من طرف قضاة النيابة العامة أو باقي الجهات القضائية المختصة، وجهت رئاسة النيابة العامة الدورية عدد 38 س/ر ن ع بتاريخ 04 أكتوبر 2021 للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، تضمنت تعليمات تروم موافاتها بتقرير سنوي حول حصيلة العمليات المنجزة من قبل الأطباء الممارسين لمهام الطب الشرعي محرر وفق منهجية محكمة تخول الاستجابة لمضامين المادة 16 من القانون المتعلق بممارسة مهام الطب الشرعي، والتي تلزم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة بإعداد تقرير تركيبي سنوي حول حصيلة العمليات المنجزة من

قبل الأطباء الممارسين لمهام الطب الشرعي يوجه إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعدل والصحة.

سابعا: ممارسة طرق الطعن

أسند القانون للنيابة العامة بصفة أصلية حق إقامة الدعوى العمومية في مواجهة كل مشتبه في ارتكابه لأفعال مخالفة للقانون. كما خصها بصلاحية ممارستها ومباشرة الطعن في الأحكام القضائية الصادرة فيها وفق المقتضيات القانونية المعمول بها.

وقد خول قانون المسطرة الجنائية للوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك صلاحية الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض في الأحكام الابتدائية والاستئنافية الصادرة عن المحاكم، وهوما يمكن من إعادة عرض القضية من جديد أمام هيئة أو محكمة أعلى درجة.

فضلا عن ذلك، يختص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة بممارسة بعض طرق الطعن غير العادية. ويتعلق الأمر بكل من الطعن بالمراجعة والطعن بالنقض لفائدة القانون، طبقا لقاعدة الحلول المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، والتي تقضي بنقل مجموعة من الصلاحيات التي كانت مخولة لوزير العدل لرئيس النيابة العامة.

وفي إطار إشرافها على تنفيذ السياسة الجنائية، تسهر رئاسة النيابة العامة على تتبع ممارسة طرق الطعن من قبل النيابات العامة لدى محاكم المملكة، وذلك من أجل التأكد من انخراطها في التوجهات المرسومة من قبل هذه الرئاسة، والمتجلية في ترشيد الطعون والسهر على تجهيز الملفات القضائية المطعون فيها لإحالتها على الجهات القضائية الأعلى درجة، خاصة عندما يتعلق الأمر بقضايا المعتقلين الاحتياطيين.

1. الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض

يُمَكِّن سلوك الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض من مراجعة الأحكام القضائية الصادرة ابتدائيا أو استئنافيا كلما توفرت موجبات ذلك. حيث تلجأ النيابة العامة إلى إعمال طرق الطعن لإصلاح الأخطاء القانونية التي قد تكون شابت الحكم أو عندما تكون العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الفعل الجرمي المرتكب، أو متى تبين لها ما يوجب إدانة أو براءة المتهم إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

وقد بلغ مجموع الطعون بالاستئناف والنقض التي باشرتها النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة خلال سنة **2021** ما مجموعه 111546 طعنا، تتوزع بين 105754 طعنا بالاستئناف و5792 طعنا بالنقض، وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

ممارسة الطعن بالاستئناف والنقض من طرف النيابات العامة لدى المحاكم برسم سنة 2021

2021	عدد الأحكام الزجرية الصادرة	عدد الطعون بالاستئناف	نسبة الطعن بالاستئناف	عدد الطعون بالنقض	نسبة الطعن بالنقض	مجموع نسبة الطعن بالاستئناف والنقض في الأحكام الزجرية الصادرة
محاكم الاستئناف	110770	12584	11,36%	3478	3,14%	14,50%
المحاكم الابتدائية	1709286	93170	5,45%	2314	0,14%	5,59%
المجموع	**1820056**	**105754**	**5,81%**	**5792**	**0,32%**	**6,13%**

على ضوء المعطيات أعلاه، يلاحظ أن لجوء النيابات العامة إلى الطعن في الأحكام الزجرية يبقى محدودا إذ لم تتعد نسبته 6,13 %، مع العلم أن عدد الأحكام الصادرة هذه السنة يبقى الأعلى مقارنة بالسنوات الثلاث الأخيرة، كما هو موضح في المبيان أدناه:

عدد الطعون بالاستئناف والنقض المقدمة من طرف النيابة العامة

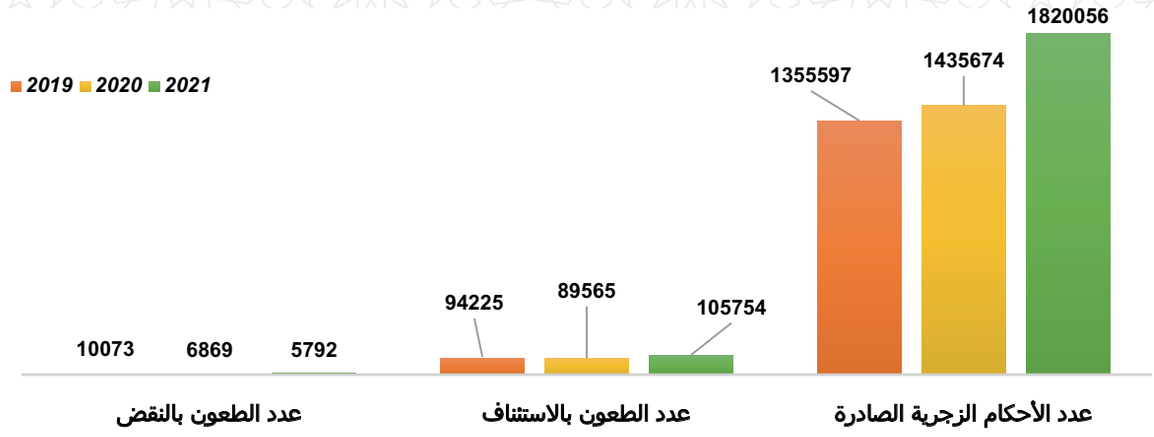

يستنتج من المعطيات الإحصائية أعلاه، تسجيل ارتفاع طفيف في عدد الطعون المقدمة من طرف النيابات العامة مقارنة مع السنة الماضية. ومرد ذلك أساسا إلى تزايد عدد الأحكام والقرارات الزجرية الصادرة عن المحاكم خلال هذه السنة (1820056) مقارنة بالسنة الماضية (1435674). بالمقابل

تبقى نسبة الطعون المسجلة خلال سنة 2021 (6.13%) منخفضة نسبيا مقارنة مع السنة الفارطة (حيث بلغت **6,72%**). وهو ما يؤكد التزام قضاة النيابة العامة بمبدأ ترشيد الطعون وعدم اللجوء إليها إلا في الأحوال الضرورية، ما يسمح بضمان تصفية القضايا داخل آجال معقولة، وتفادي تضخيم عدد المعتقلين الاحتياطيين بسبب التأخر في إحالة ملفاتهم على المحكمة الأعلى درجة.

تطورنسبة الطعن في القرارات الزجرية من طرف النيابة العامة ما بين 2019 و2021

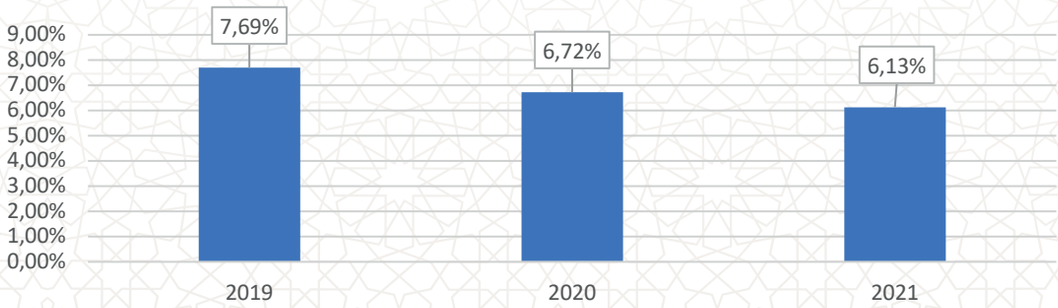

2. الطعن بالمراجعة والطعن بالنقض لفائدة القانون

يندرج الطعن بالمراجعة والطعن بالنقض لفائدة القانون ضمن طرق الطعن غير العادية التي أقرها المشرع المغربي. وينصبان على الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به متى كانت صادرة على نحو مخالف للقانون أو للإجراءات الجوهرية المسطرية، قصد تصحيح ما شابها من إخلالات عبر إبطال الحكم المطعون فيه، وإيقاف تنفيذ العقوبة الذي يكون أحياناً بقوة القانون.

واستنادا إلى المادة 2 من القانون رقم**17. 33** أصبح الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة يباشر الطعون غير العادية في الدعاوى العمومية، لاسيما الطعن بالمراجعة والطعن بالنقض لفائدة القانون وفقا للحالات الواردة في المادتين 560[48] و566[49] من قانون المسطرة الجنائية. فضلا عن ممارسته للطعن المتعلق بإحالة القرارات التي يتجاوز فيها القضاة المصدرين لها لسلطاتهم على محكمة النقض بقصد إلغائها عملا بأحكام المادة 382 من قانون المسطرة المدنية.

وبالنظر لاتصال الطعون المذكورة بقرارات قضائية حائزة لقوة الأمر المقضي به، تسهر رئاسة النيابة العامة على معالجة هذا النوع من الطلبات بالحرص اللازم، وتتم دراستها بشكل دقيق ومتأن قبل اتخاذ القرار بشأنها. وهو ما انعكس إيجابا على مدى استجابة محكمة النقض لهذه الطعون، إذ قبلت جميع الطعون بالنقض لفائدة القانون المقدمة أمامها بناء على الأمر الصادر عن

48 - يحق لرئيس النيابة العامة طبقا لهذه المادة واستنادا على قاعدة حلوله محل وزير العدل الأمر بمباشرة الطعن بالنقض لفائدة القانون في كل حكم أو قرار أو إجراء قضائي صدر خرقا للقانون أو للإجراءات الجوهرية للمسطرة.

49 - طبقا لهذه المادة يحق لرئيس النيابة العامة مباشرة الطعن بالمراجعة، إذا طرأت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.

رئيس النيابة العامة، في حين لازالت الطعون المتعلقة بالمراجعة والإحالة للتجاوز المحالة عليها قيد إجراءات المحاكمة. وفي ما يلي جدولا يفصل اجراءات معالجة الطلبات المتعلقة بهذه الطعون:

جدول تفصيلي لإعمال طرق الطعن غير العادية خلال سنة 2021

نوع الطلب	عدد الطلبات	عدد الطلبات المحفوظة برئاسة النيابة العامة	عدد الملفات في طور الإجراءات	عدد الطعون المنجزة
الطعن بالنقض لفائدة القانون	11	7	1	3
طلب المراجعة	55	48	7	-
طلب الإحالة لتجاوز القضاة لسلطاتهم	6	5	0	1
المجموع	**72**	**60**	**8**	**4**

وهكذا يلاحظ أنه من ضمن 72 طلبا تلقته رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2021 لإعمال طرق الطعن غير العادية، تمت الاستجابة إلى أربعة فقط، وذلك لكون باقي الطلبات لا تتوفر فيها الشروط القانونية المحددة في قانوني المسطرة الجنائية والمدنية، والتي تتميز بالدقة لكونها تنصب على أحكام قضائية استنفذت كل مراحل التقاضي العادية.

ثامنا: تنفيذ المقررات القضائية

يعتبر تنفيذ المقررات القضائية من أهم الصلاحيات المسندة للنيابة العامة انسجاما مع أدوارها في مواكبة الدعوى العمومية منذ تحريكها إلى غاية صدور مقرر نهائي بشأنها. ويحظى هذا التنفيذ بأهمية خاصة لكونه يعزز ثقة المتقاضين في الأحكام القضائية النهائية، كما أنه يترجم حق المجتمع في اقتضاء العقاب من الأفراد الذين أخلوا بنظامه وأحدثوا اضطرابا فيه.

ويشمل التنفيذ كل القرارات والأوامر الصادرة عن قضاة الحكم وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث، بما فيها المقررات القاضية بعقوبات سالبة للحرية الصادرة في حق الأشخاص المحكومين في حالة سراح حينما تصبح هذه المقررات حائزة لقوة الشيء المقضي به، فضلا عن أوامر قضاة تطبيق العقوبات الصادرة في ملفات الإكراه البدني.

1. التنفيذ الزجري

يترتب عن صدور الأحكام والقرارات في الدعاوى العمومية قيام النيابة العامة بمجموعة من الإجراءات التي تضفي القوة التنفيذية عليها. إذ بموجب المادة 597 من قانون المسطرة الجنائية، تتولى النيابة العامة تنفيذ المقرر الصادر بالإدانة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور. وتشمل تلك الإجراءات تتبع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وملفات الإكراه البدني سواء المبنية على الديون العامة أو الخاصة، وإقامة بطائق السجل العدلي، وتلقي طلبات رد الاعتبار واتخاذ المتعين بشأنها، فضلا عن سهرها على تجهيز ملفات العفو وإحالتها على اللجنة المختصة.

بالإضافة إلى ما سبق بيانه أعلاه، تساهم النيابة العامة في تنفيذ المقررات القضائية المأمور بها من قبل الهيئات القضائية، مستعينة في ذلك بالوسائل المخولة لها قانونا، لاسيما تسخير القوة العمومية ممثلة في مصالح الأمن الوطني والدرك الملكي، كلما اقتضى الأمر ذلك.

وفي هذا الإطار، أصدرت النيابة العامة تعليمات بتسخير القوة العمومية خلال سنة 2021 لتنفيذ ما مجموعه **76384**مقررا قضائيا، منها **51868** مقررا تم تنفيذه بالاستعانة بمصالح الشرطة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، و**24516** مقررا قضائيا نفذ بالاستعانة بمصالح الدرك الملكي.

وفي ما يلي تفصيل للإجراءات التي باشرتها النيابة العامة في مجال التنفيذ الزجري على صعيد المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف خلال سنة 2021.

1-1- أداء النيابات العامة في مجال التنفيذ الزجري على صعيد المحاكم الابتدائية

بلغ مجموع إجراءات التنفيذ الزجري التي باشرتها النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2021 ما مجموعه 422052 إجراء موزعا كما يلي:

جدول تفصيلي لإجراءات التنفيذ الزجري بالنيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية سنة 2021

المواد	المخلف عن سنة 2020	المسجل خلال سنة 2021	المجموع	المنجز	الباقي
طلبات تطبيق الإكراه البدني في ميدان الغرامات المالية	41734	54192	95926	63979	31947
الإكراه البدني في قضايا الضرائب	85	428	513	301	212
طلبات رد الاعتبار القانوني	422	3660	4082	3728	354
طلبات رد الاعتبار القضائي	532	2085	2617	1852	765
قرارات الإفراج المقيد المتوصل بها	0	45	45	45	0
الإكراه البدني في القضايا المدنية	2184	4923	7107	5073	2034
بطائق السجل العدلي الواردة على النيابة العامة	1477	102041	103518	101510	2008
تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	834	1488	2322	1445	877
تصفية المحجوزات	22584	77650	100234	78797	21437
تصفية الصوائر القضائية	9890	21078	30968	23492	7476
إجراءات أخرى للتنفيذ (كتبليغ الإنذارات المتعلقة بأداء الغرامات وتسخير القوة العمومية...)	5395	139914	145309	141830	3479
المجموع	**85137**	**407504**	**492641**	**422052**	**70589**

باستقراء المعطيات الإحصائية المضمنة بالجدول أعلاه، يتضح ما يلي:

- بلغت إجراءات التنفيذ الزجري المسجلة خلال سنة **2021** بالمحاكم الابتدائية ما مجموعه **407504** إجراء، أي أقل مما كان مسجلا خلال سنة 2020 والبالغ عدده 419963 إجراء، بنسبة انخفاض توازي **3%**؛
- تجاوزت نسبة تصفية إجراءات التنفيذ الزجري ما سجل خلال هذه السنة، مما مكن من تخفيض المخلف من 85137 إجراء سنة 2020 إلى 70589 إجراء هذه السنة (أي بحوالي 14500 إجراء)؛
- تلقت النيابات العامة 59543 طلبا بخصوص تنفيذ الاكراه البدني، توزعت بين **4923 طلبا متعلقا** بتنفيذ أحكام تقضي بديون خصوصية، و**54192** طلبا لتنفيذ مقررات تقضي بغرامات أو ديون عمومية، بالإضافة إلى طلبات أخرى لتنفيذ الإكراه البدني في قضايا الضرائب والتي بلغ عددها **428** طلبا؛

- تلقت النيابات العامة برسم سنة 2021 ما مجموعه **5745** طلباً لرد الاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني، مسجلة بذلك ارتفاعا واضحا بالمقارنة مع السنة الماضية التي سجل خلالها 4791 طلبا (أي بزيادة ألف طلب تقريبا)؛
- أصدرت النيابات العامة حوالي **102041** بطاقة رقم 1 للسجل العدلي.

1-2- أداء النيابات العامة في مجال التنفيذ الزجري على صعيد محاكم الاستئناف

عرفت محاكم الاستئناف خلال سنة 2021، دينامية واضحة في مجال تصفية إجراءات التنفيذ الزجري، خولتها إنجاز ما قدره 120191 إجراء موزعا كما يلي:

جدول تفصيلي لإجراءات التنفيذ الزجري بالنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف سنة 2021

المواد	المخلف عن سنة 2020	المسجل خلال سنة 2021	المجموع	المنجز	الباقي
طلبات رد الاعتبار	1	1537	1538	1534	4
طلبات الإفراج المقيد	33	212	245	211	34
طلبات العفو	2324	12451	14775	12535	2240
بطائق السجل العدلي الواردة على النيابة العامة	131	71724	71855	71216	639
تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	2180	2856	5036	3868	1168
تصفية المحجوزات	1967	7260	9227	7970	1257
تصفية الصوائر القضائية	4182	10561	14743	12029	2714
إجراءات أخرى للتنفيذ (كتبليغ الإنذارات المتعلقة بأداء الغرامات وتسخير القوة العمومية...)	16	10854	10870	10828	42
المجموع	**10834**	**117455**	**128289**	**120191**	**8098**

يستنتج من المعطيات المضمنة بالجدول أعلاه أن إجراءات التنفيذ الزجري الرائجة بمحاكم الاستئناف خلال سنة **2021** بلغت ما مجموعه **128289** إجراء، بارتفاع واضح عن السنة الماضية التي سجلت **84707** إجراء، بزيادة تتجاوز **51%**.

ويلاحظ خلال سنة 2021 أن إجراءات التنفيذ الزجري التي تمت تصفيتها قد تجاوزت ما سجل خلال نفس السنة، ما سمح بتخفيض المخلف من **10834** إجراء في السنة الماضية إلى **8098**

إجراء سنة 2021. ومرد ذلك إلى الجهود المضاعفة للنيابات العامة، والانفراج التدريجي الذي عرفه الوضع الصحي المرتبط بجائحة كوفيد 19 التي ظلت سائدة طيلة السنة.

2. تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

استنادا إلى أحكام المادة **597** من قانون المسطرة الجنائية، تعتبر النيابة العامة الجهة المشرفة على تتبع تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية سواء الصادرة منها ضد أشخاص متابعين في حالة اعتقال أو في حالة سراح.

بخصوص قضايا المعتقلين، تسهر النيابات العامة على مراقبة ملخص الحكم أو القرار الصادر في نفس يوم النطق به، وتتأكد من مدى تطابق بياناته ذات الصلة بمدة العقوبة المحكوم بها وهوية المتهم المدان مع ما ضمن بوثائق الملف، وذلك لتفادي أي خطأ يكون من شأنه المساس بحقوق وحرية المحكوم، ثم تؤشر عليه إلى جانب رئيس الهيئة القضائية وكاتب الضبط، وتعمل على توجيهه إلى المؤسسة السجنية المعنية قصد التنفيذ.

أما بالنسبة للأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية في حق الأشخاص المتابعين في حالة سراح، فإن النيابات العامة استنادا لأحكام المادتين 597 و617 من قانون المسطرة الجنائية تعد الجهة المخولة قانونا بتتبع هذه الأحكام والسعي إلى مباشرة تنفيذها متى أضحت حائزة لقوة الشيء المقضي به، شريطة عدم تقادمها وفق ما يفرضه القانون.

وهكذا، فقد بلغ مجموع الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية في مواجهة الأشخاص المتابعين في حالة سراح التي تم تنفيذها خلال سنة 2021 ما مجموعه **1511** حكما، في حين بلغ مجموع الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية المطلوب تنفيذها 4344 حكماً.

ويعزى هذا الانخفاض في تنفيذ الأحكام الصادرة في حالة سراح القاضية بعقوبة سالبة للحرية إلى استمرار النيابات العامة في تفعيل أحكام الدورية الصادرة عن وزير العدل سنة 2004، والتي تحث على الإيقاف المؤقت لإجراءات تنفيذ العقوبات الحبسية التي لا تتجاوز السنة إذا ما تقدم المحكوم عليه بطلب العفو إلى حين البت في الطلب. وهو الأمر الذي يثير صعوبات عملية تؤدي أحياناً إلى تقادم العقوبة أو تظلم ضحية الجريمة من عدم تنفيذها.

ومن جهة أخرى، تبذل النيابات العامة جهودا كبيرة في سبيل إيجاد حل لكل الصعوبات ذات الصلة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، انسجاما مع دورها القانوني في حماية حرية الأفراد التي تحظى بعناية خاصة بموجب القوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية، وكذا بموجب الدستور المغربي الذي جعلها حقا دستوريا لا يمكن المساس به إلا وفقا للقانون، وذلك من خلال التدخل المباشر لحل كل الصعوبات، أو عرض الأمر على غرفة المشورة المصدرة للحكم المطلوب تنفيذه.

1-2 احتساب العقوبة

تتمحور أهم الإشكالات المرتبطة بهذا الموضوع في تحديد تاريخ بداية ونهاية العقوبة، أو احتساب مدة الحراسة النظرية أو مدة الاستشفاء أو المدة التي قضاها المحكوم عليه رهن الاعتقال في إطار مسطرة التسليم.

ويبقى احتساب العقوبة في حالة تعدد أوامر الإيداع بالسجن من أهم الإشكالات التي تثار عند تصفية الأحكام المتعلقة بها، خاصة أمام قصور التنظيم التشريعي، واستمرار المؤسسات السجنية في اعتماد ما أقرته المذكرة الصادرة تحت عدد 3 وتاريخ 07 يناير 1987 عن مدير إدارة السجون التابعة آنذاك لوزارة العدل ، والمتعلقة "بوضع بعض القواعد لمعالجة بعض الحالات في مجال التنفيذ"، والتي تعتمد منهجية تقوم على تأخير بداية احتساب العقوبة في القضية الثانية إلى حين تصفية القضية التي صدر فيها الأمر بالإيداع الأول، مما يؤدي أحيانا إلى بقاء الشخص في السجن لأكثر من المدة المحكوم بها عليه في مجموع القرارات القضائية الصادرة في مواجهته.

ولتجاوز هذه الوضعية عملت رئاسة النيابة العامة على توجيه النيابات العامة للتعجيل بمعالجة الصعوبات التي تعرض عليها بشأن احتساب العقوبة، وفي حال تعذر ذلك رفع الأمر إلى غرف المشورة في إطار أحكام المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية، مع مباشرة الطعن بالنقض في مواجهة كل قرار لا ينسجم مع المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

كما تم اللجوء إلى تفعيل الطعن بالنقض لفائدة القانون في مواجهة أحد القرارات التي صدرت على نحو مخالف للقانون، حيث قضت محكمة النقض بنقضه وإبطاله مستندة في ذلك على أحكام الفصل 30 من القانون الجنائي، والمادة 613 من قانون المسطرة الجنائية اللتين تحددان المبادئ الأساسية الواجب اعتمادها في احتساب العقوبة[50].

---

[50] - جاء في قرار لمحكمة النقض أنه "بناء على الفصل 30 من مجموعة القانون الجنائي والمادة 613 من قانون المسطرة الجنائية، حيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 30 من القانون المذكور على ما يلي:
" وفي حالة تقدم اعتقال احتياطي فإن مدته تخصم بتمامها من مدة العقوبة وتحسب من يوم أن وضع المحكوم عليه تحت الحراسة النظرية أو من يوم أن ودع رهن الاعتقال من أجل الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه".
كما تنص المادة 613 المذكورة على ما يلي:
" يضاف عند الاقتضاء التاريخ الفعلي لحرمان شخص من حريته إلى تاريخ إيداعه في السجن، ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية".
حيث إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه، أن القرار الاستئنافي المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 22 فبراير 2019 في القضية عدد 19/06، اعتبر أن بداية احتساب مدة العقوبة في القضية الجنحية من تاريخ الحكم في القضية الجنائية الذي هو 2018/11/26، خرقا للمقتضيات المنقولة أعلاه التي بمقتضاها تحدد بداية احتساب مدة العقوبة السالبة للحرية من اليوم الذي وضع فيه المحكوم عليه تحت الحراسة النظرية أو من يوم وضعه رهن الاعتقال الاحتياطي وتبعا لما ذكر فإن القرار المطعون فيه خرق الاجراء الجوهري المنصوص عليه في مادتي القانون أعلاه، مما يعرضه للنقض والإبطال".
قرار محكمة النقض عدد 1/1213 المؤرخ في 28 يوليوز 2021، والمتعلق بالملف عدد 2019/1/6/23718.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المجهودات المبذولة من طرف النيابات العامة وقضاء الموضوع ومحكمة النقض من أجل معالجة كافة الإشكالات المرتبطة باحتساب العقوبة لا تغني عن ضرورة إجراء تدخل تشريعي يقر نصوصا صريحة حول كيفية احتساب العقوبات السالبة للحرية ضمانا للتطبيق السليم للقانون.

2-2 إدماج العقوبات

يحظى موضوع إدماج العقوبات السالبة للحرية باهتمام بالغ من طرف رئاسة النيابة العامة، لكونه آلية من الآليات التي أقرها المشرع المغربي لتفادي تنفيذ عدة عقوبات سالبة للحرية على الأشخاص المحكومين من أجل مجموعة من الجرائم (سواء ارتكبوها في وقت واحد أو أوقات متباينة)، إذ يتم الاقتصار على تنفيذ العقوبة الأشد متى توفرت الشروط القانونية للإدماج.

وقد انخرطت النيابات العامة في هذا المجال من خلال التفاعل إيجابا مع طلبات إدماج العقوبة المقدمة من طرف المحكوم عليهم، من خلال إعداد الملفات الخاصة بها وتجهيزها وإحالتها على غرفة المشورة عملا بأحكام المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية، وهو ما أدى إلى استفادة عدد من المحكومين من إدماج العقوبات الصادرة في حقهم ومغادرتهم المؤسسات السجنية.

كما أدت الطعون بالنقض المقدمة من طرف النيابات العامة في مواجهة القرارات الصادرة عن قضاء الموضوع بشأن طلبات إدماج العقوبات إلى تكريس اجتهادات قضائية متميزة صادرة عن محكمة النقض تتعلق بتحديد مفهوم الإدماج وشروطه الموضوعية والجهة المختصة بالبت فيه، من أبرزها ما يلي:

- قضاء المحكوم عليه لإحدى العقوبات السالبة للحرية لا يحول دون إدماجها مع باقي العقوبات التي لم يتم قضاؤها[51]؛
- القرارات الصادرة بشأن إدماج العقوبات تعد قرارات مؤقتة، مما يجعل إمكانية تقديم طلب جديد قائمة، ولا مجال للاحتجاج بسبقية البت[52]؛

---

[51] - جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض **بتاريخ 2021/02/24 في الملف رقم 2020/1/6/10009** ما يلي: "وحيث إن مناط إدماج العقوبات إعمالا لأحكام الفصل 120 من القانون الجنائي هو نفاذها في حق المحكوم عليه في وقت واحد...ولما كان البين من أوراق الملف أن الطالب بصدد تنفيذ عقوبة سالبة للحرية واحدة وهي الصادرة عن هاته الغرفة بتاريخ ..... في الملف عدد ..... وأن العقوبة الصادرة عن غرفة الجنايات الاستئنافية بتطوان قد انصرمت بتنفيذها حتى يتأتى إدماجها، وبالتالي فإنه لا مجال لإدماج العقوبتين والمتعين رفض الطلب".

"وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة اعتبرت أن من شروط دمج العقوبات أن لا تكون إحداها قد تم تنفيذها وقضاء مدة عقوبتها، والبدء في تنفيذ أخرى، في حين أن العبرة في دمج العقوبات السالبة للحرية هي بتوفر مقتضيات الفصلين 119 و120 من مجموعة القانون الجنائي في الجرائم والعقوبات الصادرة، مما يكون معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا للنقض والإبطال".

[52] - جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ **2021/01/20 في الملف رقم 2020/1/6/15462** ما يلي: "وحيث تبين للمحكمة بعد دراستها لوثائق الملف أن العقوبتين موضوع طلب الإدماج سبق أن صدر بشأنها القرار عدد .... بتاريخ .....، مما يتعين معه التصريح برفض الطلب".

- لا يشترط في العقوبات المطلوب إدماجها أن تكون من نفس النوع، بمعنى أن الإدماج يشمل العقوبات الصادرة بشأن الجنايات أو الجنح فقط أو الجنايات والجنح معا[53]؛
- تكون آخر محكمة أصدرت القرار هي صاحبة الاختصاص بالبت في طلبات الإدماج[54].

كما قامت رئاسة النيابة العامة بمباشرة الطعن بالنقض لفائدة القانون في مواجهة قرار قضائي لم يتم الطعن فيه بالنقض، ما سمح بإصلاح الوضعية والبت إيجابا في طلب إدماج عقوبة الشخص المحكوم عليه[55].

"وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل أن غرفة المشورة لم تتعرض لبحث مدى أحقية أو عدم أحقية المطلوب في النقض في دمج عقوبتين سالبتين للحرية صدرتا عليه ويقوم بتنفيذهما، واكتفت بالتصريح برفض طلبه بدعوى أن سبقية البت في طلب سابق تمنعها من ذلك، والحال أن طبيعة هذه المقررات تبقى مؤقتة، والمحكمة المطعون في قرارها عندما لم تبحث الطلب الحالي على ضوء المقتضيات القانونية المنصوص عليها بالفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، فقد جعلت قرارها متسما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه. مما يعرضه للنقض والإبطال"

[53] - جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ **2021/06/23 في الملف رقم 2021/1/6/9959** ما يلي: "...وحيث إنه تبعا لذلك وما دام أن الطالب قد أدين بعقوبتين مختلفتين (جنح وجنايات) فإنه لا يمكنه الاستفادة من مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي والتي تستلزم أن تكون العقوبتان المطلوب إدماجهما من نوع واحد، إذ نصت الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور على أن العقوبات المحكوم بها إذا كانت من نوع واحد جاز للقاضي بقرار معلل أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد، ومن تم يتعين رفض الطلب".

"وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل، أن المحكمة ارتكزت في رفض الطلب المذكور على مبرر غير متطلب قانونا، وعلى سند قانوني لا ينطبق على الواقعة، ولم تناقش بالتالي في هذه القضية مدى توافر حالة تعدد الجرائم وفق ما ينص عليه الفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، ببيان تاريخ ارتكابها وتاريخ القرارين الصادرين فيها القاضيين بالعقوبتين السالبتين للحرية المطلوب إدماجهما، وتاريخ اكتسابهما قوة الشيء المقضي به، ولم توضح مدى قابلية تطبيق العقوبة الأشد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون. فجاء القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وعرضة للنقض والإبطال".

[54] - جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ **2021/07/28 في الملف رقم 2020/1/6/11033** ما يلي: "يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت القرار المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه".

"حيث الثابت من وثائق الملف أن المسمى ...تقدم بطلب دمج عقوبتين سالبتين للحرية الأولى صادرة بتاريخ ...عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالقنيطرة موضوع الملف عدد...، والثانية أي العقوبة الثانية صادرة بتاريخ ...عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط موضوع الملف عدد..."

"وحيث قضت غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط –غرفة المشورة- بدمج العقوبتين المذكورتين حسب قرارها الصادر بتاريخ ...في الملف عدد..."

"وحيث إن المحكمة المطعون في قرارها، فضلا عن عدم أهليتها القانونية للبت في طلب دمج العقوبتين المحكوم بهما على المسمى ...لكونها قبلت وبتت في طلب دمج العقوبتين دون سند قانوني ما دام القراران المراد دمجهما غير صادرين عنها حتى تكون محكمة إشكال في التنفيذ طبقا للمادة 599 من قانون المسطرة الجنائية المشار إليها أعلاه التي تشترط أن تعرض النزاعات المتعلقة بالتنفيذ على المحكمة –آخر غرفة- بتت في القضية التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه وهي في القضية غرفة الجنح الاستئنافية، مما يشكل خرقا للمادة المذكورة".

[55] - نتج عن هذا الطعن تكريس محكمة النقض للقاعدة التالية: "وجوب فصل العقوبة الخاصة بالجريمة المستثناة من الإدماج عن باقي العقوبات المتعلقة بجرائم أخرى".

- جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ **2021/07/28 في الملف رقم 2020/1/6/10331** ما يلي: (العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفصل السابق -309 من القانون الجنائي- ضد المعتقل الهارب أو محاولة الهروب، تنفذ، استثناء من حكم الفصل 120 بالإضافة إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية وقعت عليه من أجل الجريمة التي كانت سببا في القبض أو الاعتقال...).

"وحيث الثابت من القرار المطعون فيه بالنقض لفائدة القانون، الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ ...في القضية عدد...، أن المحكمة بعدما صرحت بإدماج العقوبتين السالبتين للحرية، الأولى مدتها عشرون سنة سجنا، والثانية مدتها أربع سنوات سجنا نافذا، الصادرتين في القضيتين موضوع الملفين عدد ...وعدد...، قضت برفض طلب إدماج العقوبة الصادرة في الملف عدد ...ومدتها أربع سنوات وثلاثة أشهر حبسا نافذا وعللت ذلك بما يلي: "وحيث إن العقوبة الحبسية النافذة الصادرة

ولتفادي الصعوبات العملية المتعلقة بإدماج العقوبات فإنه يقترح إدراج مقتضيات أكثر وضوحا في القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية تعطي حلولا دقيقة للإجراءات الواجب إعمالها، ويمكن الاستناد في ذلك على ما أقرته الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض.

3. تتبع الأحكام القاضية بعقوبة الإعدام

تعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات التي تنطوي على خطورة بالغة لكونها تصادر الحق في الحياة، مما يفرض أن تكون القرارات القاضية بها مبنية على الجزم واليقين لتفادي الوقوع في الخطأ الذي يتعذر تداركه أو إصلاحه بعد تنفيذها.

لذلك كانت هذه العقوبة محط نقاش مستفيض على مدار عقود بين الباحثين القانونيين والحقوقيين، نتج عنه ظهور ثلاث اتجاهات على المستوى العالمي[56]، اتجاه يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام لعدم وجود ما يبرر الإبقاء عليها، خاصة مع وجود نصوص قانونية تقر عقوبات طويلة الأمد، والتي تبقى كفيلة بتحقيق الردع الخاص والعام[57].

واتجاه ثان يتشبث بضرورة استمرار اعتماد عقوبة الإعدام وتنفيذها لأهميتها في التصدي للجرائم الخطيرة التي تمس باستقرار المجتمع، ويكون لها آثار وخيمة على الضحايا يصعب تجاوزها أو طيها بالنسيان.

واتجاه ثالث في مرتبة وسطى بين الاتجاهين السابقين، بحيث يبقي قانونا على عقوبة الإعدام ويجعلها ضمن العقوبات المقررة في القانون الجنائي إلا أنه يعطل تنفيذها في الممارسة.

وقد عرفت بلادنا، ولا زالت، على غرار باقي دول العالم نقاشا مستفيضاً حول عقوبة الإعدام، تمخض عنه ظهور تيار مؤيد لها وآخر معارض، واعتمد كل فريق على الحجج والمبررات

في حق السجين أعلاه في القضية عدد...مستثناة من الإدماج طبقا للمادة 309 و310 من القانون الجنائي لكونه –هكذا- تتعلق بجريمة الهروب من السجن مما يتعين معه رفض طلب إدماجها".

"وحيث إنه خلافا لما أورده التعليل أعلاه، فإن منطوق القرار الصادر في الملف عدد...جاء كما يلي: "وتأييده في باقي ما قضى به مبدئيا مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها في حق ...من أجل جنحة الارتشاء إلى أربع سنوات حبسا نافذا...".

"وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد الصادر بتاريخ ...في الملف الجنحي عدد... كان قد قضى بما يلي: "...الحكم على الظنين ...بخمس سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 3000 درهم من أجل جنحة الارتشاء وثلاثة أشهر حبسا نافذا من أجل جنحة الهروب...). مما يتبين معه أن القرار الصادر في الملف عدد ...قضى بعقوبتين سالبتين للحرية، فكان يتعين على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لفائدة القانون أن تبحث فيما إذا كانت القضية المذكورة تتوفر على شروط دمج عقوبتها المتعلقة بالإرشاء مع باقي العقوبات المحكوم بها في القضيتين عدد ...وعدد... وفق ما تحدده مقتضيات الفصلين 119 و120 من مجموعة القانون الجنائي".

[56] -مما لا شك فيه أن النقاش الذي ظل يرافق عقوبة الإعدام أثر بشكل واضح في القوانين الزجرية المعتمدة من طرف تشريعات مختلف دول العالم، إذ منها من ذهبت في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام بصفة نهائية، بينما ظلت أخرى تحتفظ بها بالنظر لأهميتها في مكافحة الجرائم الخطيرة التي تمس بالشعور العام للمجتمع، وتلحق ضررا معنويا وماديا بذوي حقوق الضحايا.

[57] - ويؤيد هذا الاتجاه البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يحث الدول الأعضاء على إلغاء عقوبة الإعدام بشكل نهائي من نصوصها القانونية.

الداعمة لموقفه. وقد كان من نتائج ذلك أن التوجه التشريعي لبلادنا اتخذ موقفاً وسطاً، من خلال العمل على تقليص عدد المواد التي تتضمن عقوبة الإعدام، كما هو الشأن في قانون القضاء العسكري[58]. وقد تبنى مشروع القانون الجنائي هذا التوجه بتضمنه إحدى عشر (11) فصلا فقط ينص على عقوبة الإعدام بدل 30 فصلا المعتمد بمقتضى القانون الجنائي النافذ حاليا. كما أن مشروع قانون المسطرة الجنائية ذهب إلى تقييد سلطة الهيئات القضائية في النطق بعقوبة الإعدام بشرط حصول الاجماع بين كافة أعضائها، وذلك انسجاما مع التوصيات التي تمخضت عن هيئة الإنصاف والمصالحة وعن الندوة الوطنية حول السياسة الجنائية التي انعقدت بمكناس سنة 2004.

وإذا كانت بلادنا علقت تنفيذ عقوبة الإعدام منذ ما يقارب ثلاثة عقود (منذ سنة 1993)، فإنه بمراجعة العمل القضائي يتضح بأن القضاء المغربي بدوره يتحرى قبل إصدار هذه العقوبة ويقصرها على الجرائم التي تشكل خطورة بالغة لمساسها بحق الضحايا في الحياة، ويكون لها أذى كبيراً على الشعور المجتمعي، حيث تبقى ضرورية من أجل تحقيق الردع العام والخاص[59].

وتولي رئاسة النيابة العامة عناية خاصة لعقوبة الإعدام وذلك من خلال تتبع كافة القضايا المحكومة بها ودراسة القرارات الصادرة بشأنها للوقوف على المبررات التي أدت إلى النطق بها، كما تسهر على تبليغ وزير العدل بهذه الأحكام والمساهمة في توفير الأجوبة المتعلقة بهذه العقوبة التي يطلبها الرأي العام الوطني والدولي. وفي ما يلي بعض المعطيات الأساسية حول العقوبات الصادرة بالإعدام.

3-1- الوضعية العامة لعقوبة الإعدام

بلغ عدد الأشخاص المودعين بالسجون الذين صدرت في حقهم عقوبة الإعدام في متم سنة 2021 تسعة وسبعين (79) شخصا، بارتفاع بسيط مقارنة مع سنة 2020(حيث كان يبلغ عددهم 76 شخصا). وإذا ما تتبعنا تطور عدد المحكوم عليهم منذ آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام في سنة 1993 فيلاحظ أن هذه العقوبة تعرف تراجعا ملحوظا إذ انتقل عدد المحكوم عليهم من 197 شخصا سنة 1993 إلى 79 شخصا في دجنبر 2021، أي بانخفاض يقدر بأكثر من 60%.

58 - خلافا لمقتضيات قانون العدل العسكري لسنة 1971 الذي كان يشير إلى عقوبة الإعدام في 16 مادة، فإن قانون القضاء العسكري لسنة 2014 أضحى يتضمن فقط خمس مواد تنظم الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والتي تتميز بخطورة بالغة.

59 - وباعتبار أن القضاء يعد الجهاز الذي تناط به مهمة تطبيق القانون حين البت في القضايا المعروضة عليه، فإنه لازال يصدر عقوبة الإعدام وفق ما تقره القوانين الوطنية المنظمة لها، وذلك بعيدا عن النقاشات الدائرة حول هذه العقوبة، والتي يبقى مستقلا عنها تماما ولا يمكن أن تؤثر بأي حال من الأحوال في القرارات التي يصدرها، باعتبار أن القانون والاقتناع الوجداني الصميم هما من يؤطران عمل القاضي عند معالجة القضايا.

وبتحليل المعطيات الإحصائية المتعلقة بوضعية المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام يلاحظ أنهم جميعا ذكور باستثناء سيدتين (02)، وأن 18 منهم محكومون في إطار قضايا إرهابية. وبخصوص وضعيتهم الجنائية فإن **16**محكوما صدر في حقهم قرار جنائي ابتدائي، و**08** محكومون استئنافيا و**55** محكومون نهائيا. ما يعني أن 24 محكوما عليه بالإعدام يحتمل تعديل عقوبتهم هذه لكون القرارات الصادرة بموجبها لم تصبح بعد حائزة لقوة الشيء المقضي به.

وبخصوص سن المحكومين بالإعدام فإنه يتراوح بين 21 و77 سنة، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم إمكانية الحكم بهذه العقوبة على القاصرين الذين يقل سنهم عن 18 سنة عملا بأحكام المادة 493 من قانون المسطرة الجنائية[60].

وتصنف الوضعية العمرية للمحكومين بالإعدام كما يلي:

توزيع المحكومين بالإعدام حسب السن
في متم شهر دجنبر من سنة 2021

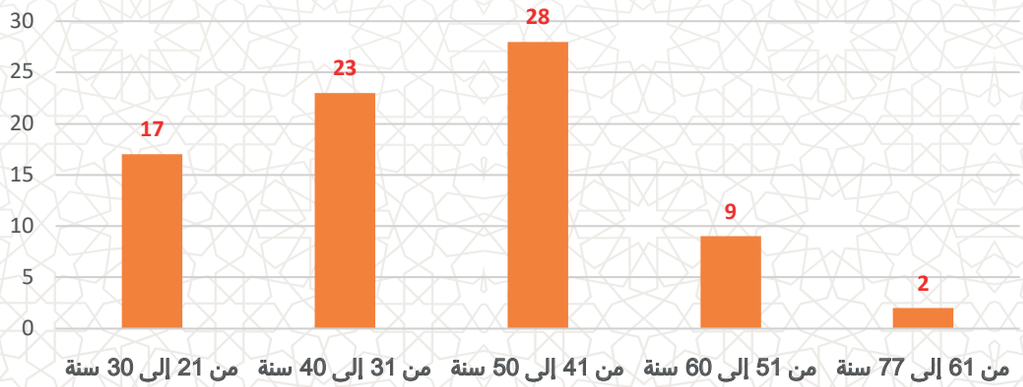

يلاحظ من خلال المعطيات الإحصائية أعلاه، أن الفئة العمرية التي تأتي في صدارة المحكومين بالإعدام هي تلك المتراوحة بين 41 و50 سنة، تليها من 31 إلى 40 سنة ثم 21 سنة إلى 30 سنة. مما يوضح بأن الفئة الأكثر ارتكابا للأفعال الجرمية الموجبة للإعدام، تتجسد في فئة الشباب.

3-2- طبيعة الجرائم موضوع عقوبة الإعدام

يتضح من خلال الأحكام القضائية التي قضت بعقوبة الإعدام أن القضاء الوطني وعيا منه بخطورة هذه العقوبة التي ينتج عنها المساس بحياة المحكوم عليه، لا يلجأ إلى الحكم بها إلا في الجرائم

60 -"غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجناً" (الفقرة 3).

ذات الأثر البليغ على أرواح الضحايا وعلى الشعور العام داخل المجتمع، وهو ما يستنتج من عدد ضحايا الجرائم التي حكم فيها بالإعدام إذ بلغ 163 ضحية أزهقت أرواحهم، بمعنى أكثر من ضعف المحكوم عليهم بهذه العقوبة (79 شخصا). ويبين الجدول الموالي طبيعة الجرائم التي صدرت فيها عقوبة الإعدام وعدد الضحايا التي خلفتها:

تصنيف وضعية الأشخاص المحكومين بالإعدام في السجون إلى غاية متم شهر دجنبر 2021

وصف الجريمة	عدد المحكوم عليهم	عدد الضحايا الهالكين
القتل العمدي المتعدد	1	20
القتل العمد ومحاولته باستعمال السلاح الناري في إطار عصابة منظمة.	3	2
القتل العمد في حق طفل مع هتك العرض بالعنف المقترن بجنايات أخرى (الاختطاف، الاحتجاز، تقطيع جثة والتمثيل بها وإخفائها...).	12	14
القتل العمد مع تقطيع الجثة والتمثيل بها.	10	9
القتل العمد المقترن بجناية السرقة الموصوفة.	6	7
القتل العمد مع الاغتصاب أو هتك العرض بالعنف المقترن بجنايات أخرى (كإضرام النار).	7	10
القتل في حق الأصول مقترن بجنايات أخرى (سرقة موصوفة، اغتصاب).	7	11
القتل العمد لأفراد الأسرة بمن فيهم الأصول.	2	14
إعاقة مرور الناقلات والتسبب في حادث أدى إلى قتل إنسان.	3	2
القتل العمد باستعمال السلاح الناري (مقرون بجرائم أخرى).	2	5
القتل في حق الزوجة باستعمال السلاح.	1	1
القتل العمد باستعمال السلاح (بدافع الانتقام).	5	3
القتل العمد في حق شخص ذو إعاقة	1	1
القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد في حق الفروع وتغيير حالة مكان وقوع الجريمة ومحو آثارها بقصد عرقلة سير العدالة.	1	1
القتل في إطار الجريمة الإرهابية.	18	63
المجموع	**79**	**163**

عدد الأشخاص المحكومين بالإعدام إلى غاية متم شهر دجنبر 2021

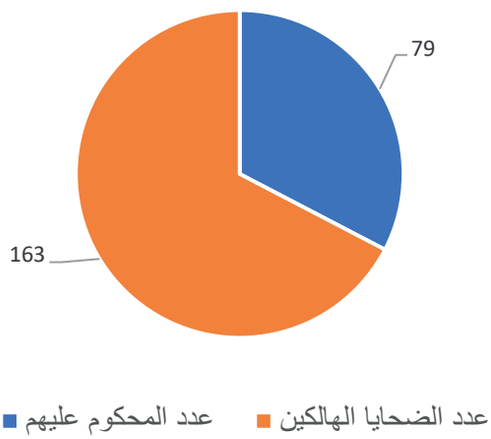

باستقراء الجدول أعلاه، يلاحظ بأن القضاء المغربي ظل وفيا للتوجه القائم على الحكم بعقوبة الإعدام في الجنايات التي تنطوي على خطورة بالغة وينتج عنها إزهاق الروح، وتأتي في مقدمتها جنايات القتل العمد في حق طفل مع هتك العرض المقترن بجنايات أخرى كالاختطاف والاحتجاز، أو القتل العمد مع تقطيع الجثة والتمثيل بها، والقتل في حق الأصول المقترن بجنايات أخرى والقتل في إطار الجريمة الإرهابية.

ويلاحظ كذلك أن جميع الجرائم التي حكمت بعقوبة الإعدام كانت مقترنة بظرفي التشديد المتمثلين في سبق الإصرار والترصد، بمعنى أن الجاني كانت له نية مسبقة وعزم قوي على إتيان الجريمة الأمر الذي انعكس على عدد الضحايا والذي بلغ 163 ضحية فارقت الحياة، وهو رقم ليس باليسير لا سيما إذا تم الأخذ بعين الاعتبار أن معظم الضحايا من القاصرين وذوي الاحتياجات الخاصة والأصول وأفراد الأسرة.

3-3 النطاق الجغرافي لعقوبة الإعدام

بمراجعة كافة الأحكام القاضية بالإعدام، يلاحظ بأن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحتل الصدارة من حيث عدد القرارات الصادرة عنها والقاضية بهذه العقوبة، حيث بلغت ثمانية عشر **(18)** قراراً، تليها محكمة الاستئناف بالرباط بستة عشر **(16)** قرارا، ومحكمة الاستئناف بطنجة بثمان **(08)** قرارات، ومحكمتي الاستئناف بكل من الجديدة وبني ملال بسبع **(07)** قرارات، ومحكمة الاستئناف بمراكش بخمس **(05)** قرارات، فيما توزعت باقي القرارات وفق التفصيل الموضح في المبيان أدناه.

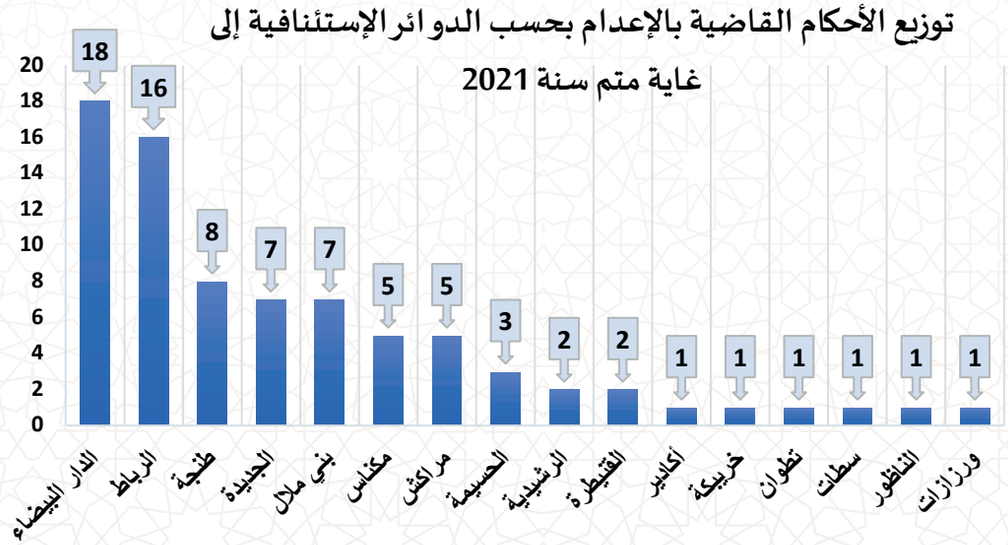

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن محاكم الاستئناف بكل من آسفي وكلميم والعيون وتازة ووجدة وفاس لم يسجل لديها أي قرار قضائي يقضي بعقوبة الإعدام.

4-3 وضعية الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام حسب السنوات

من أجل توفير تشخيص دقيق لوضعية المحكومين بعقوبة الإعدام ومعرفة ما إذا كانت هذه العقوبة هي في منحىً تصاعدي أو منخفض، تم رصد تطور هذه الأحكام على مدار سنوات صدورها فلوحظ أن أقدمها يعود لسنة 2003 حيث كان قد حصل الاعتداء الإرهابي بمدينة الدار البيضاء، فيما أحدثها يعود لسنة 2021 وفق المبين في المبيان أدناه:

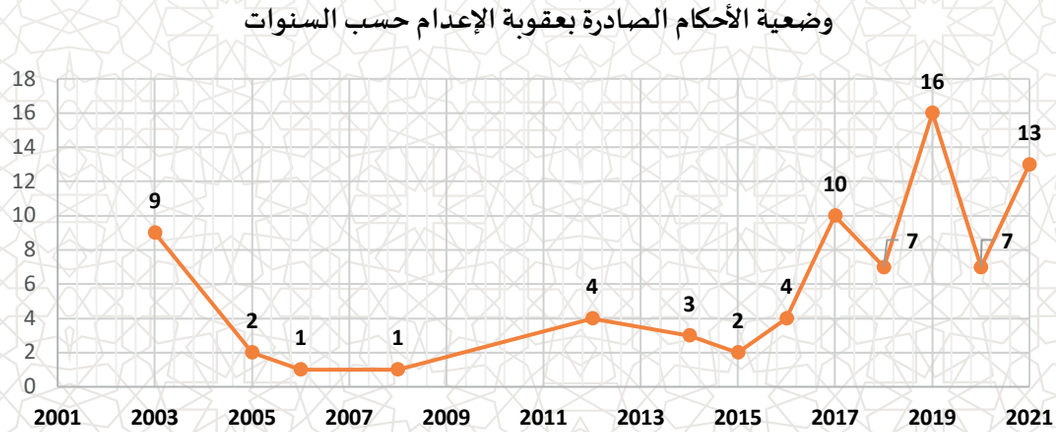

يبدو من خلال الرسم البياني أعلاه، أن سنة 2021 سجلت 13 قراراً بالإعدام معظمها ليس نهائيا. وبذلك تظل سنة 2019 محافظة على أعلى رقم سجل بهذا الخصوص حيث صدر خلالها 16 قراراً قضائياً بالإعدام.

5-3 توزيع ضحايا الجرائم المحكوم فيها بالإعدام

تعتبر وضعية الضحية، وجنسه وسنه، معايير يقيس بها القاضي خطورة النزعة الإجرامية المتوفرة للجناة وأساسا لتفريد العقوبة التي يراها ملائمة، وهكذا فقد لوحظ من خلال الدراسة المجراة للأحكام القاضية بالإعدام إلى غاية نهاية دجنبر2021 أن عدد الضحايا بلغ ما مجموعه 163 شخصا. موزعين كما يلي:

جدول توزيع ضحايا الجرائم التي صدرت فيها عقوبة الإعدام حسب السن والجنس

ضحايا الجرائم	ذكر	أنثى	المجموع
الأطفال ما بين سنتين و 12 سنة	5	3	8
الأطفال ما بين 13 سنة و18 سنة	4	6	10
الرشداء من الأصول	7	5	12
الرشداء من غير الأصول	50	20	70
عدد ضحايا الأعمال الإرهابية	63	0	63
المجموع			**163**

يلاحظ من خلال المعطيات المضمنة بالجدول أعلاه ما يلي:

- بلغ عدد الضحايا الإناث اللواتي أزهقت أرواحهن في جرائم الحق العام التي صدرت بشأنها عقوبة الإعدام ما قدره 34 أنثى، من بينهن 9 قاصرات و25 راشدة، بعضهن على علاقة قرابة مع الجاني؛
- بلغ عدد الأطفال ضحايا الجرائم المحكوم فيها بعقوبة الإعدام 18 طفلا، 9 ذكور و9 إناث، تعرض جلهم إلى اعتداءات جنسية قبل قتلهم؛
- ظل عدد ضحايا الجرائم الإرهابية مستقرا في 63 شخصا وذلك لعدم وقوع أي جرائم إرهابية خلال السنتين الأخيرتين، ما جعل عدد ضحايا هذه الجريمة يظل مستقرا؛

- بلغ عدد الضحايا من الأصول 12 ضحية في جرائم الحق العام المحكوم فيها بالإعدام.

6-3 القرارات القضائية الصادرة بعقوبة الإعدام خلال سنة 2021

تميزت سنة 2021 بصدور 11 قرارا قضائيا يقضي بعقوبة الإعدام في حق 13 شخصا، منهم 12 ذكراً وأنثى واحدة. وقد عمدت النيابات العامة بمجرد صدور هذه القرارات إلى إشعار وزير العدل بمضمونها تحت إشراف هذه الرئاسة، مع الشروع في تجهيز ملفات العفو، إما بطلب من المحكوم عليه أو تلقائياً، بالنسبة لتلك التي أضحت حائزة لقوة الشيء المقضي به تطبيقا لأحكام المادتين 601 و602 من قانون المسطرة الجنائية.

وباستقراء القرارات التي قضت بعقوبة الإعدام خلال هذه السنة، لوحظ بأنها انصبت على جرائم ذات خطورة كبيرة وأزهقت فيها أرواح الضحايا حسب ما يوضحه الجدول أدناه:

الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المحكومين بالإعدام خلال سنة 2021			
وصف الجريمة	عدد القضايا	عدد المحكوم عليهم	عدد الضحايا (الهالكين)
القتل العمد في حق طفل وهتك العرض بالعنف المقترن بجنايات أخرى (الاختطاف، الاحتجاز...).	3	4	3
القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد في حق الفروع وتغيير حالة مكان وقوع الجريمة ومحو آثارها بقصد عرقلة سير العدالة.	1	1	1
القتل العمد في حق الأصول مقترن بجنايات أخرى (إضرام النار، قتل عمد).	3	3	3
القتل العمدي باستعمال السلاح مقترن بجنايات أخرى(كالسرقة الموصوفة او إضرام النار).	2	3	2
القتل العمد مع سبق الإصرار وهتك العرض	1	1	1
القتل العمد مع مضايقة الطريق العام بواسطة الرشق بالحجارة	1	1	1
المجموع	**11**	**13**	**11**

بالاطلاع على المعطيات المضمنة بالجدول أعلاه، يلاحظ بأن القضاء المغربي حافظ على نفس التوجه في التعاطي مع عقوبة الإعدام من خلال توجيهها نحو الجرائم التي تشكل اعتداءً على حياة بعض الفئات كالأطفال والنساء والأصول، أو حينما يكون القتل مرتكباً ببشاعة كبيرة أو في ظروف تهدد أمن الأفراد.

وبخصوص التوزيع الجغرافي للمحكومين بالإعدام فيلاحظ أن القرارات الصادرة ضدهم مصدرها خمسة محاكم استئنافية كما هي موضحة في المبيان التالي:

المحاكم التي أصدرت عقوبة الإعدام خلال سنة 2021

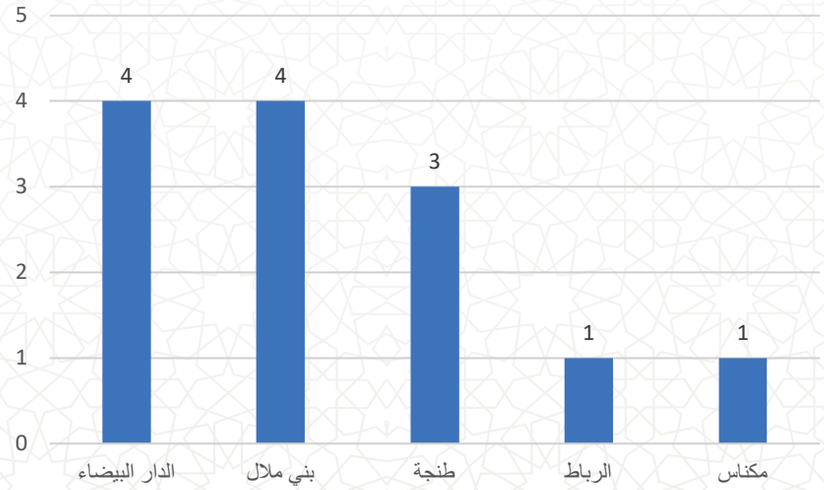

يلاحظ من المبيان أعلاه، أن المحكمتين الاستئنافيتين بالدار البيضاء وبني ملال تأتيان في مقدمة المحاكم الصادر عنها عقوبة الإعدام خلال سنة 2021 بأربع **(04)** قرارات، تليهما محكمة الاستئناف بطنجة بثلاث **(03)** قرارات، متبوعة بالرباط ومكناس اللتين صدر عن كل منهما قرار واحد، فيما لم تسجل أي عقوبة بالإعدام بالنسبة لباقي المحاكم الاستئنافية.

وينتمي المحكومون بالإعدام خلال سنة 2021 إلى فئات عمرية مختلفة كما هو مبين في الجدول التالي:

الفئة العمرية	عدد الأشخاص
من 21 إلى 30 سنة	3
من 31 إلى 40 سنة	5
من 41 إلى 50 سنة	3
من 61 إلى 77 سنة	2
المجموع	**13**

وهكذا يلاحظ بأن الفئة العمرية التي تأتي في صدارة المحكومين بالإعدام هي تلك المتراوحة بين 31 إلى 40 سنة، مما يوضح بأن فئة الشباب هي الأكثر ارتكابا للأفعال الجرمية الخطيرة الموجبة للإعدام.

وقد خلفت الجرائم التي حكم فيها بالإعدام خلال سنة 2021 إزهاق روح 11 شخصا من بينهم ثلاث قاصرين كما هو موضح في الجدول أدناه.

7-3 وضعية الضحايا حسب الفئات العمرية

ضحايا الجرائم	ذكر	أنثى
الضحايا القاصرون (8 سنوات و12 سنة)	1	0
الضحايا القاصرون ما بين 12 و 18 سنة	2	0
الرشداء	7	1
المجموع العام	**11**	

تاسعا: معالجة النيابات العامة للمراسلات الإدارية

إلى جانب المهام المتصلة بممارسة الدعوى العمومية وتمثيل المجتمع أمام المحاكم، تعمل النيابات العامة كذلك على معالجة المراسلات الإدارية التي تتوصل بها من المرتفقين ومن مختلف الهيئات والمؤسسات، والتي توليها الأهمية اللازمة في التتبع والإنجاز، خاصة أن بعض المراسلات تتسم بالأهمية البالغة، كتلك الواردة من المؤسسات السجنية والتي تتضمن بحسب العادة مواضيع تهم وضعية نزلائها (تظلمات، شكايات، ملتمسات...)، أو مراسلات مؤسسات السلطة القضائية مجسدة في المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

وإذا كانت سنة 2020 قد عرفت تسجيل النيابات العامة ل **537806** مراسلةً جديدةً بحكم التدابير التحفظية التي تم إقرارها من أجل التقليص من الاتصال المباشر بالملفات الورقية والاستعاضة عنها بالمراسلات المتوصل بها بالتقنيات الحديثة، فإن سنة 2021 عرفت ارتفاعاً ملحوظاً في عدد المراسلات الجديدة. إذ تم تسجيل **706254** مراسلة وهو ما يشكل نسبة ارتفاع تقدر ب 31%. وبإضافة المخلف عن سنة 2020 تكون النيابات العامة سنة 2021 دبرت رائجاً من المراسلات الإدارية بلغ **718246** مراسلة، أنجز منها **704324** مراسلة أي بنسبة إنجاز تقدر ب 98%، فيما تخلفت **13922** مراسلة فقط.

المراسلات الإدارية بالنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2021

المواد	المخلف من السنة الماضية	المسجل هذه السنة	المجموع	المنجز	الباقي
مراسلات موجهة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية	0	674	674	674	0
مراسلات واردة من المجلس الأعلى للسلطة القضائية	1	2189	2190	2187	3
مراسلات موجهة إلى رئاسة النيابة العامة	0	27898	27898	27898	0
مراسلات واردة من رئاسة النيابة العامة	736	26479	27215	26704	511
مراسلات موجهة إلى وزارة العدل	0	8337	8337	8337	0
مراسلات واردة من وزارة العدل	135	5430	5565	5449	116
مراسلات موجهة إلى المؤسسات السجنية	0	6451	6451	6451	0
مراسلات واردة من المؤسسات السجنية	546	16690	17236	16914	322
مراسلات أخرى صادرة	0	26140	26140	26040	0
مراسلات أخرى واردة	303	75720	76023	75565	458
المجموع	**1721**	**196008**	**197729**	**196319**	**1410**

يظهر من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه أن النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف عرفت رائجاً من المراسلات بلغ **197729** مراسلة تتشكل في الجانب الأكبر منها من المراسلات المختلفة التي تتوصل بها (102163 مراسلة)، تليها مباشرة المراسلات مع رئاسة النيابة العامة والتي بلغ الوارد والصادر منها 55113 مراسلة. وقد تم إنجاز 196319 مراسلة، أي بنسبة 99% من مجموع المراسلات الرائجة، فيما بقي مخلفا 1410 مراسلة فقط.

بينما عرفت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية تسجيل ما مجموعه **520517** مراسلة رائجة خلال سنة 2021، تم انجاز 508005 مراسلة منها، أي بنسبة تقارب 98%، فيما تخلف لديها 12512 مراسلة. ويظهر الجدول الموالي الوضعية المفصلة للمراسلات المعالجة على صعيد المحاكم الابتدائية.

المراسلات الإدارية بالنيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2021

المواد	المخلف من السنة الماضية	المسجل هذه السنة	المجموع	المنجز	الباقي
مراسلات موجهة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية	0	1015	1015	1015	0
مراسلات واردة من المجلس الأعلى للسلطة القضائية	0	665	665	639	26
مراسلات موجهة إلى رئاسة النيابة العامة	0	26629	26629	26629	0
مراسلات واردة من رئاسة النيابة العامة	988	20587	21575	20626	949
مراسلات موجهة إلى وزارة العدل	0	7814	7814	7814	0
مراسلات واردة من وزارة العدل	1	2393	2394	2390	4
مراسلات موجهة إلى المؤسسات السجنية	0	14616	14616	14616	0
مراسلات واردة من المؤسسات السجنية	4262	32704	36966	33039	3927
مراسلات أخرى صادرة	0	89446	89446	89446	0
مراسلات أخرى واردة	5020	314377	319397	311791	7606
المجموع	**10271**	**510246**	**520517**	**508005**	**12512**

المحور الرابع: أداء النيابة العامة في القضايا المدنية والأسرة

أولا: نشاط النيابة العامة في القضايا المدنية

تتدخل النيابة العامة في القضايا المدنية كطرف أصلي أو كطرف منضم في الأحوال المشار إليها في الفصول 6 و7 و8 و9 و10 من قانون المسطرة المدنية.

ويحق للنيابة العامة أن تستعمل كل طرق الطعن عدا التعرض عندما تتدخل تلقائيا مدعية أو مدعى عليها.

كما تتدخل كطرف منضم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها، وكذا في الحالات التي تطلب النيابة العامة التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف المحكمة، ولا يحق لها في هذه الأحوال استعمال طرق الطعن، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 8 من قانون المسطرة المدنية.

وقد أوجب الفصل 9 من القانون المذكور أن تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات الترابية، والمؤسسات العمومية والهيئات، والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية، وباقي القضايا الأخرى المحددة في هذا الفصل.

ويعكس الجدول الموالي نشاط النيابات العامة في القضايا المدنية برسم سنة 2021: على مستوى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية:

تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية برسم سنة 2021

القضايا	العدد بمحاكم الاستئناف	العدد بالمحاكم الابتدائية	المجموع
قضايا عدم الاختصاص النوعي	14	1248	1262
قضايا تنازع الاختصاص	0	0	0
قضايا الزور الفرعي	2	202	204
مخاصمة وتجريح القضاة	30	0	30
القضايا التي تتعلق بالأشخاص المفترضة غيبتهم	19	142	161
القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية	122	1415	1537
قضايا ممتلكات الأحباس	132	513	645
قضايا الأراضي الجماعية	180	131	311
القضايا المتعلقة بالوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية	5	0	5
تصفية التركات الشاغرة	0	23	23
مسطرة القيم	297	10330	10627
تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية عن طريق تسخير القوة العمومية	91	6009	6100
نزاعات الشغل	2032	8325	10357
حوادث الشغل	1988	15266	17254
قضايا النقابات المهنية	19	5442	5461
قضايا أخرى	559	11269	11828
المجموع	**5490**	**60315**	**65805**

من خلال المعطيات الواردة بالجدول أعلاه، يلاحظ أن مجموع الملتمسات الكتابية التي تقدمت بها النيابات العامة بلغ 65805 ملتمسا، وقد عرف هذا الرقم ارتفاعا مهما مقارنة بالرقم المسجل برسم سنة 2020. ونعرض أدناه لبعض القضايا ذات الطابع المدني التي تنهض فيها النيابة العامة بأدوار أساسية.

1. تسخير القوة العمومية

تقوم النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية بدور هام في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية القابلة للتنفيذ في حدود الاختصاصات الموكولة لها قانونا، وذلك في حالة تعذر التنفيذ بشكل طوعي من طرف المحكوم عليهم من خلال الأمر بتسخير القوة العمومية وفقا للضوابط القانونية المؤطرة للموضوع.

وقد بلغ عدد الطلبات المتعلقة بتسخير القوة العمومية المقدمة أمام النيابة العامة برسم سنة 2021 ما مجموعه 8633 طلبا بانخفاض نسبي مقارنة بالسنة الماضية حيث قدم 9618 طلبا في الموضوع. ويبين هذه الوضعية بتفصيل الجدول أدناه.

طلبات استعمال القوة العمومية المقدمة للنيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية برسم سنة 2021

الطلبات المقدمة	المخلف	عدد الطلبات المقدمة سنة 2021	الطلبات المنفذة	الطلبات التي تعذر تنفيذها			في طور التنفيذ
				تعذر التنفيذ للإخلال بالنظام العام أو الأمن العمومي	تعذر التنفيذ لصعوبات و اقعية	تعذر التنفيذ لصعوبات قانونية	
طلبات استعمال القوة العمومية	716	8633	7161	73	685	78	1352
				836			

استعمال القوة العمومية بالمحاكم الابتدائية برسم سنة 2021

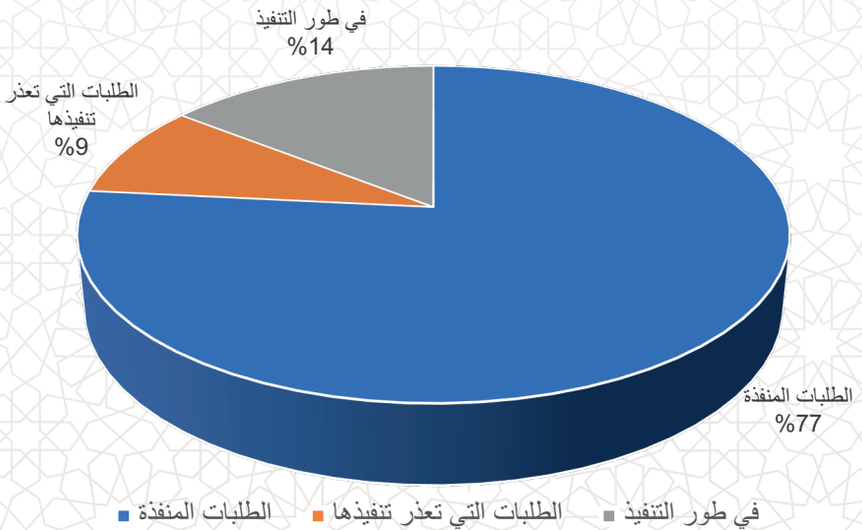

الملاحظ من خلال الجدول أعلاه أن طلبات تسخير القوة العمومية التي تمت الاستجابة لها برسم سنة 2021 بلغت 7161 طلباً، مقابل 836 طلب تعذرت الاستجابة له لأسباب ترجع إما لاحتمال مساس التنفيذ بالنظام والأمن العام أو لوجود صعوبات قانونية أو واقعية، أو لأسباب أخرى، ولازال 1352 طلبا في طور التنفيذ.

2. المساعدة القضائية

يشكل الحق في التقاضي أحد الحقوق المكرسة دستوريا، وتتاح بموجبه لكل فرد إمكانية اللجوء إلى القضاء إذا وقع اعتداء على حقوقه أو مصالحه. وتؤطر ممارسة هذا الحق مجموعة من الضمانات والمبادئ أهمها مبدأ "مجانية القضاء" الذي يسمح لكل فرد باللجوء إلى القضاء للمطالبة بإنصافه دون أن يكون الجانب المادي عائقا أمامه (الفصل 121 من دستور المملكة لسنة 2011)[61].

وبالنظر لما تتطلبه إجراءات التقاضي من نفقات ورسوم قضائية لسير الدعوى قد تثقل كاهل الأفراد المعوزين وتحول دون لجوئهم إلى العدالة والمطالبة بحماية حقوقهم، أضحى نظام المساعدة القضائية يشكل ضمانة أساسية لهذه الفئة، حيث يسمح بالإعفاء من الرسوم القضائية، أو تعيين محام تؤدى أتعابه من المخصصات المالية المحددة في ميزانية الدولة، أو الاستفادة منهما معاً، وذلك لإتاحة الفرصة لمن ليست له إمكانيات مادية لممارسة حقوقه أمام القضاء إقرارا لمبدأ المساواة في الولوج إلى العدالة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي قد نظم هذه المكنة القانونية بموجب المرسوم المتعلق بالمساعدة القضائية الصادر سنة 1966[62]، والذي أناط بالنيابة العامة ترؤس مكتب المساعدة القضائية على مستوى كافة محاكم المملكة.

ويتبين من خلال الإحصائيات الواردة في الجدول أدناه أن عدد طلبات المساعدة القضائية المقدمة برسم سنة 2021 بلغ ما قدره 3215 طلبا، تمت الموافقة منها على 2794 طلبا بنسبة قبول تقدر ب 86.91%، فيما تم رفض الباقي لعدم توفر الشروط القانونية المطلوبة.

عدد طلبات وقرارات المساعدة القضائية

الدوائر القضائية	تعيين أو مؤازرة محامي فقط		الإعفاء من الرسوم القضائية فقط		تعيين أو مؤازرة محام و الإعفاء من الرسوم القضائية معا	
	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة	عدد الطلبات المقدمة	عدد المقررات الممنوحة
محكمة النقض	03	03	06	06	87	37
محاكم الاستئناف	158	130	89	63	295	243
المحاكم الابتدائية	1010	905	440	377	981	921
المحاكم التجارية	17	15	24	17	57	53
محاكم الاستئناف التجارية	1	1	36	19	11	4
المجموع العام	**1189**	**1054**	**595**	**482**	**1431**	**1258**
مجموع الطلبات المقدمة	3215					
مجموع المقررات الممنوحة	2794			86,91%		

[61] - ينص الفصل 121 من الدستور المغربي على ما يلي:
"يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي"

[62] - مرسوم ملكي رقم 65-514 بتاريخ 17 رجب 1386 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية (ج. ر .بتاريخ 3 شعبان 1386 - 16 نونبر 1966).

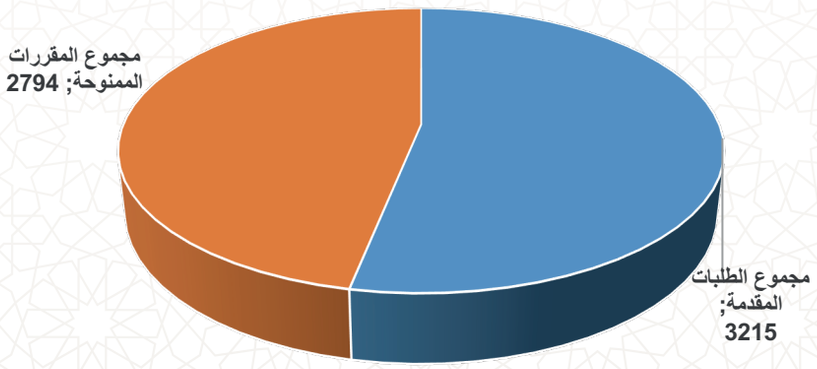

ثانيا: تدخل النيابة العامة في المادة التجارية

عزز القانون رقم 73.17 المتعلق بتعديل الكتاب الخامس من مدونة التجارة من صلاحيات النيابة العامة في مجال صعوبات المقاولة، وذلك بإسناد اختصاصات جديدة إليها تروم تقوية الرقابة على المتدخلين في المسطرة وحفظ النظام العام الاقتصادي، وكذا حماية المقاولة والدائنين من كل أشكال سوء التسيير التي قد تعترض سير المقاولة.

وباعتبار أن تحسين المؤشرات العامة لمناخ الأعمال يعد من الانشغالات الأساسية لرئاسة النيابة العامة، فقد عملت هذه الاخيرة على ضمان انخراط مختلف مكونات النيابة العامة لدى المحاكم التجارية في مسار التأهيل وتجويد الخدمات بالشكل الذي يحقق النجاعة المطلوبة من خلال تتبع النشاط اليومي للنيابات العامة لدى المحاكم العادية والتجارية وتسهيل التنسيق فيما بينها عبر عدة دوريات، نذكر منها الدورية رقم 24 س/ ر ن ع بتاريخ 24 مايو 2018 والتي صدرت انسجاما مع صدور القانون رقم 73.17 الذي قام بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة، والدورية رقم 4س/ر ن ع، بتاريخ 24-01-2020 حول دور النيابة العامة في حماية النظام العام الاقتصادي، والتي صدرت تبعا للتوجيهات المضمنة في الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في مؤتمر مراكش للعدالة والاستثمار الذي انعقد بتاريخ 21و22 أكتوبر 2019.

وبالرجوع إلى المؤشرات الإحصائية لنشاط النيابة العامة على صعيد المحاكم التجارية خلال سنة 2021، يتبين بأن النيابة العامة بهذه المحاكم بذلت مجهودات كبيرة، سواء في ما يخص

المساهمة في تجهيز القضايا للبت فيها أو اتخاذ المبادرات اللازمة لحماية النظام العام الاقتصادي وحماية المقاولة.

1. نشاط النيابة العامة المتصل بمساطر صعوبات المقاولة

على الرغم من أهمية الاختصاصات المسندة إلى النيابة العامة لدى المحاكم التجارية في مجال مساطر صعوبات المقاولة ولاسيما في ما يخص مسطرتي التسوية والتصفية القضائية، فإن الممارسة العملية بالمحاكم أظهرت وجود مجموعة من الاكراهات التي تعيق التدخل الإيجابي للنيابات العامة لإنقاذ المقاولات المتعثرة والتي يرجع بعضها إلى قصور في النص التشريعي، وبعضها الآخر تتداخل فيه اكراهات قانونية وواقعية.

غير أنه بالنسبة لمساطر الوقاية الخارجية وعلى خلاف بعض التشريعات المقارنة، فإن التشريع المغربي اقتصر على تنظيم مسطرة المصالحة والوكيل الخاص والتي يرجع فيهما الاختصاص الحصري الى رئيس المحكمة التجارية. وهو الأمر الذي يحد من التدخل الاستباقي للنيابة العامة.

في ما يخص مسطرتي التسوية والتصفية القضائية، وعلى الرغم من تخويل النيابة العامة إمكانية تقديم طلب فتح إحدى المساطر المذكورة، إلا أن ذلك تصاحبه بعض الصعوبات ترتبط بعدم توفر النيابة العامة على آليات قانونية ومادية تتيح لها استجماع البيانات المالية والاقتصادية من الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة، وكذا تكوين بنك للمعلومات يمكنها من تتبع وضعية المقاولات ورصد الحالات التي قد تنبئ عن وجود صعوبة.

ومن جهة أخرى، فإن غياب التمويل يعتبر إكراها إضافيا لا يشجع على فتح المساطر والتي يترتب عنها مجموعة من المصاريف كأجرة السنديك، ولاسيما في حالة تكليفه بتسيير المقاولة وكذا مصاريف الخبرات القضائية، وأتعاب المحامي وأحيانا مصاريف حراسة وتأمين المعدات والآليات في حال عدم توفر المقاولة على سيولة لسدادها، وغيرها من المصاريف الأخرى التي قد يضطر السنديك إلى صرفها كالتنقل في حالة وجود وحدات للمقاولة بعدة مناطق بالمملكة أو الخارج.

ونورد أدناه بعض المعطيات الإحصائية التي تبين المجهودات المبذولة من قبل النيابة العامة في مجال مساطر صعوبات المقاولة خلال سنة 2021:

عدد مساطر صعوبة المقاولة سنة 2021

الموضوع	الطلبات والملتمسات	الاستجابة للطلب	رفض الطلب	في طور البت
فتح مسطرة التسوية القضائية	195	130	7	58
فتح مسطرة التصفية القضائية	104	59	3	42
استبدال السنديك	60	49	0	11
الإذن بمواصلة نشاط المقاولة موضوع التصفية القضائية	22	21	0	1
سقوط الأهلية التجارية عن شخص طبيعي تاجر أو حرفي او مسؤول في شركة تجارية أو مقاولة	10	6	1	3
تمديد المسطرة	11	4	1	6
تحميل المسيرين خصوم المقاولة كعقوبة مالية	31	3	1	27
فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية في حق المسيرين كعقوبة مالية	8	7	0	1
الطلبات والملتمسات الكتابية الأخرى	141	57	2	82
المستنتجات الكتابية	690	481	0	209
المجموع	**1272**	**817**	**15**	**440**

نشاط النيابة العامة في مساطر صعوبات المقاولة خلال سنتي 2020 و2021

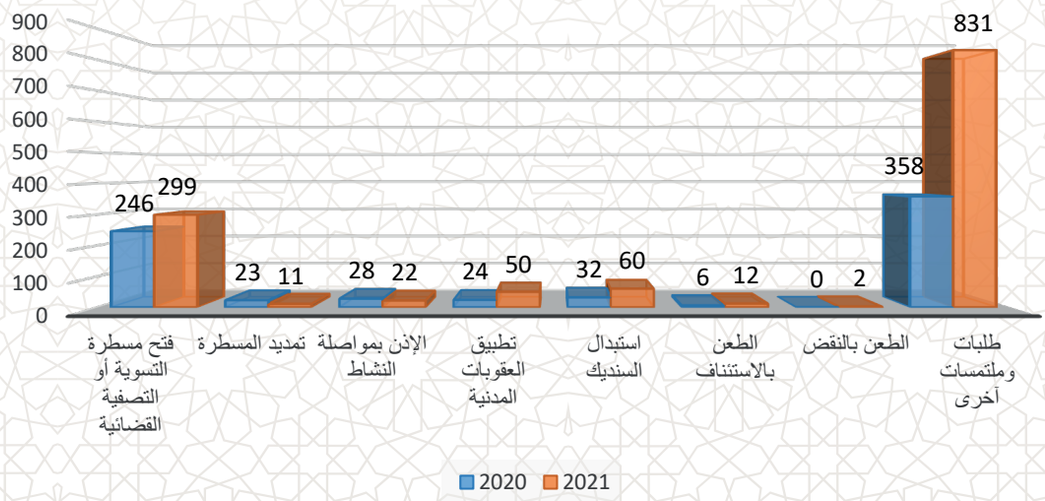

من خلال استقراء المعطيات الاحصائية أعلاه، يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- **في ما يخص طلبات فتح مسطرة التسوية والتصفية القضائيتين:** يتبين بأن نشاط النيابة العامة خلال هذه السنة عرف تطورا ملموسا فيما يخص الطلبات والملتمسات الرامية إلى فتح المسطرة، حيث تقدمت بما مجموعه 299طلبا وملتمسا رام إلى فتح مسطرة التسوية والتصفية

القضائيين، مقابل 246 خلال السنة الفارطة. أما بالنسبة لمسطرة الإنقاذ، فإن المشرع المغربي لم يخول للنيابة العامة حق تقديم طلب فتح المسطرة بالنظر لطبيعتها الوقائية، مما جعل دورها يقتصر على تقديم مستنتجاتها فقط أو ملتمساتها بخصوص الإجراءات المتخذة أثناء المسطرة.

- **في ما يتعلق بطلبات الإذن بمواصلة نشاط المقاولة الخاضعة للتصفية القضائية:** تولي النيابة العامة أهمية بالغة لهذا الاختصاص المخول لها بموجب المادة 652 من مدونة التجارة، ولا سيما في الظرفية الحالية حيث لازالت بعض المقاولات متأثرة بوضعية الوباء والانكماش الاقتصادي الذي عرفه الاقتصاد العالمي. وقد تقدمت النيابة العامة لدى المحاكم التجارية بما مجموعه 22 طلبا يرمي إلى الإذن بمواصلة نشاط المقاولة الخاضعة للتصفية القضائية والتي تقتضي الضرورة استمرارها إلى حين تفويت وحدات الانتاج.
- **في ما يخص المهام الرقابية التي تمارسها النيابة العامة في مساطر صعوبات المقاولة على بعض المتدخلين في المسطرة:** تقدمت النيابات العامة لدى المحاكم التجارية بما مجموعه 60 طلبا راميا إلى استبدال السنديك مقابل تسجيل 32 طلبا خلال سنة 2020.
- **في ما يخص تطبيق العقوبات في حق المسيرين الذين أساءوا استعمال السلطات المخولة لهم قانونا او بموجب النظام الأساسي للشركة**، يلاحظ خلال هذه السنة حدوث تطور ملحوظ في عدد الطلبات والملتمسات الرامية إلى تطبيق العقوبات المدنية، سواء من حيث تحميل الخصوم أو فتح المسطرة في حق المسيرين أو المطالبة بسقوط أهليتهم التجارية، حيث تم تقديم 50 طلبا وملتمسا كتابيا في هذا الإطار.
- **أما في ما يخص الطعن بالاستئناف والنقض** المخول للنيابة العامة بموجب القانون رقم 73.17 والذي يعد تكريسا لدورها كطرف رئيسي في المسطرة فقد عرف تطورا خلال هذه السنة، إذ تم الطعن بالاستئناف في 12حكما ابتدائيا مقابل 6 طعون بالنسبة للسنة الفارطة، كما تقدمت بطعنين بالنقض.

2. نشاط النيابة العامة المرتبط بتدخلها في دعاوى الموضوع

إلى جانب مساطر صعوبات المقاولة والتي تعتبر فيها النيابة العامة طرفا رئيسيا لارتباطها الوثيق بالنظام العام الاقتصادي، فقد خول المشرع بموجب الفصل 6 وما يليه من قانون المسطرة المدنية للنيابة العامة الحق في التدخل أمام محكمة الموضوع إما كطرف رئيسي في بعض المنازعات بصفتها مدعية، أو مدعى عليها، كطلبات حل شركات المساهمة طبقا للمادة 426 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وكذا طلبات بطلان حقوق الملكية الصناعية طبقا للمواد 131

و161 و175 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، أو كطرف منضم طبقا للفصل 8 من قانون المسطرة المدنية في كافة القضايا التي ألزم المشرع تبليغها إليها كقضايا الزور الفرعي والدفع بعدم الاختصاص النوعي أو في القضايا التي ارتأت النيابة العامة التدخل فيها أو أحيلت عليها من طرف المحكمة بصفة تلقائية.

ويعتبر تدخل النيابة العامة في هذه القضايا مهما لاعتبارين اثنين، فمن جهة أولى يتيح لها رصد الحالات التي قد تمس بالنظام العام الاقتصادي كحالة بطلان تقييد حقوق الملكية الصناعية أو بطلان الشركات؛ أما من جهة ثانية فتدخلها يساهم في حسن تطبيق القانون من خلال ما تبديه من رأي في النزاع المعروض أمام المحكمة.

وتبرز المعطيات الإحصائية أدناه المجهود المبذول من طرف النيابة العامة لدى المحاكم التجارية في ما يخص تدخلها في المنازعات المعروضة أمام هذه المحاكم.

تدخل النيابة العامة كطرف رئيسي

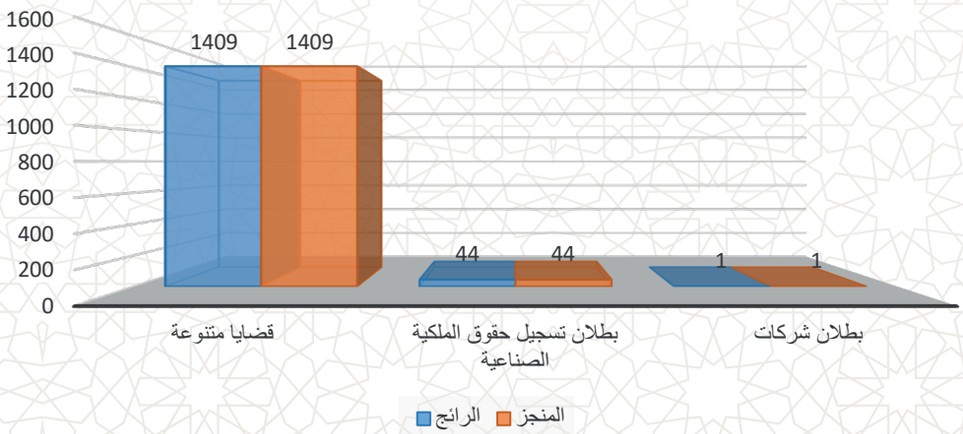

3. نشاط النيابة العامة لدى المحاكم التجارية في ما يخص مسطرة القيم

يعد التبليغ بواسطة القيم من الآليات الإجرائية التي سنها المشرع لتسهيل تبليغ الدعوى أو الاجراء للشخص المعني به في حالة تعذر توصله بواسطة طرق التبليغ العادية، وقد نص الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية في هذا الصدد على إمكانية استعانة المحكمة بالنيابة العامة أو السلطة الادارية للبحث في هذه العملية.

وتظهر المعطيات الإحصائية برسم سنة 2021 أن النيابة العامة لدى المحاكم التجارية تساهم بنسبة كبيرة في تجهيز الملفات المعروضة عليها للبت فيها؛ إذ أنجزت مسطرة القيم على مستوى محاكم

الاستئناف التجارية في 882 قضية من أصل1160 ، ولازالت إجراء ات البحث جارية في 278 قضية، أما على مستوى المحاكم التجارية الابتدائية فقد تم إنجاز هذه المسطرة في 5035 قضية من أصل 6381 قضية، ولازال البحث جارياً في 1346 قضية.

نشاط النيابة العامة لدى المحاكم التجارية المتعلق بمسطرة القيم خلال سنة 2021

المحاكم	المخلف	المسجل	المجموع	المنجز	الباقي
محاكم الاستئناف التجارية	282	878	1160	882	278
المحاكم التجارية	959	5422	6381	5035	1346

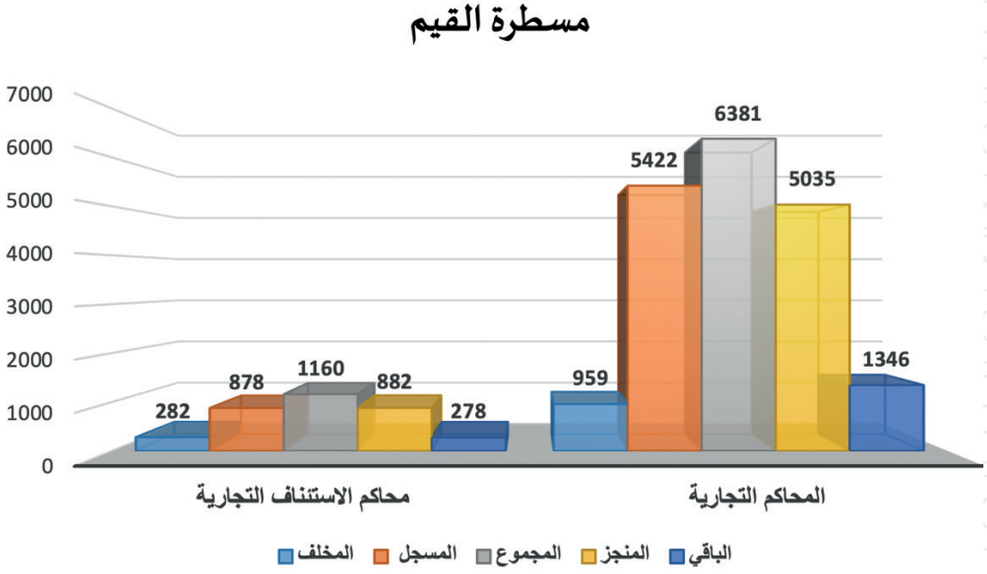

4. نشاط النيابة العامة المتصل بمسطرة استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة

تعد مسطرة استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة من مستجدات القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وقد جاءت تكريسا لممارسة قضائية دأبت عليها المحاكم المغربية منذ مدة لرفع الحيف عن مالكي المحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي بسبب إهمال المكترين استغلال تلك المحلات وتركها مهجورة دون تمكين المكري من مستحقاته والحفاظ على الملك المكترى.

واعتبارا للآثار التي قد تنجم عن هذه المسطرة من استرجاع للمحل دون فسخ عقد الكراء، فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات لتفادي بعض الممارسات التي قد يلجأ إليها المكري لإفراغ

المكتري بدون وجه حق، من بينها إلزامية إجراء البحث بكافة الوسائل، ولاسيما الاستعانة بالنيابة العامة قبل الإذن باسترجاع المحل، (المادة 32 من القانون المذكور).

وفي هذا الإطار، تبرز المعطيات الإحصائية الخاصة بسنة 2021 الدور المهم الذي تقوم به النيابة العامة لدى المحاكم التجارية الابتدائية بخصوص مسطرة استرجاع المحالات موضوع الكراء، فمن أصل 797 قضية مسجلة بهذه المحاكم تم إتمام البحث في 660 قضية بزيادة تقدر ب 320 قضية عن سنة 2020، ولازال البحث جاريا في 137 قضية.

نشاط النيابة العامة المرتبط بالأبحاث المنجزة في إطار مسطرة استرجاع المحلات المهجورة أو المغلقة

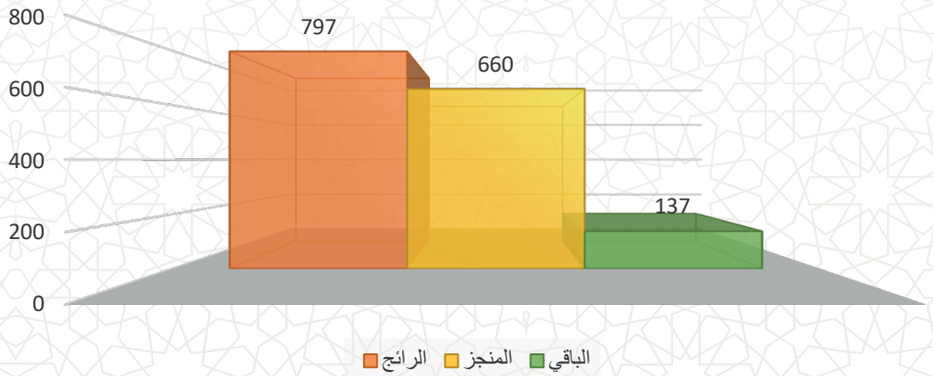

ثالثا: تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة

خولت مدونة الأسرة[63] للنيابة العامة صلاحيات عدة تعزز من دورها في المحافظة على بنيان الأسرة[64]، هذا الدور الذي يمتد منذ بدء الإجراءات الإدارية للزواج حتى انحلال ميثاق الزوجية، ويشمل أيضا القضايا التي تنتج بعد هذا الانحلال، كالحضانة[65] والنسب وغيرها، فضلا عن سهرها على مراقبة تنفيذ حقوق الأطفال على أبويهم[66].

---

[63] - ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

[64] - تنص المادة 3 من مدونة الأسرة على أنه: "تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة".

[65] - المادة 177 من مدونة الأسرة.

[66] - تنص المادة 54 من المدونة على أنه: " للأطفال على أبويهم الحقوق التالية: ... تسهر النيابة العامة على مراقبة تنفيذ الأحكام السالفة الذكر ".

ومعلوم أن دور النيابة العامة لا يقتصر على قضايا الزواج وانحلاله، بل يمتد إلى القضايا المتعلقة بالقاصرين، حيث أولاها المشرع مهمة مراقبة النيابات الشرعية للحفاظ على مصالح هؤلاء القاصرين سواء في إدارة أموالهم[67] أو أثناء تصفية التركات[68]، ويشمل كذلك قضايا أخرى مرتبطة بالأسرة منظمة بموجب نصوص خاصة مستقلة عن المدونة. ومن تم فهي تنهض بدور مهم في قضايا كفالة الأطفال المهملين[69]، و قضايا الحالة المدنية[70]، وقضايا الجنسية[71].

واعتبارا للدور الذي تلعبه النيابة العامة كطرف أصلي في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام مدونة الأسرة[72]، فقد حرصت رئاسة النيابة العامة على توجيه تعليماتها القانونية والكتابية إلى جميع النيابات العامة قصد التفاعل بإيجابية مع جميع قضايا الأسرة وإيلائها العناية اللازمة بما يضمن استقرار الأسر وتماسكها واطمئنان أفرادها، وتحقيق العدل والإنصاف لجميع مكوناتها، مع استحضار المصلحة الفضلى للأطفال وحماية حقوقهم. فخلال سنة 2021 صدرت عن هذه الرئاسة عدة رسائل دورية موجهة للنيابات العامة ترمي إلى حماية الأسرة والمرأة والطفل، نذكر منها:

- **الدورية عدد 4 س/ر ن ع/د، وتاريخ 03 فبراير 2021، حول شراكة وتعاون مع العصبة المغربية لحماية الطفولة:**

جاءت هذه الدورية في سياق انفتاح رئاسة النيابة العامة على شركائها، خاصة المهتمين بقضايا الطفولة، وتم من خلالها الاتفاق مع العصبة المغربية لحماية الطفولة على تعزيز التعاون والتنسيق من أجل تحسين ظروف إيداع وإيواء الأطفال المحرومين من الأسرة، وتيسير إجراءات مسطرة كفالة الأطفال المهملين. وأهابت الدورية بالنيابات العامة القيام بزيارات دورية لمراكز العصبة ورفع تقارير في الموضوع لهذه الرئاسة.

- **الدورية عدد 10س/ر ن ع/د، وتاريخ 12 أبريل 2021، حول التدخل الإيجابي للنيابة العامة في كفالة الأطفال المهملين:**

تقع على عاتق النيابة العامة مهام أساسية ترتبط بحماية الأطفال المهملين، بدءً من العثور على الطفل وإيداعه مؤقتا بمراكز الإيداع، مرورا بالتصريح بإهماله وتسجيله بسجلات الحالة المدنية، بالإضافة إلى مواكبتها لمختلف مراحل مسطرة الكفالة. ولضمان تفعيل هذه الصلاحيات على

---

[67] - المادة 226 من مدونة الأسرة.
[68] - المادة 266 من مدونة الأسرة.
[69] - القانون رقم 15.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).
[70] - القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).
[71] - ظهير شريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية.
[72] المادة الثالثة من مدونة الأسرة.

الوجه المطلوب، أصدرت رئاسة النيابة العامة الدورية المذكورة أعلاه والتي أهابت بالنيابات العامة إيلاء حماية الأطفال المهملين كامل العناية والاهتمام مع التقيد في ذلك بمجموعة من الآليات والتدابير التي تشمل كافة مراحل مسطرة التكفل، وتضمنت تعليمات تخص طالبي الكفالة المقيمين خارج المغرب تروم تتبع وضعية الطفل المتكفل به خارج المملكة، بالإضافة إلى تعليمات أخرى تهدف تعزيز التنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية بالأطفال المتكفل بهم.

- **الدورية عدد 20س/ر ن ع، وتاريخ 09 يونيو 2021، حول تتبع إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء:**

جاءت هذه الدورية في سياق التفاعل مع الاهتمامات التي ما فتئت سمو الأميرة الجليلة للامريم رئيسة الاتحاد الوطني لنساء المغرب توليها للنهوض بقضايا المرأة والفتاة، والتي تمخض عنها توقيع إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء. حيث شاركت رئاسة النيابة العامة في التوقيع على هذا الإعلان إلى جانب مجموعة من القطاعات الحكومية. وتضمن الإعلان التزامات على عاتق الموقعين ترمي إلى تنسيق جهودهم للعمل بشكل تشاركي للقضاء على العنف ضد النساء وتطوير آليات التكفل والحد من زواج القاصر باعتباره صورة من صور العنف ضد الفتاة، علما أن الإعلان أوكل لرئاسة النيابة العامة إعداد بروتوكول ترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف والتنسيق بشأنه ودعا باقي الأطراف إلى تفعيله بشراكة معها.

وقد دعت هذه الدورية النيابات العامة إلى تفعيل مضامين البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف والاتفاقية الإطار للشراكة والتعاون بين رئاسة النيابة العامة ووزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة من أجل تفعيل إلزامية التعليم للحد من الهدر المدرسي والوقاية من زواج القاصر، وذلك انطلاقا من قناعة واقعية مفادها أن الهدر المدرسي يشكل رافدا أساسيا لتزويج القاصرات، مع الإشارة إلى أن مهمة التنسيق لتنفيذ مضامين البرتوكول قد أسندت إلى النيابة العامة.

1. النشاط العام للنيابة العامة المتعلق بقضايا الأسرة خلال سنة 2021

تعتبر النيابة العامة بموجب أحكام مدونة الأسرة طرفا أصليا في ما يتصل بتطبيق أحكامها، الأمر الذي يجعلها حاضرة في كل القضايا المتعلقة بالأسرة، وممثلة بأقسام قضاء الأسرة بنواب لوكيل الملك يعهد إليهم بالسهر على حسن تطبيق أحكام المدونة وباقي النصوص القانونية ذات الصلة بها، كقضايا الحالة المدنية وكفالة الأطفال المهملين من خلال حضور الجلسات وتقديم الملتمسات الكفيلة بالتطبيق السليم للقانون، وممارسة الطعون الواجبة والسهر على تنفيذ الأحكام الصادرة في المادة الأسرية.

ويوضح الجدول أدناه عدد الملتمسات الكتابية التي تقدمت بها النيابة العامة أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في مختلف القضايا الرائجة أمام أقسام قضاء الأسرة خلال سنة 2021.

النشاط العام للنيابة العامة المرتبط بقضايا الأسرة خلال سنة 2021

الموضوع		ملتمسات النيابة العامة بمحاكم الاستئناف	ملتمسات النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية	المجموع
قضايا الزواج	زواج الرشداء	*	61345	61345
	زواج الراشدة التي عقدت بنفسها	*	20239	20239
	الزواج دون سن الأهلية	100	50363	50463
	تعدد الزوجات	506	3572	4078
	ثبوت الزوجية(الرائجة)	289	460	749
	زواج المصاب بإعاقة ذهنية	11	7	18
	زواج معتنقي الإسلام والأجانب	*	3585	3585
انحلال ميثاق الزواج	الطلاق والتطليق	5693	113159	118852
	اقتسام الأموال المشتركة	15	45	60
النفقة	قضايا النفقة (نفقة الزوجة، نفقة الأولاد....)	2307	35748	38055
الولادة ونتائجها	النسب	173	2770	2943
	الحضانة	600	2532	3132
النيابة الشرعية	الولاية	12	682	694
	الوصاية	3	135	138
	التحجير والتقديم	49	1612	1661
المجموع		**9758**	**296254**	**306012**

الواضح من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه أن النيابة العامة تقدمت بما مجموعه 306012 ملتمساً كتابياً في مختلف المواد التي تهم تطبيق أحكام مدونة الأسرة، وهو ما اقتضى من ممثليها دراسة الملفات المعروضة على قضاء الحكم وإنجاز ملتمس تسعى من خلاله إلى بيان أوجه التطبيق السليم للقانون على الوقائع المعروضة في انسجام مع توجهات هذه الرئاسة الرامية إلى تعزيز الحماية القانونية للأسرة، وضمان استقرارها وكفالة الحقوق الواجبة للنساء والأطفال، ويشكل عدد الملتمسات المقدمة بمناسبة البت في قضايا الطلاق والتطليق الأكبر ضمن باقي الملتمسات حيث بلغ 118852 ملتمساً كتابياً.

2. نشاط النيابة العامة المرتبط بزواج القاصر خلال سنة 2021

إذا كان المشرع أباح استثناء زواج من هم دون سن الأهلية[73] المحدد في مدونة الأسرة في 18 سنة، وأحاط هذا الزواج بضوابط وضمانات مسطرية تحقق القصد والغاية من هذا النص، والمتمثلة أساسا في إبقاء هذا النوع من الزواج في إطاره الاستثنائي بما يضمن الحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال فإن مؤشرات تزويج القاصرات التي تم تسجيلها منذ دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ سنة 2004 تطرح أكثر من تساؤل حول مستوى الارتفاع المتنامي لهذه الظاهرة.

وقد حرصت رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها على مواكبة وتتبع زواج القاصر وإدراجه ضمن برامجها الاستراتيجية، وعبرت عن ذلك من خلال سعيها لتطوير دور قضاة النيابة العامة والرفع من قدراتهم المعرفية في هذا المجال. وفي هذا الإطار، أصدرت أربع (04) دوريات في الموضوع[74]، ضمنتها توجيهات للنيابة العامة، تهدف بالأساس إلى تفاعلها بإيجابية مع جميع قضايا الأسرة وإلى استحضار المصالح الفضلى للأطفال، ودعت قضاتها إلى تفعيل ذلك من خلال حضور جلسات الإذن بتزويج القاصر، وتقديم الملتمسات الضرورية في الموضوع.

كما شاركت هذه الرئاسة في توقيع إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء تحت رئاسة سمو الأميرة الجليلة للا مريم رئيسة الاتحاد الوطني لنساء المغرب. وعلى إثر عدة اجتماعات لمجلس إعلان مراكش المكون من الموقعين عليه، تم توقيع البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف بين رئاسة النيابة العامة ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ووزارة الصحة. كما تم توقيع اتفاقية شراكة مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي من أجل تفعيل القانون المتعلق بإلزامية التعليم الأساسي للحد من الهدر المدرسي الذي يعد من الأسباب الرئيسية لزواج القاصر وأحد الروافد الهامة المؤدية له.

وقد تم إطلاق هاتين المبادرتين في مارس 2021 في تجربة نموذجية للبروتوكول الترابي بجهة طنجة تطوان الحسيمة وتجربة نموذجية للحد من الهدر المدرسي بجهة مراكش آسفي. كما تم توجيه النيابات العامة بهاتين الجهتين إلى تفعيل التزاماتها بهذا الخصوص.

---

[73] المادتان 19 و20 من مدونة الأسرة.

[74] أنظر الدوريات التالية:
- الدورية عدد 17 وتاريخ 14 مارس 2018 حول قضايا الأسرة؛
- الدورية عدد 20 وتاريخ 29 مارس 2018 حول زواج القاصر؛
- الدورية عدد 2 وتاريخ 21 يناير 2020 حول تفعيل دور النيابة العامة في مسطرة زواج القاصر؛
- الدورية عدد 20 وتاريخ 6 يونيو 2021 حول تتبع إعلان مراكش 2020.

ومن جهة أخرى، فقد عملت رئاسة النيابة العامة على إعداد دراسة تشخيصية حول زواج القاصر، والتي تعد تتويجا عمليا لرؤيتها الاستراتيجية والشاملة لحماية الأسرة عموما، وحماية الطفل على وجه الخصوص من خلال الحد ما أمكن من زواج القاصر.

وتشكل هذه الدراسة أرضية هامة، تستهدف تسليط الضوء على واقع الممارسة القضائية لزواج القاصر، من خلال مقاربة جوانبها الإجرائية على مستوى المحاكم، بالاعتماد على تحليل المؤشرات التي تلامس العوامل الحقيقية التي تحول دون كسب رهان الحد من هذه الظاهرة، من خلال البحث في الجوانب المتحكمة في هذه النوع من الزواج. كما توخت هذه الدراسة اقتراح خطة لتهيئ العمل بشكل تشاركي مع جميع المؤسسات الفاعلة، وذلك من خلال توصيات تأمل رئاسة النيابة العامة أن تعين كل ممارس ومتدخل ومهتم بالموضوع.

ويبرز الجدول أدناه المعطيات الإحصائية المتعلقة بزواج القاصر خلال سنة 2021.

تدخل النيابة العامة في الطلبات الرامية إلى الإذن بزواج قاصرين برسم سنة 2021

المادة		العدد
عدد الطلبات المسجلة		28930
عدد ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى إجراء	بحث اجتماعي	3484
	خبرة طبية	7597
	بحث اجتماعي وخبرة طبية	10382
عدد ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى	عدم الاختصاص	205
	الرفض	20235
	الاستجابة	3269
	تطبيق القانون	5191
مآل الطلب	عدم الاختصاص	120
	الرفض	6999
	الإستجابة	20096
عدد مقررات رفض الإذن بزواج القاصر المستأنفة		124

يبين الجدول أعلاه أن مجموع طلبات الإذن بزواج القاصرين ناهزت 28930 طلبا خلال سنة 2021، تقدمت بشأنها النيابة العامة بحوالي 50363 ملتمسا، مما يعكس استمرارها في التفاعل مع ملفات زواج القاصر بالجدية المعهودة، والتي تبرز في تقديم أكثر من ملتمس في الملف الواحد.

يضاف إلى ذلك، أن قضاة النيابة العامة واصلوا تنزيل أهداف رئاسة النيابة العامة بخصوص قضايا الطفولة وزواج القاصر على وجه التحديد، حيث تقدموا بما مجموعه 5191

ملتمسا لتطبيق القانون من أصل مجموع الطلبات المسجلة أي بنسبة لا تتجاوز % 18، كما أنهم تقدموا ب 3269 ملتمساً بالاستجابة بما يشكل نسبة 11% من مجموع الملتمسات المقدمة، وهذا ما يزكي انخراط النيابات العامة في الجهود المبذولة لتكريس الطابع الاستثنائي لزواج القاصر، وأنها أصبحت تتفاعل مع كل ملف على حدة رعيا للمصلحة الفضلى للقاصر موضوع الإذن القضائي.

كما تبرز المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، أن النيابة العامة التمست إجراء 3484 بحثا اجتماعيا للتأكد من الظروف المحيطة بطلب الإذن بزواج القاصر، والتمست أيضا إجراء 7597 خبرة طبية، فيما التمست إجراءهما معا في 10328 ملفا، وذلك في إطار تفاعلها مع التعليمات الواردة في الدورية عدد 2س/ر ن ع/د السابق توجيهها بتاريخ 21 أكتوبر 2020 الرامية إلى تقديم ملتمسات بإجراء بحث اجتماعي وخبرة طبية معا عند الاقتضاء للتأكد من القدرة الجسمانية والنفسية للقاصر على الزواج. ومن جهة أخرى فقد تقدمت النيابة العامة بما مجموعه 20235 ملتمسا يرمي إلى رفض تزويج قاصر، بما يشكل % 70من عدد الطلبات المسجلة، مما شكل ارتفاعا مهما مقارنة مع سنة 2020، التي عرفت رفض 12773 طلبا بنسبة % 65 من مجموع الطلبات.

ومن جهة أخرى تظهر المعطيات الإحصائية التفصيلية بحسب الدوائر القضائية لمحاكم المملكة أن الدائرة الاستئنافية بمراكش سجلت أكبر عدد من طلبات الإذن بزواج القاصرين، إذ قدم أمام محاكمها ما مجموعه 4819 طلبا وذلك بنسبة 16.65 % من مجموع الطلبات المسجلة على الصعيد الوطني، مسجلة ارتفاعا ملحوظا مقارنة مع السنة الفارطة التي سجل فيها 3318 طلبا أي بزيادة قدرها 45%. ويظهر الجدول الموالي التفاصيل الخاصة بكل دائرة قضائية.

تدخل النيابات العامة في الطلبات الرامية إلى الإذن بزواج القاصر برسم سنة 2021 حسب الدوائر الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية	عدد الطلبات المسجلة على مستوى الدائرة	عدد ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى إجراء			عدد ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى				مآل الطلب			عدد مقررات رفض الإذن بزواج القاصر المستأنفة
		بحث اجتماعي	خبرة طبية	بحث اجتماعي وخبرة طبية	عدم الاختصاص	الرفض	الاستجابة	تطبيق القانون	عدم الاختصاص	الرفض	الاستجابة	
مراكش	4918	7	834	36	36	3947	609	314	23	1438	3439	2
فاس	4073	133	2239	700	11	1380	0	2549	9	599	2014	0
القنيطرة	2706	801	1807	1774	7	1995	684	0	13	421	2197	3
الجديدة	2096	0	174	1141	3	2093	0	0	2	584	1510	0
بني ملال	1974	601	259	1018	1	1430	191	357	2	465	1500	0
آسفي	1867	657	378	759	20	1214	25	0	9	368	1492	1
طنجة	1453	10	30	771	27	880	440	546	8	332	1073	0
سطات	1192	0	0	651	41	649	473	12	0	455	737	0
الرباط	1 133	31	382	281	11	805	246	71	11	283	806	1
اكادير	1037	254	69	477	9	796	72	413	2	224	801	0
وجدة	1004	47	204	419	21	762	0	221	21	301	670	65
تطوان	911	0	77	398	4	803	77	0	4	314	570	1
ورزازات	895	0	0	314	0	710	172	13	0	208	687	26
الدار البيضاء	885	73	145	13	1	694	151	112	4	457	388	2
الرشيدية	625	76	222	196	1	350	0	306	1	61	563	4
مكناس	622	0	0	451	0	622	0	0	0	134	481	6
تازة	558	558	558	558	0	558	0	0	0	56	496	7
خريبكة	315	132	108	165	11	237	46	21	11	116	186	1
الناظور	192	4	4	16	1	107	70	14	0	79	118	3
الحسيمة	185	98	101	99	0	17	9	159	0	48	135	2
كلميم	145	1	0	122	0	122	2	21	0	23	122	0
العيون	144	1	6	23	0	64	2	62	0	33	111	0
المجموع	**28930**	**3484**	**7597**	**10382**	**205**	**20235**	**3269**	**5191**	**120**	**6999**	**20096**	**124**

3. نشاط النيابة العامة في قضايا الزواج المختلط

في سياق ما أضحى يطرحه الإذن بالزواج المختلط من إشكاليات اجتماعية، من قبيل تعذر التأكد من استقرار المرأة المغربية الملتحقة بزوجها الأجنبي خارج أرض الوطن، أو أسباب قد تمس مصالح الأطفال الناتجين عن هذا النوع من الزواج، فقد أولت رئاسة النيابة العامة الأهمية الواجبة لقضايا الزواج المختلط، وأهابت بقضاة النيابة العامة من خلال التعليمات الواردة في الدورية عدد

17 س/ر.ن.ع/د الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2020 إلى التعامل بالحذر واليقظة المطلوبين مع مختلف الطلبات المقدمة في هذا الخصوص.

ويوضح الجدول أدناه، تفاعل النيابة العامة مع طلبات الزواج المختلط المحالة عليها، خلال سنة 2021:

قضايا الزواج المختلط برسم سنة 2021

المادة	العدد
عدد الطلبات المسجلة	5160
ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى إجراء بحث	2086
ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى قبول الطلب	2018
ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى رفض الطلب	46
ملتمسات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون	2236
ملتمسات أخرى للنيابة العامة	304
عدد الأذونات بإبرام الزواج المختلط	4132

يتضح من الجدول أعلاه، أن عدد طلبات الإذن بالزواج المختلط بلغ سنة 2021 ما مجموعه 5160 طلبا، التمست بشأنها النيابة العامة إجراء البحث في 2086 طلبا، بينما التمست رفض 46 طلبا، فيما بلغ عدد ملتمسات تطبيق القانون ما قدره 2236 ملتمسا. وقد أصدرت الهيئات القضائية المختصة 4132 إذنا بتوثيق الزواج المختلط، بما يشكل نسبة تقارب 80 % من مجموع الطلبات المقدمة، فيما كان مآل حوالي 1000 طلب الرفض.

4. نشاط النيابة العامة في قضايا كفالة الأطفال المهملين

اعتبارا للأدوار المحورية التي تضطلع بها النيابة العامة في مسطرة كفالة الأطفال المهملين، فقد جعلتها رئاسة النيابة العامة من ضمن المواضيع التي تحظى باهتمامها سواء من خلال تتبع عمل النيابات العامة بخصوص تفعيل المسطرة، أو من خلال عقد لقاءات وأيام دراسية لمعالجة مختلف الإشكالات العملية التي يثيرها القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

وقد برز اهتمام رئاسة النيابة العامة بقضايا كفالة الأطفال المهملين خلال سنة 2021 من جهة أولى في إصدار دورية[75] مفصلة تتضمن تعليمات قانونية تحث النيابات العامة على إيلاء حماية الأطفال المهملين كامل العناية والاهتمام عبر حسن تفعيل الصلاحيات القانونية المسندة لها، وتعزيز التنسيق مع مختلف المتدخلين في المسطرة، ومن جهة أخرى تجلى الاهتمام في إصدار دليل عملي

[75] يتعلق الأمر بالدورية عدد 10س/ر ن ع الصادرة بتاريخ 2021/04/12 حول التدخل الإيجابي للنيابات العامة في كفالة الأطفال المهملين

يحمل عنوان" دليل النيابة العامة بشأن كفالة الأطفال المهملين"، كوثيقة عملية مرشدة بخصوص الإجراءات المسطرية لنظام الكفالة، تتضمن تصورا واضحا لأدوار النيابة العامة في هذا النظام، مع اشتمالها على مختلف القوانين والإجراءات المتعلقة بالحماية المدنية والجنائية للطفل المهمل إعمالا لمصلحته الفضلى. كما استهدف الدليل توحيد عمل النيابة العامة بخصوص ما يتعين القيام به من أجل حماية الأطفال المهملين ومسطرة الكفالة، إضافة إلى تعزيز آليات التنسيق مع مختلف الفاعلين والمتدخلين في الموضوع.

ويتضمن الجدول أدناه، معطيات إحصائية حول تدبير النيابات العامة لقضايا كفالة الأطفال المهملين خلال سنة 2021.

قضايا كفالة الأطفال المهملين برسم سنة 2021

الموضوع	العدد
الأطفال المتخلى عنهم الذين تم العثور عليهم- ذكور	417
الأطفال المتخلى عنهم الذين تم العثور عليهم- -إناث	114
الأطفال المتخلى عنهم تلقائيا- ذكور	830
الأطفال المتخلى عنهم تلقائيا-إناث	1826
حالات الإيداع المؤقت لدى المؤسسات	660
حالات الإيداع المؤقت لدى الأشخاص	803
طلبات التسجيل في الحالة المدنية(طفل مهمل)	1145
طلبات التصريح بالإهمال	2140
الأبحاث القبلية المجراة حول الظروف التي ستتم فيها الكفالة-الشرطة القضائية	2210
الأبحاث القبلية المجراة حول الظروف التي ستتم فيها الكفالة-ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية	2045
الأبحاث القبلية المجراة حول الظروف التي ستتم فيها الكفالة-ممثل السلطة المحلية	1874
الأبحاث القبلية المجراة حول الظروف التي ستتم فيها الكفالة-المساعدة الإجتماعية	1743
الأوامر بإسناد الكفالة والتقديم	1798
طلبات الكفالة المرفوضة	373
الأوامر بإسناد الكفالة المستأنفة	114
الكفالات المنفذة	1554
الموضوع	**العدد**
الإجراءات المتخذة لتتبع ومراقبة شؤون الطفل المكفول ومدى وفاء الكافل بالتزاماته	881
حالات اقتراح إلغاء الكفالة لإخلال الكافل بالتزاماته	6
حالات اقتراح إلغاء الكفالة لتنازل الكافل عن الكفالة	22
حالات اقتراح إلغاء الكفالة للمصلحة الفضلى للطفل المكفول	69
حالات اقتراح إلغاء الكفالة لوفاة الكافلين أو أحدهما	124
حالات اقتراح إلغاء الكفالة لفقدان أهلية الكافلين أو أحدهما	1
تنفيذ الاوامر الصادرة بإلغاء الكفالة بواسطة القوة العمومية	186
تنفيذ الاوامر الصادرة بإلغاء الكفالة-وسيلة أخرى	5
المجموع	**20940**

يستشف من المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول أعلاه أن عدد الأطفال المتخلى عنهم ذكورا وإناثا بلغ خلال سنة 2021 ما مجموعه 3187 طفلا. وقد تمت معالجة وضعيتهم القانونية من قبل النيابة العامة بالإيداع المؤقت لدى الأشخاص أو المؤسسات، حيث بلغ عدد الحالات المودعة 1463 طفلا، وبتقديم طلبات التسجيل في الحالة المدنية بخصوص 1145 طفلا، كما تم تسجيل 2140 طلبا للتصريح بالإهمال.

ومن جهة أخرى، فقد بلغ عدد الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة لمصلحة الأطفال المكفولين 881 إجراء، بما في ذلك الأبحاث الأولية التي كلفت بها مختلف الجهات المعنية بالمسطرة. كما عملت النيابات العامة على اقتراح إلغاء الكفالة لإخلال الكافل بالتزاماته أو لتنازله عن الكفالة أو لوفاة أحد الكافلين أو أحدهما أو لفقدان الأهلية أو لأسباب تتعلق بالمصلحة الفضلى للطفل المكفول في 222 حالة، وهو معطى إيجابي يعكس الحرص على ضمان تنفيذ الكفالة على الوجه المطلوب، خاصة أمام التطور الكبير الذي عرفه عدد حالات اقتراح إلغاء الكفالة خلال سنة 2021 مقارنة بسنة 2020 التي عرفت تسجيل 41 اقتراح الإلغاء.

5. تدخل النيابة العامة في قضايا الطرد من بيت الزوجية

يعد الطرد من بيت الزوجية أو رفض تنفيذ مقرر قضائي بإرجاع الزوج المطرود إليه من بين الإشكالات التي تؤثر سلبا على استقرار الأسرة، الأمر الذي يستدعي تدخل السلطات القضائية، خاصة النيابة العامة، لاحتواء وقائع الطرد أو الامتناع عن الإرجاع وتوفير الأمن للزوج المطرود مع اتخاذ كافة الإجراءات الفورية لإرجاعه إلى بيت الزوجية.

وقد وضعت التعديلات المقررة بموجب القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[76] حدا لفراغ تشريعي كان يحد من فعالية تدابير إرجاع الزوج المطرود، وأضحى كلاً من الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن الإرجاع أفعالا مجرمة معاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية تضاعف في حالة العود.

ونورد في ما يلي جدولا يبرز تدبير النيابات العامة لطلبات الإرجاع إلى البيت الزوجية برسم سنة 2021:

[76] - ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

قضايا الطرد من بيت الزوجية برسم سنة 2021

	المادة	العدد
عدد الطلبات المقدمة لإرجاع الزوج(ة) المطرود(ة) إلى بيت الزوجية	عدد الطلبات المقدمة من طرف الزوج	371
	عدد الطلبات المقدمة من طرف الزوجة	4545
الإجراءات المتخذة بشأن الطلبات المقدمة	عدد حالات الإرجاع المنفذة	2875
	عدد حالات الإرجاع مع الصلح	1176
	عدد حالات الإحالة للاختصاص	151
	عدد الحالات التي تقرر فيها الحفظ	2121

يستشف من الجدول أعلاه، أن النيابات العامة بأقسام قضاء الأسرة توصلت خلال سنة 2021 بما مجموعه 4916 طلبا يتعلق بالإرجاع إلى بيت الزوجية، حيث تقدم الأزواج الذكور ب 371 طلبا، في حين تقدمت الزوجات ب 4545 طلبا، بما يشكل نسبة تجاوزت 92% من مجموع الطلبات المقدمة.

وقد تم إرجاع 2875 زوجا مطرودا، من ضمنها 1176 حالة وقع خلالها الصلح، كما تم حفظ القضية بخصوص 2121 طلبا لأسباب مختلفة أبرزها حصول التنازل بين الأطراف.

6. نشاط النيابة العامة المتعلق بقضايا الجنسية

من منطلق الأهمية القصوى التي تحظى بها قضايا الجنسية، فقد منح المشرع للنيابة العامة صلاحيات مهمة، وجعلها طرفا أصليا في كل المنازعات المرتبطة بها. كما أنها تتولى إعداد وتسليم شواهد الجنسية المغربية لطالبيها بعد التأكد من توفر الشروط القانونية.

وفي هذا الإطار، فقد عملت النيابات العامة على تسليم 8752 شهادة جنسية، من بينها 4936 شهادة سلمت لأشخاص ولدوا من أم مغربية، أما الباقي والمحدد في 3816 شهادة، فقد سلمت لأشخاص ولدوا من أب مغربي.

ويجسد الجدول الآتي نشاط النيابة العامة المتعلق بقضايا الجنسية خلال سنة 2021.

نشاط النيابة العامة في قضايا الجنسية برسم سنة 2021

الموضوع	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المجموع
منح شهادة الجنسية عن طريق الولادة من أم مغربية	**	4936	4936
منح شهادة الجنسية عن طريق الولادة من أب مغربي	**	3816	3816
طلبات التصريح بالجنسية	19	**	19
دعاوى الجنسية	18	88	106
قضايا أخرى (كالطعن بإعادة النظر في قضايا الجنسية...)	5	0	5
المجموع	42	8840	8882

7. نشاط النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية

يشكل التسجيل في الحالة المدنية أحد أبرز الحقوق الأساسية للأفراد لاتصاله بالحق في الهوية والتي هي مناط الاستفادة من باقي الحقوق المدنية والسياسية. لذلك أولته رئاسة النيابة العامة ولباقي المواضيع المتعلقة بالحالة المدنية بالغ الأهمية في إطار أهدافها الاستراتيجية[77].

وفي إطار الاهتمام المتواصل بتسجيل الأطفال بسجلات الحالة المدنية، وتفعيلا لاتفاقية الشراكة مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي في مجال إلزامية التعليم الأساسي من أجل الحد من الهدر المدرسي أصدرت رئاسة النيابة العامة تعليمات تضمنتها الدورية عدد 20س/ر ن ع المؤرخة في 2021/06/09 تحث النيابات العامة لدى المحاكم على دعوة الهيئات المحلية لقطاع التربية و التكوين إلى التبليغ عن كل حالات الأطفال المتمدرسين غير المسجلين بسجلات الحالة المدنية، وذلك لتسوية وضعياتهم وضمان أمنهم التربوي، وتفعيل الأدوار المنوطة بهم لتسجيل الأطفال في الحالة المدنية والاستجابة لمطالب الأسر الخاصة بالموضوع قصد تهييئ الظروف المواتية لتمدرس الأطفال.

ولتسليط الضوء على نشاط النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية برسم سنة 2021 نورد الجدول التالي:

[77] ـ سبق لرئاسة النيابة العامة أن أصدرت عدة دوريات تتمحور حول قضايا الحالة المدنية نذكر منها:
- الدورية عدد 16س/ر.ن.ع بتاريخ 2018/03/14، حول الحملة الوطنية لتسجيل الأطفال غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية.
- الدورية عدد 50س/ر.ن.ع بتاريخ 2018/12/18، حول تفعيل مسطرة تصحيح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية.
- الدورية عدد 15س/ر.ن.ع بتاريخ 2019/04/23، حول إطلاق المرحلة الثانية من الحملة الوطنية لتسجيل الأطفال غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية.

نشاط النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية خلال سنة 2021

الموضوع	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المجموع
إصلاح الأخطاء المادية المقدمة من طرف المراكز الدبلوماسية بالنسبة للمحكمة الابتدائية بالرباط (مسطرة الإذن) - القبول	1106	**	1106
إصلاح الأخطاء المادية المقدمة من طرف المراكز الدبلوماسية بالنسبة للمحكمة الابتدائية بالرباط (مسطرة الإذن) - الرفض	0	**	0
إصلاح الأخطاء المادية (مسطرة الإذن) - القبول	20926	**	20926
إصلاح الأخطاء المادية (مسطرة الإذن) - الرفض	391	**	391
إصلاح الأخطاء الجوهرية في رسوم الحالة المدنية(المادة 38 من قانون الحالة المدنية)	32022	97	32119
إضافة بيانات برسوم الحالة المدنية	23177	**	23177
التصريح بالولادات بطلب من النيابة العامة	9707	29	9736
التصريح بالولادات بطلب من المعني بالأمر	48746	**	48746
التصريح بالوفيات بطلب من النيابة العامة	571	10	581
التصريح بالوفيات بطلب من المعني بالأمر	13544	**	13544
قضايا أخرى	2477	12	2489
المجموع	**152667**	**148**	**152815**

بتحليل المعطيات الوارد ة في الجدول أعلاه يمكن إيراد الخلاصات التالية:

- تنفيذا لتعليمات رئيس النيابة العامة، الرامية إلى تفعيل مسطرة تصحيح الأخطاء المادية برسوم الحالة المدنية مع تعليل قرارات الرفض[78]، أصدرت النيابات العامة خلال هذه السنة ما مجموعه 20926 إذنا بإصلاح الأخطاء المادية[79]، من أصل 21317 طلبا سجل لديها، وهو ما يشكل نسبة استجابة تصل إلى 98%.أما بخصوص إصلاح الأخطاء المادية الواردة عبر المراكز الدبلوماسية على المحكمة الابتدائية بالرباط، فقد منح بشأنها 1106 إذنا، وهو نفس عدد الطلبات المسجلة، ما يحقق نسبة استجابة بلغت 100%.

وجدير بالذكر أن الاختصاص المسند للنيابة العامة بخصوص منح الإذن بتصحيح الأخطاء المادية أضحى بموجب القانون الجديد للحالة المدنية رقم 36.21 الصادر بتنفيذه الظهير

[78] - يتعلق الأمر بالدورية عدد: - دورية عدد 50س/ر.ن.ع بتاريخ 2018/12/18، حول تفعيل مسطرة تصحيح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية.

[79] - أنظر المادتين: 37 و38 من القانون رقم 37.99 المتعلق الحالة بالمدنية (الملغى)، المعوض بالظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر بتاريخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) الصادر بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 14 يوليو 2021[80] ممنوحا للسلطة المركزية لوزارة الداخلية أو من تفوض له ذلك، مع بقاء مسطرته معلقة على صدور نص تنظيمي؛

- عملت النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2021 على تقديم (9707) تصريحا بالولادة، وهو عدد وإن كان يتجاوز ما تم تسجيله سنة 2020 إلا أنه يبعد بكثير عما تم تحقيقه خلال سنة 2019 حيث بلغ عدد التصريحات التلقائية بالولادة المقدمة من النيابة العامة 17330 تصريحا وهو أقل من عدد التصريحات المقدمة سنة 2018 والتي بلغت 48277 تصريحا.

بصفة إجمالية، تقدمت النيابة العامة خلال سنة 2021 بما مجموعه 150.000 ملتمساً بخصوص قضايا الحالة المدنية المسجلة على الصعيد الوطني، كما أنها باشرت عملية التنفيذ في جميع الملفات المحكومة الشيء الذي يفصح عن حجم الجهود التي تبذلها في تدبيرها لقضايا الحالة المدنية.

8. إشراف النيابة العامة على تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة

يكتسي تنفيذ الأحكام القضائية أهمية بالغة لارتباطه بالأمن القضائي للأفراد، لا سيما في القضايا المرتبطة بالأسرة، ويخضع التنفيذ في هذه القضايا للقواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، مع بعض الخصوصيات[81] التي تستمد أسسها من أهمية الأسرة ومن مركز النيابة العامة كطرف أصيل في القضايا المتعلقة بها، حيث خولها التشريع المغربي صلاحية السهر على تنفيذها، ولو بصورة تلقائية في بعض الأحيان، كما هو الشأن بالنسبة لقضايا الحالة المدنية.

ويوضح الجدول أدناه، عدد المقررات والأحكام الصادرة في قضايا الأسرة التي نفذتها النيابة العامة أو أشرفت على تنفيذها برسم سنة 2021.

[80] ـ الجريدة الرسمية عدد 7006، بتاريخ 22 يوليو 2021، ص 5645.

[81] ـ يمكن حصر هذه الخصوصيات في:
ـ تقليص آجال الاستئناف (الفصل 134 من ق.م.م)؛
ـ التنفيذ المعجل للأحكام الصادرة في قضايا النفقة (الفصل 175 من ق.م.م)؛
ـ تحديد ضمانات تنفيذ الحكم بالحضانة (المادة 168 من مدونة الاسرة)؛
ـ تحديد وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة؛
ـ تنفيذ الأحكام عن طريق النيابة العامة (الفصل 429 من ق.م.م).

تنفيذ أحكام قضايا الأسرة برسم سنة 2021

نوع القضية	المنفذ
منع السفر بالمحضون إلى خارج المغرب	14
تسجيل الولادات	50429
تسجيل الوفيات	12511
إضافة بيانات برسوم الحالة المدنية	19040
إصلاح الأخطاء الجوهرية	26442
النفقة	34719
الحضانة	1261
قرارات تحديد مستحقات الزوجة والأولاد	11040
الأهلية	121
النيابة الشرعية	405
كفالة الأطفال المهملين	1428
كفالة الأطفال غير المهملين	497
المجموع	**157907**

يتضح من الجدول أعلاه، أن النيابات العامة عملت خلال سنة 2021 على تنفيذ 157907 حكماً ومقرراً قضائياً في مختلف المواد المتعلقة بالمادة الأسرية، وهي عملية تتطلب دراسة الأحكام والمقررات القضائية، وتسخير القوة العمومية عند الاقتضاء مما يلقي على عاتقها أعباء إضافية إلى جانب مختلف المهام اليومية التي يقوم بها قضاتها.

المحور الخامس: مراقبة النيابة العامة للمهن القانونية والقضائية

تضطلع المهن القانونية والقضائية بأدوار أساسية في منظومة العدالة ببلادنا من خلال إسهامها في تيسير الولوج للقضاء وتحقيق العدالة. ويعتبر استقلالها دعامة أساسية لاستقلال السلطة القضائية، وذلك بالنظر لمحورية المهام المسندة لمنتسبي هذه المهن في تحقيق الأمن القضائي، ما يدعو إلى إكمال ورش إصلاح منظومة العدالة، من خلال إقرار قواعد قانونية[82] تعزز تنظيم هذه المهن، مع توضيح المهام وتوحيد المساطر التأديبية وضمان فعاليتها.

[82] إن الغاية من التعجيل بسن قوانين حديثة تنظم المهن القانونية والقضائية تكمن في تجاوز الاختلاف القائم بين القوانين المنظمة لكل مهنة، سيما من حيث مساطر التأديب إذ أن قضايا المحامين تختص بالنظر فيها مجالس هيئات المحامين، مع إمكانية الطعن فيها أمام غرفة المشورة لدى محاكم الاستئناف، ومهنة العدول يرجع النظر في قضاياها التأديبية لغرف المشورة لدى محاكم الاستئناف، ومهن الموثقين والخبراء والتراجمة تنجز بشأن قضاياهم التأديبية تقارير من طرف النيابة العامة وتحال على

وبتفحص مختلف القوانين المنظمة للمهن القانونية والقضائية يتبين أنها أناطت بالنيابة العامة أدوارا مهمة في علاقتها بتلك المهن، وهو ما يبرز من خلال تلقي الشكايات ومواكبة الجانب التأديبي لبعض المهن.

وقبل عرض مختلف أنشطة النيابة العامة ودورها في مراقبة وتتبع مختلف مساطر التأديب الخاصة بمنتسبي المهن القانونية والقضائية نعرض أولا لعددهم وفق كل مهنة كما يوضح الجدول التالي.

عدد المنتمين للمهن القانونية والقضائية

المهنيون	العدد
المحامون الرسميون	14562
المحامون المتمرنون	2905
العدول	4050
الموثقون	1604
المفوضون القضائيون	1736
الخبراء القضائيون	3827
التراجمة	413
النساخ	576

الواضح من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه أن المحامين الرسميين يشكلون أكبر عدد من المنتمين للمهن القانونية، إذ بلغ عددهم سنة 2021 ما مجموعه 14562 محام، يليهم العدول ب 4050، ثم الخبراء القضائيون ب 3827، في حين لا يتجاوز عدد التراجمة 413 ترجمان.

أولا: مهنة المحاماة

أناط القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بالنيابة العامة صلاحيات عدة تروم مواكبتها لهذه المهنة ابتداء من مراقبة مدى توفر شروط الولوج إليها، وتقديم طلبات الطعن في المقررات الصادرة عن مجالس الهيئات بشأن قبول أو رفض التقييد في لائحة التمرين أو التسجيل في لائحة المحامين الرسميين بعد انتهاء فترة التمرين، وكذا تقديم طلبات التحقيق في حسابات المحامين ووضعية الودائع لديهم، كما تقوم بمباشرة الإجراءات التأديبية وتتبع مآلها، سواء أمام مجالس الهيئات أو أمام غرف المشورة لدى محاكم الاستئناف، وكذا أمام محكمة النقض.

وزارة العدل من خلال لجان مختلطة تضم رؤساء أولين ووكلاء عامين لدى محاكم الاستئناف، وممثلين عن المهن المدرجة قضاياها للنظر فيها. أما قضايا المفوضين القضائيين والنساخ فتعرض قضاياهم على غرف المشورة بالمحاكم الابتدائية.

1. مواكبة النيابة العامة للجانب التنظيمي لمهنة المحاماة

تواكب النيابة العامة عملية الولوج إلى مهنة المحاماة من خلال إجراء الأبحاث الأولية الخاصة بالمرشحين الناجحين في امتحان الأهلية، لمراقبة مدى توفر الشروط الأولية للقبول. كما تقوم بالطعن في مقررات مجالس الهيئات بشأن قبول أو رفض التقييد في لائحة التمرين.

ويبين الجدول الآتي أهم أنشطة النيابة العامة خلال سنة 2021، بخصوص تفعيل أدوارها المتعلقة بالجانب التنظيمي للمهنة.

الإجراءات المتخذة من طرف النيابات العامة في مواكبتها لمهنة المحاماة خلال سنة 2021

الإجراءات المتخذة	العدد
الأبحاث المتعلقة بالمترشحين للتسجيل في لائحة المحامين المتمرنين	380
المقررات التي بلغت للنيابة العامة في شأن التقييد في لائحة المحامين المتمرنين	279
الطعون المقدمة في مقررات قبول التقييد في لائحة المحامين المتمرنين	3
محاضر أداء اليمين	439
المقررات التي بلغت للنيابة العامة في شأن التسجيل في جدول المحامين الرسميين	115
الطعون المقدمة في مقررات قبول التسجيل في جدول المحامين الرسميين	1
الطعون المقدمة في مقررات رفض التسجيل في جدول المحامين الرسميين	2
الطعن في مقرر انتخاب أعضاء مجلس الهيئة	1
ملتمسات تعيين محام مصف في حالة الوفاة	54
إجراءات أخرى	231
المجموع	**1505**

يتبين من الجدول أعلاه، تنوع صلاحيات النيابة العامة المتصلة بالجانب التنظيمي لمهنة المحاماة. فهناك ما يتعلق بالمواكبة القبلية للولوج للمهنة، والتي ترتبط بإجراءات التسجيل بالهيئة، خاصة الأبحاث المجراة حول المترشحين وتحري توفر الشروط المطلوبة فيهم،[83] بالإضافة إلى بعض

[83] تنص المادة 5 أنه:" يشترط في المترشح لمهنة المحاماة:
أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل مع هذه الدول؛
أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين سنة ومتمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية؛
أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية للحقوق معترف بمعادلتها لها؛
أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة؛
أن لا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك ولو رد اعتباره؛
أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية ولو رد اعتباره؛
أن لا يكون في حالة إخلال بالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة؛
أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها؛
أن لا يتجاوز من العمر خمسة وأربعين سنة لغير المعفيين من التمرين عند تقديم الطلب إلى الهيئة".

الصلاحيات الخاصة بتنظيم الهيئات، كتلك التي تهم إقرار النظام الداخلي أو انتخاب أعضاء مجالسها.

2. صلاحيات النيابة العامة المتصلة بالجانب التأديبي لمهنة المحاماة

يعتبر تدبير الشكايات المقدمة ضد المحامين من الصلاحيات الهامة المخولة للنيابة العامة، سواء عند تلقيها وإحالتها على النقيب[84]، أو عند تتبع مآلها، وتقديم الطعون بشأن المقررات الصادرة بخصوصها عند الاقتضاء.

ويوضح الجدول أسفله وضعية الشكايات الموجهة ضد المحامين، سواء المقدمة منها مباشرة أمام نقباء هيئات المحامين، أو المقدمة أمام النيابات العامة.

الشكايات المقدمة في مواجهة المحامين خلال سنة 2021

طبيعة الشكايات	العدد	النسبة
عدد الشكايات المحالة من طرف النيابات العامة على نقباء هيئات المحامين	1367	91%
عدد الشكايات التي تم تقديمها مباشرة الى نقباء هيئات المحامين حسب الإشعارات التي توصلت بها النيابات العامة	139	9%
المجموع	**1506**	**100%**

رسم بياني للشكايات المقدمة في مواجهة المحامين خلال سنة 2021

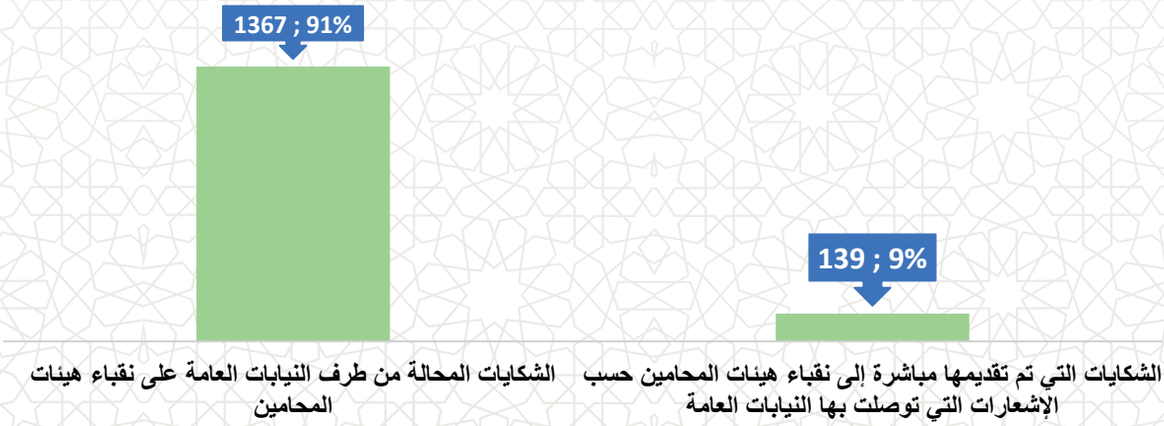

[84] المادة 67 من القانون المنظم لمهنة المحاماة التي تنص على أنه: «تحال على النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام والتي تتعلق بمخالفة النصوص القانونية، أو التنظيمية أو قواعد المهنة، أو أعرافها، أو أي إخلال بالمروءة والشرف.

يتخذ النقيب مقررا بالحفظ أو بالمتابعة ويتعين أن يكون قراره معللا وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر وإلا اعتبر قرارا ضمنيا بالحفظ.

للوكيل العام للملك، وحده، أن يطعن في قرار الحفظ الصادر عن النقيب، ضمنيا أو صراحة، بعد تبليغه بالقرار.

إذا ألغت محكمة الاستئناف مقرر النقيب بالحفظ، تحيل الملف وجوبا من جديد لعرضه على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة".

يتضح من الجدول والرسم البياني أعلاه، أن النسبة الكبرى من الشكايات الموجهة ضد المحامين قدمت إلى النيابة العامة[85] بما يشكل نسبة 91% من مجموع هذه الشكايات، في حين تقدر نسبة الشكايات المقدمة مباشرة إلى نقباء هيئات المحامين ب 9% فقط.

المقررات الصادرة عن نقباء هيئات المحامين خلال سنة 2021

الموضوع		العدد
المتابعات التأديبية		25
مقررات الحفظ الصريح	غير المطعون فيها	737
	المطعون فيها	128
	المجموع	**865**
مقررات الحفظ الضمني	غير المطعون فيها	7
	المطعون فيها	152
	المجموع	**159**

يتضح من الجدول أعلاه، أن عدد المتابعات التأديبية التي تم تحريكها من طرف نقباء هيئات المحامين خلال هذه السنة لم يتجاوز 25 متابعة تأديبية، بما يشكل نسبة 1% من العدد الإجمالي للشكايات الذي ناهز خلال هذه السنة 2276 شكاية.

كما أن عدد المقررات بالحفظ الصريح للشكايات المقدمة بلغ 865 مقررا. وقد تم الطعن من طرف النيابة العامة في 128 منها.

في حين أن عدد الشكايات التي كانت موضوع قرار بالحفظ الضمني وصل إلى 159 شكاية، تم الطعن من طرف النيابة العامة في 152 مقررا منها أي بنسبة ناهزت 96%.

[85] مع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة معرفة العدد الحقيقي للشكايات الموجهة ضد المحامين التي تقدم ابتداء إلى نقباء هيئات المحامين، ذلك أن العدد المسجل برسم سنة 2021 والمحدد في 139 شكاية يخص الشكايات التي أشعرت بها النيابات العامة أو تلك التي مارست الطعن بخصوصها بعد حفظها صراحة أو ضمنا.

الطعون المقدمة من طرف النيابة العامة في المقررات الصادرة عن نقباء هيئات المحامين

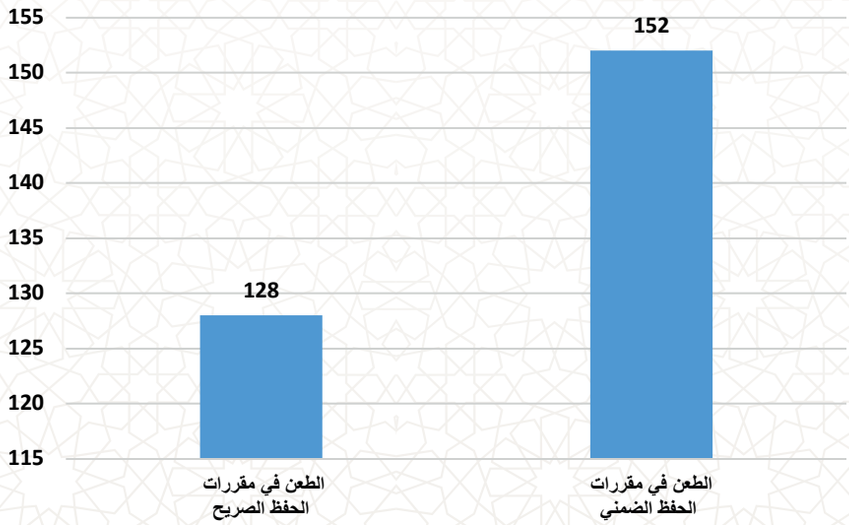

والمستنتج من المعطيات الإحصائية أعلاه، أنه كلما كان قرار الحفظ صريحا كلما كانت نسبة الطعون المقدمة من طرف النيابة العامة أقل. بالمقابل في حالة الحفظ الضمني تسجل نسب مهمة من الطعون المقدمة من طرف النيابة العامة. ويرجع السبب في ذلك إلى أن المقررات الضمنية لا تقدم جوابا مقنعا للمشتكين، ولا تبرر علة اتخاذها بخلاف المقررات الصريحة بالحفظ التي تكون معللة وتفتح المجال أمام النيابة العامة لدراسة ما خلصت إليه في تعليلاتها، فتحجم عن الطعن كلما اقتنعت بالمبررات التي أسست عليها.

الموضوع	العدد
مقررات بتأييد الحفظ الضمني	60
مقررات بتأييد الحفظ الصريح	62
مقررات بإلغاء الحفظ الضمني	60
مقررات بإلغاء الحفظ الصريح	44

الواضح من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه أن غرف المشورة لدى محاكم الاستئناف أصدرت بمناسبة بتها في طعون النيابة العامة ضد قرارات نقباء هيئات المحامين ما يناهز 226 مقررا. وقد أيدت 60 قرارا بالحفظ الضمني، و62 قرارا بالحفظ الصريح. فيما قضت بإلغاء 60 قرارا بالحفظ الضمني و44 قرارا بالحفظ الصريح. وبذلك تكون قد أصدرت 104 قرارا بالإلغاء بما يشكل نسبة 38% من مجموع الطعون التي تقدمت بها النيابة العامة والبالغ عددها 280 طعنا في مقررات الحفظ سواء كان ضمنيا أو صريحا.

المقررات التأديبية الصادرة عن مجالس الهيئات

الموضوع	العدد
مقررات بالمؤاخذة	79
مقررات بعدم المؤاخذة بصفة صريحة-المطعون فيها	35
مقررات بعدم المؤاخذة بصفة صريحة-غير المطعون فيها	16
مقررات بعدم المؤاخذة بصفة ضمنية-المطعون فيها	39
مقررات بعدم المؤاخذة بصفة ضمنية-غير المطعون فيها	4

يتضح من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه أن عدد المقررات بالمؤاخذة الصادرة عن مجالس هيئات المحامين بلغ 79 مقررا. فيما أصدرت المجالس المذكورة 94 مقررا بعدم المؤاخذة، 51 منها صدر بصفة صريحة وتم الطعن في 35 منها من قبل النيابة العامة. في حين بلغ العدد الصادر منها بصفة ضمنية 43 مقررا، عملت النيابة العامة على الطعن في 39 مقررا. وهنا يجدر التذكير أنه كلما كانت المقررات الصادرة عن مجالس الهيئات صريحة، كلما قلت نسبة الطعن المقدم من طرف النيابة العامة، على اعتبار أن الحفظ الضمني وإن كان مكنة قانونية خولها المشرع للنقباء وكذا لمجالس الهيئات فإن غايات تحقيق الأمن القضائي وتكريس ثقة المواطنين في البت في تظلماتهم، تقتضي تتبعا يقظا لها وتقديم الطعون أمام الهيئات القضائية المختصة حرصا على التطبيق السليم للقانون.

طعون النيابة العامة في المقررات الصادرة عن مجالس الهيئات

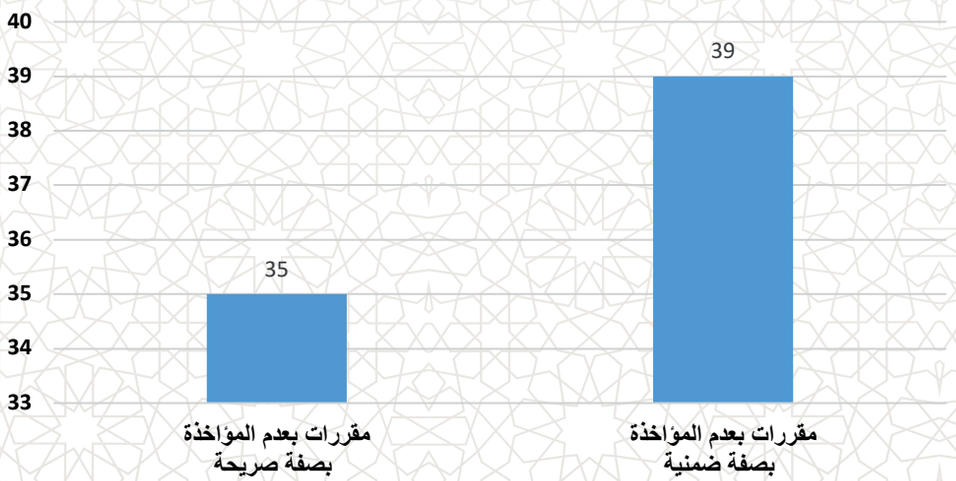

ويبين الجدول الموالي مآل الطعون التي تقدمت بها النيابة العامة في مواجهة المقررات الصادرة من مجالس الهيئات الصريحة منها والضمنية.

المقررات الصادرة عن غرف المشورة بمناسبة البت في الطعون الموجهة ضد مقررات مجالس الهيئات

طبيعة المقررات الصادرة	العدد
المقررات التي أيدت عدم المؤاخذة الضمنية	6
المقررات التي ألغت عدم المؤاخذة الضمنية	12
المقررات التي أيدت عدم المؤاخذة الصريحة	11
المقررات التي ألغت عدم المؤاخذة الصريحة	32
المجموع	**61**

يظهر من المعطيات أعلاه أن عدد القرارات الصادرة عن غرف المشورة بمحاكم الاستئناف التي أيدت مقررات مجالس هيئات المحامين **بعدم المؤاخذة الضمنية** هو 6 قرارات. في حين بلغ عدد المقررات القاضية بإلغاء مقررات عدم المؤاخذة الضمنية 12 مقررا.

أما بخصوص المقررات التي أيدت عدم المؤاخذة الصريحة فقد بلغ عددها 11 قرارا. فيما صدر 32 مقررا بإلغاء مقررات عدم المؤاخذة الصريحة.

وقد عملت النيابة العامة على الطعن بالنقض في 21 مقررا صادرا عن غرف المشورة كما يوضح ذلك المبيان الموالي.

طعون النيابة العامة في المقررات النهائية الصادرة عن غرف المشورة

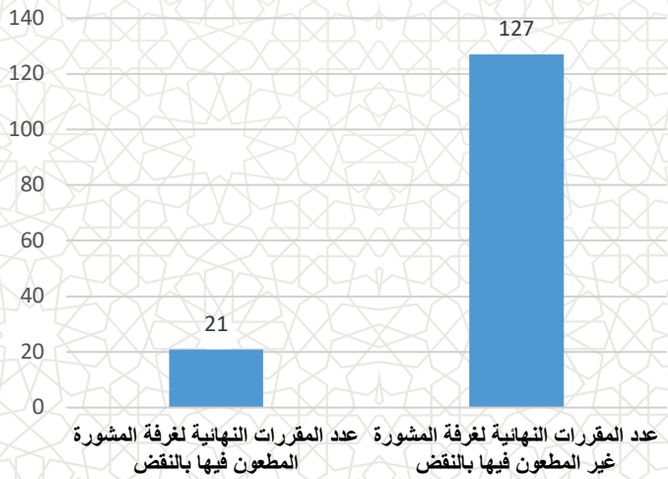

يتبين من خلال الرسم البياني، أن عدد الطعون بالنقض التي تقدمت بها النيابة العامة في مواجهة القرارات النهائية الصادرة عن غرف المشورة بمحاكم الاستئناف وصل الى 21 طعنا بالنقض.

ومن جهة أخرى، تبرز المعطيات الإحصائية الخاصة بسنة 2021 أنه صدر في مواجهة المحامين ما مجموعه 79 عقوبة تأديبية، توزعت بين ثلاث عقوبات بالتشطيب من الجدول بنسبة 4% من مجموع العقوبات التأديبية الصادرة، وهي نفس النسبة بخصوص عقوبة التوبيخ. أما عقوبة الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة فقد وصلت إلى 30 عقوبة بنسبة 38%. وتشكل عقوبة الإنذار العقوبة الأكثر صدوراً بتسجيل 43 عقوبة بنسبة 54% من مجموع العقوبات التأديبية الصادرة.

العقوبات التأديبية الصادرة عن مجالس الهيئات في مواجهة المحامين خلال سنة 2021

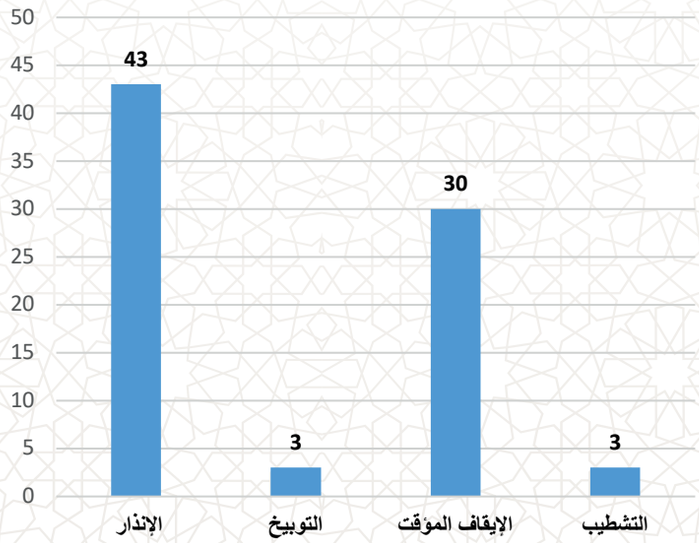

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن القانون المنظم لمهنة المحاماة قد خص نقباء هيئات المحامين بالسهر على تنفيذ العقوبات التأديبية الصادرة في مواجهة المحامين في حالة عدم تنفيذها طوعيا من طرفهم[86]، إلا أنه يتضح أن مجموعة من المقررات التأديبية الصادرة خلال السنوات الأخيرة لم يتم تنفيذها رغم إحالتها من طرف النيابات العامة على نقباء هيئات المحامين، والتي بلغ عددها منذ سنة 2012 إلى غاية نهاية سنة 2021 ما مجموعه 151 مقرراً تأديبياً، مع الإشارة إلى أن

[86] تنص المادة 71 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة على أنه: " يتعين على المحامي الموقوف أو المشطب عليه، بمجرد ما يصبح المقرر قابلا للتنفيذ، أن يتخلى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا.
يفقد المحامي المشطب عليه الحق في وصف نفسه بصفة محام.
يستدعي النقيب المحامي الموقوف أو المشطب عليه ويشعره بوجوب تنفيذ المقرر ويمنحه أجلا لذلك لا يتعدى شهرا.
يشعر النقيب الوكيل العام بتنفيذ المعني بالأمر للمقرر التأديبي.
في حالة عدم التنفيذ الطوعي، يعين النقيب تاريخ الانتقال إلى المكتب، والسهر على التنفيذ، ويمكنه الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.
لا يمكن تسجيله بجدول أي هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين بها."

هناك مقررات تأديبية ترجع لسنوات سابقة[87] لم تنفذ بعد. وفي ما يلي جدول يبين عدد العقوبات التأديبية غير المنفذة.

العقوبات التأديبية المحالة على السادة النقباء غير المنفذة إلى غاية متم سنة 2021

هيئة المحامين	عدد العقوبات غير المنفذة
مراكش	48
خريبكة	39
فاس	32
آسفي	11
القنيطرة	7
تازة	7
أكادير	2
طنجة	5
مجموع العقوبات غير المنفذة	**151**

ثانيا: مهنة التوثيق

أسند المشرع للنيابة العامة أدوارا مهمة في مراقبة وتتبع مهنة التوثيق بهدف تحقيق الأمن التعاقدي وحماية حقوق المواطنين، ويتضح ذلك من خلال القانون رقم 32.09 المنظم لمهنة التوثيق، سواء من خلال الأبحاث التي تجريها بشأن المترشحين للمهنة، ومراقبة وتفتيش مكاتب الموثقين، أو من خلال تحريك المتابعات التأديبية وإحالتها على اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المنظم لمهنة التوثيق[88]، وكذا تتبع مختلف وضعياتهم الإدارية، كما يوضح كل ذلك الجدول الآتي:

---

[87] تجدر الإشارة إلى أن القانون المنظم لمهنة المحاماة تضمن مقتضيات تؤطر تقادم المتابعات التأديبية دون أن ينظم تقادم العقوبات؛

[88] تنص المادة 11 على انه:" تتكون اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين ونقلهم وإعفائهم وإعادة تعيينهم والبت في المتابعات التأديبية للموثقين والمتمرنين من:
- وزير العدل بصفته رئيسا أو من يمثله؛
- الوزير المكلف بقطاع المالية أو من يمثله؛
- الأمين العام للحكومة أو من يمثله؛
- رئيس أول لمحكمة استئناف أو نائبه؛
- وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف أو نائبه؛
- قاض بالإدارة المركزية لوزارة العدل من الدرجة الأولى على الأقل بصفته مقررا؛
- رئيس المجلس الوطني للموثقين أو من ينوب عنه.
- رئيسي مجلسين جهويين للموثقين ينتدبان من طرف رئيس المجلس الوطني.
تحدد طريقة عمل اللجنة بنص تنظيمي."

مواكبة النيابة العامة لمهنة التوثيق فيما يخص الجانب التنظيمي للمهنة

الإجراءات المتخذة	العدد
مراقبة وتفتيش مكاتب الموثقين بناء على شكاية	55
مراقبة وتفتيش مكاتب الموثقين بناء على ما ينص عليه القانون المنظم للمهنة	232
البحوث الاجتماعية المتعلقة بالمترشح لولوج مهنة التوثيق	3
محاضر أداء اليمين	13
إخبار بتغيب موثق لمدة تقل عن 15 يوما	179
إخبار بتغيب موثق لمدة تفوق 15 يوما	115
إخبار بتلقي عقد خارج المكتب	8056
إشعار بتغيير مقر المكتب	52
طلب انتقال موثق	28
الإدلاء بشهادة طبية للموثق البالغ من العمر 70 سنة	30
إشعار بعقود المشاركة	3
ملتمسات تعيين موثق لتسيير مكتب شاغر	24
المجموع	**8790**

يتبين من خلال الجدول أعلاه أنه خلال سنة 2021 قامت النيابات العامة بمجموعة من الإجراءات لمواكبة وتتبع مهنة التوثيق بلغت 8790 إجراء، ومن بينها 287 تفتيشا لمكاتب الموثقين، منها 55 تفتيشا بناء على شكاية،[89]. وهي نسبة تفوق ما سجل في السنة الماضية والبالغة 194 تفتيشا فقط.

وبمناسبة مراقبتها لمهنة التوثيق، توصلت النيابات العامة خلال سنة 2021 بما مجموعه 4146 شكاية، معظمها مقدمة من صندوق الإيداع والتدبير (3462 شكاية)، كما هو مبين في الجدول التالي:

مراقبة النيابة العامة لمهنة التوثيق

الموضوع	العدد	المجموع
الشكايات المقدمة إلى النيابات العامة	684	**4146**
تقارير صندوق الإيداع والتدبير	3462	
المتابعات التأديبية بناء على شكاية	151	**202**
المتابعات التأديبية بناء على تقارير تفتيش	51	
مقررات الحفظ	668	

وقد أسفرت الأبحاث المفتوحة في الشكايات المقدمة إلى النيابات العامة على تحريك المتابعة التأديبية في 151 حالة، وحفظ 668 شكاية لأسباب مختلفة، فيما تم تحريك المتابعة التأديبية في 51 حالة بناء على ما تمت معاينته أثناء عمليات التفتيش.

[89] تنص المادة 70 من القانون المنظم لمهنة التوثيق أنه " يمكن أن تخضع مكاتب الموثقين لعمليات تفتيش تتعلق إما بموضوع معين، أو بمجموع النشاط المهني للموثق".

كما أنه أثناء سريان مسطرة المتابعة التأديبية في حق الموثقين تسهر النيابة العامة على تجهيز الملفات المدرجة أمام اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المنظم لمهنة التوثيق ، حيث قامت سنة 2021 بتبليغ 43 استدعاء للمثول أمام اللجنة، كما تم إصدار أذونات بالإيقاف المؤقت أثناء سريان المسطرة التأديبية طبقا لمقتضيات المادة 78 من القانون المنظم لمهنة التوثيق[90] في حق 5 موثقين أوقفوا عن ممارسة المهنة مؤقتا إلى حين البت في المتابعة الجارية في حقهم.

ومن جهة أخرى توصلت النيابات العامة من اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المنظم لمهنة التوثيق خلال هذه السنة بما مجموعه 26 مقررا تأديبيا، منها 21 مقررا بعدم المؤاخذة، و4 مقررات تأديبية بالإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة، فيما صدرت عقوبة واحدة بالعزل كما هو مبين في الرسم البياني الآتي:

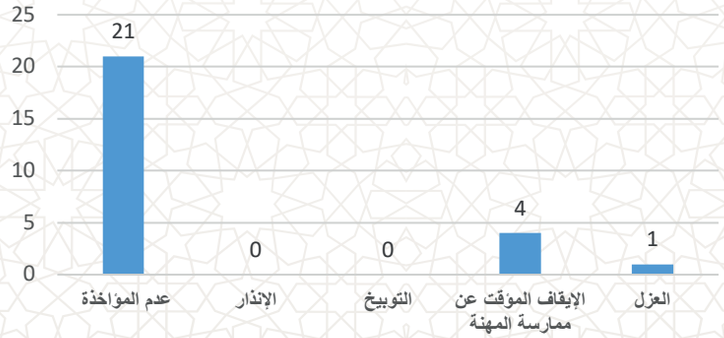

ثالثا: مهنة العدول

تعتبر خطة العدالة محورا أساسيا في المنظومة القضائية، لكونها من المهن القانونية والقضائية التي تزاول في إطار مساعدي القضاء، هدفها الأساسي توثيق الحقوق والمعاملات، والحفاظ على أعراض الناس وأنسابهم، وتوفير وسائل الإثبات التي تمكن القضاء من فض النزاعات والفصل في الخصومات، بالإضافة إلى الإسهام في التنمية العقارية والاقتصادية والاجتماعية، وضبط الواجبات المفروضة على المعاملات العقارية.

[90] تنص المادة 78 من القانون المنظم لمهنة التوثيق على ما يلي:" يمكن للوكيل العام للملك كلما فتحت متابعة تأديبية أو جنحية أو جنائية ضد موثق إما لأسباب مهنية أو عند اعتقاله بسبب يمس الشرف، أن يوقفه مؤقتا عن عمله بإذن من وزير العدل.
يمكن وفق نفس الكيفية الأمر بالإيقاف المؤقت ولو قبل إجراء المتابعات الجنائية أو التأديبية إذا تبين من أي مراقبة أو تفتيش وجود خطورة على أصول العقود والمحفوظات والأموال والسندات والقيم المؤتمن عليها.
يقوم الوكيل العام للملك بتبليغ الأمر بالإيقاف المؤقت إلى المعني بالأمر وإلى المجلس الجهوي للموثقين ويسهر على تنفيذه، ويمكن للموثق الموقف الطعن في هذا الإجراء أمام اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه....".

ونظرا لأهمية مهنة العدول في منظومة العدالة ببلادنا جعلها المشرع عبر القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة[91] تخضع في مزاولتها للمهام المنوطة بها لمراقبة القضاء وتحت إشرافه، وخص النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف بمراقبتها تأديبيا ومواكبتها إداريا.

وهكذا فقد سجلت النيابات العامة برسم هذه السنة ما مجموعه 171 إجراءً في إطار تتبع النشاط المهني للعدول، منها 39 بحثا اجتماعيا متعلقا بالمترشحين لولوج للمهنة، وتقديم 22 ملتمسا لأداء اليمين القانونية، وتسجيل 24 مقررا للإسقاط من خطة العدالة بسبب عدم التحاق العدل بعمله حسب نص المادة 7 من القانون المنظم لخطة العدالة[92]، كما تم تسجيل طلبين (02) للإعفاء المؤقت من مزاولة المهنة بسبب عوارض مرضية[93].

أما فيما يخص تبليغ العدول بمقررات ذات طابع تنظيمي فقد تم تسجيل 24 مقررا بقبول طلب الاستقالة من المهنة، و50 مقررا بقبول الانتقال من مجلس جهوي إلى آخر، وذلك حسب التفصيل المبين في الجدول أدناه:

الإجراءات المتخذة لتتبع النشاط المهني للعدول		العدد
البحوث المتعلقة بالمترشح لولوج مهنة خطة العدالة		39
محاضر أداء اليمين القانونية		22
مقررات الاسقاط من خطة العدالة طبقا للمادة 7 من القانون المنظم للمهنة		24
طلبات الإعفاء المؤقت من مزاولة المهنة طبقا للمادة 11 من القانون المنظم للمهنة		2
طلبات التغيب عن مزاولة المهنة طبقا للمادة 18 من القانون المنظم للمهنة		1
طلبات الإذن بالرجوع للعمل		2
تبليغ مقررات للعدول	النجاح في امتحان الولوج للمهنة	5
	الاستقالة	24
	الانتقال	50
	أخرى	2
المجموع		**171**

[91] ظهير شريف رقم 1.06.56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، الجريدة الرسمية عدد 5400 الصادرة بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 556.

[92] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 7 على انه:" يعين العدل الناجح في الامتحان المهني المشار إليه أعلاه في مقر عمله بقرار لوزير العدل، حسب ما تقتضيه المصلحة التوثيقية، فإن لم يلتحق به ولم يدل بعذر مقبول خلال أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ توصله بقرار تعيينه، **أسقط من الخطة بنفس الطريقة**".

[93] تنص المادة 11 من القانون المتعلق بخطة العدالة على أنه:" يمكن إعفاء كل عدل انتابته عوارض مرضية تمنعه كليا من ممارسة مهامه، ويتم إرجاعه إليها عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه بقرار لوزير العدل وبعد الإدلاء بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية تثبت زوال العوارض المرضية.

يتعين على كل عدل بلغ سبعين سنة من العمر أن يدلي خلال ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، توجه إلى الوزارة تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق، تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد".

وفي إطار مراقبة النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف لمهنة العدول فقد سجل خلال سنة 2021 ما مجموعه 369 شكاية، وستة تقارير محالة من طرف قضاة التوثيق، إذ تم اتخاذ قرار الحفظ في 161 شكاية، في حين تقرر متابعة 24 عدلا، وإيقاف تسعة (9) عدول عن مزاولة المهنة مؤقتا طبقا لمقتضيات المادة 48 من القانون المنظم لخطة العدالة، باعتباره تدبيرا مؤقتا لا تتعدى مدته سنة في جميع الأحوال، الهدف منه رفع التهديد المباشر الذي يحيط بمصالح وحقوق المرتفقين في حالة تكرار نفس الأفعال حسب التفصيل المبين في الجدول أدناه.

الإجراءات المتخذة بشأن الشكايات المقدمة في مواجهة العدول خلال سنة 2021

الموضوع	العدد
الشكايات	369
الشكايات والتقارير المحالة من طرف قاضي التوثيق	6
مقررات الحفظ	161
المتابعات التأديبية	24
قرارات الإيقاف المؤقت	9

أما فيما يتعلق بسير إجراءات المتابعة التأديبية فقد اتخذت النيابة العامة 18 إجراء، حيث تم تبليغ مقررين بالبراءة ، وسبعة مقررات بالمؤاخذة، وأشعرت وزارة العدل في إطار المادة 50 من القانون المنظم للمهنة[94] بثمانية مقررات، كما تم الطعن بالنقض في قرار واحد صادر عن غرفة المشورة بالبراءة، حسب التفصيل المبين في الجدول أدناه:

تبليغ المقررات الصادرة عن غرفة المشورة والطعن بالنقض

الإجراءات	العدد
تبليغ مقررات قضت بالبراءة	2
تبليغ مقررات قضت بالمؤاخذة	7
تبليغ مقررات لوزارة العدل	8
الطعن بالنقض في المقررات الصادرة بالبراءة من طرف النيابة العامة	1
المجموع	**18**

أما فيما يخص العقوبات التأديبية المحددة في نص المادة 43 من القانون المنظم لخطة العدالة في الإنذار والتوبيخ، والإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة، والعزل، فقد صدر عن غرف المشورة بمحاكم الاستئناف ما مجموعه 14 مقررا تأديبيا؛ منها مقرر واحد صادر بالإنذار،

[94] تنص المادة 50 من القانون المتعلق بخطة العدالة على أنه:" يشعر الوكيل العام للملك وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق، وكذا المجلس الجهوي للعدول بكل مقرر صادر في حق العدل".

ومقرر واحد بالتوبيخ، وتسع (9) مقررات صادرة بالإقصاء المؤقت عن مزاولة المهنة لمدد مختلفة لا تتجاوز سنة، وثلاثة مقررات بالعزل.

مبيان خاص بالمقررات الصادرة عن غرفة المشورة

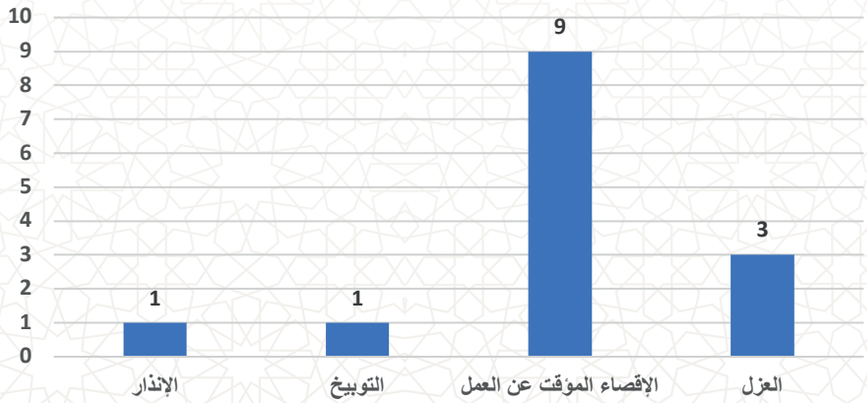

رابعا: مهنة المفوضين القضائيين

تعتبر مهنة المفوض القضائي من المهن الحرة التي تساعد القضاء في تحقيق العدل من خلال المهام والاختصاصات الموكولة لمنتسبيها وفقا لأحكام القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، إسهاما منهم في عقلنة الزمن القضائي وتحقيق الحكامة القضائية.

وقد خص القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين النيابة العامة بدور مهم في مواكبة هذه المهنة والتثبت من مدى ممارستها وفق الضوابط القانونية، وفي هذا الإطار قام قضاة النيابة العامة بإنجاز 643 عملية تفتيش لمكاتب المفوضين القضائيين بنسبة 40% من مجموع هذه المكاتب على الصعيد الوطني، وهي نسبة جيدة مقارنة بالسنوات السابقة (بلغت هذه النسبة 22% خلال سنة 2020)، كما تم منح المفوضين القضائيين الإذن بالاستعانة بالقوة العمومية في 1971 مناسبة، إلى جانب القيام بتبليغهم بالمقررات التأديبية الصادرة في حقهم وفق التفصيل الموضح في الجدول التالي:

الإجراءات المتخذة لتتبع النشاط المهني للمفوضين القضائيين

الإجراءات		العدد
مراقبة وتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين		643
البحوث المتعلقة بالمترشح لولوج المهنة		2
الاذن بالاستعانة بالقوة العمومية		1971
محاضر أداء اليمين		420
تبليغ مقررات للمفوضين القضائيين	الاستقالة	8
	الانتقال	4

وفي إطار مراقبة النيابة العامة لمهنة المفوضين القضائيين، فقد توصلت خلال سنة 2021 بما مجموعه 589 شكاية، منها 275 شكاية تقرر بشأنها الحفظ، في حين تم تحريك المتابعة التأديبية في 27 شكاية، مع إيقاف مفوض قضائي واحد مؤقتا عن العمل.

الإجراءات المتخذة	العدد
الشكايات	589
مقررات الحفظ	275
المتابعات التأديبية	27
مقررات الإيقاف المؤقت	1
في طور الإجراءات	286

أما بخصوص العقوبات التأديبية الصادرة خلال هذه السنة في حق المفوضين القضائيين، فقد أصدرت غرفة المشورة بالمحاكم الابتدائية ما مجموعه 38 مقررا تأديبيا، منها سبعة مقررات بالبراءة، وتسعة مقررات بالإنذار، وثلاثة مقررات بالتوبيخ، واثنين بالسحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة. وقد قامت النيابة العامة بممارسة الطعن بالاستئناف المخول لها قانونا بمقتضى المادة 40 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين[95] في 13 مقررا تأديبيا، كما تم الطعن بالاستئناف في أربعة مقررات من طرف المفوضين القضائيين المتابعين.

وفيما يخص البت في القضايا المستأنفة الرائجة أمام غرفة المشورة لدى محاكم الاستئناف خلال سنة 2021، فقد وصل عددها 12 ملفا، صدرت بشأنها 4 مقررات بتأييد المقررات التأديبية المستأنفة، تم إلغاء 5 مقررات، منها مقرران (2) بالبراءة، وواحد قضى بالإنذار، وآخران صادران بالسحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة، وتم الطعن بالنقض من طرف المعني بالأمر في مقرر تأديبي واحد.

[95] تنص المادة 40 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين على أنه:" يستأنف المقرر التأديبي الصادر في حق المفوض القضائي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 15 يوما كاملة من تاريخ تبليغ المقرر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية.
يبدأ سريان أجل الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ النطق بالحكم.
تبت غرفة المشورة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة مقال الاستئناف إليها.
يسهر وكيل الملك المختص على تنفيذ المقرر التأديبي.
تخصم مدة الإيقاف المؤقت عند الاقتضاء من مدة السحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة.
بعد انتهاء مدة التأديب أو في حالة البت بعدم المتابعة يستأنف المفوض القضائي عمله تلقائيا مع إشعار رئيس المحكمة بذلك".

المقررات الصادرة عن غرفة المشورة لدى محاكم الاستئناف

الإجراءات المتخذة		العدد
القضايا الرائجة خلال هذه السنة		12
المقررات الصادرة عن غرفة المشورة بالتأييد		4
المقررات الصادرة عن غرفة المشورة بالإلغاء	إلغاء البراءة	2
	إلغاء الإنذار	1
	إلغاء السحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة	2
الطعن بالنقض		1

خامسا: مهنة الخبراء القضائيين

تعتبر مهنة الخبراء القضائيين من المهن المساعدة للقضاء في تحقيق العدالة، إذ يتولى الخبير القضائي مهمة التحقق من المسائل الفنية والتقنية البحتة، التي لا علاقة لها بالقانون فهو ينتدب لهذا الغرض ليكون مساعدا للعدالة في النقط التقنية الخالصة التي تحتاج إلى معرفة تقنية ويتطلب حلها خبيرا في تخصص معين.

الإجراءات المتخذة لتتبع النشاط المهني للخبراء القضائيين

الإجراءات المتخذة	العدد
الأبحاث المتعلقة بولوج مهنة الخبراء القضائيين	378
مقررات التقييد في جدول الخبراء القضائيين	62
مقررات السحب من جدول الخبراء القضائيين-بطلب الخبير المعني بالأمر	11
محاضر أداء اليمين القانونية	76
إشعارات الخبراء بالتغيير الذي يطرأ على وضعيتهم طبقا للمادة 26 من القانون المنظم للمهنة[96]	11
المجموع	538

وفي الجانب التأديبي توصلت النيابات العامة خلال سنة 2021 بمجموعة شكايات في مواجهة الخبراء القضائيين، بلغ عددها 202 شكاية، فتم الاستماع لـ 166 خبيرا قضائيا، كما تم إنجاز 93 تقريرا مشتركا وجه إلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المنظم لمهنة الخبراء القضائيين، في حين تم إصدار 3 مقررات بالإيقاف المؤقت عن مزاولة المهنة أثناء سريان المسطرة التأديبية، حسب الجدول التالي:

[96] تنص المادة 26 من القانون المنظم لمهنة الخبراء القضائيين أنه " يجب على كل خبير ذاتي أو معنوي أن يشعر فورا الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المسجل بدائرة اختصاصها بكل تغيير يطرأ على وضعيته تحت طائلة عدم تجديد تسجيله، يشعر الوكيل العام للملك وزير العدل بهذا التغيير.

الإجراءات المتخذة بشأن الشكايات المقدمة ضد الخبراء القضائيين خلال سنة 2021

الإجراءات المتخذة	العدد
الأبحاث المجراة في شأن الشكايات	202
الاستماع للخبراء	166
التقارير المشتركة في المادة التأديبية	93
قرار الإيقاف المؤقت أثناء سريان المسطرة التأديبية	3

كما قامت النيابات العامة خلال هذه السنة بتبليغ ما مجموعه 26 مقررا، صادرا عن اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 45.00 المنظم لمهنة الخبراء القضائيين. موزعة كما هو موضح في الجدول أدناه.

الإجراءات المتعلقة بتبليغ مقررات اللجنة التأديبية	العدد
المتابعة	14
عدم المؤاخذة	5
المؤاخذة	4
الحفظ	3
المجموع	**26**

سادسا: مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم

تعتبر مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم من المهن القانونية المنظمة[97]، إذ يقوم الترجمان المقبول لدى المحاكم بمساعدة القضاء وتيسير الولوج إليه من خلال ترجمة الوثائق والتصريحات من اللغات الأجنبية المرخص له الترجمة فيها إلى اللغة العربية، ما يسمح باحترام المساطر القانونية المعمول بها وطنيا أمام القضاء.

وقد أسند القانون المنظم لمهنة التراجمة للنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف مهمة مراقبتها وتتبع نشاطها المهني عن طريق مواكبة المهنة إداريا وتأديبيا. وهكذا فقد تم خلال سنة 2021 القيام بما مجموعه 93 إجراء من إجراءات المراقبة شملت التثبت من التقيد بالترجمة في اللغة أو

[97] القانون رقم 50.00 يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 المؤرخ في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4918 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)، ص 1873.

اللغات المرخص للترجمان المقبول لدى المحاكم بالترجمة فيها، ومدى احتفاظه بنظائر أو نسخ الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وكيفية ترتيبها، وكذا كيفية مسكه للسجل الخاص بتضمين كل ترجمة تم إنجازها وفقاً للمادة 31 من القانون رقم 50.00، مع التأكد من إبرامه لعقد التأمين على المستندات والوثائق[98].

وفي إطار معالجة الشكايات المقدمة إلى النيابة العامة في مواجهة التراجمة المقبولين لدى المحاكم، فقد تم تسجيل ثلاث شكايات خلال سنة 2021 ، حيث تم الاستماع لترجمانين إثنين (02)، وإنجاز ثلاثة تقارير مشتركة ما بين الرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف وجهت للجنة التأديبية طبقا للمادة 47 من القانون المنظم للمهنة[99]، كما تم إيقاف ترجمان واحد عن مزاولة المهنة إلى حين البت في المتابعة.

سابعا: مهنة النساخة

نظم المشرع مهنة النساخة بموجب القانون رقم 49.00[100] والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه[101]، حيث يمارس منتسبوها مهنتهم تحت مراقبة قضاة التوثيق، إلى جانب الدور الموكول إلى النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية في شأن مراقبة الاخلالات التأديبية الناتجة عن مخالفة أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالمهنة، أو مخالفة الواجبات المهنية، أو ارتكاب أفعال منافية للشرف أو النزاهة أو الأخلاق.

وخلال سنة 2021، قامت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية في إطار مواكبتها للنشاط المهني لمهنة النساخة بتبليغ ثلاثة مقررات للنساخ المعنيين بها، منها مقررين بقبول الانتقال، ومقرر واحد قضى

---

[98] تنص المادة 45 من القانون رقم 50.00 على أنه: " تشمل المراقبة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه خاصة ما يلي:
- التقيد بالترجمة من اللغة أو اللغات المرخص للترجمان المقبول لدى المحاكم بالترجمة فيها؛
- الاحتفاظ بنظائر أو نسخ الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وكيفية ترتيبها؛
- كيفية مسكه لسجل خاص بتضمين مواضيع الترجمات التي أنجزها والبيانات اللازمة؛
- التأكد من إبرامه لعقد التأمين على المستندات والوثائق؛"

[99] تنص المادة 47 من القانون المنظم لمهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم على أنه:" تبت اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، في المتابعات التأديبية، بناء على تقرير مشترك للرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يزاول في دائرتها الترجمان، ويتضمن التقرير خاصة الأفعال المنسوبة إلى الترجمان وتصريحاته بشأنها، مع إرفاقه بالوثائق عند الاقتضاء.
يرفق التقرير بوثيقة تتضمن وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك.
يمكن للجنة أن تطلب إن اقتضى الحال من الوكيل العام إجراء بحث تكميلي".

[100] ظهير شريف رقم 1.01.124 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة، الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)، ص 1864.

[101] المرسوم رقم 2.01.2825 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة؛ الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)، ص 2335.

بقبول طلب الاستقالة من المهنة. كما توصلت بثلاث شكايات في مواجهة النساخ، و180 تقريرا من قضاة التوثيق، تم حفظ 167 منها، وتحريك ثلاث متابعات تأديبية، فيما أصدرت غرف المشورة لدى المحاكم الابتدائية 12 عقوبة بالمنع المؤقت من العمل، تم الطعن بالاستئناف في اثنين منها، وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

الإجراءات المتخذة بمناسبة المسطرة التأديبية للنساخ

الموضوع	العدد
الشكايات	3
التقارير المحالة من طرف قاضي التوثيق	180
مقررات الحفظ	167
المتابعات	3
المقررات التأديبية بالمنع المؤقت من العمل	12
الطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة	1
الطعن بالاستئناف من طرف المعني بالأمر	1

المحور السادس: التعاون القضائي الدولي

يشكل التعاون القضائي الدولي أحد أهم مرتكزات السياسة الجنائية، حيث تضطلع رئاسة النيابة العامة بدور أساسي في تفعيل آلياته الواردة في القانون الداخلي أو المقررة بمقتضى الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف (الإقليمية أو الدولية) التي تعد بلادنا طرفا فيها.

وفي هذا الصدد، لا تتوانى هذه الرئاسة في التفاعل بشكل إيجابي مع مختلف طلبات التعاون القضائي الواردة من الدول الأجنبية، حيث تتولى دراستها قبل إحالتها على المحاكم المختصة قصد تنفيذها. كما تتوصل بطلبات التعاون القضائي الصادرة عن السلطات القضائية المغربية بمختلف محاكم المملكة ثم تحيلها على السلطات القضائية الأجنبية عبر السلطة المركزية أو بالطريق الديبلوماسي حسب الحالة. كما تشرف رئاسة النيابة العامة، باعتبارها السلطة المركزية للنيابات العامة لدى محاكم المملكة على حسن تفعيل هذه الأخيرة لمختلف آليات التعاون القضائي الدولي سواء في جانبها الجنائي أو المدني.

أولا: التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي

يكتسي التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي أهمية بالغة لما يوفره من آليات تعاون تساعد الدول على محاربة الجريمة ومنع الإفلات من العقاب. وتزداد هذه الأهمية مع نمو نشاط

الشبكات الإجرامية الدولية، وتطور وسائل الاتصال والمواصلات، وسهولة استغلال التكنولوجيا الحديثة في الإجرام، بحيث لم تعد الحدود تمثل حاجزاً صعب التجاوز والاختراق على المجرمين. لذلك يهدف التعاون القضائي في المجال الجنائي إلى تنسيق الجهود بين أجهزة العدالة الجنائية لدى مختلف دول العالم بما يسمح لها بتتبع الجناة وأدوات الجريمة وعائداتها ورصد أركانها رغم تخطيها للحدود الجغرافية للدول.

وفي إطار مهامها المتعلقة بتدبير طلبات التعاون القضائي الدولي تشرف رئاسة النيابة العامة على حسن معالجة الشكايات الرسمية و تنفيذ طلبات المساعدة القضائية، والتي تشمل طلبات تنفيذ إنابات قضائية وطلبات تبليغ طيات قضائية، سواء تلك الواردة من دول أجنبية أو الصادرة عن مختلف محاكم المملكة، حيث تحرص رئاسة النيابة العامة على تتبع الإنابات القضائية الدولية إلى حين التوصل بما يفيد التنفيذ من عدمه سواء من النيابة العامة المغربية المختصة كلما تعلق الأمر بإنابة قضائية أجنبية أو من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج أو السلطة المركزية بالنسبة للإنابات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية.

ومن جهة أخرى، تسهر رئاسة النيابة العامة التزاماً منها بمقتضيات اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية[102]، وأيضاً ببعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها بلادنا في مجال التعاون القضائي في الميدان الجنائي على تتبع قضايا الأجانب المتابعين أمام القضاء المغربي، وكذا وفيات المواطنين الأجانب المسجلة فوق التراب المغربي وتوجيه إشعارات بشأنها إلى السلطات القنصلية لبلدانهم عبر القنوات الديبلوماسية، بالإضافة إلى تتبع الشكايات المقدمة من طرف الأجانب.

1. الإنابات القضائية الدولية

تعتبر الإنابة القضائية الدولية آلية من آليات التعاون القضائي الدولي والتي تتيح للسلطات القضائية للدولة المطلوبة القيام بإجراءات البحث والتحقيق بشأن أفعال لا تدخل ضمن اختصاصها بناءً على طلب السلطات القضائية لدولة أخرى. وتخضع الإنابة القضائية في التشريع المغربي إلى مقتضيات الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية وصادقت عليها والمتعلقة بالتعاون القضائي في الميدان الجنائي؛ بالإضافة إلى مقتضيات القانون الداخلي المتمثل في قانون المسطرة الجنائية ولا سيما المادتان 714 و715 منه، وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

[102] - تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1961 ودخلت حيز النفاذ سنة 1964. انضمت إليها المملكة المغربية بتاريخ 19 يونيو 1968.

1.1 الإنابات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2021

تشـرف رئاسـة النيابة العامة على تدبير ملفات الإنابات القضـائية الدولية في المادة الجنائية الصادرة عن النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة، بدءً من التوصل بها ودراستها شكلاً وموضوعاً، قبل إحالتها على الدولة المختصـة عبر السـلطة المركزية أو عبر القناة الديبلوماسـية وإرجاعها إلى مصـدرها أحياناً قبل الإحالة قصـد إعادة النظر فيها أو تدارك بعض النواقص أو الثغرات التي يمكن أن تكون قد لحقتها أو قصـد ترجمتها. وبعد التنفيذ تتم دراسـة المحضـر للتأكد من القيام بالمهام المطلوبة بموجبها، ثم توجيهها في الأخير إلى السلطة القضائية المصدرة لها.

وقد توصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2021 بـ **24** إنابة قضائية صادرة عن السلطات القضائية المغربية، تمت إحالتها إلى السلطات القضائية الأجنبية بـ **11** دولة وفق الوارد في الجدول الآتي:

الإنابات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية خلال سنة 2021

المحكمة مصدرة الإنابة	المجموع	المآل			الدول الموجه إليها الطلب
		المنفذة	تعذر	في طور الإنجاز	
ابتدائية الرباط	**6**	0	1	5	فرنسا- قطر- الولايات المتحدة الأمريكية- هولندا-المملكة المتحدة- الدانمارك
ابتدائية طنجة	**6**	3	0	3	إسبانيا
ابتدائية فاس	**3**	0	0	3	هولندا- بلجيكا- إسبانيا
ابتدائية الناظور	**2**	0	0	2	بلجيكا
ابتدائية مراكش	**2**	0	0	2	فرنسا- الولايات المتحدة الامريكية
استئنافية الحسيمة	**1**	0	0	1	إيطاليا
استئنافية الناظور	**1**	0	0	1	الجزائر
ابتدائية الدريوش	**1**	0	0	1	فرنسا
ابتدائية الصويرة	**1**	0	0	1	الولايات المتحدة الأمريكية
استئنافية وجدة	**1**	0	0	1	الإمارات العربية المتحدة
المجموع	**24**	**3**	**1**	**20**	

انطلاقا من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، وبمقارنتها مع العدد المسجل خلال السـنة الماضـية، نجد أن عدد الإنابات القضـائية الدولية التي أصـدرتها السـلطات القضـائية المغربية خلال هذه السـنة، عرف ارتفاعاً طفيفاً، حيث تم تسـجيل (24) إنابة قضـائية مقابل (17) خلال السـنة الفارطة. كما أن كلا من المحكمة الابتدائية بالرباط والمحكمة الابتدائية بطنجة تصـدرتا الجهات القضائية المصدرة لهذه الإنابات بست (06) إنابات قضائية لكل واحدة منهما، تليهما المحكمة

الابتدائية بفاس بثلاث (03) إنابات قضائية، ثم المحكمتين الابتدائيتين بالناظور ومراكش بـــ إنابتين (02) قضائيتين.

ويمكن أن يعزى التفاوت المسجل بين المحاكم إلى عاملين: الأول يتعلق بموضوع الانابات القضائية الواردة المرتبطة بقضايا غسل الأموال بحيث كان ينعقد الاختصاص بشأنها للمحكمة الابتدائية بالرباط فقط، أما العامل الثاني فيرتبط بالقرب الجغرافي لمدينة طنجة من أوروبا، وباعتبارها معبرا لمرور الأشخاص والبضائع، ما يؤدي إلى اقتراف بعض الجرائم ذات الطابع الدولي كتهريب المخدرات والمهاجرين مثلا.

وتجدر الإشارة إلى أن الإنابات القضائية الدولية التي وجهتها السلطات القضائية المغربية إلى نظيراتها الأجنبية خلال هذه السنة، تضمنت القيام بإجراءات مختلفة من بينها جرد ممتلكات أو الاستماع لأحد الأطراف أو طلب نسخ محاضر ووثائق أو معلومات بحوزة السلطات القضائية الأجنبية المطلوبة. وقد تتضمن إنابة قضائية واحدة القيام بأكثر من إجراء. وفي ما يلي تفصيل للمهام المطلوبة بمقتضى الإنابات القضائية الصادرة:

الإجراءات القضائية موضوع الإنابات القضائية الصادرة

طبيعة المهام المطلوبة	العدد
الموافاة بنسخة من الإجراءات والمحاضر المنجزة على ذمة القضية	06
جرد ممتلكات	04
التأكد من وجود معاملات مالية أو بنكية	04
اجراء استماع	03
الكشف عن هوية مستعمل رقم هاتفي	02
الكشف عن الهوية الكاملة لعدة أشخاص	02
تحديد هوية متوفين ومقارنتها مع عينات جينية	01
الكشف عن هوية مستعمل بريد إلكتروني	01
الموافاة بالسوابق القضائية	01
الموافاة بأحكام	01
تنقيط	01
الكشف عن هوية صاحب حساب الكتروني وحجبه	01
قائمة المكالمات الصادرة والواردة عن أرقام هاتفية معينة	01
المجموع	**28**

أما بخصوص موضوع القضايا التي توجه السلطات القضائية المغربية إنابات قضائية بشأنها إلى نظيرتها الأجنبية، فتأتي قضايا المخدرات في المقدمة كما في السنة الماضية، متبوعة بقضايا غسل الأموال، وهذا الأمر راجع إلى الطابع العابر للحدود لهذا النوع من الجرائم.

2.1 الإنابات القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية

تتوصل رئاسة النيابة العامة بالإنابات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية عن طريق السلطة المركزية أو عبر القنوات الديبلوماسية حسب الحالات، حيث تتولى دراستها من الناحيتين الشكلية والموضوعية لتتأكد من استيفائها للشروط المتطلبة قانوناً، من قبيل التأكد من عدم مساسها بالسيادة أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية الأخرى للدولة المغربية، وكذا من عدم وجود أحد الأسباب الموجبة للرفض كما هي واردة في الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والدولة الطالبة في هذا الشأن ، ثم تحيلها بعد ذلك على النيابة العامة المختصة قصد السهر على تنفيذها وفقاً للمقتضيات القانونية المعمول بها . وتستمر رئاسة النيابة العامة في تتبع عملية التنفيذ إلى حين التوصل بما يفيد القيام بالمهام المطلوبة من عدمه، حيث تتولى دراسة الأجوبة المتوصل بها قبل إرجاعها إلى الجهة الطالبة عبر القناة المعتمدة رسمياً.

وقد توصلت السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2021 بما مجموعه 267 إنابة قضائية دولية واردة من 32 دولة، مسجلة ارتفاعاً طفيفاً مقارنة بسنة 2020 التي تم التوصل خلالها بـ 244 إنابة قضائية واردة من 28 دولة. وذلك بنسبة 9,43%، ويمكن أن يفسر هذا الارتفاع بتخفيف القيود التي تم فرضها جراء الظروف التي شهدتها بلادنا وباقي دول العالم بسبب جائحة كورونا.

توزيع الإنابات القضائية الأجنبية الواردة خلال سنة 2021

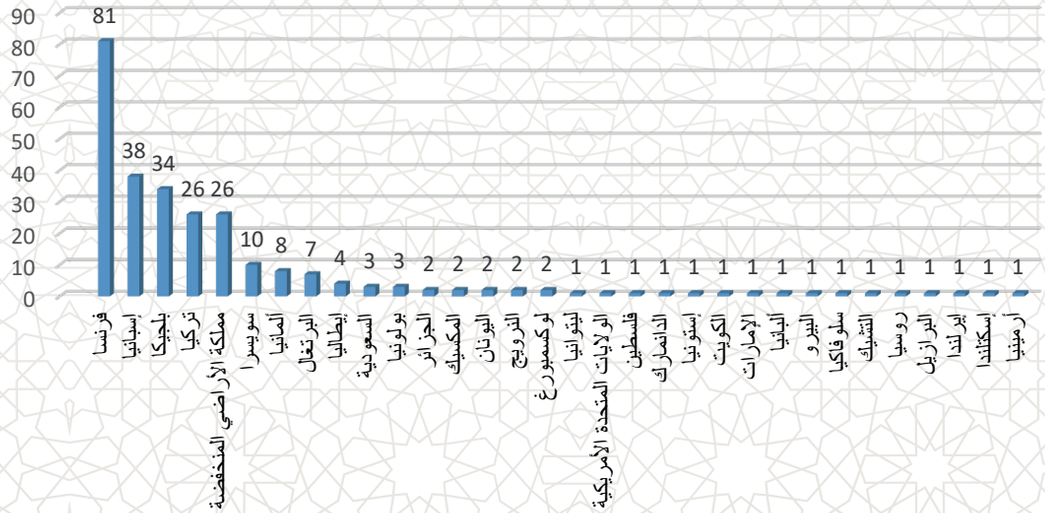

على غرار السنوات الماضية حافظت دولة فرنسا على صدارة الدول المصدرة للإنابات الموجهة إلى بلادنا، بـ **81** إنابة قضائية، حيث شكلت وحدها نسبة **تفوق 30%** من مجموع الإنابات القضائية

الواردة مقابل 27 % سنة 2020، تليها دولة إسبانيا بـــ38 إنابة قضائية بنسبة14%، ثم دولة بلجيكا بـــ34 إنابة قضائية بنسبة12%. كما يلاحظ تراجع دولة تركيا إلى المرتبة الرابعة بعد أن كانت تحتل المرتبة الثانية سنة 2020 بما مجموعه 26 إنابة قضائية. في حين ارتفع بشكل ملحوظ عدد الإنابات القضائية الألمانية لينتقل من إنابة (1) قضائية واحدة سنة 2020 إلى ثمان (8) إنابات خلال سنة 2021.

وقد تميزت هذه السنة أيضاً بإضافة دول جديدة إلى قائمة الدول التي توصلت منها السلطات القضائية المغربية بإنابات قضائية، ويتعلق الأمر بـــ: بولونيا، اللكسمبرغ، المكسيك، سلوفاكيا، التشيك، روسيا، البرازيل، إيرلندا، اسكتلندا، أرمينيا، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، وذلك بـ(3) إنابات قضائية بالنسبة لبولونيا، و إنابتين (2) قضائيتين بالنسبة لكل من المكسيك واللكسمبرغ وإنابة قضائية واحدة (1) لكل واحدة من الدول الأخرى.

أما فيما يتعلق بتنفيذ الإنابات القضائية الواردة فقد بلغت هذه السنة حوالي 48 %، وهي تضم الإنابات القضائية التي تم تنفيذها كلياً أو جزئياً، وتلك التي أحيلت على التنفيذ إلا أن النتيجة كانت سلبية لأسباب واقعية كعدم العثور على الشخص المطلوب الاستماع إليه أو عدم وجود ممتلكات مطلوب حجزها أو حسابات بنكية... وكذا الإنابات القضائية التي أصبحت غير ذات موضوع لتنازل السلطات الطالبة عن تنفيذها.

توزيع الإنابات القضائية الواردة حسب مآلها

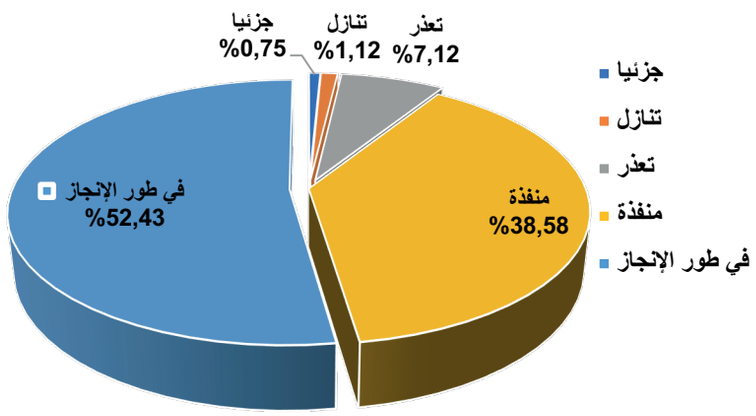

ومن جهة أخرى، فمن ضمن 267 إنابة قضائية واردة من السلطات القضائية الأجنبية تمت إحالة 263 إنابة على 46 نيابة عامة لدى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، في حين تم إرجاع 04

إنابات قضائية للجهات المصدرة لها لأن تنفيذها ليس من اختصاص السلطات القضائية المغربية، أو لأن تنفيذها من شأنه المساس بالأمن أو النظام العام أو بالمصالح الأساسية للمملكة المغربية.

مبيان توضيحي لعدد الإنابات القضائية الأجنبية المحالة على النيابات العامة المغربية (المحاكم الابتدائية) خلال سنة 2021

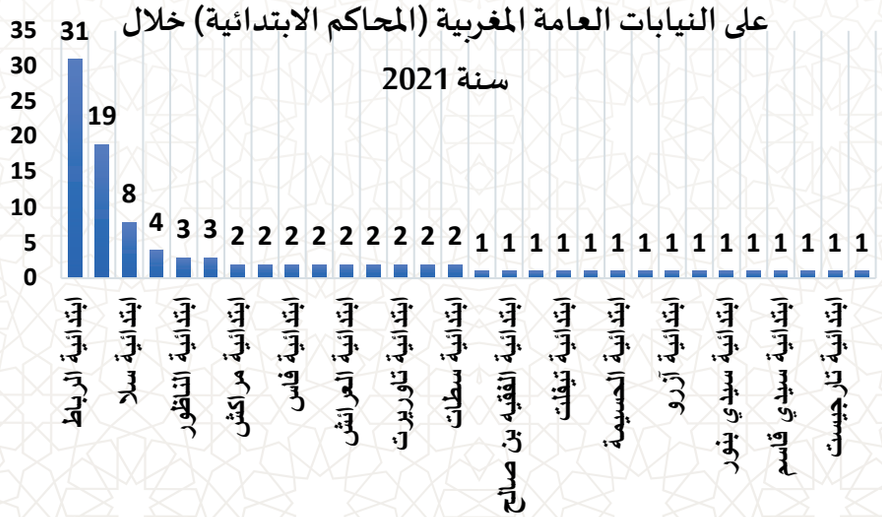

مبيان توضيحي لعدد الإنابات القضائية الأجنبية المحالة على النيابات العامة المغربية (محاكم الاستئناف) خلال سنة 2021

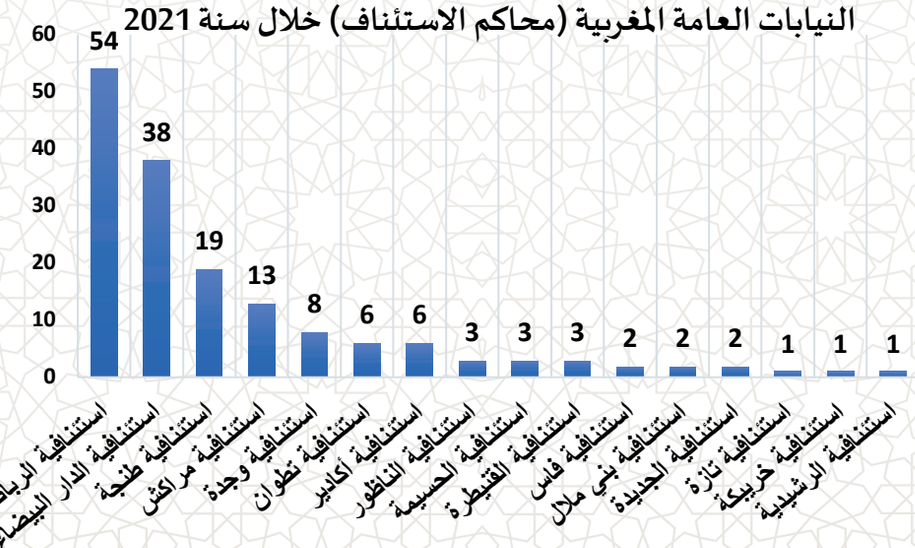

يلاحظ من خلال الإحصائيات الواردة بالمبيان أعلاه، أن الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط تتصدر، كما في السنوات الماضية، قائمة الدوائر القضائية من حيث عدد الإنابات القضائية المحالة عليها قصد تنفيذها بحكم اختصاصها الوطني في قضايا الإرهاب وغسل

الأموال. وقد عرف هذا العدد تزايداً كبيراً مقارنة مع السنة الماضية حيث انتقل من 65 إنابة قضائية خلال السنة الماضية إلى 95 إنابة قضائية خلال هذه السنة. وقد جاءت متبوعة بالدائرة الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بـ 58 إنابة قضائية دولية خلال هذه السنة مقابل 59 إنابة قضائية خلال السنة الماضية. وقد استأثرت الدائرتان القضائيتان المذكورتان خلال هذه السنة بحوالي 58% من مجموع الإنابات القضائية الأجنبية المحالة على مختلف النيابات العامة لدى محاكم المملكة.

كما تجدر الإشارة، أنه خلال هذه السنة انضافت عدد من النيابات العامة لدى بعض المحاكم الابتدائية إلى قائمة النيابات العامة المعهود إليها بتنفيذ الإنابات القضائية الدولية، ويتعلق الأمر بكل من النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية بسيدي قاسم، سيدي بنور، بركان، تاركيست، أزيلال، أزرو، تاوريرت...) وذلك لكون الأشخاص المطلوب إجراء أبحاث بشأنهم يتواجدون بدائرة نفوذ هذه المحاكم.

ومن جهة أخرى، تتعدد الإجراءات المطلوب مباشرتها بموجب الإنابات القضائية الأجنبية، إذ تشمل الاستماع إلى أشخاص (103 طلبا)، أو الحصول على معطيات مصرفية (57 طلبا) أو معلومات عقارية (33 طلبا) أو القيام بإجراء تفتيش (28 طلبا) أو إيقاع حجز أو تجميد (59 طلباً) أو المطالبة برفعه (10 طلبات). وقد تميزت هذه السنة بتنفيذ السلطات القضائية المغربية لعدة طلبات تعاون قضائي صادرة عن السلطات القضائية الإسبانية تهم قضايا تتعلق بالإرهاب (تم تنفيذ 07 إنابات قضائية من أصل 09 المتوصل بها).

2. تبليغ الطيات القضائية الدولية

يحتل التبليغ الجنائي الدولي مكانة هامة، لكونه يشكل حلقة أساسية لضمان نجاعة العدالة على الصعيد الدولي. ويتم اللجوء إليه سواء تعلق الأمر بتبليغ شخص ذاتي أو معنوي.

ومعلوم أن تبليغ الطيات القضائية الدولية تؤطره الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال التعاون القضائي في الميدان الجنائي التي تربط المملكة المغربية مع مختلف الدول، سواء الثنائية منها أو متعددة الأطراف، أو الإقليمية، وفي حالة غيابها يتم تفعيل مبدأ المعاملة بالمثل أو تفعيل قواعد المجاملة.

وتبعا لذلك، تعمل النيابات العامة باعتبارها الجهة المكلفة بتتبع تنفيذ إجراءات التبليغ على مراعاة الإجراءات والطريقة المنصوص عليها في اتفاقيات التعاون القضائي الدولي، وكذا التأكد من عدم مخالفة طلبات التبليغ لمقتضيات النظام العام المغربي.

1.2 تبليغ الطيات القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية

في إطار تنفيذ الالتزامات الدولية لبلادنا تقوم رئاسة النيابة العامة بتوجيه الطيات القضائية التي تتوصل بها من مختلف السلطات القضائية الأجنبية إلى النيابات العامة لدى محاكم المملكة، حيث تعمل على مراقبة مدى احترام طلبات التبليغ للمقتضيات الشكلية والموضوعية المتطلبة قانوناً قبل إحالتها على النيابات العامة المعنية، وتحرص كذلك على تتبع عملية التبليغ إلى حين التوصل بوثائق الإنجاز لتحيلها على السلطات القضائية الأجنبية المختصة.

وفي هذا الصدد، توصلت السلطات القضائية المغربية من نظيراتها الأجنبية خلال سنة 2021 بـ 1803 طيًا قضائيًا جنائيًا، 1462 طيا بالنسبة للمحاكم الابتدائية، و341 طيا بالنسبة لمحاكم الاستئناف.

ويوضح الجدول أدناه، توزيع الطيات القضائية التي توصلت بها السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2021 من مختلف دول العالم حسب معايير طبيعة الطي، والدول الوارد منها، والإطار القانوني المنظم للتبليغ، ومآل التبليغ وآجاله.

الطيات القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية خلال سنة 2021

الطيات القضائية الواردة		محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المجموع
الدولة المصدرة للطي القضائي	فرنسا	205	1155	1360
	بلجيكا	3	35	38
	إيطاليا	9	32	41
	اسبانيا	13	41	54
	ألمانيا	0	9	9
	تركيا	32	28	60
	هولندا	2	25	27
	دول أخرى	77	137	214
الإطار القانوني المنظم	اتفاقيات ثنائية	221	1330	1551
	اتفاقية متعددة الأطراف	120	132	252
المجموع		**341**	**1462**	**1803**

من خلال استقراء البيانات الواردة في هذا الجدول، وبمقارنة الأرقام الواردة فيه مع نظيراتها المسجلة خلال السنة الماضية نجد أنه تم تسجيل ارتفاع كبير في عدد الطيات القضائية الواردة. ويلاحظ أن أغلبها خلال هذه السنة صادر عن السلطات القضائية الفرنسية، حيث استأثرت بنسبة

75 %من مجموع الطيات الواردة بما مجموعه 1360 طياً قضائياً، تليها الطيات الواردة من تركيا بـ60 طيا قضائيا (3.32%) ثم إسبانيا بـ 54 طيا قضائيا (2.99%)، وإيطاليا بـ 41 طيا قضائيا (2%).

وكما سبقت الإشارة إليه فإن تبليغ الطيات القضائية الدولية تؤطره الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال التعاون القضائي (الاتفاقيات الثنائية، متعددة الأطراف أو الإقليمية)، وفي حالة غيابها يتم تفعيل مبدأ المعاملة بالمثل. وفي هذا الإطار نجد أنه خلال هذه السنة تم التوصل ب **1551** طيا قضائيا جنائيا في إطار الاتفاقيات الثنائية، مقابل **252** طيا قضائيا في إطار اتفاقيات متعددة الأطراف.

أما فيما يتعلق بطبيعة الطيات القضائية الجنائية الدولية التي تم التوصل بها خلال هذه السنة فإن طلبات تبليغ الأحكام تأتي في الصدارة بـ933 طلبا بنسبة 52% من المجموع العام للطلبات الواردة، تليها طلبات الاستدعاء لحضور جلسات بـ (264 طلبا) بنسبة 15%، ثم تبليغ الوثائق غير القضائية بـ (175 طلبا) أي بنسبة 10%.

ويوضح الرسم البياني التالي توزيع الطيات القضائية الواردة خلال سنة 2021 حسب طبيعة الطي.

الطيات القضائية الواردة حسب الموضوع خلال سنة 2021

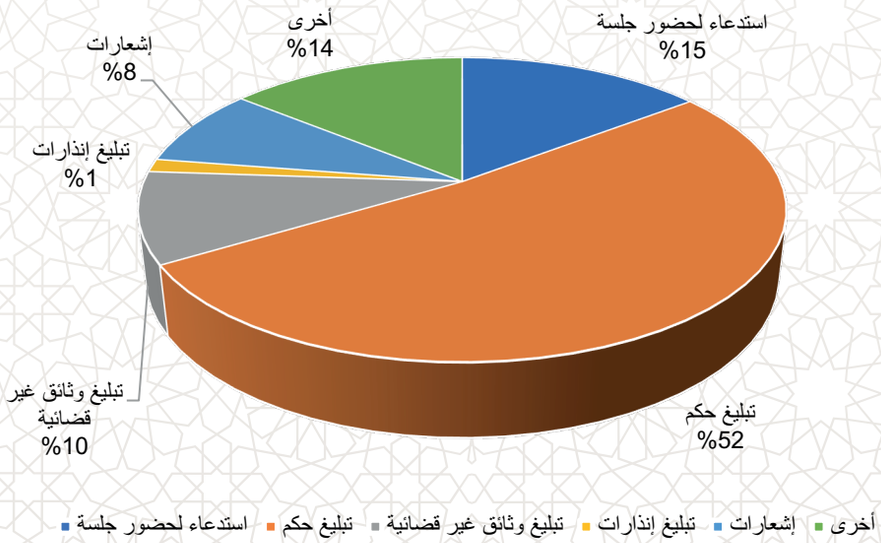

وعلى مستوى مآل الطيات القضائية الواردة فقد سجل خلال هذه السنة تبليغ 80% من مجموع الطيات القضائية المتوصل بها. وتعتبر نسبة جد مهمة إذا ما تمت مقارنتها مع نسبة التبليغ خلال السنة الفارطة (كانت 20,9%) وهو ما يدل على الجهد الملحوظ الذي بذلته النيابات العامة

وأجهزة العدالة الجنائية على مستوى التبليغ، بينما تعذر تبليغ ما يقارب 1%، في حين لا زالت 19% في طور الإنجاز.

ومن جهة أخرى يوضح الجدول أدناه، توزيع الطيات القضائية الواردة حسب النيابات العامة المحالة عليها للتبليغ.

الطيات القضائية الواردة حسب الدوائر القضائية برسم 2021

الدائرة القضائية	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المجموع
الرباط	254	72	326
الدار البيضاء	32	0	32
القنيطرة	71	0	71
فاس	64	1	65
تازة	27	3	30
مراكش	272	188	460
ورزازات	6	0	6
آسفي	18	2	20
مكناس	111	1	112
الرشيدية	6	0	6
العيون	11	3	14
طنجة	60	12	72
تطوان	12	0	12
سطات	8	0	8
الجديدة	15	46	61
بني ملال	39	0	39
خريبكة	11	3	14
وجدة	149	5	154
الناظور	23	0	23
الحسيمة	12	0	12
أكادير	259	5	264
كلميم	2	0	2
المجموع	**1462**	**341**	**1803**

2.2 تبليغ الطيات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية

بلغ عدد الطيات القضائية التي أصدرتها السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2021 ما مجموعه **612** طيا قضائيا، نفذت منها **417** طيا قضائيا أي بنسبة **68%** وهذا مؤشر إيجابي يدل على تفاعل السلطات القضائية الأجنبية مع طلبات تبليغ الطيات القضائية المحالة إليها. وبالمقابل، تعذر تبليغ **32** طيا قضائيا. ويعزى ذلك غالبا إلى عدم ترجمة الوثائق المرفقة بطلب التبليغ إلى جانب

عدم كفاية آجال التبليغ وكذا عدم وضوح عنوان الشخص المعني بالتبليغ، في حين لازال **163** طيا قضائيا في طور الانجاز.

وعلى مستوى طبيعة الطيات القضائية الصادرة موضوع التبليغ يتضح أن الاستدعاءات لحضور الجلسات تحتل مكانة الصدارة، حيث بلغت **242** من مجموع عدد الطيات الصادرة أي بنسبة **39 %**، تليها طلبات تبليغ الأحكام القضائية بـ **154 طلبا (25%)**، ثم تبليغ وثائق غير قضائية بـ **102 طلبا (17%)**.

الطيات القضائية الصادرة عن السلطات المغربية حسب الدول الموجهة إليها

عدد الطيات الموجهة		محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المجموع
الدولة الموجه إليها الطي	فرنسا	60	379	439
	إسبانيا	3	26	29
	ألمانيا	1	11	12
	تركيا	4	4	8
	هولندا	4	11	15
	أخرى	67	42	109
المجموع		**139**	**473**	**612**

من خلال استقراء المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه يتبين أن الحصة الأكبر من الطيات القضائية تمت إحالتها إلى السلطات القضائية الفرنسية بنسبة **72 %** أي ما مجموعه **439** طيا قضائيا، فيما تتوزع باقي الطيات القضائية على باقي الدول. وقد اعتمدت السلطات القضائية المغربية في إصدارها للطيات القضائية إلى الخارج على الاتفاقيات الثنائية في 500 طي، وعلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف في 112 طيا قضائيا.

ومن جهة أخرى تتوزع هذه الطيات القضائية حسب النيابات العامة الصادرة عنها وفق المعطيات الواردة في الجدول ادناه:

الطيات القضائية الصادرة حسب الدوائر القضائية برسم سنة 2021

الدائرة القضائية	المحاكم الابتدائية	المحاكم الاستئنافية	المجموع
الرباط	160	24	184
وجدة	148	16	164
طنجة	51	0	51
الجديدة	5	46	51
مراكش	0	41	41
تازة	27	0	27
آسفي	16	0	16
بني ملال	15	0	15
كلميم	15	0	15
مكناس	8	5	13
الحسيمة	7	4	11
فاس	9	0	9
خريبكة	8	0	8
القنيطرة	3	1	4
الرشيدية	0	2	2
ورزازات	1	0	1
المجموع	**473**	**139**	**612**

كما هو مبين في الجدول أعلاه، يتبين أنه على صعيد المحاكم الابتدائية تصدرت هذه السنة المحكمة الابتدائية بالرباط مقدمة النيابات العامة من حيث عدد الطيات القضائية الصادرة عنها، حيث قامت بتوجيه **160** طياً قضائياً دولياً، تليها المحكمة الابتدائية بوجدة بـ **148** طياً قضائياً.

أما على صعيد المحاكم الاستئنافية، فيلاحظ أن محكمة الاستئناف بالجديدة قد وجهت ما مجموعه **46** طياً قضائياً دولياً، متبوعة بمحكمة الاستئناف بمراكش بـ **41** طياً قضائياً.

3. متابعة الأجانب أمام المحاكم المغربية

تولي رئاسة النيابة العامة أهمية بالغة لمسألة الإشعار بمتابعات الأجانب أمام السلطات القضائية المختصة، وذلك تكريسا لوفاء المملكة المغربية بالالتزامات الملقاة على عاتقها بمقتضى أحكام الفقرة 1 من المادة 36 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية وبعض الاتفاقيات الثنائية التي تعد بلادنا طرفا فيها، والتي تلتزم بموجبها بإشعار السلطات الأجنبية المعنية بمتابعة مواطنيها أمام السلطات القضائية المغربية.

وعلى هذا الأساس تتولى رئاسة النيابة العامة تتبع مختلف القضايا ذات الصلة بالموضوع، وذلك عبر التوصل بإشعارات من النيابات العامة بالمتابعات الجارية في حق الأجانب

الموجودين فوق التراب الوطني، ثم إشعار المصالح القنصلية التي ينتمي لها الأجنبي بذلك عبر القنوات الرسمية المعتمدة، فضلاً عن مواكبتها لهذه القضايا وتتبعها مع النيابات العامة المختصة قصد معرفة مختلف المستجدات المرتبطة بالإجراءات والتدابير التي تم إجراؤها في حق الأجنبي ومآل قضيته وإشعار المصالح القنصلية المعنية.

وجدير بالذكر أن رئاسة النيابة العامة قد وجهت دوريتين إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية قصد الحرص على ضرورة إشعار مصالحها بجميع حالات اعتقال الأجانب أو متابعتهم بالمغرب وفق نموذج موحد أعدته "رئاسة النيابة العامة" لهذا الغرض، ودعتهم إلى إعطاء تعليماتهم للشرطة القضائية قصد العمل على إشعار الجهات القنصلية المعنية بمجرد الإيقاف والوضع تحت الحراسة النظرية لأحد مواطنيها في الإبان.

ويوضح الجدول أدناه عدد الأجانب المتابعين أمام المحاكم المغربية حسب الجنس خلال سنة 2021:

الأجانب المتابعون حسب الجنس والوصف الجنائي		المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المجموع العام
في حالة سراح	الذكور	7781	80	7861
	الإناث	2403	0	2403
في حالة اعتقال	الذكور	429	196	625
	الإناث	20	5	25
المجموع		**10914**		

يلاحظ من خلال المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول أعلاه، أن عدد الأجانب المتابعين خلال سنة 2021، عرف ارتفاعاً ملحوظاً مقارنة مع السنة الماضية حيث بلغ 10914متابعًا، بينما كان عدد الأجانب المتابعين خلال سنة 2020 ما مجموعه **4376** متابعة. وذلك بالنظر لتخفيف الإجراءات والتدابير الاحترازية المتخذة من طرف السلطات العمومية من أجل مكافحة انتشار جائحة كوفيد-19، مما أفسح المجال أمام المواطنين الأجانب للتنقل سواء داخلياً أو خارجياً.

ويوضح الجدول التالي عدد الأجانب المتابعين أمام المحاكم المغربية حسب نوع الجريمة خلال سنة 2021:

الجريمة	المجموع
المخدرات	257
السرقة	79
النصب	32
الاغتصاب	3
الإتجار بالبشر	10
الجرائم ضد الأطفال	2
جرائم أخرى	10531
المجموع	**10914**

تفيد المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول أعلاه، وإذا ما استثنينا جرائم الإقامة غير الشرعية والهجرة السرية، أن جرائم المخدرات تأتي في صدارة الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب بالمملكة المغربية هذه السنة أيضاً بما مجموعه **257** متابعة، في حين تأتي جرائم السرقة في المرتبة الثانية بـ **79** متابعة، وهي أرقام لا تختلف كثيراً مع ما تم تسجيله برسم السنة الماضية، بحيث كان عدد المتابعات في قضايا المخدرات قد وصل **200** متابعة، ثم جرائم **السرقة** في المرتبة الثانية بـ **76** متابعة.

4. الإشعار بوفيات الأجانب بالمغرب

تحرص رئاسة النيابة العامة في إطار المهام الموكولة إليها على تتبع قضايا الأجانب المتوفين داخل بلادنا وتسهر على إشعار المصالح القنصلية لبلدانهم عبر القناة الديبلوماسية وذلك التزاماً منها بمقتضيات المادة 37 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية والاتفاقيات الثنائية المبرمة مع بعض الدول.

وفي هذا الإطار تتوصل هذه الرئاسة من مختلف النيابات العامة لدى محاكم المملكة بالإشعارات المتعلقة بحالات وفيات الأجانب فوق التراب الوطني، وتسهر على تبليغ مضمونها للمصالح القنصلية لبلدانهم بشكل فوري، وكذا بكل المستجدات والتطورات المتعلقة بحالة الوفاة وتقارير التشريح الطبي.

ويوضح الجدول أدناه توزيع وفيات الأجانب التي تم تسجيلها فوق التراب الوطني خلال سنة 2021:

عدد الأجانب المتوفين داخل التراب المغربي خلال سنة 2021

		المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف	المجموع
الجنسية	فرنسية	21	89	110
	إسبانية	10	15	25
	سينغالية	12	24	36
	إفوارية	00	09	09
	ألمانية	00	08	08
	سويسرية	01	06	07
	أمريكية	00	06	06
	غينيا	02	03	05
	أخرى	219	191	410
المجموع		**265**	**351**	**616**
الجنس	الذكور	119	278	397
	الإناث	146	73	219
السن	رشداء	251	344	595
	قاصرين	14	7	21
المجموع		**265**	**351**	**616**
سبب الوفاة	طبيعية	227	268	495
	غير طبيعية	38	83	121
المجموع		**265**	**351**	**616**
الإجراء المتخذ	الحفظ لانعدام العنصر الجرمي	33	301	334
	تم تحريك المتابعة بشأنها	12	5	17
	لازالت في طور البحث	220	45	265
المجموع		**265**	**351**	**616**

يلاحظ أن وفيات الأجانب ببلادنا بلغت خلال سنة 2021 ما مجموعه **616** حالة وفاة (مقابل 515 حالة وفاة خلال السنة الماضية). وتشكل الجنسية الفرنسية أعلى نسبة وفيات بما مجموعه 110 حالة (بنسبة 18%)، تليها الجنسية السينغالية ب 36 حالة وفاة، (أي ما يعادل 6%) ثم الجنسية الإسبانية بنسبة 04% والمتمثلة في 25 حالة.

وبخصوص أسباب الوفاة فيلاحظ أن أغلبية حالات الوفاة هي طبيعية بنسبة 80% ناتجة إما عن: مضاعفات الإصابة بكوفيد 19، أو الشيخوخة، أو الإصابة بأمراض مزمنة، أو الانتحار، أو التعرض لحوادث سير مميتة أو السقوط العرضي، أو مضاعفات عمليات جراحية، أو سكتة قلبية، إغماء، غرق. لتبقى نسبة 20% من حالات الوفاة هي المشكوك فيها حيث فتحت بشأنها أبحاث وتحريات، ويظل القرار فيها متوقفا على تقرير التشريح الطبي ونتيجة البحث.

وقد عملت النيابات العامة لدى محاكم المملكة بناء على ما جاء في تقارير الخبرات الطبية والأبحاث والتحريات التي تم القيام بها على حفظ 54% من محاضر البحث لانعدام العنصر الجرمي (334 حالة وفاة)، بينما تم تحريك المتابعة في 17 حالة بنسبة 3%، تواصل رئاسة النيابة العامة تتبع مآلاتها مع النيابات العامة المختصة وإشعار البعثات الديبلوماسية المعنية بها عبر القنوات المعتمدة، ليبقى البحث جاريا في 265 حالة بنسبة 43 %.

5. شكايات الأجانب

في إطار حرصها على حماية حقوق وحريات الأفراد وطبقا لمبدأ المساواة بين الجميع تولي رئاسة النيابة العامة أهمية بالغة للمواطنين الأجانب سواء كانوا مقيمين بالمغرب أو خارجه إسوة بالمواطنين المغاربة، حيث تتفاعل مع مختلف شكاياتهم وتظلماتهم سواء تلك المسجلة بمكتب الواجهة بهذه الرئاسة أو تلك المحالة عليها من مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية.

وفي هذا الصدد دأبت رئاسة النيابة العامة على تلقي العديد من شكايات الأجانب، ثم تحيلها على النيابات العامة المختصة قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها مع العمل على تتبعها وإشعار المشتكين بمآلها، كما تتولى مصالح هذه الرئاسة استقبال المشتكين الأجانب والإنصات إليهم وتوجيههم لسلوك المساطر القانونية المتاحة لتقديم شكاياتهم وتظلماتهم.

وفي نفس الإطار تتوصل هذه الرئاسة بمراسلات من النيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة تتعلق بمآلات الشكايات التي يتقدم بها المواطنون الأجانب أمامها مباشرة وتعمل على تتبع الإجراءات القانونية المتخذة بشأنها.

ومن جهة أخرى أدت خدمة الشكاية الإلكترونية التي أطلقتها رئاسة النيابة العامة في بداية سنة 2020 مع ظهور جائحة كورونا دوراً مهماً في ضمان استمرارية تظلمات الأفراد بما فيها شكايات المواطنين الأجانب خلال فترة الحجر الصحي التي مرت بها بلادنا و باقي دول العالم.

ويتضمن الجدول الآتي إحصائيات تتعلق بعدد شكايات الأجانب المسجلة برسم سنة 2021 :

توزيع شكايات الأجانب حسب المحاكم

	شكايات الأجانب المسجلة مباشرة أمام النيابات العامة لدى المحاكم	المجموع	شكايات الأجانب المتوصل بها من رئاسة النيابة العامة
المحاكم الابتدائية	772	815	44
محاكم الاستئناف	43		
المجموع العام	**859**		

بلغ عدد شكايات الأجانب المسجلة خلال سنة 2021 ما مجموعه 859 شكاية، سجلت 44 شكاية منها لدى مصالح هذه الرئاسة مباشرة بنسبة 5% من مجموع الشكايات المسجلة خلال هذه السنة، فيما سجلت 815 شكاية مباشرة أمام النيابات العامة لدى المحاكم أشعرت بها مصالح هذه الرئاسة وذلك بنسبة 95% من المجموع المذكور.

ونورد أدناه رسما بيانيا يوضح تطور عدد شكايات الأجانب المسجلة خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

تطور عدد شكايات الأجانب المسجلة خلال سنوات 2019 و2020 و2021

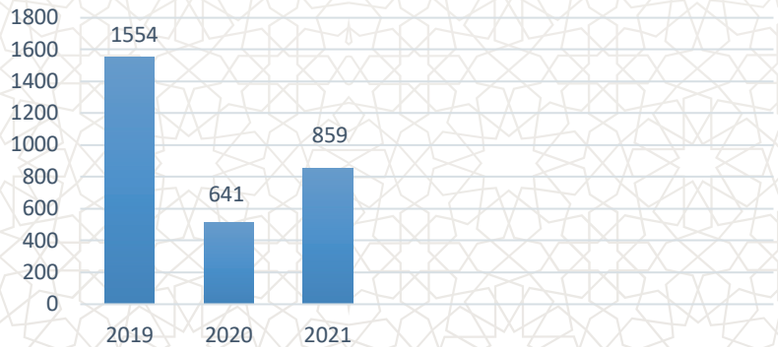

يلاحظ أن عدد شكايات الأجانب المسجلة هذه السنة قد ارتفع بشكل ملحوظ مقارنة بسنة 2020، والتي بلغ خلالها عدد الشكايات المسجلة 641 شكاية، ويمكن أن يعزى ذلك إلى تخفيف القيود التي تم فرضها بسبب جائحة كورونا.

وبخصوص الإجراءات القانونية المتخذة في شكايات الأجانب، فقد تم تحريك المتابعة في حوالي 7% منها، وتقرر حفظ 32% منها، في حين لازالت 57% من الشكايات بصدد البحث لدى مصالح الشرطة القضائية، كما يوضح ذلك الرسم البياني الآتي:

توزيع شكايات الأجانب حسب مآلها برسم سنة 2021

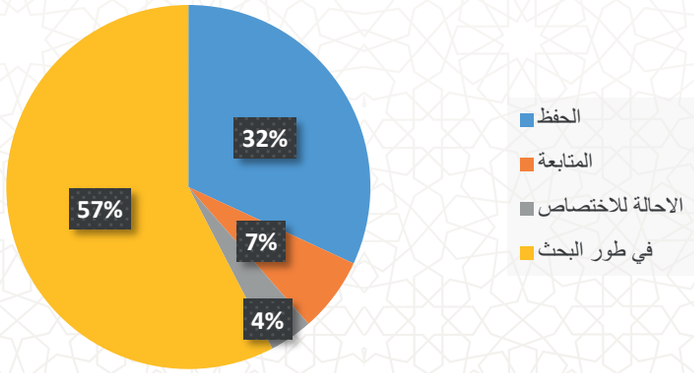

تشكل جرائم السرقة نسبة كبيرة من موضوع الشكايات التي تقدم بها الأجانب خلال هذه السنة، إذ بلغت حوالي 13% ، متبوعة بجرائم النصب بنسبة 9% ، تليها جرائم التهديد بنسبة 5% والعنف ضد النساء والاعتداءات الجنسية بنسبة 3% ، فيما باقي الشكايات يتعلق موضوعها بجرائم مختلفة بنسب متفاوتة، علماً أن نسبة هامة من شكايات الأجانب المسجلة أمام هذه الرئاسة تتعلق بالتظلم من الإجراءات القانونية المتخذة من طرف بعض محاكم المملكة بمناسبة النظر في قضاياهم، كما يبرز ذلك الرسم البياني التالي:

توزيع الشكايات حسب موضوعها

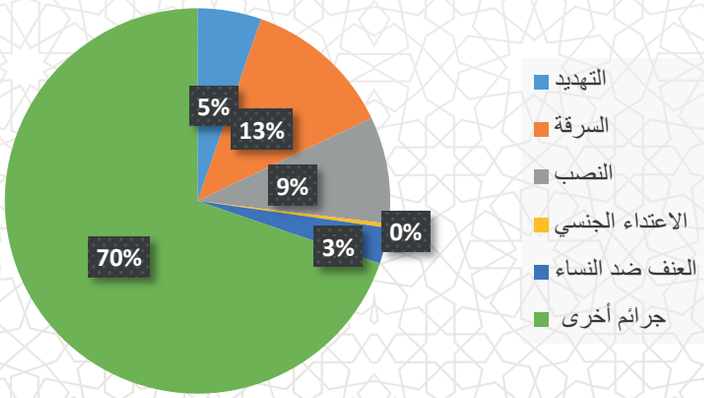

6. معالجة طلبات تسليم المجرمين

تضطلع رئاسة النيابة العامة بدور هام في مجال تفعيل آلية تسليم المجرمين سواء من خلال حرصها على توجيه النيابات العامة من أجل السهر على تجهيز الوثائق الرسمية لطلبات

التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية والمعلومات الإضافية المرتبطة بها داخل الآجال المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية التي تعد بلادنا طرفا فيها، وكذا تفعيل طلبات التسليم الواردة من طرف السلطات القضائية الأجنبية بالسرعة والفعالية المطلوبتين لمنع إفلات الجناة من العقاب.

وقد حرصت رئاسة النيابة العامة خلال هذه السنة على برمجة أربع دورات تكوينية جهوية بشراكة مع الاتحاد الأوربي في مجال تسليم المجرمين بمناسبة تقديم الدليل العملي لمسطرة تسليم المجرمين الموجه لقضاة النيابة العامة بهدف تعزيز قدراتهم في مجال التعاون القضائي. كما عملت على تمكين النيابات العامة لدى محاكم المملكة بنسخ من هذا الدليل العملي الذي تم إعداده بمشاركة خبراء وطنيين ودوليين في مجال تسليم المجرمين، وذلك قصد توفير وثيقة مرجعية يمكن لقضاة النيابة العامة وكل مهتم بالموضوع الرجوع لها عند الحاجة بمناسبة تعاملهم مع هذا النوع من المساطر.

1.6 طلبات التسليم الواردة من السلطات القضائية الأجنبية

تقوم النيابات العامة لدى محاكم المملكة المغربية بدور مهم في تفعيل طلبات التسليم الواردة من السلطات القضائية الأجنبية، حيث تعمل بداية على الاستماع إلى الأشخاص الموقوفين بناء على أحد الأسباب التالية:

- أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض صادر عن السلطات القضائية الأجنبية؛
- طلب اعتقال مؤقت صادر عن السلطات القضائية الأجنبية؛
- طلب تسليم صادر عن السلطات القضائية الأجنبية.

وبعد الاستماع إلى الشخص المطلوب تسليمه يتم اعتقاله مؤقتا على ذمة مسطرة التسليم وإيداعه بالمؤسسة السجنية الواقعة قرب محكمة النقض تفعيلا لمقتضيات المادة 729 من قانون المسطرة الجنائية.

وفي هذا الصدد تعمل رئاسة النيابة العامة على إشعار الدولة المصدرة للأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض بالاعتقال المؤقت للشخص المبحوث عنه على ذمة مسطرة التسليم، مع دعوتها عبر الطريق الدبلوماسي لتقديم طلب رسمي قصد تسليمه داخل الأجل القانوني تحت طائلة الإفراج عنه. وفي ما يلي تفصيل للدول التي وجهت إلى السلطات القضائية المغربية طلبات تسليم خلال هذه السنة.

طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية الموجهة لنظيرتها المغربية خلال سنة 2021

الدول	المجموع
فرنسا	15
الجزائر	08
تركيا	02
اسبانيا	02
تونس	02
إيطاليا	1
هولاندا	1
ألمانيا	1
السعودية	1
الإمارات العربية	1
البنين	1
إيطاليا	1
الدانمارك	1
نيجريا	1
غينيا	1
الصين	1
روسيا	1
المجموع	41

وبقراءة المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه، يتبين أن طلبات التسليم الواردة عن السلطات القضائية الأجنبية الموجهة لنظيرتها المغربية خلال سنة 2021 بلغت ما مجموعه 41 طلبا، حيث جاءت فرنسا في الرتبة الأولى ب 15 طلبا للتسليم (مقابل 11 طلباً للتسليم خلال السنة الماضية أي بزيادة قدرها 36%) تليها الجزائر ب ثمانية طلبات تسليم (مقابل أربعة طلبات خلال السنة الفارطة أي بزيادة قدرها 100%).

يلاحظ كذلك أن عدد طلبات التسليم الواردة قد عرف ارتفاعا ملحوظا مقارنة بالسنة الماضية ، حيث توصلت السلطات القضائية المغربية هذه السنة ب 41 طلباً للتسليم مقابل 33 طلبا خلال سنة 2020، بنسبة زيادة تقدر بـ 24.24%، وهو الأمر الذي يعكس بشكل جلي مدى تأثير الرفع التدريجي من التدابير الاحترازية التي كانت مقررة لمواجهة جائحة كوفيد 19 المستجد على آلية تسليم المجرمين، حيث تم استئناف الحركية بين الدول مما ساهم في سهولة تنقل المتهمين والمجرمين الفارين من العدالة على المستوى الدولي، وبالتالي سجل ارتفاع في عدد الأشخاص الموقوفين فوق التراب المغربي والمبحوث عنهم من طرف السلطات القضائية الأجنبية.

وتجدر الإشارة إلى أنه من أصل 41 طلبا للتسليم توصلت به السلطات القضائية المغربية، فقد تم تنفيذ 19 طلبا، ولا زال 22 طلبا للتسليم في طور الإنجاز، وذلك راجع إلى طول إجراءات مسطرة تسليم المجرمين، و التي قد تصل أحيانا إلى السنتين، فضلا على أن هناك بعض الملفات يكون فيها المطلوبون في التسليم معتقلون على ذمة قضايا يرجع فيها الاختصاص للقضاء المغربي، الأمر الذي يستدعي إرجاء تسليمهم للدولة الطالبة إلى حين انتهاء البت في هذه الملفات وقضاء المعنيين بها للعقوبة المحكوم بها عليهم من طرف القضاء الوطني في حالة إدانتهم.

وإذا كان عدد طلبات التسليم المنفذة (19طلبا) من طرف السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2021 يقل شيئاً ما عن طلبات التسليم التي ما زالت في طور الإنجاز (22 طلبا). فإنه بالمقابل تم تنفيذ 62 طلبا صادرا عن السلطات القضائية الأجنبية برسم السنوات السابقة. منها 16 طلبا ورد خلال سنة 2020، و20 طلبا ورد خلال سنة 2019، و26 طلبا ورد خلال سنة 2018، وهو الأمر الذي يعكس التفاعل الإيجابي للسلطات القضائية المغربية مع طلبات التسليم الواردة عن السلطات القضائية الأجنبية وذلك انخراطا منها في الحرص على تنزيل وتفعيل الاستراتيجية الوطنية والدولية الموجهة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغيرها من الجرائم الخطيرة من جهة، ويؤكد أيضا طول المدة التي تستغرقها مسطرة تسليم المجرمين قبل مباشرة تنفيذها من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار بلغ المعدل السنوي لتنفيذ طلبات التسليم برسم سنة 2021 ما يتجاوز 197%، باعتبار أن عدد طلبات التسليم المسجلة بلغ 41 طلبا وعدد طلبات التسليم المنفذة هي 81 طلبا.

عدد طلبات التسليم المنفذة خلال سنة 2021 موزعة حسب سنوات تقديمها

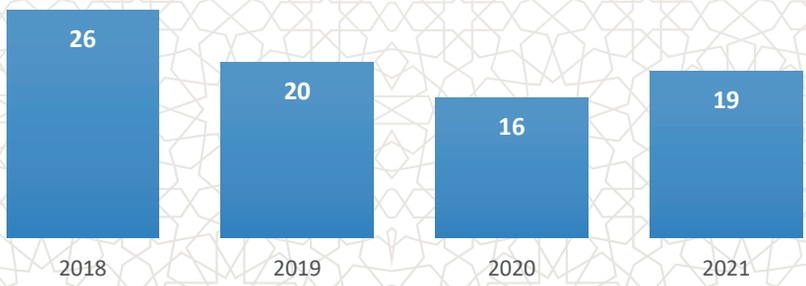

2.6 طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية

تقوم رئاسة النيابة العامة بدور مهم في مجال تفعيل طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية، وذلك من خلال دعوة النيابات العامة المختصة إلى تجهيز الوثائق الرسمية لطلبات التسليم، فضلا عن توفير المعلومات الإضافية المرتبطة بها في الوقت المناسب ووفق الحالة التي تطلبها السلطات القضائية الأجنبية، ثم التنسيق مع باقي القطاعات الحكومية والأمنية المتدخلة في الموضوع من أجل تنفيذ عملية التسليم ونقل الشخص المطلوب إلى أرض الوطن من أجل تقديمه أمام السلطة القضائية المختصة لمحاكمته، أو من أجل قضاء العقوبة المحكوم بها عليه.

عدد طلبات التسليم الصادرة عن السلطات المغربية خلال سنة 2021 حسب الدول الموجهة إليها

الدول	المجموع
اسبانيا	42
فرنسا	7
بلجيكا	5
إيطاليا	4
تركيا	1
ألمانيا	2
الولايات المتحدة الأمريكية	1
المجموع	**62**

خلال سنة 2021، وجهت السلطات القضائية المغربية لنظيراتها الأجنبية 62 طلبا للتسليم. وتحتل إسبانيا الرتبة الأولى بما مجموعه 42 طلباً للتسليم بنسبة مئوية تصل إلى 67.74% من مجموع الطلبات الصادرة، تليها فرنسا بسبعة طلبات، ثم بلجيكا بخمسة طلبات.

وإذا كانت طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية الموجهة إلى إسبانيا تحتل الصدارة، فإن ذلك يعزى إلى الموقع الجغرافي للبلدين، وكون العديد من المغاربة المتورطين في بعض الجرائم يقيمون بإسبانيا أو يترددون عليها، هذا بالإضافة إلى أن بعض الأشخاص الأجانب يتم إلقاء القبض عليهم بإسبانيا باعتباره بلد عبور.

وبإجراء مقارنة بسيطة بين عدد طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية المسجلة خلال هذه السنة مع تلك المسجلة خلال سنة 2020 التي شهدت توجيه 50 طلبا، فإنه يلاحظ وجود ارتفاع ملحوظ يقدر بـ24 % ، وهو ما يعكس مدى التفاعل الإيجابي لقضاة النيابة العامة مع المقتضيات الواردة في الدليل العملي لمسطرة تسليم المجرمين والدورات التكوينية التي

نظمتها رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2021 في هذا المجال، وكذا حرص السلطات القضائية المغربية على تفعيل هذه الآلية في حق الجناة المتواجدين خارج بلادنا رغبة منها في مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود بكافة أشكالها، خاصة مع بداية التخلص من الآثار السلبية التي فرضتها جائحة كوفيد 19، وعودة الحياة لطبيعتها المعتادة الأمر الذي سمح بتنقل المشتبه فيهم أو المحكوم عليهم الفارين من العدالة إلى خارج المملكة المغربية.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد طلبات التسليم الصادرة عن السلطات المغربية المنفذة برسم سنة 2021 قد بلغ 07 طلبات تسليم، في حين أن 55 طلب تسليم ما زال في طور الإنجاز، وهو ما يبرز طول المدة التي تستغرقها مسطرة تسليم المجرمين وما يصاحبها من إجراءات كإعداد المعلومات الإضافية التي قد تطلبها السلطات القضائية الأجنبية المطلوبة، وإصدار الأمر بتحديد المصاريف بالتنسيق مع الجهات المختصة من أجل تنفيذ عملية التسليم.

أهم الجرائم التي أسست عليها طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2021

الجرائم	العدد
الاتجار الدولي في المخدرات	31
قضايا الإرهاب	2
جرائم معلوماتية	2
تنظيم الهجرة السرية والاتجار بالبشر	7
جرائم أخرى	20
المجموع	**62**

طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية حسب نوع الجريمة

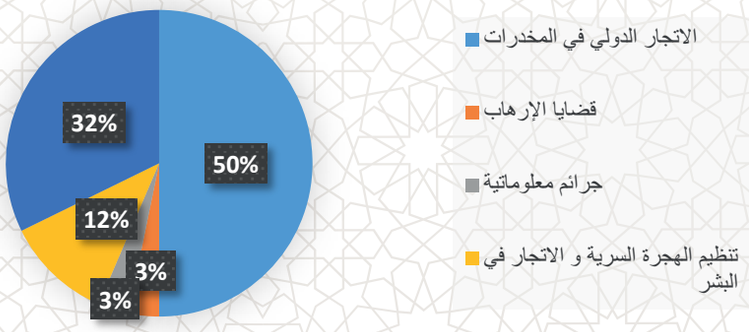

و باستقراء المعطيات المرتبطة بنوعية الجرائم موضوع طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية، يلاحظ أن قضايا الاتجار الدولي في المخدرات تحتل الصدارة ب 31 طلبا، بزيادة بسيطة قدرها 3.34 %مقارنة بالسنة الماضية التي سجل فيها 30 طلب تسليم من هذا

النوع من الجرائم ، تليها جرائم تنظيم الهجرة السرية والاتجار بالبشر ب 07 طلبات بزيادة قدرها 133 % مقارنة بالسنة الماضية التي عرفت تسجيل 3 طلبات تسليم، ثم قضايا الإرهاب و المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ب 4 طلبات، وهو ما يبين انخراط النيابات العامة لدى محاكم المملكة المغربية في مكافحة الجريمة بكافة أشكالها، و كذا تفعيلها للمقتضيات المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي الواردة في الاتفاقيات التي تعد بلادنا طرفا فيها ومنها على الخصوص اتفاقية بودابيست لمكافحة الجريمة المعلوماتية لسنة 2001.

طلبات التسليم الصادرة عن السلطات المغربية المنفذة مفصلة حسب سنوات تسجيلها

السنة	عدد الطلبات المنفذة
2018	26
2019	18
2020	10
2021	7
المجموع	61

خلال سنة 2021، تم تنفيذ 61 طلبا صادرا عن السلطات القضائية المغربية، منها 07 طلبات وجهت لبعض الدول الأجنبية خلال سنة 2021، و10 طلبات وجهت خلال سنة 2020، و18 طلبا وجه خلال سنة 2019، و26 طلبا وجه خلال سنة 2018، وبذلك وصل المعدل السنوي للتنفيذ إلى 99 %، أخذا بعين الاعتبار عدد طلبات التسليم الصادرة خلال هذه السنة (62 طلبا) وعدد طلبات التسليم المنفذة خلال نفس السنة (61 طلبا). علما أن معدل تنفيذ طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خلال السنة الماضية كان هو 80%، وهو ما يدل على أن السلطات القضائية المغربية ما فتئت تتعامل مع طلبات التسليم الصادرة عنها بالجدية اللازمة، سواء من خلال احترام الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تعد بلادنا طرفا فيها أو في قانون المسطرة الجنائية أثناء صياغتها لهذه الطلبات، أو من خلال حرصها على موافاة السلطات القضائية الأجنبية بالمعلومات الإضافية المطلوبة بالسرعة والفعالية اللازمتين، بالإضافة إلى تخفيف القيود المرتبطة بجائحة كوفيد 19 و عودة حركة التنقل بين بلدان العالم إلى طبيعتها.

7. الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض

منح قانون المسطرة الجنائية للنيابات العامة وقضاة التحقيق صلاحية إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض في حق الجناة الفارين من العدالة والمتواجدين خارج تراب المملكة المغربية

من أجل تسليمهم للسلطات القضائية المغربية ومحاكمتهم من أجل ما اقترفوه من جرائم، تكريسا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ونظرا للدور الكبير للأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض في المساعدة على تنفيذ السياسة الجنائية من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات لمكافحة الجريمة بكل أنواعها فإن رئاسة النيابة العامة توليها أهمية قصوى من خلال حرصها على توجيه النيابات العامة المصدرة لها إلى موافاتها بنسخ منها قصد تجميعها ومن تم دراستها لتحقيق ما يلي:

- مراقبة الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن النيابات العامة؛
- حث النيابات العامة على التأكد من التوفر على الشروط القانونية لتنفيذ هذه الأوامر من عدمه (كمراعاة التقادم، إلقاء القبض على المعني بالأمر بالخارج...)؛
- دعوة النيابات العامة المختصة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة داخل أجل معقول للحيلولة دون تقادم الأفعال موضوع الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض.

ويوضح الجدول الموالي عدد الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة خلال سنة 2021 بحسب الجنس وجنسية المعنيين بها ونوع الجريمة المرتكبة من قبلهم.

توزيع الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن النيابات العامة خلال سنة 2021

		محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية
حسب الجنسية	مغربي	45	62
	أجنبي	00	01
المجموع		**45**	**63**
حسب الجنس	ذكر	44	61
	أنثى	01	02
حسب نوع الجريمة	السرقة	05	05
	غسل الأموال	01	13
	المخدرات	09	45
	الإتجار بالبشر	21	00
	الجرائم ضد الأطفال	01	00
	الإرهاب	02	00
	القتل	03	00
	التزوير	03	00
المجموع		**45**	**63**
108			

يتضح من الجدول أعلاه أن النيابات العامة خلال سنة 2021 أصدرت ما مجموعه 108 أمرا دوليا بالبحث وإلقاء القبض، 63 منها صادر عن النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية من أجل جنح مختلفة أبرزها الاتجار الدولي في المخدرات، و45 أمرا صادرا عن النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف تتعلق بجرائم خطيرة كالإرهاب وغسل الأموال والاتجار بالبشر.

ومن جهة أخرى، فإن النيابات العامة لدى المحاكم تراجع دوريا الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عنها ولا تتردد في إلغائها كلما توفرت الموجبات القانونية والواقعية لذلك كما هو مبين في الجدول التالي:

توزيع الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الملغاة خلال سنة 2021

أنواع الأوامر	محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية
إلقاء القبض	00	06
التقادم	02	03
الإحالة على التحقيق	00	04
الإحالة على هيئة الحكم	00	02
سبقية البت	00	00
أسباب أخرى	03	10
المجموع	**30**	

والجدير بالذكر أن رئاسة النيابة العامة تتوصل كذلك بالأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية عبر المكتب المركزي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التابع للمديرية العامة للأمن الوطني بالرباط، حيث يتم البحث عن هؤلاء الأشخاص الأجانب المعنيين بهذه الأوامر الدولية، وفي حالة العثور عليهم فوق التراب الوطني يتم اعتقالهم مؤقتا على ذمة مسطرة التسليم من طرف النيابة العامة المختصة ثم دعوة السلطات القضائية الأجنبية مصدرة الأمر الدولي إلى توجيه الطلب الرسمي للتسليم داخل الأجل القانوني المحدد. وإذا تعلق الأمر بمواطنين مغاربة فيتم دعوة السلطات الأجنبية لتوجيه شكاية رسمية قصد اتخاذ

الإجراء القانوني المناسب في حقهم وذلك لكون دستور المملكة المغربية وتشريعها الداخلي يمنعان تسليم المواطنين المغاربة[103].

عدد الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية خلال سنة 2021 حسب المآل

مآل الأوامر الدولية بالبحث و إلقاء القبض الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية	العدد
المنفذ	67
في طور الإنجاز	161
إلغاء الأمر الدولي بالبحث و إلقاء القبض	35
الحفظ	3
الحذف	1
المجموع	**267**

باستقراء المعطيات الإحصائية المضمنة في الجدول أعلاه يتضح أنه خلال سنة 2021 تم التوصل بما مجموعه 267 أمرا دوليا بالبحث وإلقاء القبض. نفذ منها 67 أمرا بإلقاء القبض على المعنيين بها (منها 40 أمرًا دوليا تم إلقاء القبض على المعنيين بها (الأجانب) فوق التراب الوطني، و27 أمراً دوليا يتعلق بمواطنين مغاربة تم التواصل مع الجهات المصدرة لها لتقديم شكاية رسمية). بينما لا زال 161 أمرا دوليا في طور الإنجاز تهم مغاربة وأجانب. بالإضافة إلى أنه تم إلغاء 35 أمرا دوليا بالبحث وإلقاء القبض من طرف السلطات القضائية الأجنبية المصدرة لها وتم إشعار هذه الرئاسة بموضوعها من طرف المديرية العامة للأمن الوطني.

8. الشكايات الرسمية

من المستقر عليه في مجال التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي، أنه عند تطبيق مسطرة تسليم المجرمين فإن الدولة المطلوبة لا تسمح بتسليم مواطنيها الذين يرتكبون جريمة تدخل ضمن اختصاص قضاء الدولة التي طالبت بالتسليم، وهذا ما قد يحول دون متابعتهم ومحاكمتهم على ما اقترفوه من أفعال جرمية.

[103] - تراجع المادة 749 من قانون المسطرة الجنائية.

وفي إطار تحقيق التضامن الدولي لمكافحة الجريمة ومنع الإفلات من العقاب تم إقرار آلية الشكاية الرسمية التي بمقتضاها يمكن لسلطات الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها عند لجوء مرتكب الجريمة إلى وطنه، إبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال لمتابعته وفق قانونها الداخلي.

1.8 الشكاية الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية

في حالة تعذر تسليم الأشخاص المطلوبين من طرف السلطات القضائية المغربية تعمل رئاسة النيابة العامة على توجيه النيابات العامة المختصة إلى دراسة إمكانية تقديم شكايات رسمية في حقهم، مع حرصها على مراقبة هذه الشكايات الرسمية و التأكد من مدى توفرها على الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تعد بلادنا طرفا فيها أو في قانون المسطرة الجنائية، أو تلك التي يتطلبها التشريع الداخلي للدولة المطلوبة قبل إحالتها على سلطاتها القضائية مع العمل على تتبع تنفيذ تلك الشكايات من طرف السلطات القضائية الأجنبية قصد موافاة النيابات العامة المصدرة لها بمآل طلبها في الإبان.

عدد الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية برسم سنة 2021 حسب المآل

الدولة	عدد الشكايات الرسمية الصادرة	في طور الإنجاز	الحفظ	المنفذة
فرنسا	4	2	0	2
بلجيكا	1	0	0	1
بلغاريا	1	0	0	1
المجموع	**6**	**2**	**0**	**4**

من خلال القراءة الأولية للأرقام الواردة في الجدول أعلاه يتبين أن السلطات القضائية الأجنبية نفذت ما مجموعه 4 شكايات رسمية، بينما لازالت شكايتان رسميتان في طور الإنجاز، وذلك بخلاف السنة الماضية التي أصدرت خلالها السلطات القضائية المغربية 4 شكايات رسمية كانت كلها في طور الإنجاز.

2.8 الشكايات الرسمية الاجنبية الواردة على السلطات القضائية المغربية

من أجل وفاء المملكة المغربية بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقيات متعددة الأطراف والثنائية التي تعد بلادنا طرفا فيها حرصت هذه الرئاسة على حث النيابات العامة لدى محاكم المملكة على إيلاء العناية اللازمة للشكايات الرسمية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية سواء من حيث اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بخصوصها (كممارسة الطعون)، أو

من حيث الإشعار بمآلها وذلك حرصا على تكريس و تعزيز الثقة التي تضعها السلطات القضائية الأجنبية في القضاء المغربي والدور الذي يقوم به في مجال مكافحة الجريمة بكافة أشكالها.

وبمجرد توصل رئاسة النيابة العامة بالشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية، تقوم بدراستها والوقوف على مدى توفرها على الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا ثم تحيلها على النيابة العامة المختصة قصد إعطائها الاتجاه القانوني المناسب مع دعوتها إلى الموافاة بالمآل في الإبان حتى يتسنى إشعار الجهات المصدرة لها بمآلها. وقد بلغ مجموع الشكايات الرسمية الواردة خلال هذه السنة 30 شكاية موزعة حسب البلدان الواردة منها كما يلي:

عدد الشكايات الرسمية الواردة على السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2021 حسب المآل

الدول	عدد الشكايات الرسمية الواردة	في طور الإنجاز	المنفذة
فرنسا	18	17	1
بلجيكا	1	0	1
ايطاليا	3	0	3
قطر	1	0	1
إسبانيا	2	0	2
الجزائر	5	0	5
المجموع	**30**	**17**	**13**

يلاحظ أن سنة 2021 عرفت بعض التراجع في عدد الشكايات الرسمية المتوصل بها (30 شكاية) مقابل 32 شكاية رسمية تم التوصل بها خلال سنة 2020، وقد أحيلت كلها على النيابات العامة قصد إعطائها الاتجاه القانوني المناسب، حيث تم تنفيذ 13 منها، فيما 17 لازالت في طور الإنجاز. ويعزى ذلك إلى طول إجراءات التقاضي، حيث إن 15 شكاية رسمية هي في طور البحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي، في حين أن شكايتين (02) رسميتين تمت إحالتهما على المحاكم المختصة وفتح لهما ملفان قضائيان ومثلهما وجهتا للشرطة القضائية من أجل التأكد من مدى تواجد المعنيين بهما فوق التراب المغربي.

9. التسليم المراقب

تعد آلية التسليم المراقب من الآليات الناجعة لدعم التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بوجه عام وجرائم المخدرات على وجه خاص، حيث تتعاون بموجبها الدول على

المستوى الأمني والقضائي بشكل مشترك لضبط المتورطين النشطاء في العمليات المزمع تنفيذها من طرف العصابات الإجرامية.

وباعتبار أن المملكة المغربية تعد نقطة تقاطع بين العديد من المسارات والمسالك البرية والبحرية والجوية التي قد يستغلها مرتكبو جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر، فإن الأمر يحتم على السلطات القضائية المغربية الانخراط الفعال في مجموعة من الصور الحديثة لآليات التعاون القضائي الدولي ومنها آلية التسليم المراقب.

ويقصد بالتسليم المراقب السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو مشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره، أو إلى خارجه دون ضبطها. أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة وكشف هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم (المادة 1-82 من قانون المسطرة الجنائية).

وفي هذا الصدد، تحرص رئاسة النيابة العامة على التفاعل مع طلبات التسليم المراقب التي تتوصل بها من السلطات الأجنبية، وذلك بإعطاء تعليمات في شأنها للنيابة العامة لدى محكمة الاستئناف التي ستنفذ عملية التسليم المراقب بدائرة نفوذها من أجل حثها على تنفيذ طلبات التسليم المراقب التي تتوصل بها من السلطات القضائية الأجنبية، وفتح الأبحاث القضائية في حق المتورطين في هذه الأفعال والمتواجدين فوق التراب الوطني على ضوء ذلك.

وخلال سنة 2021 تم التوصل بطلبين (02) للتسليم المراقب، أحدهما من دولة فرنسا والآخر من بلجيكا، وقد تم تنفيذهما مع الحرص على فتح الأبحاث القضائية في حق المتورطين فيهما، وقد سجل هذين الطلبين معا في الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بطنجة، وهو أمر يمكن تفسيره بالموقع الجغرافي لهذه المدينة وقربها من أوروبا، ما يجعلها معبرا لمرور السلع والبضائع وقد يستغلها البعض لارتكاب الجرائم ذات الطابع الدولي كتهريب المخدرات مثلا.

وبإجراء مقارنة بين السنة الماضية (2020) وهذه السنة يلاحظ أن هذه الآلية عرفت تراجعا، حيث سجل طلبان (02) للتسليم المراقب سنة 2021، مقابل 04 طلبات في السنة الماضية.

ثانيا: التعاون القضائي الدولي في المجال المدني

تتعدد مجالات تدخل النيابة العامة في تفعيل اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني الدولي، سواء الثنائية منها أو متعددة الأطراف. فبالإضافة إلى المجال الجنائي، تكتسي المادة المدنية بمفهومها العام أهمية بالغة في هذه الاتفاقيات الدولية.

ويشمل مجال اختصاص النيابة العامة في هذا الصدد مختلف المواضيع التي يؤطرها مجال التعاون القضائي في المادتين المدنية والأسرية، ومن أبرزها الإشراف على إصدار شهادات الأبوستيل Apostille، وتفعيل المقتضيات المتعلقة بالاتفاقيات ذات الصلة بحماية الأطفال في النزاعات الأسرية ذات الطابع الدولي، كالاسترجاع الدولي للأطفال، وتفعيل التدابير الحمائية لمصلحتهم، وتيسير ممارسة حق الزيارة، فضلا عن دورها البارز في استيفاء النفقة على المستوى الدولي في مواجهة الملزمين بها. ويبرز دور النيابة العامة كذلك بشكل جلي في مجال تبليغ الطيات القضائية الدولية، وفي تنفيذ الإنابات القضائية ذات الطبيعة المدنية.

1. إشراف النيابة العامة على إصدارشهادات الأبوستيل

يتم تدبير عملية منح شهادات الأبوستيل في إطار اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية المؤرخة في 5 أكتوبر 1961[104]، والمسماة اختصارا "أبوستيل"، والتي دخلت حيز التنفيذ ببلادنا بتاريخ 14 غشت 2016.

وتعد هذه الاتفاقية إحدى أنجح الاتفاقيات الصادرة عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، حيث بلغ عدد الدول الأطراف فيها 120 دولة، وتتجلى الأهداف الأساسية للاتفاقية المذكورة في تسهيل تداول الوثائق والعقود العمومية بين الدول الأعضاء في الاتفاقية، وذلك باعتماد إجراء بسيط ووحيد يتمثل في إضافة شكلية" أبوستيل"على الوثائق المذكورة، وهو ما يسمح بتجنب البطء، والتعقيد، وارتفاع التكلفة المادية الذي تتسم به مسطرة المصادقة.

ولا شك أن اعتماد شكلية "الأبوستيل" يساهم لا محالة في تسهيل وتبسيط الخدمات المقدمة للمؤسسات والأفراد بمن فيهم المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج أو الأجانب والمقاولات الأجنبية المستقرة بالمغرب، ويعد مؤشرا إيجابيا لجلب الاستثمار الأجنبي، كما يعد أحد المعايير لقياس مدى جاذبية اقتصاد الدول للاستثمار.

---

[104]- ظهير شريف رقم 1.15.149 صادر في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6440 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1437(18 فبراير 2016)، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ببلادنا ابتداء من تاريخ 14 غشت 2016.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تحديد السلطات المختصة بوضع شكلية الأبوستل في بلادنا بخصوص الوثائق القضائية وما في حكمها في كل من: الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه، بالنسبة للوثائق الصادرة عن هذه المحكمة. ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية أو من ينوب عنهم، بالنسبة للوثائق الصادرة عن سلطة أو موظف تابع لمحاكم المملكة بما في ذلك الوثائق الصادرة عن كتابة الضبط، أو كتابة النيابة العامة، أو المفوضين القضائيين، وكذا بالنسبة للعقود التوثيقية. أما بالنسبة للوثائق الصادرة عن وزارة العدل فقد منح الاختصاص للكاتب العام لهذه الوزارة أو من ينوب عنه.

أما بالنسبة للوثائق الإدارية بما فيها التصريحات الرسمية، كبيانات التسجيل والتأشيرات محددة الأجل، والمصادقات على التوقيعات المضمنة بالعقود، فإن اختصاص وضع الشكلية المذكورة يعود للسلطات المحلية على مستوى العمالات والأقاليم.

وباستقراء المعطيات الإحصائية المسجلة على مستوى النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة برسم سنة 2021، فقد بلغ العدد الإجمالي للشهادات المسلمة ما مجموعه 408768 شهادة، وهو ما يفوق الرقم المسجل برسم سنة 2020، المقدر ب 316350 شهادة، أي بنسبة زيادة تقدر ب: 29.21%.

وفي ما يلي جدول توضيحي بنوع الوثائق موضوع شهادات الأبوستيل، وعددها، مع النسب المئوية التي تشكلها من مجموع الشهادات الصادرة برسم سنة 2021.

توزيع شهادات الأبوستيل حسب نوع الوثيقة

نوع الوثيقة	العدد	النسبة المئوية
وثيقة مترجمة	238 623	58,38%
رسم زواج	65 738	16,08%
السجل العدلي	41 529	10,16%
رسم الطلاق	11 573	2,83%
حكم قضائي	10 057	2,46%
إشهاد	6 479	1,59%
شهادة الجنسية	778	0,19%
أمر/إذن قضائي	441	0,11%
رسم إراثة	396	0,10%
شهادة بعدم الطعن	393	0,10%
عقد توثيقي	177	0,04%
عقد بيع	107	0,03%
رسم إقرار البنوة/نسب	84	0,02%
شهادة مزاولة المهن القضائية والقانونية	63	0,02%
رسم ثبوت النسب	54	0,01%
شهادة التسليم	42	0,01%
وعد بالبيع	25	0,01%
إنابة قضائية	22	0,01%
إنذار	19	0,005%
محضر حجز تنفيذي	14	0,003%
رسم اعتناق الإسلام	11	0,003%
إنذار عقاري	6	0,001%
محضر حجز تحفظي	2	0,0005%
عقد رهن	2	0,0005%
وثائق أخرى	32 133	7,86%
المجموع	**408 768**	**%100**

من خلال التفصيل الوارد بالجدول أعلاه يتبين أن الوثائق المترجمة شكلت النسبة الأكبر ضمن الشهادات التي كانت موضوع شهادة الأبوستيل بما مجموعه 238623 وثيقة، وهو ما يشكل نسبة 58.38 %، تليها رسوم الزواج التي بلغت 65738 بنسبة 16.08%، فالسجل العدلي بما مجموعه 41529، بنسبة 10.16% فيما توزعت النسب المتبقية على باقي الوثائق.

وبخصوص الدول المراد الإدلاء أمام سلطاتها بشهادات الأبوستيل، يوضح الجدول أدناه هذا المعطى بتفصيل وفق ما يلي:

توزيع شهادات الأبوستيل حسب الدول برسم سنة 2021

الدولة	العدد
إسبانيا	184 074
إيطاليا	151 919
بلجيكا	22 776
فرنسا	16 001
هولندا	6 693
الولايات المتحدة الأمريكية	3 325
تركيا	2 752
بريطانيا	2 637
البرتغال	1 745
سويسرا	1 495
بولونيا	949
السويد	722
النرويج	681
رومانيا	451
إيرلندا	422
فنلندا	413
أوكرانيا	365
الدنمارك	258
اليونان	219
المكسيك	194
الهند	74
هنغاريا	66
مالطا	52
البيرو	36
كولومبيا	26
فنزويلا	5
دول أخرى	7 514

من خلال الجدول أعلاه يبرز بوضوح أن أربع دول أوروبية تستحوذ على أكبر نسبة من شهادات الأبوستيل المراد الإدلاء بها أمامها، وتتجلى في كل من إسبانيا بما مجموعه 184074 شهادة، وإيطاليا بمجموع بلغ 151919 شهادة، فبلجيكا بما مجموعه 22776 شهادة، ثم فرنسا بمجموع شهادات بلغت 16001. ويعزى هذا الأمر بالأساس إلى تواجد جالية مغربية مهمة بهذه البلدان.

2. نشاط النيابة العامة في قضايا استرجاع الأطفال

تتم معالجة وتتبع هذه الملفات بشكل أساسي في إطار تفعيل اتفاقية لاهاي الدولية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980[105]، وكذلك في إطار بعض الاتفاقيات الثنائية المبرمة في هذا الإطار[106].

ويعتبر الهدف الرئيسي من اتفاقية لاهاي المذكورة أعلاه، إلى جانب ضمان حقوق الزيارة والاتصال هو حماية الأطفال من الآثار الضارة الناتجة عن الاختطاف العابر للحدود (وكذا الاحتجاز غير المشروع)، وذلك عبر اعتماد نظام يقوم على التعاون بين السلطات المركزية للدول الأطراف وتبني مسطرة سريعة لإعادة الأطفال إلى دولة إقامتهم الاعتيادية.

وتقوم الاتفاقية على افتراض كون النقل أو الاحتجاز غير المشروع للطفل عبر الحدود الدولية - ما عدا في الظروف الاستثنائية- ليس من مصلحة الطفل، وأن إعادته إلى دولة إقامته الاعتيادية تخدم مصالحه.

ويتسم دور النيابة العامة في إطار تفعيل مضامين اتفاقية لاهاي بأهمية بالغة تتجلى من خلال طبيعة الإجراءات التي تباشرها، والتي تهدف بالأساس إلى تحديد مكان الطفل المختطف، ومنع إلحاق أي ضرر إضافي به أو بالأطراف المعنية. كما تبذل مساعيها من أجل ضمان الإعادة الطوعية للطفل أو العمل على إيجاد حل ودي بين أطراف النزاع، ومباشرة الإجراءات القضائية من خلال تقديم ملتمسات بإرجاع الطفل الذي نقل أو احتجز بشكل غير مشروع إلى مكان إقامته الاعتيادية وبتوفير الترتيبات الإدارية المناسبة لضمان الإعادة الآمنة له. كما تعمل على وضع الترتيبات اللازمة لتنظيم الممارسة الفعالة لحقوق الزيارة والاتصال العابر للحدود وضمانهما.

وقد عرفت سنة 2021 تسجيل 26 طلبا جديدا لاسترجاع الأطفال في إطار اتفاقية لاهاي لسنة 1980، وبإضافة المخلف عن السنوات السابقة يصبح مجموع الملفات الرائجة 98 ملفا. ومن جانب

---

[105] - تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.11، الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 6026 بتاريخ فاتح مارس 2012. وتجدر الإشارة إلى أنه طبقا للمادة 38 من الاتفاقية فقد دخلت حيز التنفيذ ببلادنا بتاريخ 1 يونيو 2010، أي بتاريخ سابق عن نشرها بالجريدة الرسمية.

وقد بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية 101 دولة إلى حدود الآن.

[106] - من بين أهم هذه الاتفاقيات يمكن ذكر:

الاتفاقية المغربية الفرنسية ل 10 غشت 1981 المتعلقة بالأسرة، وحالة الأشخاص، وبالتعاون القضائي. تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب الظهير الشريف رقم 1.83.197، صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986)، الجريدة الرسمية عدد 3910 بتاريخ 12 صفر 1408 (7 أكتوبر 1987)، ص: 931.

والاتفاقية المغربية الإسبانية المؤرخة في 30 ماي 1997 بشأن التعاون القضائي، والاعتراف، وتنفيذ الأحكام القضائية في مادة الحضانة، وحق الزيارة، وإرجاع الأطفال. تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب الظهير الشريف رقم 1.99.113، صادر في 26 من محرم 1420 (13ماي 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4700 بتاريخ 3ربيع الأول 1420 (17 يونيو 1999)، ص: 1544.

آخر فقد تم حفظ ما مجموعه 42 ملفا من مجموع الملفات الرائجة برسم نفس السنة بعد إنجاز المتعين بشأنها.

3. نشاط النيابة العامة في قضايا حماية الأطفال

تتم معالجة وتتبع هذه الملفات في إطار تطبيق اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق والاعتراف، والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996[107] ، وتشتمل هذه الاتفاقية على عدد كبير من التدابير الحمائية المرصودة لمصلحة الأطفال، خاصة تلك المتعلقة باتخاذ قرارات تهم المسؤولية الأبوية وحق الاتصال، واتخاذ التدابير القضائية والإدارية لحماية شخص الطفل، أو أمواله.

وقد أفردت الاتفاقية مجموعة من المقتضيات المحددة لمعايير الاختصاص الدولي للسلطات المعنية بالدول الأطراف من أجل اتخاذ التدابير الحمائية المناسبة لفائدة الطفل، ويكتسي معيار الإقامة الاعتيادية في هذا الصدد أهمية بالغة، كما تسمح الاتفاقية أيضا لسلطات أي بلد طرف يوجد به الطفل باتخاذ التدابير الحمائية الوقائية أو الاستعجالية الضرورية.

وتضمنت الاتفاقية أيضا قواعد لتحديد القانون الواجب التطبيق بخصوص التدابير الحمائية المرصودة للأطفال، كما تنص على الاعتراف وتنفيذ الإجراءات الحمائية في جميع الدول المتعاقدة. وتشكل بالإضافة لما ذكر إطارا ملائما للتعاون وتبادل المعلومات بين السلطات الإدارية والقضائية في مجال حماية الأطفال بين مختلف الدول الأطراف[108].

وتضطلع النيابة العامة بأدوار ذات أهمية في إطار تفعيل هذه الاتفاقية وتحقيق أهدافها الأساسية. ويتجلى ذلك من خلال الإجراءات التي تباشرها كتحديد مكان تواجد الأطفال فوق التراب المغربي، وإنجاز الأبحاث ذات الصلة بوضعيتهم الاجتماعية، واتخاذ التدابير الحمائية اللازمة لفائدتهم، وتحريك الدعاوى اللازمة في هذا الإطار، والسهر على تنفيذ الأحكام الصادرة في الموضوع.

وفي إطار تطبيق هذه الاتفاقية برسم سنة 2021، فقد تم تسجيل 15 طلباً جديدا ليصبح مجموع الملفات الرائجة 48 ملفا، تم حفظ 36 منها برسم نفس السنة بعد إنجاز المتعين بشأنها. لتختم سنة 2021 بمخلف قدره 12 ملفا فقط.

---

[107] - تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.136، الصادر في 19 ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5108 بتاريخ 15 ماي 2003.

[108] - تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية تشكل إطارا ملائما لمعالجة قضايا كفالة الأطفال على المستوى الدولي، حيث نصت المادة الثالثة منها (الفقرة) على أن الإجراءات الحمائية تشمل "وضع الطفل في عائلة استقبال أو في مؤسسة، أو التكفل به قانونا عن طريق الكفالة ، أو في مؤسسة قانونية مماثلة لها".

جدول تفصيلي لتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة باسترجاع الأطفال، حق الزيارة، الحضانة وحماية الأطفال خلال سنة 2021

الاتفاقية المعتمدة	المخلف	المسجل عن سنة 2021	الرائج	المنجز	الباقي
اتفاقية لاهاي لسنة 1980 المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال	72	26	98	42	56
الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالحضانة والزيارة	2	2	4	2	2
اتفاقية لاهاي 1996 المتعلقة بإجراءات حماية الأطفال	33	15	48	36	12
المجموع	**107**	**43**	**150**	**80**	**70**

يستشف من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، أن أغلب الملفات الرائجة تتعلق باتفاقية لاهاي لسنة 1980، والتي بلغ عددها 98 ملفاً. فيما بلغت الملفات المتعلقة بتطبيق اتفاقية لاهاي لسنة 1996 ما مجموعه 48 ملفاً. أما الملفات المؤطرة باتفاقية ثنائية فقد بلغت أربعة ملفات.

وتوضيحا لطبيعة نشاط النيابة العامة يستعرض الجدول أدناه المهام والإجراءات التي تم اتخاذها من طرف النيابات العامة تفعيلا للاتفاقيتين المذكورتين.

نشاط النيابة العامة المتعلق بالاختطاف الدولي للأطفال، وحق الحضانة والزيارة، وحماية الأطفال في إطار اتفاقيتي لاهاي لسنتي 1980 و1996 خلال سنة 2021

الإجراءات المتخذة في إطار تفعيل اتفاقية لاهاي 1980	عددها	الإجراءات المتخذة في إطار تفعيل اتفاقية لاهاي 1996	عددها
تحديد مكان تواجد الطفل.	22	تحديد مكان تواجد الطفل.	18
تقديم ملتمس إيقاف البت في الحضانة.	6	إعداد تقرير مفصل حول الوضعية الاجتماعية للطفل.	10
تقديم دعوى الإرجاع أمام المحكمة المختصة.	6	تقديم دعوى في الموضوع أمام المحكمة المختصة.	-
عرض الطفل على الخبرة الطبية.	1	عرض الطفل على خبرة طبية.	-
تنظيم حق الزيارة.	2	الاستماع إلى والدي الطفل موضوع الإجراءات الحمائية.	3
توفير الترتيبات الضرورية لضمان الإعادة الآمنة للطفل.	1	تقديم طلب قصد الموافقة على إسناد الاختصاص لمحاكم دولة أخرى طرف لاتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الطفل.	1
تنفيذ حكم الإرجاع.	2	تنفيذ الحكم الصادر في الموضوع.	-
مجموع الإجراءات	**40**	**مجموع الإجراءات**	**32**
المجموع العام	**72**		

من خلال الجدول أعلاه يظهر الدور البارز الذي تقوم به النيابات العامة في هذا المجال، حيث بلغ مجموع الإجراءات التي باشرتها خلال سنة 2021 في إطار تفعيل الإتفاقيتين سالفتي الذكر ما قدره 72 إجراء، وهي مهام ليست باليسيرة تنضاف للعديد من الصلاحيات التي يقوم بها قضاة النيابة العامة.

4. نشاط النيابة العامة في قضايا استيفاء النفقة بالخارج

تكتسي قضايا النفقة أهمية بالغة لارتباطها بالجانب المعيشي لمستحقيها والذي لا يقبل المماطلة أو التأجيل. غير أن الصعوبات المتعلقة باستيفاء مبالغها المتخلدة في ذمة الملزمين بها تحد من تحقيق الغاية التي من أجلها شرعت.

ويزداد الأمر تعقيدا في الحالات التي يكون فيها الملزم مقيما في دولة أخرى، إذ يطرح في هذه الحالة إشكال وصعوبة تنفيذ الحكم القضائي المتعلق بالنفقة. وفي هذا الصدد فإن آليات التعاون القضائي الدولي تشكل الإطار الملائم القادر على تذليل الصعوبات التي تحول دون تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة في مواجهة المدين الموجود بالخارج، بحيث ساهمت هذه الاتفاقية إلى حد كبير في إيجاد حلول للعديد من الحالات المستعصية باعتمادها على آلية التعاون بين السلطات الوسيطة في الدول الأطراف.

ووعيا بهذا الأمر، كانت بلادنا من الدول السباقة للانضمام لاتفاقية نيويورك المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج المؤرخة في 20 يونيو 1956[109]، باعتبارها إطارا دوليا يسمح لدائني النفقة، خاصة من النساء والأطفال بضمان حصولهم عليها ضد المدين الذي يتواجد بدولة أجنبية.

وتسهر النيابة العامة في إطار تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة 1956 على القيام بالعديد من المهام وتفعيل الضمانات الممنوحة لمستحقي النفقة لاستيفائها في أقصر الآجال. وتتولى في هذا الصدد اتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مكان تواجد المدين بالنفقة، وبذل المساعي قصد حثه على أداء دين النفقة بالطرق الودية، وتقديم ملتمس لتذييل الحكم القاضي بالنفقة بالصيغة التنفيذية...

وتبرز المعطيات الإحصائية لسنة 2021، أنه تم تسجيل 15 ملفا جديدا في إطار تفعيل اتفاقية نيويورك، وبإضافة 39 ملفا مخلفا عن السنوات السابقة يصبح مجموع الرائج خلال هذه السنة هو 54 ملفا.

[109] - تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.338، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2467، بتاريخ 7 شعبان 1379 (5 فبراير 1960).

5. تبليغ الطيات القضائية في الميدان المدني

يشكل التبليغ خارج حدود الدولة حلقة مهمة تتوقف عليها في مرات عديدة مساطر التقاضي لتحقيق عدالة فعالة وناجعة. لذلك اهتمت به الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف وأفردت له مقتضيات تنظم مختلف الحالات، كاتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بالمسطرة المدنية واتفاقية لاهاي لسنة 1965 المتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية في الخارج، وكذا اتفاقية الرياض العربية لسنة 1983.

ويعتبر التبليغ عبر الطريقة الدبلوماسية[110] وسيلة متاحة عند عدم وجود اتفاقية دولية وفق ما كرسته الأعراف الدولية. كما تم التنصيص على هذه الوسيلة من خلال بعض الاتفاقيات التي أبرمتها بلادنا في هذا الصدد، إلى جانب قنوات أخرى يبقى أهمها التبليغ المباشر، والتبليغ عبر السلطات المركزية.

وتضطلع النيابة العامة بخصوص تبليغ الوثائق والطيات القضائية في إطار الاتفاقيات الدولية بأدوار أساسية[111]، باعتبارها الجهة المنوط بها السهر على تنفيذ إجراءات التبليغ وفقا للضوابط المحددة في الاتفاقيات المؤطرة للموضوع، حيث تعمل على مراقبة الشروط الشكلية للطلبات، والتأكد من عدم مخالفتها لمقتضيات النظام العام المغربي. وتستعين في إنجازها لعملية التبليغ بالشرطة القضائية.

وخلال سنة 2021 تم تسجيل ما مجموعه **876** طيا قضائيا دوليا واردا في المادة المدنية، فيما بلغ عدد الطيات القضائية الصادرة من بلادنا إلى الخارج ما مجموعه **66** طيا. ويتضمن الجدول أدناه توزيع الطيات الواردة حسب الإطار الاتفاقي.

---

[110] - يعد هذا النوع من التبليغ من الطرق التقليدية المهمة التي تساعد على إيصال الوثائق والطيات القضائية إلى المعنيين بالأمر المقيمين خارج تراب المملكة. ويساهم في تمكين المعنيين بالأمر في الخارج من الإحاطة بالإجراءات والدعاوى والأحكام التي تهمهم.

وينقسم التبليغ عبر الطريقة الدبلوماسية إلى نوعين:

الأول، يتمثل في التبليغ الدبلوماسي المباشر، والذي يتم بين الجهة المصدرة للتبليغ، والطرف المراد تبليغه عبر الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية التي تقوم بدورها على إحالته على التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية المعنية.

والثاني هو التبليغ الدبلوماسي غير المباشر، الذي لا يعتمد الإحالة المباشرة على وزارة الخارجية، وإنما يحيل الطيات المتعلقة بالتبليغ على السلطة المركزية المشرفة على السلطة المركزية بينما تحال على السلطات القضائية الوطنية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التمثيليات القنصلية للمملكة المغربية في الخارج، لا تقوم بإجراءات التبليغ بشكل مباشر إلا إذا تعلق الأمر بمواطنين مغاربة مقيمين في الخارج. أما إذا كان المعني بالتبليغ من جنسية البلد المراد التبليغ فيه، أو من جنسية أخرى، فإنه يتعين إحالة الأمر على السلطة المختصة بالتبليغ بهذا البلد، لتقوم بتبليغه إلى المعني بالأمر.

[111] كما أن مهمتها في هذا الإطار تتسم بالدقة، والسرعة لارتباط الموضوع بآجال قانونية، وبالزمن الإجرائي لتدبير القضايا المعروضة على محاكم الدولة المعنية بالتبليغ.

تبليغ الطيات القضائية الواردة حسب الإطار القانوني للتبليغ	العدد
اتفاقية لاهاي بشأن إيصال الأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية وتبليغها إلى الخارج الموقعة في 15 نونبر 1965	236
اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمسطر ة المدنية الموقعة في فاتح مارس 1954	3
الاتفاقيات الثنائية	626
التبليغ الديبلوماسي	11
المجموع	**876**

من خلال هذا الجدول يظهر أن عدد التبليغات الواردة التي تمت في إطار الاتفاقيات الثنائية بلغ ما مجموعه 626 طيا مقابل 236 طيا تم إرساله في إطار اتفاقيتي لاهاي متعددتي الأطراف لسنة 1954، و1965. في حين تم استقبال 11 طيا بالطريقة الدبلوماسية.

6- تنفيذ الإنابات القضائية في الميدان المدني

تضمنت أغلب الاتفاقيات الدولية موادا تتعلق بالإنابات القضائية[112] والتي بمقتضاها يمكن لإحدى السلطات القضائية للدولتين المتعاقدتين طلب المساعدة من السلطات القضائية في الدولة الأخرى لمباشرة الإجراءات اللازمة.

ويتوقف تنفيذ الانابات القضائية المطلوبة بين الدول على تضمينها لمجموعة من البيانات المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، كبيان الجهة الصادرة عنها، وهوية وعنوان الأطراف، وموضوع الدعوى، وأسماء وعناوين الأشخاص المراد الاستماع إليهم، والأسئلة المراد طرحها، والمستندات المطلوب فحصها أو دراستها، ولا يجوز رفض تنفيذ الإنابة القضائية إلا إذا كان تنفيذها لا يدخل في اختصاص السلطة القضائية المطلوبة، أو من شأن تنفيذها المساس بسيادة هذه الدولة، أو أمنها، أو النظام العام فيها، أو في الحالات الأخرى التي قد تنص عليها الاتفاقية.

وتبرز المعطيات الإحصائية المتعلقة بسنة 2021، أن الانابات القضائية ذات الطبيعة المدنية التي تلقتها السلطات القضائية المغربية بلغ عددها 16 إنابة. تم تنفيذ 9 منها، فيما لا زالت 7 إنابات في طور التنفيذ. كما أصدرت السلطات القضائية المغربية خلال السنة المذكورة 3 انابات قضائية، أنجزت واحدة منها فقط، والباقي قيد التنفيذ.

[112] قد تحتاج المحاكم عند نظرها في الدعاوى المقامة أمامها إلى استجماع بعض عناصر الدعوى قبل البت فيها، وقد يرتبط أحد هذه العناصر بوجوده فوق تراب دولة أخرى، كالاستماع لشاهد يقيم فوق تراب هذه الدولة، أو الحصول على معلومات قد تفيد في الإثبات.

المحور السابع: أداء النيابة العامة لدى محكمة النقض

تعتبر النيابة العامة لدى محكمة النقض من ضمن مكونات هذه الأخيرة، وبهذه الصفة يساهم أطرها وقضاتها[113] بشكل فعال في العمل القضائي لهذه المحكمة في مختلف الاختصاصات الموكولة لها قانونا، إذ تنفرد محكمة النقض عن باقي محاكم الموضوع في كون النيابة العامة تقدم مستنتجاتها في جميع القضايا المعروضة عليها بغض النظر عن طبيعتها، فيتولى المحامون العامون دراسة جميع الملفات المحالة عليهم وإعداد مستنتجات وملتمسات بشأنها داخل الآجال المحددة. كما يلتزم المحامون العامون بحضور جميع الجلسات والمشاركة في المداولات –بدون تصويت- بجميع أقسام الغرف الستة لمحكمة النقض الجنائية، المدنية، الاجتماعية، التجارية، الإدارية، والأحوال الشخصية والميراث.

وتساهم الملتمسات والمستنتجات المقدمة من طرف قضاة النيابة العامة لدى محكمة النقض في تيسير البت في القضايا المعروضة عليها بما يكفل التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي، هذا فضلا عن المساهمة في تجهيز الملفات ومساعدة الهيئات القضائية في كل ما يتعلق بتسريع الإجراءات وتنفيذ أوامرها وقراراتها.

إلى جانب ما ذكر تباشر النيابة العامة لدى محكمة النقض اختصاصات تتعلق بإعمال بعض طرق الطعن غير العادية وتدبير مكتب المساعدة القضائية ومنحها لمن توفرت فيه الشروط القانونية، فضلا عن تدبير الشكايات والمراسلات سواء مع بعض المؤسسات العمومية أو مع مرتفقي العدالة. وفي ما يلي جدول لأهم أنشطة قضاة النيابة العامة لدى محكمة النقض:

[113] يسمى قاضي النيابة العامة لدى محكمة النقض بالمحامي العام

جدول تفصيلي لأداء النيابة العامة لدى محكمة النقض سنة 2021

عدد المستنتجات في جميع أنواع القضايا المعروضة على محكمة النقض	45304
تسجيل ومر اقبة القضايا الجنائية الجديدة	27139
تتبع القضايا الجنائية المحكومة	29635
عدد طلبات المساعدة القضائية	96
معالجة ملفات تسليم المجرمين	49
عدد الشكايات العادية	443
عدد شكايات السجناء	266
عدد شكايات أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج	43
عدد الشكايات المقدمة في مواجهة مساعدي القضاء	23
عدد الاشعارات بمنطوق القرار الموجهة إلى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج في قضايا المعتقلين	4697
عدد الشكايات المقدمة في مواجهة الأشخاص المشمولين بالمساطر الاستثنائية	21
عدد المراسلات الإدارية	890
المجموع	108606

يتضح من الجدول أعلاه أن مجموع الإجراءات التي باشرتها النيابة العامة لدى محكمة النقض سنة 2021 بلغت 108606 إجراءً، معظمها يتصل بتسجيل ومراقبة القضايا الجنائية وتتبع القرارات الصادرة بشأنها بما قدره 56774 إجراء.

وتحتل المستنتجات المقدمة في جميع أنواع القضايا حيزا أساسيا من نشاط هذه النيابة العامة، حيث بلغت 45304 مذكرة، وهو نفس عدد القضايا المحكومة من طرف محكمة النقض بجميع غرفها خلال هذه السنة. وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن مجموع المحامين العامين يبلغ 31 فإن معدل المذكرات الكتابية المنجزة من قبل كل محام عام يكون هو 1461 مذكرة في السنة، أي أكثر من 120 مذكرة شهريا. ويتجاوز معدل نشاط قضاة النيابة العامة لدى محكمة النقض هذا الرقم إذا أخذنا بعين الاعتبار الاختصاصات الأخرى التي يباشرونها سواء تلك الواردة في الجدول أعلاه، كمعالجة الشكايات والمراسلات وطلبات المساعدة القضائية، أو بمناسبة تدبير طلبات الإحالة أو

الطعون غير العادية المسندة قانونا للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول تفصيلي لمعالجة طلبات الإحالة وإعمال طرق الطعن غير العادية من طرف النيابة العامة لدى محكمة النقض سنة 2021

الإحالة أو الطعن	عدد الطلبات
الطعن بالنقض لفائدة القانون	8
طلب الإحالة بقصد الإلغاء	6
طلبات إعادة النظر في المادة الجنائية	46
الطعن بالمراجعة	14
المجموع	**74**

إلى جانب الأنشطة أعلاه التي تندرج ضمن العمل القضائي أو الإداري للنيابة العامة لدى محكمة النقض، فقد نظمت هذه الأخيرة سنة 2021 عدة دورات تكوينية لتعزيز قدرات المحامين العامين عبر ورشات شهرية تتناول مواضيع قانونية مهمة، يتم خلالها توضيح توجهات محكمة النقض واقتراح الحلول القانونية الملائمة بما يساهم في توحيد الاجتهاد القضائي ومواكبة تطوراته. ومن المواضيع التي كانت ضمن هذه الورشات نذكر إدماج العقوبات وجرائم التزوير واستعماله وجرائم هتك العرض والخيانة الزوجية.

المحور الثامن: معدل أداء قضاة النيابة العامة

تشكل هذه الفقرة تجميعا لما تم سرده في جميع محاور الباب الأول من معطيات إحصائية تهم نشاط النيابات العامة وقضاتها في جزء مهم من مهامهم. وتمكن من استخراج معدلات ذلك النشاط بما يكفل تكوين صورة واضحة عن حجم المهام والمسؤوليات التي يضطلعون بها.

وهكذا، فقد بلغ عدد قضاة النيابة العامة العاملين بالمحاكم العادية 961 قاضيا (249 بمحاكم الاستئناف العادية و712 بالمحاكم الابتدائية)، وبذلك فإن تحديد المعدل السنوي واليومي لنشاط قضاة النيابة العامة سيتم اعتمادا على هذا المعطى الإحصائي.

أولا: أرقام دالة حول نشاط قضاة النيابة العامة

- بلغ عدد الشكايات الرائجة على الصعيد الوطني بمختلف المحاكم: 679.080 شكاية بمعدل 707 شكاية سنويا لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى المحاكم العادية للمملكة؛

✓ عدد الشكايات المعالجة لدى المحاكم الابتدائية بلغ: 651.095 شكاية (بمعدل 914 شكاية لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية)؛

✓ عدد الشكايات المعالجة بمحاكم الاستئناف بلغ: 27.985 شكاية (بمعدل 112 شكاية لكل قاض للنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف)؛

- عدد المحاضر الورقية الرائجة على الصعيد الوطني خلال سنة 2021 بلغ: 2.843.932 محضرا (بمعدل 2.959 محضرا سنويا لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى المحاكم العادية)؛

✓ عدد المحاضر الرائجة بالمحاكم الابتدائية بلغ: 2.767.592 محضرا (بمعدل 3.887 محضرا لكل قاض من قضاة النيابة العامة بهذه المحاكم)؛

✓ عدد المحاضر الرائجة بمحاكم الاستئناف بلغ: 76.340 محضرا (بمعدل 306 محضرا لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى هذه المحاكم) ؛

- عدد المحاضر الإلكترونية التي تمت دراستها على صعيد المحاكم الابتدائية خلال سنة 2021 بلغ 616139 محضرا (بمعدل 865 محضرا لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية) ؛
- عدد الأشخاص المتابعين في حالة سراح من طرف النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية بالنسبة لجميع المحاضر(سواء الواردة في إطار التقديم أو بشكل عاد كمعلومات قضائية): 1.555.880 شخصا؛
- عدد الأشخاص المقدمين أمام النيابات العامة للاشتباه في ارتكابهم جرائم بلغ: 564.521 شخصا(بمعدل 587 شخصا مقدما لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى المحاكم العادية)؛

✓ عدد الأشخاص المقدمين للنيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية هو: 532.818 شخصا (بمعدل 748 شخصا مقدما يتم استنطاقه من طرف كل قاض من قضاة النيابة العامة لدى هذه المحاكم)؛

✓ عدد الأشخاص المقدمين للنيابات العامة لدى محاكم الاستئناف هو: 31.703 شخصا (بمعدل 127 شخصا مشتبها في ارتكابه جناية يتم تقديمه واستنطاقه أمام كل قاض من قضاة النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف)؛

- بلغ مجموع الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال 103.374 شخصا بنسبة 18.31% من مجموع الأشخاص الذين تم تقديمهم للنيابات العامة (564.521 شخصا). مع الإشارة إلى أن النيابة العامة أصدرت أوامر بالاعتقال في حق 84.130 شخصا من بين هؤلاء، فيما أصدر قضاة التحقيق أوامر

بالاعتقال في حق 19.244 شخصا. أي أن نسبة الاعتقال الاحتياطي التي باشرتها النيابات العامة بلغت 14,90% من مجموع الأشخاص الذين تم تقديمهم خلال السنة.

تطور نسبة الاعتقال بالنسبة للأشخاص المقدمين للنيابات العامة

السنة		2019		2020		2021	
المقدمون		631016		648296		564521	
المعتقلون	من طرف النيابة العامة	91165	%14.44	83160	%12.82	84130	%14.90
	من طرف قضاة التحقيق	16237	%2.57	16969	%2.61	19244	%3.40
مجموع المعتقلين		107993		100129		103374	
نسبة الاعتقال		%17.02		%15.44		%18.31	

- عدد الأشخاص المحفوظة محاضرهم أثناء التقديم: 22.108 (نسبة 3.91% من مجموع المقدمين)؛
- عدد المحاضر الورقية المحفوظة: 727.552 أي بنسبة تتجاوز 25% من مجموع المحاضر الرائجة؛
- عدد المتابعات مقابل كفالة مالية: 28.525؛
- عدد المحاضر التي أنجز الصلح بشأنها في إطار المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية بلغ: 5.056 محضرا؛
- عدد الجلسات الزجرية التي يحضرها قضاة النيابة العامة على الصعيد الوطني خلال سنة 2021 بلغ: 75.752 جلسة (بمعدل 78 جلسة حكم لكل قاض بالنيابة العامة) ؛

✓ عدد الجلسات الزجرية التي يحضرها قضاة النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية: 62.155 جلسة (بمعدل 87 جلسة حكم لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية)؛

✓ عدد الجلسات الزجرية التي يحضرها قضاة النيابة العامة بلغ بمحاكم الاستئناف: 13.597 جلسة (بمعدل 55 جلسة حكم لكل قاض بالنيابة العامة لدى محاكم الاستئناف) ؛

- عدد الملتمسات بإجراء تحقيق المنجزة من طرف قضاة النيابة العامة: 34.177 (بمعدل 36 ملتمسا لكل قاض بالنيابة العامة). وأما عدد الملتمسات المقدمة في ملفات التحقيق فيتجاوز 129.094 ملتمسا بمعدل 134 ملتمسا لكل قاض من قضاة النيابة العامة (تشمل 29.094 ملتمساً نهائياً بختم التحقيق، وأكثر من 100.000 ملتمساً قدم أثناء سير التحقيق) ؛
- عدد الطعون في قرارات قضاة التحقيق بلغ 11.514 طعناً (بمعدل 12 طعنا لكل قاضٍ من قضاة النيابة العامة) ؛

- عدد الأشخاص الموقوفين من طرف الشرطة القضائية الذين وضعوا رهن الحراسة النظرية بلغ 395.832 راشداً يضاف إليهم 15.726 حدثاً تم الاحتفاظ بهم في الأماكن المخصصة للأحداث. أي ما مجموعه 411.558 شخصاً؛
- عدد زيارات أماكن الحراسة النظرية بلغ: 24.626 زيارة (بمعدل 35 زيارة لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية)؛
- عدد الزيارات للمؤسسات السجنية: 845 زيارة؛
- عدد زيارات مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية: 154 زيارة؛
- عدد الأوامر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر: 1.097؛
- عدد الإنابات القضائية الدولية الصادرة والواردة في المادة الزجرية: 291 إنابة؛
- عدد الطيات القضائية الدولية الصادرة والواردة في المادة الزجرية: 2.415؛
- عدد الأوامر بإجراء فحوص طبية أثناء التقديم في ادعاءات العنف أو التعذيب:448 فحصا؛
- عدد الطعون المقدمة من طرف النيابات العامة: 111.546(بنسبة 6.1% من مجموع الأحكام): بمعدل 116 طعناً لكل قاض من قضاة النيابة العامة، منها 5.792 طعنا بالنقض و93.170 طعنا بالاستئناف في أحكام المحاكم الابتدائية، و12.584 طعنا باستئناف قرارات غرف الجنايات الابتدائية بمحاكم الاستئناف؛
- عدد طلبات المساعدة القضائية المقدمة سنة 2021 إلى النيابات العامة: 3261 طلبا؛
- عدد الوثائق العمومية المصادق عليها بالنيابات العامة Apostille: 408.768 وثيقة؛
- المراجعة الاستثنائية لملفات الإكراه البدني: 94.882 ملفاً. وقد نتج عنها إلغاء 18.166 أمرًا بالاعتقال بسبب التقادم أو عدم استيفاء الشروط القانونية؛
- رد الأشياء المحجوزة لأصحابها: 5.951 أمراً؛
- إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه: 561 أمراً؛
- الإجراءات المتعلقة بالوفيات: 39.142 إجراء؛
- تنفيذ الأحكام بواسطة القوة العمومية: 76.384؛
- مجموع إجراءات التنفيذ الزجري: 620.930؛
- الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ الزجري المنجزة: 542.243 (أي بمعدل 564 إجراء لكل قاض من قضاة النيابة العامة)؛
- الإجراءات المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين: 20.940؛
- تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية: 65.805؛
- قضايا الجنسية (تسليم الشهادات والدعاوى): 8.882؛

- تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة: 306.012؛
- تدخل النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية: 152.815؛
- المراسلات الإدارية المنجزة: 704.324 (بمعدل 733 مراسلة لكل قاض من قضاة النيابة العامة).

ثانيا: معدل النشاط الخاص بكل قاض للنيابة العامة خلال سنة 2021

1. في المجال الزجري

جدول أ: تدبير الشكايات والمحاضر وزيارة أماكن الاعتقال

الإجراءات	عدد الشكايات الرائجة خلال السنة		عدد المحاضر الرائجة خلال السنة		عدد الجلسات خلال السنة		زيارات أماكن الاعتقال			استنطاق النيابة العامة للمقدمين	
	بالمحاكم الابتدائية	بمحاكم الاستئناف	بالمحاكم الابتدائية	بمحاكم الاستئناف	بالمحاكم الابتدائية	بمحاكم الاستئناف	الحراسة النظرية	السجون	مستشفيات الأمراض العقلية	بالمحاكم الابتدائية	بمحاكم الاستئناف
العدد الإجمالي	651095	27985	2767592	76340	62155	13597	24626	845	154	532818	31703
مجموع الإجراءات	**679080**		**2843932**		**75752**					**564521**	
المجموع العام	**4188910**										
المعدل الفردي السنوي	914	112	3887	307	87	55	35	1	-	748	127

جدول ب : تدبير الإجراءات والمراسلات والطعون

الاجراءات	المراسلات الإدارية	إجراءات التنفيذ الزجري المنجزة	تدبير الوفيات	الإجراءات التحفظية ورد الأشياء لأصحابها	مراجعة الإكراه البدني	محاضر[114] السير المعالجة بالرادار الثابت	عدد الطعون في الاحكام القضائية
العدد الإجمالي	704324	542243	39142	6512	94882	616139	111546
مجموع الإجراءات	**2114788**						
المعدل الفردي السنوي	733	564	41	7	134	865	116
المجموع العام للإجراءات	**6303698 إجراء جنائيا سنويا**						
المعدل العام الفردي	**6559 إجراء لكل قاض من قضاة النيابة العامة (عددهم 961)**						

عدد قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية: 712 قاضياً.

عدد قضاة النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف: 249 قاضياً.

2. في المجال المدني

جدول تفصيلي لتدخل النيابة العامة في القضايا المدنية خلال سنة 2021

المحكمة	قضايا الجنسية	القضايا المدنية	قضايا الأسرة	كفالة الأطفال المهملين	قضايا الحالة المدنية	الأبوستيل
عدد الملتمسات	8882	65805	306012	20940	152815	408768
المجموع العام	**963222**					
المعدل العام لكل قاض	**1002 إجراء في القضايا المدنية لكل قاض من قضاة النيابة العامة**					

[114] إجراء خاص بقضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية.

3. معدل الإجراءات في القضايا المدنية لكل قاض من قضاة النيابة العامة خلال سنة 2021

نوع الإجراءات	العدد الإجمالي	النسبة الفردية لكل قاض من قضاة النيابة العامة
مجموع الإجراءات في القضايا المدنية	963222	1002
مجموع الإجراءات في القضايا الجنائية	6303698	6559
المجموع	**7266920**	**7561**

يتضح مما سبق أن معدل الإجراءات لكل قاض من قضاة النيابة العامة لدى المحاكم العادية (961 قاضيا) يناهز 7561 إجراء سنويا، أي حوالي 30 إجراء يوميا (بمعدل 250 يوم عمل في السنة)، وبذلك فقد عرف معدل الإجراءات التي يقوم بها قضاة النيابة العامة لدى المحاكم العادية ارتفاعا واضحا خلال هذه السنة، إذ انتقل من 6898 إجراء خلال سنة 2020 إلى 7561 إجراء سنة 2021، رغم استمرار الظروف الاستثنائية التي عاشتها بلادنا في ظل حالة الطوارئ الصحية. فالانفراج النسبي للوضع الصحي ساهم في الرفع من الأداء العام في مختلف مناحي تدخل عمل النيابات العامة.

بالمقابل يجب التأكيد أن الأنشطة المذكورة في الجداول السابقة لا تمثل كل مهام النيابات العامة لدى المحاكم العادية، إذ يمارس قضاتها مهاماً أخرى كاستقبال المشتكين واستنطاق المقدمين وتصفية المحجوزات وإتلافها وتحويلها لأملاك الدولة ومراقبة ترتيب الأرشيف ومواكبة عمل كتابة الضبط وتتبع الاجراءات مع الشرطة القضائية وعقد الاجتماعات معها أو في إطار خلايا ولجان التكفل بالنساء والأطفال ومراقبة المهن القانونية والقضائية وإنجاز التقارير الاستئنافية ومذكرات الطعن بالنقض وتتبع التحقيق الإعدادي...، الأمر الذي يؤكد أن معدل النشاط الخاص بكل قاض من قضاة النيابة العامة يتجاوز 30 إجراء في اليوم. كذلك تختلف المدة الزمنية المتطلبة لإنجاز كل إجراء، فأحيانا لا يسعف يوم واحد في القيام بأكثر من إجراء أو إجراءين، كحضور الجلسة وزيارة مراكز الاعتقال، ما يقتضي بذل جهود مضاعفة في أيام العمل الأخرى.

وإذا كان نشاط قضاة النيابة قد عرف ارتفاعا مضطردا فإنه بالمقابل ظل عدد قضاة النيابة العاملين بالمحاكم العادية مستقرا، رغم أنه سنة بعد أخرى يرتفع النشاط العام للنيابات العامة كما يوضح المبيان التالي:

تطورعدد قضاة النيابة العامة لدى المحاكم العادية ومعدل الإجراءات التي يقومون بها

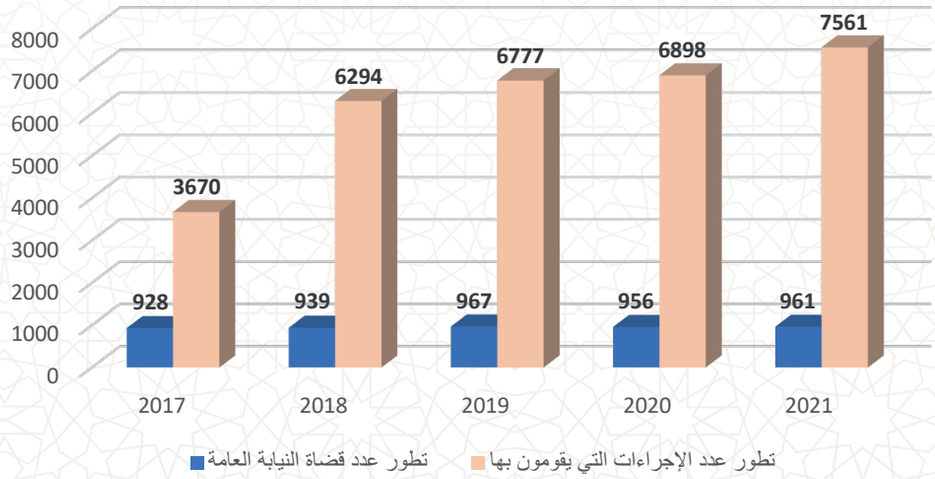

لقد سبق التأكيد في التقارير السابقة على الخصاص الكبير الذي تعرفه الموارد البشرية العاملة بالنيابات العامة، إذ يتطلب واقع الأمر حالياً الزيادة في عدد قضاتها بما لا يقل عن 1000 قاض، حتى يتناسب مع الارتفاع المتزايد الذي يشهده الأداء العام للنيابات العامة ويسمح بتخفيض معدل النشاط السنوي لقضاتها إلى مستويات مقبولة (3500 إجراء في السنة)، خاصة وأن التعديلات التي عرفتها الخريطة القضائية للمملكة بإضافة محاكم ومراكز جديدة للقضاة المقيمين سترفع من حجم هذا الخصاص، الأمر الذي يقتضي جعل الزيادة في عدد الموارد البشرية القضائية إحدى أولويات تدبير الشأن القضائي على المدى القصير لتفادي أي تأثير سلبي على المردودية وبالتالي على الأمن القضائي للمواطنين.

الباب الثاني

تنفيذ السياسة الجنائية

تمهيد:

تطبيقا لأحكام القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل الاختصاصات من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، أضحت مهمة الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية من صلاحيات رئاسة النيابة العامة التي تبلغ مضامينها إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، وتراقب عمل النيابات العامة في مباشرة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها طبقا للتشريعات الجاري بها العمل.

وقد أكد القضاء الدستوري (المجلس الدستوري) في قراره رقم 992/16 الصادر بتاريخ 15 مارس 2016[115] أن السياسة الجنائية هي جزء من السياسات العمومية، تضعها السلطة التشريعية "من خلال سن قواعد وقائية وزجرية لمكافحة الجريمة حماية للنظام العمومي وصيانة لسلامة الأشخاص وممتلكاتهم وحرياتهم". وبذلك فإن التزام قضاة النيابة العامة بتنفيذ السياسة الجنائية هو التزام بتنفيذ نص قانوني قد يكون موضوعيًا أو إجرائياً.

وتراعي رئاسة النيابة العامة في إشرافها على تنفيذ السياسة الجنائية التعليمات المولوية السامية الواردة في الظهير الشريف القاضي بتعيين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، والمتمثلة في الدفاع عن الحق العام والذود عنه، وحماية النظام العام والعمل على صيانته والتمسك بضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف التي ارتآها جلالة الملك نصره الله نهجا موفقا لاستكمال بناء دولة الحق والقانون، القائمة على صيانة حقوق وحريات المواطنين والمواطنات أفرادا وجماعات، في إطار من التلازم بين الحقوق والواجبات[116].

وإذا كان مضمون السياسة الجنائية في توسع مستمر بحسب ما تفرزه التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، فإن مسايرة المشرع لهذه التطورات عبر سن قواعد قانونية زجرية تؤطرها تقتضي تتبعا دقيقا للمستجدات التشريعية من طرف الجهة التي تشرف على تنفيذ السياسة الجنائية، وهو الأمر الذي تحرص عليه رئاسة النيابة العامة بدقة عبر توجيه رسائل دورية للنيابات العامة لتطبيق المضامين المستجدة لهذه السياسة ، وقد تجلى ذلك خلال سنة 2021 عند

---

[115]- قرار المجلس الدستوري رقم 16/992 بتاريخ 15 مارس 2016 حول مراقبة مدى دستورية القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

[116] - الظهير الشريف رقم 1.21.33 الصادر في 12 شعبان 1442 (26 مارس 2021) بتعيين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة. منشور بالجريدة الرسمية عدد 6973 وتاريخ 29 مارس 2021، الصفحة 2067.

صـــدور القانون رقم 69.18 المتعلق بالتلوث الناجم عن الســـفن الصـــادر في 22 فبراير 2021[117]، والقانون رقم 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ الصادر في 26 ماي 2021 [118] .

وتســـتحضـــر رئاســـة النيابة العامة عند تنفيذ الســـياســـة الجنائية مجموعة من الأولويات الأســـاســـية المتصـــلة بالالتزامات الدولية لبلادنا، ســـواء لتعزيز وحماية حقوق الإنســـان أو لمكافحة الجرائم الخطيرة أو عبر الوطنية بمختلف أشـكالها، إلى جانب الأولويات المتصـلة بالمبادرات الوطنية التي تعكسـها السـياسـات العمومية التي تتقاطع مع السـياسـة الجنائية، وكذا القضـايا التي تسـتأثر باهتمام الرأي العام والتي تحتاج إلى تدخل من العدالة الجنائية لحماية الأمن القضـــائي للأفراد والجماعات.

إن رئاســة النيابة العامة، إذ تعمد إلى تقديم حصـيلة تنفيذ السـياسـة الجنائية برسـم سـنة 2021 فإنها تثير الانتباه إلى ضـرورة اسـتحضـار أثر الظروف الصـحية العامة التي مرت منها بلادنا نتيجة لاســتمرار تفشــي وباء كوفيد 19، وتأثيره على الســير العادي للمؤســســات والمرافق العامة، بسبب الاستمرار في التقيد بالتدابير الاحترازية والوقائية المعتمدة من قبل السلطات العمومية.

وإذا كان هذا الباب لا يتناول جميع نتائج أداء النيابات العامة بشـــأن تنفيذ الســـيـاســـة الجنائية، لشـــمولها جميع الإجراءات الجنائية، فإنه سـيركز على المجالات التي تحظى بالأولوية وفقاً للمحاور التالية:

- المحور الأول: حماية الحقوق والحريات.
- المحور الثاني: حماية المرأة والطفل وبعض الفئات الخاصة.
- المحور الثالث: تخليق الحياة العامة وحماية المال العام.
- المحور الرابع: حماية الأمن والنظام العامين وسلامة الأشخاص.

[117] صدر هذا القانون بموجب الظهير الشريف رقم 1.21.25 المؤرخ في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6967 بتاريخ 08 مارس 2021 الصفحة 1768. وقد واكبته رئاسة النيابة العامة عبر توجيه الدورية عدد 13س/ر ن ع وتاريخ 19 أبريل 2021.

[118] صدر هذا القانون بموجب الظهير الشريف رقم 1.21.49 المؤرخ في 14 من شوال 1442 (26 مايو 2021)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6995 بتاريخ 14 يونيو 2021 ص 4176. وقد واكبته رئاسة النيابة العامة عبر توجيه الدورية عدد 15س/ر ن ع وتاريخ 06 أبريل 2022.

المحور الأول: حماية الحقوق والحريات

يشكل التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان أحد أبرز أولويات السياسة الجنائية التي يوليها قضاة النيابة العامة أهمية خاصة عند مباشرة مهامهم، من خلال تلقي الشكايات وفتح الأبحاث في هذه الانتهاكات ومتابعة مرتكبيها ومنع الإفلات من العقاب.

وقد سبق أن أكد المنشور الأول لرئيس النيابة العامة على وجوب التحلي بالحزم والصرامة عند تلقي كل الادعاءات المتصلة بالمساس بحقوق الإنسان، كالتعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري وغيرها، وذلك لخطورة هذه السلوكيات التي تتجاوز آثارها السلبية الضحية المباشرة للفعل الجرمي إلى المساس بصورة الدولة من منظور التزامها بضمان مبادئ حقوق الانسان. لذلك لا تتوانى رئاسة النيابة العامة عن الانخراط في كل المبادرات والجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان ببلادنا والتعاون الإيجابي مع الآليات الوطنية والدولية لحماية هذه الحقوق.

أولا: التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان

1- معالجة الشكايات المتعلقة بادعاء انتهاكات حقوق الإنسان

تحظى بعض الظواهر الإجرامية بعناية خاصة من المنتظم الدولي لمساسها الخطير بالحقوق الأساسية للأفراد، ما جعلها محل اتفاقيات دولية وتتبع دقيق من الآليات المعنية بحقوق الإنسان سواء على المستوى الوطني أو الدولي، كما هو الحال بالنسبة للتعذيب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري. لذلك لا تدخر النيابات العامة جهدا في تعزيز الحماية القانونية للأفراد والتفاعل إيجابا مع جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان مع إيلاء العناية اللازمة للشكايات والتظلمات المقدمة بهذا الخصوص. وفي هذا الصدد سجلت النيابات العامة خلال سنة 2021 ما يلي:

1-1 بالنسبة لادعاء التعذيب والعنف وسوء المعاملة:

عملت النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة خلال سنة 2021 على التفاعل إيجابا مع الادعاءات والتظلمات المرتبطة بكل أصناف العنف المنسوبة للموظفين العموميين أثناء ممارستهم لمهامهم، سواء تلك المقدمة بشأنها شكايات أو التي تقرر إجراء فحص طبي بخصوصها، وفق التفصيل الآتي:

1-1-1 الشكايات المتعلقة بادعاء التعذيب والعنف وسوء المعاملة:

عالجت النيابات العامة خلال سنة **2021** ما مجموعه **250** شكاية تتعلق بادعاء التعذيب والعنف وسوء المعاملة الممارس من طرف موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم. ويوضح الجدول التالي توزيع الشكايات المقدمة بحسب طبيعة الادعاء، وفق ما يلي:

نوع الادعاء	عدد الشكايات	النسبة المئوية
العنف	199	% 79.60
سوء المعاملة	28	% 11.20
التعذيب	23	% 9.20
المجموع	**250**	**%100**

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الجانب الأكبر من الشكايات المقدمة تخص ادعاءات بالتعرض للعنف بما مجموعه 199 شكاية وهو ما يمثل **79.60 %** من مجموع الشكايات المسجلة، في حين تم تسجيل 28 شكاية تتعلق بادعاء سوء المعاملة أي بنسبة **11.20 %** من مجموع الشكايات، بينما بلغ عدد الشكايات المتعلقة بادعاء التعذيب ما مجموعه **23** شكاية بنسبة **9.20 %** من مجموع الشكايات المسجلة خلال هذه السنة.

وقد توزعت الشكايات المذكورة بحسب القرار المتخذ بشأنها من قبل النيابات العامة وفق ما يوضحه الرسم البياني التالي:

توزيع الشكايات بادعاء التعذيب والعنف وسوء المعاملة بحسب القرار المتخذ بشأنها

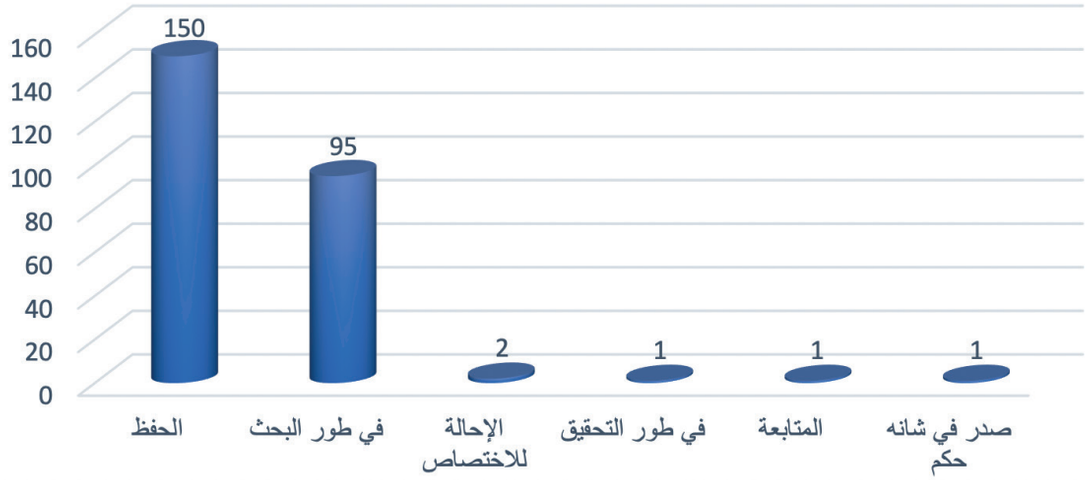

والملاحظ من خلال الرسم البياني أعلاه أنه تم إنهاء الأبحاث في **155** شكاية أي بنسبة تناهز **62%** من مجموع الشكايات المسجلة، والتي يلاحظ بشأنها ما يلي:

- ❖ 150 شكاية تقرر فيها الحفظ لانعدام الإثبات بنسبة 60 % من مجموع الشكايات المسجلة، منها 14 شكاية تتعلق بادعاء التعذيب.
- ❖ 95 شكاية لا زالت في طور البحث بنسبة **38 %** من مجموع الشكايات المسجلة، **منها 06 شكايات تتعلق بادعاء التعذيب.**
- ❖ **شكايتان اثنتان (2) تتعلقان بادعاء التعذيب تمت إحالتهما للاختصاص على الجهة القضائية المختصة (المحكمة العسكرية).**
- ❖ **03** شكايات، منها واحدة تتعلق بادعاء التعذيب، تقرر فيها التحقيق الإعدادي **من أجل العنف المرتكب من طرف موظف عمومي أثناء القيام بمهامه طبقا للفصل 231 من القانون الجنائي،** وفق التفصيل التالي:

- **شكاية واحدة صدر بشأنها حكم ابتدائي بالبراءة، وتم الطعن فيه بالاستئناف من قبل النيابة العامة ولم يصدر فيه قرار استئنافي بعد.**
- **شكاية واحدة تقرر فيها المتابعة من قبل النيابة العامة ولا زالت في طور المحاكمة.**
- **شكاية واحدة لا زالت إجراءات التحقيق الإعدادي جارية بشأنها.**

وبخصوص توزيع الشكايات المقدمة من حيث جنس المشتكين، فقد تم تقديم العدد الأكبر من الشكايات خلال هذه السنة من قبل أشخاص ذكور بما مجموعه **212** شكاية أي ما نسبته **84.80 %** من مجموع الشكايات المسجلة، في حين لم تتجاوز الشكايات التي تقدمت بها مشتكيات (إناث) **38** شكاية.

أما بالنسبة لجنسية الأشخاص المشتكين فيلاحظ أن العدد الأكبر من شكايات ادعاء التعذيب والعنف وسوء المعاملة المقدمة خلال سنة 2021 كان من قبل مشتكين مغاربة بما مجموعه **249** شكاية، في حين بلغت الشكايات التي تقدم بها مشتكون أجانب شكاية واحدة بما نسبته **0.40 %** من مجموع الشكايات.

وبخصوص التوزيع الجغرافي للشكايات المقدمة خلال هذه السنة فيوضح الجدول التالي توزيع هذا النوع من الشكايات على مستوى محاكم المملكة كما يلي:

توزيع شكايات بادعاء التعذيب والعنف وسوء المعاملة بحسب الدوائر القضائية

2021

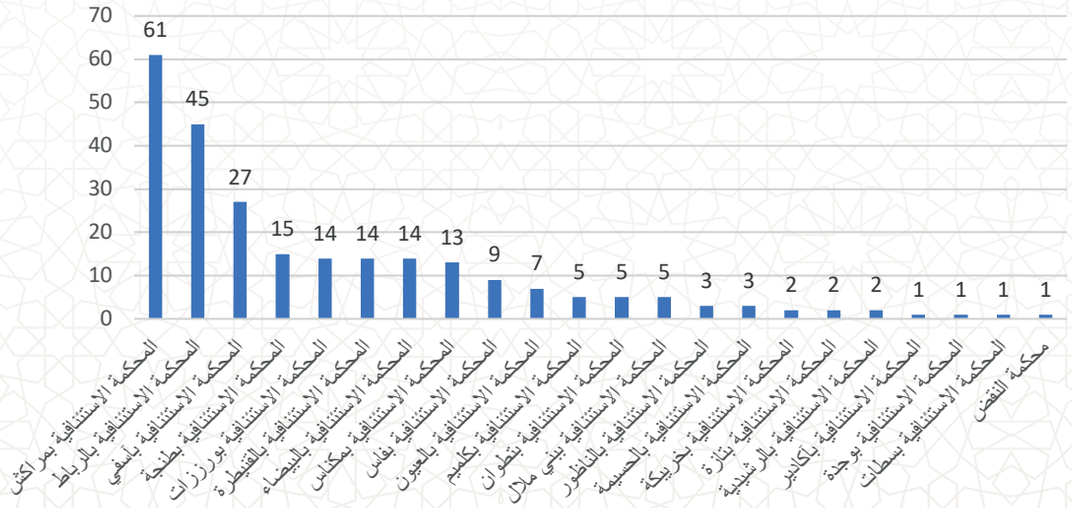

يتبين من خلال الرسم البياني المشار إليه أعلاه أن 3 دوائر قضائية سجلت أكثر من نصف عدد الشكايات الرائجة بما مجموعه 133 شكاية، أي ما يمثل 53.20 % من مجموع الشكايات (ويتعلق الأمر بالدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف بمراكش والرباط وآسفي)، في حين تم تسجيل 116 شكاية في 18 دائرة قضائية أخرى بما نسبته 46.40 %. كما تم تسجيل شكاية واحدة على مستوى محكمة النقض في إطار قواعد الاختصاص الاستثنائية.

❖ **الشكايات المخلفة عن سنة 2020**

بخصوص الشكايات المخلفة عن سنة 2020 والتي استمر البحث فيها إلى هذه السنة فقد أسفرت عما يلي:

- 27 شكاية تم حفظها لانعدام الإثبات؛
- 44 شكاية مازال البحث جاريا بشأنها؛
- شكايتان اثنتان تقرر بخصوصهما فتح تحقيق إعدادي في مواجهة 3 موظفين عموميين من أجل استعمال العنف ضد الأشخاص أثناء قيامهم بوظيفتهم طبقا للفصل 231 من القانون الجنائي، ما زالت إجراءات التحقيق بشأنهما جارية.

2-1-1 بالنسبة للفحوصات الطبية المنجزة

تلزم المواد 73 و74 و134 من قانون المسطرة الجنائية كل من قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق بالمبادرة إلى إجراء فحص طبي على المشتبه فيهم المقدمين أمامهم متى ما طلبوا منهم ذلك

شخصيا أو بواسطة دفاعهم، أو في حالة معاينتهم آثار عنف عليهم. وفي هذا الإطار شهدت سنة 2021 إنجاز ما مجموعه 448 فحصا طبيا بزيادة قدرها 14.87 % مقارنة بعدد الفحوص المأمور بها سنة 2020 والتي بلغت 390 فحصا.

وقد أمرت النيابات العامة حسبما يوضحه المبيان أدناه بما قدره **435** فحصا طبيا من مجموع الفحوص المنجزة خلال هذه السنة، أي ما نسبته **97.10%**، في مقابل ذلك أمر قضاة التحقيق بإجراء **13** فحصا طبيا بما نسبته **2.90 %** من مجموع الفحوص الطبية المنجزة.

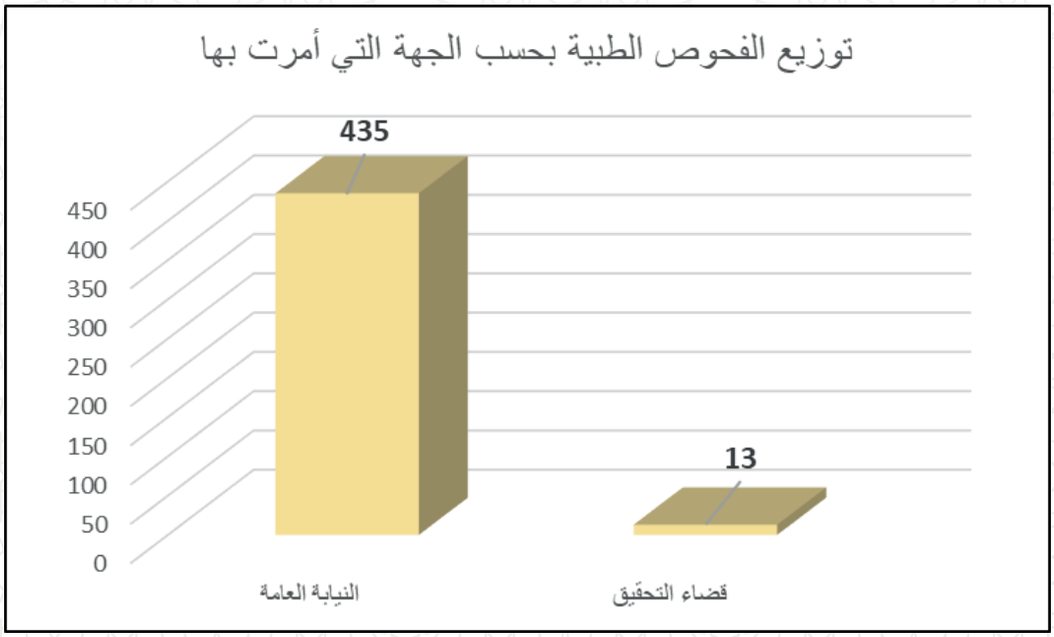

وقد توزعت نتائج الأبحاث القضائية المنجزة استنادا إلى نتائج الفحوص الطبية كما يلي:

السنة	الإجراء المتخذ			العدد الإجمالي
	الحفظ	في طور البحث	المتابعة	
2021	301	144	03	448

- **301** فحصا طبيا تقرر فيها الحفظ لانعدام الإثبات؛
- **144** فحصا طبيا ما زال البحث جاريا في موضوعها؛
- **03 فحوص طبية أسفرت عن تحريك المتابعة القضائية في مواجهة موظفين عموميين اثنين (02) (شرطي ودركي) لم يصدر بشأنهما حكم بعد، كما تم تقديم ملتمس بإجراء تحقيق في مواجهة ضابط شرطة واحد في إطار مسطرة الاختصاص الاستثنائي لا زالت إجراءات التحقيق الإعدادي جارية بشأنه.**

وفيما يخص توزيع الفحوص الطبية من حيث جنس الأشـخاص الخاضـعين له، فقد تم إنجاز العدد الأكبر للفحوص الطبية المأمور بها على أشخاص ذكور بما مجموعه **425** فحصـا طبيا أي ما نسـبته **94.87%** من مجموع الفحوص المأمور بها، في حين لم تتجاوز الفحوص التي خضـعت لها إناث **23** فحصا بما نسبته **5.13 %**. ويوضح الرسم البياني التالي توزيع الفحوص الطبية بحسب الجنس:

توزيع الفحوص الطبية بحسب الجنس

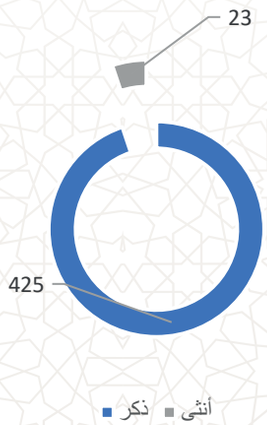

من جهة أخرى، فقد أنجز العدد الأكبر من الفحوص الطبية المأمور بها خلال هذه السـنة على أشـخاص رشـداء بما مجموعه **444** فحصـا طبيا بنسـبة تتجاوز **99 %** من مجموع الفحوص الطبية المأمور بها، في حين لم تتجاوز الفحوص التي خضع لها قاصـرون **04** فحوص طبية (أي بأقل من 1%).

وقد توزعت هذه الفحوص كما يوضح الرسم البياني أدناه على مجموع الدوائر القضائية للمملكة، حيث تصدرت استئنافية القنيطرة هذه الدوائر بما مجموعه 76 فحصا طبيا أي بنسبة 16.96 **%** من مجموع الفحوص المأمور بها، تليها على التوالي الدائرتين الاستئنافيتين بمكناس وآسفي ب 66 و60 فحصا، في حين تم تسجيل باقي الفحوص الطبية البالغ عددها 246 فحصا طبيا على صعيد 19 دائرة قضائية بما نسبته 32.37 **%** من مجموع الفحوص المأمور بها.

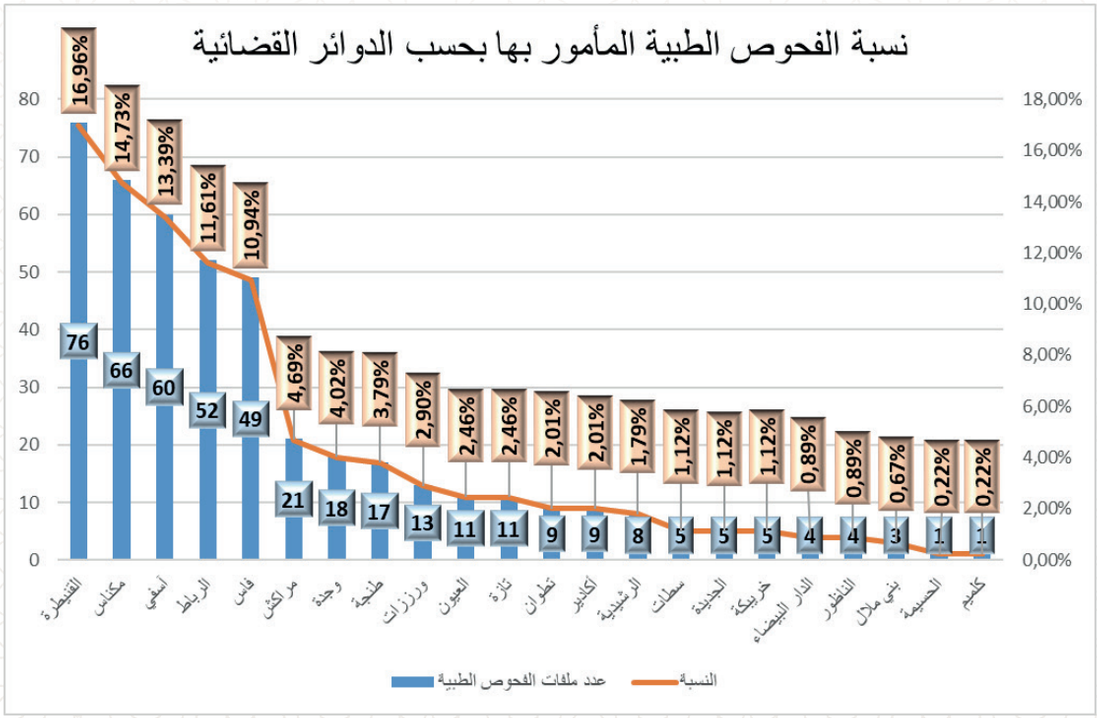

وباستقراء الإحصائيات المسجلة حول الفحوص الطبية خلال السنوات الخمس الأخيرة، يلاحظ أنها في تطور مستمر حيث انتقل عددها من 190 فحصا طبيا برسم سنة 2017، و143 سنة 2018 إلى 410 سنة 2019 ثم 390 فحصا طبيا برسم سنة 2020 و448 فحصا طبيا سنة 2021. ويستعرض المبيان الموالي نسبة تطور الفحوص الطبية المأمور بها خلال السنوات الخمس الأخيرة (2017-2021):

نسبة تطورعدد الفحوص الطبية المأموربها خلال فترة ما بين 2017-2021

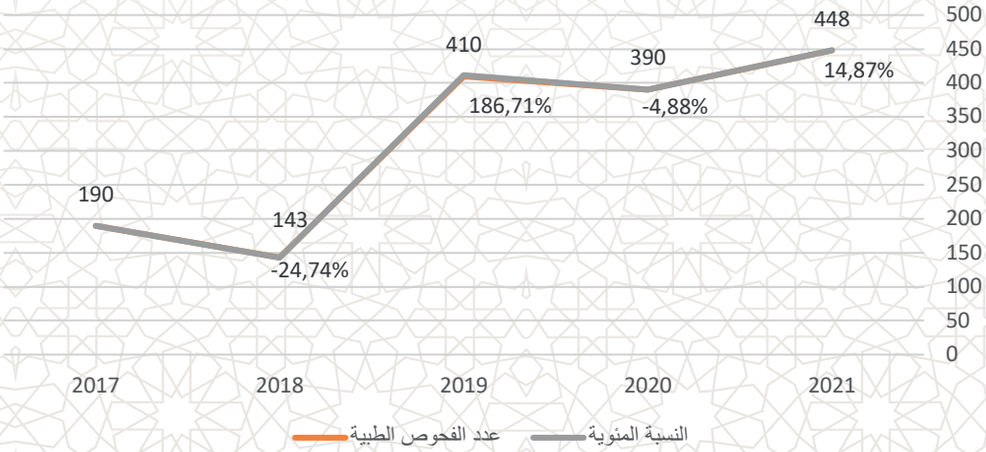

❖ **مآل الفحوص الطبية المخلفة عن سنة 2020**

بخصوص الفحوص الطبية المخلفة عن سنة 2020، والتي استمر البحث فيها إلى غاية سنة **2021**، فقد أسفرت عن حفظ **43** فحصا طبيا لانعدام الإثبات، وتحريك المتابعة القضائية من قبل النيابة العامة في فحص طبي واحد في مواجهة موظفين عموميين اثنين من أجل العنف المرتكب من طرف رجال القوة العمومية ضد الأشخاص بدون مبرر شرعي طبقا للفصل 231 من القانون الجنائي، بينما ما زال الباقي في طور البحث.

2-1 بالنسبة للشكايات المتعلقة بادعاء الاعتقال التعسفي

يعتبر الحق في الحرية والحماية من الاعتقال التعسفي أحد أهم الحقوق التي كرستها مختلف المواثيق والصكوك الدولية[119]، وكرسها الفصل 23 من الدستور المغربي حيث منع إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون، معتبرا أن الاعتقال التعسفي من أخطر الجرائم التي تعرض مقترفيها لأقسى العقوبات، كما أقر الفصلان 225 و227 من القانون الجنائي عقوبات زجرية لهذه الجريمة الخطيرة على الأفراد والمجتمع ككل.

وفي هذا الإطار فقد سجلت النيابات العامة خلال سنة 2021، ما مجموعه 24 شكاية بشأن ادعاء الاعتقال التعسفي، توزعت القرارات المتخذة بشأنها كما يلي:

توزيع شكايات بادعاء الاعتقال التعسفي بحسب القرار المتخذ بشأنها

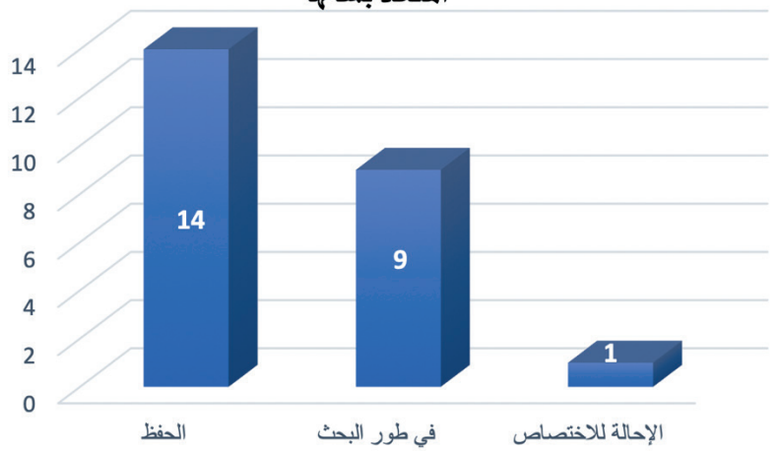

[119] نصت المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"، وكذا المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي نصت على أنه: "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".

يلاحظ أنه من مجموع **24** شـكاية مقدمة خلال سـنة **2021** تم إنهاء الأبحاث في **14** شـكاية منها (بنسـبة **58.33%**)، حيث تقرر بشـأنها الحفظ لأسـباب مختلفة أهمها انعدام الإثبات وكذا انتفاء العنصر الجرمي أو انتفاء العناصر الموجبة للمتابعة، في حين تمت إحالة شكاية واحدة للاختصاص على الجهة القضائية المختصة (المحكمة العسكرية)، بينما لا زالت 9 شكايات في طور البحث.

وقد توزعت شكايات الاعتقال التعسـفي المسجلة خلال هذه السـنة من الناحية الجغرافية على مجموعة من الدوائر الاستئنافية، كما يوضح الجدول التالي:

الدوائر الاستئنافية	عدد الشكايات	النسبة المئوية
محكمة الاستئناف بالرباط	07	%29.17
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	05	%20.83
محكمة الاستئناف بمراكش	04	%16.67
محكمة الاستئناف بآسفي	01	%4.17
محكمة الاستئناف بالحسيمة	01	%4.17
محكمة الاستئناف بالرشيدية	01	%4.17
محكمة الاستئناف بالعيون	01	%4.17
محكمة الاستئناف ببني ملال	01	%4.17
محكمة الاستئناف بتطوان	01	%4.17
محكمة الاستئناف بورززات	01	%4.17
محكمة الاستئناف بفاس	01	%4.17
المجموع	**24**	**%100**

يتضح من خلال الجدول أعلاه تصدر الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالرباط من حيث عدد الشكايات المسجلة بما مجموعه 7 شكايات متبوعة بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بخمس شكايات. كما يلاحظ من جهة أخرى أن ثلاث دوائر قضائية فقط سجلت ما يعادل ثلثي عدد شكايات ادعاء الاعتقال التعسفي المقدمة خلال سنة 2021 بما مجموعه 16 شكاية أي ما يمثل 66.67 % من مجموع الشكايات (ويتعلق الأمر بكل من الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف بالرباط والدار البيضاء ومراكش)، بينما تم تسجيل باقي الشكايات البالغة 8 شكايات في 8 دوائر قضائية. في حين لم تسجل 11 دائرة قضائية أي شكاية من هذا النوع.

❖ شكايات ادعاء الاعتقال التعسفي المخلفة عن سنة 2020

بخصوص شكايات ادعاء الاعتقال التعسـفي المخلفة عن سنة **2020** والتي استمر البحث فيها إلى هذه السنة فقد أسفرت عما يلي:

- 6 شكايات تم حفظها (ثلاثة منها لانعدام الإثبات وواحدة لسبقية عرضها على القضاء، وأخرى لسلامة الإجراءات، والأخيرة لكون مضمون الشكاية بمثابة دفوع يمكن إثارتها أمام الجهة القضائية المختصة).
- **8** شكايات مازال البحث جاريا بشأنها.

- شكاية واحد تقرر فيها تقديم ملتمس بإجراء تحقيق في مواجهة 3 موظفين عموميين، لا زالت في طور التحقيق.

أما بخصوص الشكايات المتعلقة بادعاء الاختفاء القسري المقدمة خلال سنة 2021 فقد تم تسجيل شكاية واحدة بهذا الخصوص، وبعد البحث فيها تقرر إحالتها على الجهة القضائية المختصة (المحكمة العسكرية).

كما تم التوصل أيضا بشكايتين متعلقتين بادعاء الاختطاف في مواجهة موظفين عموميين، تقرر في الأولى تقديم ملتمس بإجراء تحقيق من أجل الاختطاف والاحتجاز عن طريق استعمال ناقلة لا زال التحقيق جاريا بشأنها، فيما لا زالت الثانية في طور البحث.

2- التفاعل مع الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان

في إطار التفاعل الإيجابي مع الهيئات والآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2021 على المشاركة في إعداد مجموعة من التقارير والردود الوطنية المقدمة إلى هذه الهيئات في سياق مواكبة تنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة. كما عملت على تتبع تنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية الصادرة عن هذه الهيئات والتي تدخل ضمن نطاق اختصاصها. ومن جهة أخرى فقد تم التفاعل مع التقارير والنداءات الصادرة عن المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، من خلال توفير المعطيات المطلوبة والمشاركة في إعداد عناصر الجواب على الادعاءات الواردة في هذه النداءات والتقارير.

كما عملت رئاسة النيابة العامة على التفاعل مع بعض التقارير والاستبيانات الصادرة عن الهيئات الحكومية لبعض الدول الأجنبية، وذلك من خلال المشاركة في إعداد عناصر الجواب عن الأسئلة الواردة في هذه الاستبيانات، والمساهمة في إعداد الردود الرسمية على مضمون التقارير المذكورة. كما ساهمت في توفير المعلومات المساعدة على رسم التوجهات الاستراتيجية في مجال حقوق الإنسان من خلال الانخراط في تفعيل البرامج الحكومية الوطنية المرتبطة بهذا المجال إضافة إلى الانخراط في برامج تهدف إلى الرفع من قدرات قضاة النيابة العامة في مجال حقوق الإنسان عبر

تنظيم عدد من الدورات التكوينية ذات الصلة بالموضوع. وفي سياق ما تم بسطه سلفا يمكن توزيع حصيلة التفاعل مع هذه الهيئات خلال سنة 2021 وفق الجدول التالي:

جدول تفصيلي حول التفاعل مع الهيئات والآليات المعنية بحقوق الإنسان سنتي 2020 و2021

التفاعل (عبر المشاركة في إعداد تقارير أو ردود أو تقديم إيضاحات)	عدد التقارير والاستبيانات سنة 2020	عدد التقارير والاستبيانات سنة 2021
التفاعل مع الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان	19	23
التفاعل مع القطاعات الحكومية الأجنبية	04	06
التفاعل مع المنظمات الحقوقية الدولية والوطنية	09	24
التفاعل مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية	03	06
المجموع	**35**	**59**

من خلال المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه يلاحظ وجود تطور في عدد التقارير والاستبيانات التي ساهمت رئاسة النيابة العامة في معالجتها خلال سنة 2021 مقارنة بسنة 2020، وبشكل مفصل يمكن توزيع حصيلة عمل رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2021 على المحاور الأساسية التالية:

1-2 التفاعل مع الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان

يمكن حصر أبرز التقارير والاستبيانات التي تمت المشاركة في إعدادها أو توفير عناصر الجواب الخاصة بها كما يلي:

- ❖ المساهمة في إعداد التقرير الأولي الخاص بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- ❖ المساهمة في إعداد التقرير الدوري الثاني المتعلق بإعمال الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

- ❖ المساهمة في إعداد التقرير الدوري الخامس المتعلق بإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة؛
- ❖ المساهمة في إعداد التقرير الوطني برسم الجولة الرابعة من آلية الاستعراض الدوري الشامل؛
- ❖ المساهمة في إعداد وثيقة الردود على لائحة القضايا المطروحة للنقاش الواردة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛
- ❖ المساهمة في إعداد عناصر الجواب المتعلقة بتقرير الزيارة التي قامت بها "اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"؛
- ❖ المساهمة في إعداد عناصر الجواب بشأن الطلب الوارد عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن عقوبة الإعدام في سياق إعداد الأمين العام للأمم المتحدة لتقرير في الموضوع؛
- ❖ المساهمة في إعداد عناصر الجواب على استبيان المقررة الخاصة بالعنف ضد النساء حول ظاهرة "قتل النساء"؛
- ❖ المساهمة في إعداد عناصر الجواب المرتبطة بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب حول موضوع "المساءلة عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"؛
- ❖ المساهمة في إعداد عناصر الجواب الخاصة بتقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد حول موضوع "احترام وحماية وإعمال الحق في حرية الفكر"؛
- ❖ المساهمة في إعداد عناصر الجواب الخاصة بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب حول موضوع "أبعاد حقوق الإنسان والمساعدة التقنية وتعزيز القدرات في مجال مكافحة الإرهاب والحماية من التطرف العنيف"؛
- ❖ المساهمة في إعداد عناصر الجواب الخاصة بموضوع "الرعاية البديلة للأطفال" موضوع اليوم الدراسي المنظم من قبل لجنة حقوق الطفل خلال دورتها الثامنة والثمانين؛

- ❖ المساهمة في إعداد ملاحظات المملكة المغربية بشأن التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونظامها الداخلي؛
- ❖ المساهمة في إعداد عناصر الجواب الخاصة بموضوع "أهمية مبدأ المساواة وعدم التمييز في مجال الجنسية"، موضوع المائدة المستديرة المنظمة من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛
- ❖ المساهمة في إعداد عناصر الجواب المرتبطة بتقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين حول موضوع "حماية المحامين خلال ممارستهم لوظائفهم بشكل حر مستقل"؛
- ❖ المساهمة في إعداد عناصر الجواب على استبيان المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء حول موضوع "العنف ضد النساء أسبابه وعواقبه"؛
- ❖ المساهمة في إعداد عناصر الجواب على استبيان فريق العمل المعني بالاختفاء القسري حول التقدم الحاصل على مستوى القانون الدولي في الجانب الخاص بموضوع الاختفاء القسري؛
- ❖ المساهمة في إعداد عناصر الجواب على استبيان المقررة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية حول موضوع "العنف وتأثيره على الحق في الصحة"؛
- ❖ المساهمة في إعداد عناصر الجواب على استبيان المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالبشر ولاسيما النساء والأطفال حول موضوع " الاتجار بالبشر في إطار الأعمال القسرية، الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد في المجال الفلاحي ".

2-2 التفاعل مع الهيئات الحكومية والمنظمات الحقوقية

عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2021 على توفير المعلومات المساعدة على رسم التوجهات الاستراتيجية في مجال حقوق الإنسان والانخراط في تفعيل البرامج الوطنية المرتبطة بهذا المجال. حيث تم إعداد الحصيلة السنوية لإعمال رئاسة النيابة العامة لتدابير خطة العمل في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

كما تم التفاعل مع بعض التقارير والاستبيانات الصادرة عن المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، من خلال المساهمة في توفير عناصر الجواب والمشاركة في إعداد الردود الرسمية على مضمون التقارير المذكورة، ويمكن حصر أهمها في ما يلي:

- تقرير منظمة مشروع كبار المحامين الدوليين ISLP[120]؛
- استبيان المنتدى الإفريقي المعني بسياسة الطفل ACPF[121] حول موضوع العنف الممارس ضد الأطفال؛
- استبيان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE[122] حول موضوع "الفضاء المدني كمحفز لإصلاحات الحكومة المنفتحة"؛
- المساهمة في تدارس المبادئ المتعلقة بالمقابلات الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات الصادرة عن جمعية الوقاية من التعذيب APT[123].

ثانيا- النهوض بثقافة حقوق الإنسان

في إطار تفعيل ومواكبة الإصلاحات والالتزامات التي انخرطت فيها بلادنا في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان وصيانة سلامة المواطنين والحفاظ على كرامتهم، وبالنظر للدور المحوري الذي تضطلع به النيابة العامة في مجال حماية الحقوق والحريات، والتصدي لكافة الانتهاكات التي تمس هذه الحقوق عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2021 على تخصيص برنامج متكامل لتكوين قضاة النيابة العامة في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال تنظيم أو المشاركة في مجموعة من الندوات والدورات التكوينية، من أهمها:

- المشاركة في تأطير دورتين تكوينيتين لفائدة القضاة حول موضوع **"اتفاقية مناهضة التعذيب السياق والتطبيق"**؛
- المشاركة في ورشة عمل حول مكافحة الكراهية على الإنترنت ودعم الإرهاب، المنظمة في إطار المرحلة الخامسة من **برنامج "أوروميد" بالمملكة الأردنية الهاشمية**؛
- المشاركة في حلقة نقاش عن بعد حول موضوع " التحديات التي يواجهها الحق في الحصول على المعلومات وسبل توفير المزيد من الضمانات له"، المنظمة من قبل مركز الأمم المتحدة للتدريب في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية؛
- تنظيم حلقة تكوينية عن بعد حول موضوع: " الضمانات الأساسية للأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية على ضوء القانون الوطني والمرجعية الدولية"؛

---

[120] International Senior Lawyers Project (ISLP).
[121] African Child Policy Forum (ACPF).
[122] L'Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE).
[123] Association pour la prévention de la torture (APT).

❖ تنظيم حلقة تكوينية عن بعد حول موضوع: " خصوصية البحث في قضايا التعذيب ".

واستكمالا للبرنامج الذي أعطيت انطلاقته سنة **2020** بشأن تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في مجال حقوق الإنسان ولتمكينهم من المعارف الضرورية في مجال الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان وتعزيز معارفهم بالآليات الوطنية المتدخلة في هذا المجال، عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة **2021** على مواصلة هذه الدورات التكوينية حيث تم إجراء **6** دورات[124] استفاد منها ما مجموعه **871** مستفيدا من قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم بالإضافة إلى مجموعة من ضباط الشرطة القضائية ومجموعة من القضاة والأطر العاملين برئاسة النيابة العامة وبالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وبمؤسسات وطنية أخرى.

ويوضح الجدول التالي توزيع المشاركين في برنامج تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان خلال سنة **2021**:

الفئة	مجموع المشاركين
قضاة الحكم	222
قضاة النيابة العامة	448
قضاة وأطر المجلس الأعلى للسلطة القضائية	12
قضاة وأطر رئاسة النيابة العامة	97
وزارة العدل	4
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	8
الأمن الوطني	30
الدرك الملكي	30
الرابطة المحمدية للعلماء	4
المندوبية العامة لإدارة السجون	16
المجموع	**871**

ولتعميم الفائدة واقتسام مضامين برنامج تعزيز قدرات القضاة في مجال حقوق الإنسان، فقد تم في دجنبر 2021 إعداد كتيب يتضمن توثيقا علميا في شكل مقالات أعدها جميع الخبراء الذين شاركوا في تأطير البرنامج المذكور، ويضم الكتيب بالإضافة إلى الإطار المرجعي للبرنامج محورين أساسيين، الأول يتعلق بمقالات تتناول الإطار الدولي لحقوق الإنسان ولاسيما منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعض الأنظمة الإقليمية، فيما يضم الجزء الثاني عروضا ومقالات حول الإطار المؤسساتي الوطني لحماية حقوق الإنسان.

[124] تم إلى حدود متم سنة 2021 تكوين سبعة أفواج منذ انطلاق البرنامج بتاريخ 10 دجنبر 2020.

وقد قامت رئاسة النيابة العامة بشراكة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال الفترة الممتدة من 08 إلى 10 نونبر 2021 بتنظيم برنامج لتكوين المكونين في مجال حقوق الإنسان لفائدة مجموعة من قضاة الحكم والنيابة العامة بالإضافة إلى ممثلين عن هذه الرئاسة وعن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومحكمة النقض، وقد استفاد من هذا التكوين الذي نظم بدعم من الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا ما مجموعه 24 مستفيدا، موزعين كما يلي:

عدد المستفيدين من برنامج تكوين المكونين في مجال حقوق الإنسان

الفئة	عدد المستفيدين
قضاة الحكم	1
قضاة النيابة العامة	7
قضاة محكمة النقض	1
ممثلو رئاسة النيابة العامة	11
ممثلو المجلس الأعلى للسلطة القضائية	4
المجموع	**24**

وفي نفس السياق أطلقت رئاسة النيابة العامة بتاريخ 13 دجنبر 2021 سلسلة دورات جهوية في إطار أشغال المرحلة الثانية من برنامج تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان موجهة إلى المسؤولين القضائيين بالمحاكم[125] (المنتمين للنيابة العامة والرئاسة)، بالإضافة إلى ممثلين عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وقد استفاد من الدورة الأولى التي انعقدت بمدينة مراكش خلال أيام 13-14-15 دجنبر 2021 ما مجموعه 57 مشاركا وفق ما يبينه الجدول التالي:

الفئة	عدد المستفيدين
الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم	28
الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك	26
ممثلو المجلس الأعلى للسلطة القضائية	3
المجموع	**57**

[125] تهدف أشغال المرحلة الثانية من برنامج تعزيز القدرات إلى تعميق المعرفة في العديد من المواضيع التي ترتبط بالضمانات الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في محاكمة عادلة، والمعايير الدولية ذات الصلة بإجراء الخبرة الطبية في مجال التعذيب والحق في الأمان الشخصي وفي الحماية من الاعتقال التعسفي وضمان حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم...

ثالثا: تعزيز الحق في الدفاع

يشكل الحق في الدفاع ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة أقرته المواثيق والقواعد الدولية[126]، وأكدت على ضرورة الالتزام به وإعماله في كافة مراحل الإجراءات الجنائية. وبذلك جعلته مجموعة من الدول ضمن الحقوق الدستورية الموكولة للجميع. وهو نفس النهج الذي اعتمده الدستور المغربي في الفصل 23 منه، الذي ينص على وجوب تمتيع كل شخص معتقل بحقوقه الأساسية، ومن ضمنها الحق في الاتصال بمحام.

وفي هذا الإطار، كرس قانون المسطرة الجنائية حق الشخص الموقوف في الاتصال بمحام ضمن مقتضيات المادة 66 منه التي أوضحت ضوابط إعماله مع إسناد صلاحية الترخيص به للنيابة العامة وفق الشكليات المحددة قانونا.

ووعيا من رئاسة النيابة العامة بأهمية ضمان هذا الحق فقد تم التأكيد عليه في المنشور رقم 1 لرئيس النيابة العامة المحدد لأولويات السياسة الجنائية والذي حث على ضرورة احترامه من خلال تمكين المشتكى بهم والمتهمين من حقهم في الدفاع. وكذلك تمكين المحامين المختارين من طرفهم أو المعينين في إطار المساعدة القضائية من القيام بمهامهم بكل حرية وفقا لما ينص عليه قانون المحاماة والقوانين الأخرى ذات الصلة، ولا سيما قانوني المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية.

1- الإذن للمحامي بالاتصال بالشخص الموقوف

تحرص النيابة العامة على التطبيق السليم لمقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، والتي أناطت بها صلاحية منح الإذن بالاتصال بمحام قبل انتهاء المدة الأصلية للحراسة النظرية، حيث تتفاعل إيجابا مع طلبات الاتصال بمحام أثناء الوضع رهن الحراسة النظرية سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو على مستوى محاكم الاستئناف. ويوضح الجدول أدناه عدد طلبات الاتصال بمحام التي توصلت بها النيابات العامة خلال سنة 2021:

[126] - أكد المبدأ الأول من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين على حق كل شخص في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.
- الفقرة الثانية (ب) من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على: «أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛"

طلبات الاتصال بمحام أثناء الوضع رهن الحراسة النظرية خلال سنوات 2019 و2020 و2021

		عدد طلبات الاتصال بمحام	الطلبات المستجابة	الطلبات المرفوضة
بالمحاكم الابتدائية	2019	91	84	7
	2020	166	155	11
	2021	405	396	9
بمحاكم الاستئناف	2019	49	48	1
	2020	58	56	2
	2021	149	149	0

تطور الاستجابة لطلبات الاتصال بالدفاع

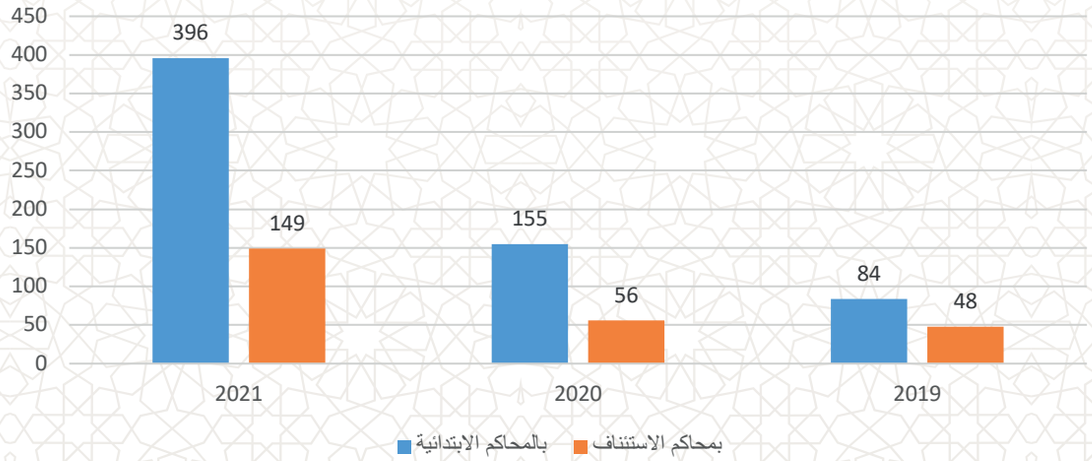

من خلال المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه يتضح ما يلي:

✓ توصلت النيابات العامة لدى محاكم المملكة خلال سنة 2021 ب 554 طلبا للاتصال بمحامين أثناء الوضع رهن الحراسة النظرية تتوزع كالتالي:

- 149 طلبا تلقته النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف.
- 405 طلبا تلقته النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية.

ويلاحظ ارتفاع عدد طلبات الاتصال بمحام لهذه السنة مقارنة مع السنة الماضية التي لم يتجاوز خلالها العدد 224 طلبا، وذلك بارتفاع يقدر ب 147%، بالرغم من انخفاض عدد الأشخاص المقدمين أمام النيابات العامة لدى المحاكم هذه السنة والذي بلغ 564521 شخصا مقدما سنة 2021، مقابل 648296 شخصا مقدما سنة 2020.

- ✓ استجابت النيابات العامة لدى المحاكم ل 545 طلبا من مجموع 554 طلبا مسجلا، أي بما يفوق 98%، وهي أكبر من النسبة التي سجلت خلال السنة الفارطة، في حين لم يتم رفض سوى 9 طلبات للاتصال أي بما يقل عن 2% من مجموع الطلبات، وذلك لتقديمها خارج الأجل المحدد قانونا.

2- تخابر المحامين مع المعتقلين

تسهر النيابات العامة على تيسير تخابر المعتقلين في السجون مع دفاعهم تفعيلا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجينة، والذي يجعل اتصال المحامي بالمعتقل احتياطياً بالمؤسسة السجنية متوقفاً على الإذن الذي تسلمه له السلطة القضائية المكلفة بالتحقيق أو النيابة العامة".

ولتيسير هذا الاتصال في ظل اعتماد تقنية المحاكمة عن بعد التي فرضتها إجراءات الحجر الصحي داخل الوسط السجني أصدرت رئاسة النيابة العامة دورية حول الموضوع[127]، حثت من خلالها الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية على ربط الاتصال مع المؤسسة السجنية المعنية وإحالة لائحة أسماء المحامين الذين يرغبون في التخابر مع موكليهم ثلاثة أيام قبل التاريخ المقرر لعقد الجلسة. غير أنه بعد استقرار الحالة الوبائية سنة 2021 تم الرجوع بشكل تدريجي إلى اعتماد الطريقة العادية في التخابر من خلال تقديم رخص للسادة المحامين لولوج المؤسسات السجنية والاتصال بشكل حضوري مع مؤازريهم.

[127]-الدورية عدد 19س / ر.ن.ع وتاريخ 29 أبريل 2020.

ويتضمن الجدول الموالي الإجراءات المتعلقة باتصال المحامين مع المعتقلين برسم سنة 2021.

عدد طلبات الدفاع للتخابر مع المعتقلين برسم سنة 2021

الدائرة القضائية	مجموع الطلبات	عدد الرخص الممنوحة	الرفض	أسباب الرفض
الدار البيضاء	6367	6367	0	*
طنجـة	2228	2228	0	*
أكاديـر	1697	1697	0	*
تطـوان	1567	1566	1	لم يعد المعني بالأمر معتقلا احتياطيا
الربـاط	1421	1421	0	*
القنيطـرة	1010	1009	1	لم يعد المعني بالأمر معتقلا احتياطيا
فـاس	906	906	0	*
مراكـش	823	823	0	*
وجـدة	821	821	0	*
مكنـاس	683	683	0	*
آسفـي	459	459	0	*
الجديـدة	390	390	0	*
سطـات	314	313	1	لكون المعني بالأمر معتقل على ذمة التحقيق
تـازة	152	152	0	*
الحسيمـة	149	149	0	*
خريبكـة	148	148	0	*
كلميم	106	106	0	*
الرشيدية	92	92	0	*
بني ملال	69	69	0	*
ورزازات	61	61	0	*
العيـون	0	0	0	*
الناظـور	0	0	0	*
المجموع	**19463**	**19460**	**3**	*

ويلاحظ من خلال المعطيات المسجلة برسم سنة 2021 أن جميع الدوائر القضائية قد عالجت طلبات الاتصال بالمعتقلين، وجاءت الدائرة القضائية بالدار البيضاء في المقدمة، بتسجيل 6367 حالة تخابر مع المعتقلين قيد المحاكمة، تلتها الدائرة القضائية بطنجة ب 2228 حالة تخابر، ثم الدائرة القضائية بأكادير ب 1697 حالة تخابر، والدائرة القضائية بتطوان ب 1567 حالة تخابر.

وإذا استحضرنا كل حالات التخابر مع المعتقلين قيد المحاكمة التي تمت بكل الدوائر القضائية للمملكة برسم سنة 2021، فإننا سنصل إلى ما مجموعه 19460 حالة، وهو ما يشكل ارتفاعا بالمقارنة مع مجموع المسجل السنة الفارطة الذي كان 2727 حالة، ما يعكس أثر الانفراج الإيجابي الذي حصل هذه السنة في الوضع الصحي ببلادنا والذي يسر اتصال المعتقلين بمحاميهم.

3- تعيين محام في إطار المساعدة القضائية

تكتسي المساعدة القضائية أهمية بالغة في إطار تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وخاصة الحق في الدفاع، حيث تمكن من ضمان تفعيل هذا الحق للجميع وفي مختلف القضايا وكذلك في مختلف مراحل الدعوى العمومية[128].

وتباشر النيابة العامة اختصاصات أساسية ترمي إلى ضمان الحق في الدفاع عن المتهمين أو المشتبه فيهم بدءا من سهرها على تفعيل الأحكام المتصلة بالإشعار بالحق في المساعدة القضائية بالنسبة لكل الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية طبقا لأحكام المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك بمناسبة إشرافها على عمل الشرطة القضائية ومراقبتها للمحاضر المنجزة من قبلهم إلى جانب التزام كل قضاة النيابة العامة بإشعار المشتبه فيهم المقدمين أمامهم بحقهم في تعيين محام في إطار أحكام المادتين 73 و74 من نفس القانون.

كما تتولى النيابة العامة تطبيقا لأحكام الفصل 4 من المرسوم الملكي بمثابة قانون المتعلق بالمساعدة القضائية ترؤس مكتب المساعدة القضائية، وتعمل ضمن اللجنة التي حددها القانون على إصدار القرارات المتعلقة بتعيين محام بخصوص طلبات المساعدة القضائية المحالة على هذا المكتب في مختلف المحاكم الابتدائية والاستئنافية.

وخلال سنة 2021 توصلت مكاتب المساعدة القضائية بما مجموعه 1264 طلبا تهم تعيين أو مؤازرة محام، فتمت الاستجابة بنسبة مهمة تتجاوز 85% كما يظهر من الجدول الموالي:

[128] ينص الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 رجب 1386 (فاتح نونبر 1966) بمثابة قانون المتعلق بالمساعدة القضائية (منشور الجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 1966/11/16 الصفحة 2379)، على منح المساعدة القضائية لدى جميع محاكم المملكة وفي جميع النزاعات وإلى جميع الأشخاص والمؤسسات العمومية أو ذات المصلحة العمومية والجمعيات الخصوصية القائمة بعمل إسعافي والمتمتعة بالشخصية المدنية والجنسية المغربية التي نظرا لعدم كفاية مواردها تكون غير قادرة على ممارسة حقوقها أو الدفاع عنها أمام القضاء، بالإضافة إلى الأجانب في الحالات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية.

معالجة طلبات تعيين أو مؤازرة محامي في إطار المساعدة القضائية خلال سنة 2021

المحاكم	عدد الطلبات المقدمة	عدد الطلبات الممنوحة	نسبة الاستجابة
محكمة النقض	96	46	%47.91
محاكم الاستئناف	158	130	%82.27
المحاكم الابتدائية	1010	905	%89.60
المجموع	**1264**	**1081**	**%85.52**

وجدير بالذكر أن طلبات تعيين محام في إطار المساعدة القضائية عرفت ارتفاعا مقارنة مع سنة 2020 التي سجل خلالها 836 طلبا. ويعزى هذا الارتفاع إلى الزيادة الواضحة في عدد القضايا التي تمت معالجتها خلال هذه السنة نتيجة الرفع التدريجي من القيود التي فرضتها حالة الطوارئ الصحية.

وبالموازاة مع ذلك، فقد تفاعلت مكاتب المساعدة القضائية إيجابا مع الطلبات المتوصل بها، حيث تجاوزت نسبة الاستجابة 85.52% من مجموع الطلبات وهي نسبة فاقت ما سجل السنة الماضية التي بلغت فيها نسبة الاستجابة 83.97% حسب ما هو مبين في الجدول الموالي:

طلبات تعيين أو مؤازرة محامي في إطار المساعدة القضائية من سنة 2018 إلى سنة 2021

السنوات	عدد الطلبات المقدمة	عدد الطلبات الممنوحة	نسبة الاستجابة
2018	1427	1225	%86
2019	1510	1348	%89.27
2020	836	702	%83.97
2021	1264	1081	%85.52

رابعا: زيارة أماكن الحرمان من الحرية

يعتبر الأشخاص المحرومون من حريتهم أفرادا في وضعية خاصة يتعين إيلاءهم العناية الواجبة لتفادي المساس بحقوقهم الأساسية. وهو ما تؤكده الصكوك والمواثيق الدولية من وجوب إعمال زيارات منتظمة لأماكن الاعتقال كإحدى الآليات الكفيلة بضمان حقوق المعتقلين[129]. وفي هذا السياق أكدت ديباجة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من

[129] - انظر القاعدة 83 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لحماية السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة يجب تعزيزها بوسائل ذات طابع وقائي تقوم على أساس إعمال زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز[130].

وسعيا لملاءمة التشريع الوطني مع المبادئ الكونية لحماية حقوق الشخص المعتقل وكذا مع مضامين الدستور المغربي وخاصة الفصل 23 منه الذي ينص على وجوب تمتيع الشخص المعتقل بحقوقه الأساسية وبظروف اعتقال إنسانية فقد أقر التشريع المغربي منظومة متميزة لتفقد ومراقبة وضعية الأشخاص المحرومين من حريتهم، وأعطى فيها لعدة هيئات قضائية وغير قضائية أدورا أساسية في العناية بحقوق المعتقلين.

وفي هذا الإطار، جعل قانون المسطرة الجنائية على عاتق مجموعة من السلطات القضائية[131]، ومن بينهم قضاة النيابة العامة مهمة تفعيل المقتضيات القانونية الخاصة بإجراء زيارات دورية لأماكن الاعتقال، حيث يتم إعمالها بشكل منتظم حتى يتم التحقق من وضعية الأشخاص المودعين بها سواء كانوا في مراكز الحراسة النظرية، أو المؤسسات السجنية، أو مؤسسات علاج الأمراض العقلية، أو مراكز إيداع الأحداث.

وتوضح الفقرات الموالية الزيارات التي قام بها قضاة النيابة العامة لأماكن الحرمان من الحرية خلال سنة 2021.

1- زيارة المؤسسات السجنية

تلزم المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية وكيل الملك أو أحد نوابه بالقيام بزيارة المؤسسات السجنية مرة كل شهر على الأقل، وذلك بغرض التحقق من أمرين. أولهما يهم التأكد من شرعية الاعتقال، من خلال تفحص السجلات الخاصة بالإيداع والتثبت من توفر كل معتقل موجود داخل المؤسسة السجنية على سند قانوني للإيداع في السجن. أما الثاني فيخص التأكد من قانونية تنفيذ الاعتقال للوقوف على مدى احترام حقوق المعتقلين وفق ما هو منصوص عليه في القانون المنظم للمؤسسات السجنية ونصوصه التنظيمية.

وعقب كل زيارة تفقدية، يقوم قاضي النيابة العامة بإعداد تقرير مفصل حول ما عاينه وما قام به من إجراءات، والذي يتم إرساله إلى رئاسة النيابة العامة ليتم تحليل المعطيات المضمنة به، ومعالجة الملاحظات التي خلصت إليها الزيارة التفقدية بما يقتضيه ذلك من مراسلة الجهات المعنية

---

[130] - صادقت المملكة المغربية على هذا البروتوكول بموجب الظهير الشريف رقم 1.13.62 وتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6166 وتاريخ 04 يوليوز 2013، الصفحة 4877.

[131] - من السلطات القضائية التي تتولى تفقد أماكن الاعتقال، إضافة إلى قضاة النيابة العامة نذكر قضاة تطبيق العقوبات وقضاة التحقيق ورؤساء الغرف الجنحية.

كل حسب اختصاصه. فمثلا إذا تضمن التقرير إشارة إلى طلبات تتعلق بالعفو أو الإفراج المقيد فتتم إحالة نسخة من التقرير على وزارة العدل، وإذا تعلقت الملاحظات بظروف الاعتقال فتتم مكاتبة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في الموضوع، وإذا كان الأمر ذا طبيعة قضائية كشكاية أو تظلم فتتولى معالجتها النيابة العامة المختصة. وبذلك تختلف التدابير المعتمدة بحسب ما ورد في تقرير الزيارة من اقتراحات وملاحظات.

ويتضمن الجدول أدناه المعطيات الإحصائية المتعلقة بعدد الزيارات المنجزة بحسب الدوائر القضائية خلال سنة 2021:

زيارات قضاة النيابة العامة للمؤسسات السجنية خلال سنة2021

الدائرة القضائية	عدد الزيارات المفترضة قانونا حسب المادة 616 من ق.م.ج	المجموع العام للزيارات المنجزة	النسبة المئوية
استئنافية تازة	12	43	358,33%
استئنافية الجديدة	36	56	155,56%
استئنافية أكادير	60	84	140,00%
استئنافية خريبكة	24	31	129,17%
استئنافية الرشيدية	24	30	125,00%
استئنافية ورزازات	24	30	125,00%
استئنافية وجدة	60	72	120,00%
استئنافية الحسيمة	12	13	108,33%
استئنافية مراكش	36	36	100,00%
استئنافية كلميم	24	22	91,67%
استئنافية آسفي	36	33	91,67%
استئنافية تطوان	48	42	87,50%
استئنافية الناظور	24	21	87,50%
استئنافية مكناس	60	52	86,67%
استئنافية بني ملال	48	38	79,17%
استئنافية الرباط	84	65	77,38%
استئنافية الدار البيضاء	72	49	68,06%
استئنافية طنجة	48	32	66,67%
استئنافية فاس	60	39	65,00%
استئنافية سطات	36	21	58,33%
استئنافية القنيطرة	36	18	50,00%
استئنافية العيون	36	18	50,00%
	المجموع العام للزيارات المفترضة[132] خلال سنة 2021	**المجموع العام للزيارات المنجزة خلال سنة 2021**	**النسبة المنجزة**
	900	**845**	**93,89%**

[132] حسب المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية يتعين إنجاز زيارة للمؤسسات السجنية مرة كل شهر على الأقل، فيتم احتساب مجموع الزيارات المفترضة، من خلال ضرب عدد المؤسسات السجنية في عدد شهور السنة (12).

باستقراء المعطيات الإحصائية المضمنة في الجدول أعلاه، يتبين أن مجموع الزيارات المنجزة من طرف قضاة النيابة العامة خلال سنة 2021 بلغت 845 زيارة، شملت كل المؤسسات السجنية والبالغ عددها 75 مؤسسة، بما يشكل نسبة 93,89% من مجموع الزيارات المفترضة قانونا والبالغ عددها 900 زيارة.

وبذلك، يتضح أن تحسن الوضعية الوبائية ببلادنا خلال سنة 2021 وانخفاض حالات الإصابة بفيروس كوفيد 19، مكن من تحقيق نتائج جيدة على مستوى زيارة قضاة النيابة العامة للمؤسسات السجنية، حيث ارتفع عددها بأكثر من 326 زيارة مقارنة مع سنة 2020. ويوضح الرسم البياني أدناه تطور عدد زيارات المؤسسات السجنية خلال الخمس سنوات الأخيرة:

تطورعدد الزيارات للمؤسسات السجنية خلال الخمس سنوات الأخيرة

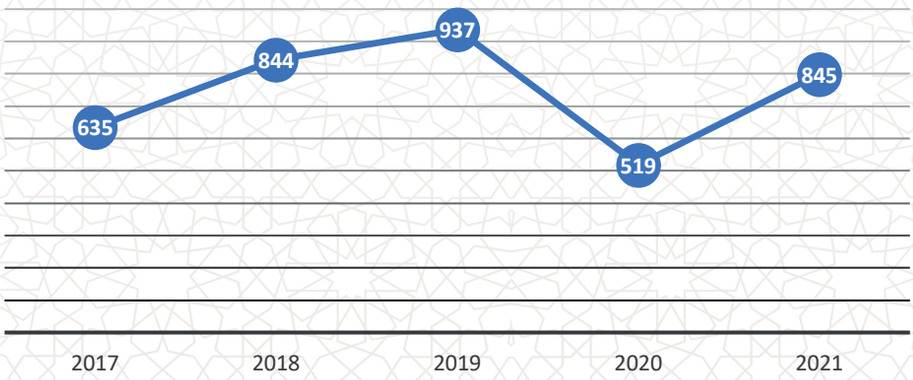

2- زيارة مستشفيات علاج الأمراض العقلية

بالنظر للوضعية الهشة التي يكون عليها مرضى مستشفيات علاج الأمراض العقلية وما يحتاجونه من عناية طبية خاصة وتتبع دقيق لظروف إيداعهم التي تتم في مكان مغلق، فإن الصكوك الدولية والتشريع المغربي يؤكد على وجوب تفحص وضعيتهم لضمان معاملتهم في ظروف إنسانية والحيلولة دون تعرضهم لأي ضرب من ضروب سوء المعاملة[133].

وفي هذا الإطار، أكدت مقتضيات الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.58.295 المؤرخ في 30 أبريل 1959 المتعلق بضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين

[133] أكدت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها المقدمة إلى المملكة المغربية بمناسبة مناقشة تقريرها الرابع حول تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على وجوب العناية بمرضى مستشفيات الأمراض العقلية وتقديم معلومات مستفيضة عن وضعيتهم ومراقبتها.

بها[134]، على وجوب قيام الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بزيارة تفقدية لمؤسسات الأمراض العقلية التي تقع بدائرة نفوذهم مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

ويراقب قضاة النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف أثناء زيارتهم لهذه المؤسسات، شرعية سند الاحتفاظ بالمريض داخل المؤسسة الاستشفائية، ووضعيته الصحية بالإضافة إلى ملفه الطبي ودفتر الإقامة. وبهذا الخصوص فقد بلغ عدد الزيارات المنجزة خلال سنة 2021 ما مجموعه 154 زيارة أي بنسبة إنجاز تقدر ب 120.31% من مجموع الزيارات المفترضة قانونا (وهي 128 زيارة)[135].

ويحرر قاضي النيابة العامة فور انتهائه تقريرا يضمن فيه ظروف إيداع الأشخاص بمؤسسات العلاج، ومدى مطابقتها للمعايير القانونية المعمول بها، مقرونا بملاحظاته ومعايناته، ويحال هذا التقرير على رئاسة النيابة العامة التي تحيل بدورها نسخة منه على وزير الصحة تفعيلا لأحكام الفصل 25 من ظهير 30 أبريل 1959.

ويوضح الجدول أدناه عدد الزيارات المنجزة برسم سنة 2021 وتوزيعها حسب الدوائر القضائية:

[134] منشور بالجريدة الرسمية عدد 2429 بتاريخ 7 ذو القعدة 1378 (15 ماي 1959)، ص 1507.

[135] - بلغ عدد مستشفيات علاج الامراض العقلية والنفسية التي تستقبل الأشخاص المودعون لديها من أجل العلاج إلى غاية متم سنة 2021 ما مجموعه 32 مؤسسة، وباعتبار أن قضاة النيابة العامة يقومون بزيارتها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، أي بمجموع أربع مرات في السنة، فإن مجموع الزيارات المفترضة خلال سنة 2021 يقدر ب 128 زيارة.

زيارة مؤسسات علاج الأمراض العقلية والنفسية لسنة 2021

الدائرة القضائية	مؤسسات العلاج (32)	عدد الزيارات المفترضة	عدد الزيارات المنجزة	مجموع الزيارات	نسبة الإنجاز
مكناس	مصلحة الأمراض العقلية والنفسية بمستشفى مولاي اسماعيل	4	18	18	450%
الناظور	مصلحة الطب النفسي بمستشفى محمد السادس العروي	4	8	8	200%
الرشيدية	مصلحة الأمراض العقلية والنفسية بالمركز الاستشفائي الجهوي	4	6	6	150%
سطات	مستشفى الرازي للأمراض العقلية والنفسية ببرشيد	4	6	6	150%
الحسيمة	مصلحة الطب النفسي بمستشفى محمد الخامس	4	6	6	150%
الرباط	مستشفى الرازي للأمراض العقلية بسلا	4	5	5	125%
خريبكة	وحدة الصحة العقلية والنفسية بالمستشفى الإقليمي الحسن الثاني	4	5	5	125%
آسفي	المستشفى الإقليمي محمد الخامس بآسفي	4	5	10	125%
	الجناح المخصص للأمراض العقلية بالمستشفى المحلي بالصويرة	4	5		
مراكش	مستشفى ابن النفيس للأمراض العقلية حي تالوجت، امرشيش، الداوديات	4	5	10	125%
	مستشفى السعادة للأمراض العقلية	4	5		
الجديدة	مركز معالجة الأمراض العقلية والنفسية والإدمان التابع للمستشفى المحلي بالزمامرة	4	5	10	125%
	جناح الأمراض العقلية	4	5		
ورززات	مصلحة الأمراض العقلية والنفسية بالمستشفى الإقليمي سيدي احساين بناصر	4	5	5	125%
العيون	مصلحة الأمراض العقلية بملحقة مستشفى مولاي الحسن بن المهدي	4	5	5	125%
تطوان	مصلحة الأمراض العقلية والنفسية التابعة للمستشفى الإقليمي محمد الخامس بشفشاون	4	6	9	113%
	مستشفى الأمراض العقلية والنفسية بتطوان	4	3		
فاس	مركز طب الإدمان بمستشفى الأمراض العقلية ابن الحسن بفاس	4	4	8	100%
	مستشفى ابن الحسن للأمراض العقلية والنفسية	4	4		
تازة	مؤسسة علاج الأمراض العقلية التابعة لمستشفى ابن باجة بتازة	4	4	4	100%
وجدة	مستشفى محمد السادس للصحة النفسية والأمراض العقلية	4	4	8	100%
	الجناح الخاص بالأمراض العقلية بالمستشفى الإقليمي الحسن الثاني ببوعرفة	4	4		
طنجة	المستشفى الجهوي الرازي للأمراض العقلية والنفسية بني مكادة	4	4	4	100%
أكادير	قسم الأمراض العقلية بالمستشفى الإقليمي بإنزكان	4	3	12	100%
	قسم الطب النفسي بالمستشفى الإقليمي بتزنيت	4	5		
	جناح الأمراض العقلية بمستشفى المختار السوسي بتارودانت	4	4		
الدار البيضاء	مستشفى الرازي للأمراض العقلية والنفسية بتيط مليل	4	4	8	67%
	مصلحة الطب النفسي بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد	4	3		
	الجناح الخاص بالمرضى المصابين بالأمراض العقلية بمستشفى الأمير مولاي عبد الله بالمحمدية	4	1		
بني ملال	قسم الأمراض العقلية بالمستشفى الجهوي بني ملال	4	4	7	58%
	مصلحة الأمراض العقلية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4	1		
	الجناح الخاص للأمراض العقلية والنفسية بالمستشفى الإقليمي بأزيلال	4	2		
المجموع		128	154	154	120,31%

يستنتج من الجدول أعلاه أن عدد الزيارات التفقدية لمؤسسات علاج الأمراض العقلية والنفسية، بلغ في متم سنة 2021 ما مجموعه 154 زيارة أي بنسبة إنجاز قدرها 120% من مجموع الزيارات المفترضة قانونا، بزيادة 50 زيارة مقارنة بالسنة الماضية، أي بنسبة ارتفاع قدرها 48%.

وتعد النتيجة المحققة هذه السنة هي الأفضل من حيث عدد الزيارات خلال السنوات الأخيرة وفقا لما يوضحه المبيان أدناه:

تطورزيارة مؤسسات علاج الأمراض العقلية والنفسية خلال الأربع سنوات الأخيرة

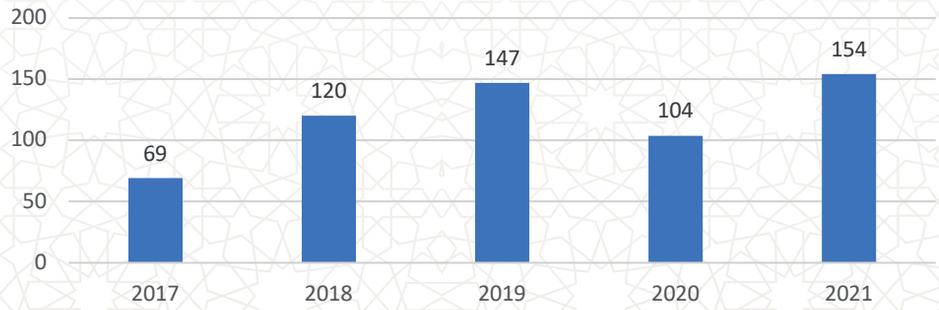

كما يستشف من التقارير التي ينجزها الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف عند تفقدهم لمستشفيات الأمراض العقلية أن هذه الأخيرة لا تتوفر على أسرة كافية لإيداع كل الأشخاص المحكوم عليهم بانعدام المسؤولية الجنائية المودعين في السجون الوطنية. إذ بلغ في متم 2021 عدد الأشخاص الذين ينتظرون إيداعهم في مستشفيات الأمراض العقلية ما قدره 23 معتقلا، كلهم قضت المحاكم في حقهم بانعدام مسؤوليتهم الجنائية وبضرورة إخضاعهم للعلاج. وقد تمت مكاتبة السيد وزير الصحة في هذا الموضوع في عدة مناسبات مما سمح بتخفيض عدد المرضى المعتقلين الذين ينتظرون الإيداع في مستشفيات الأمراض العقلية من 34 شخصا سنة 2020 إلى23 شخصا هذه السنة، ما يقتضي بذل جهود إضافية لتسوية وضعية هذه الفئة من السجناء.

كما أن غياب أماكن آمنة لإيداع السجناء في بعض مستشفيات الأمراض العقلية خلق إشكالات عملية عند نقلهم بقصد الاستشفاء، إذ تصعب حراستهم بالمستشفى في غياب أماكن آمنة مجهزة ومخصصة لذلك، ما يطرح صعوبات على النيابة العامة تتعلق بالاستجابة لكل الطلبات المقدمة من المؤسسات السجنية للمؤازرة بالقوة العمومية عند إخضاع السجناء للاستشفاء، والذين تتم حراستهم أحيانا من طرف موظفين تابعين لإدارة السجون، ما يستنزف عددا مهما من هذه الفئة من الموظفين الذين لا تدخل في نطاق اختصاصهم الحراسة بالمستشفيات العمومية،

لذلك فإن الأمر أصبح يتطلب العمل على توفير أماكن خاصة بمعالجة المرضى السجناء بالمستشفيات الوطنية لتيسير عملية الحراسة وتوفير الحق في العلاج لهم في ظروف آمنة.

3- زيارة أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية

يعتبر الوضع رهن الحراسة النظرية من التدابير المقيدة للحرية المتخذة في مرحلة البحث التمهيدي والتي تتم عبر إيقاف الشخص من طرف ضابط الشرطة القضائية وإيداعه في مكان خاص. لذلك أحاطه المشرع المغربي بعدة ضمانات من أبرزها وجوب زيارة هذه الأماكن بطريقة منتظمة من قبل النيابة العامة المختصة. فحسب المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية يتعين على وكلاء الملك أو نوابهم زيارة أماكن الحراسة النظرية مرتين في الشهر على الأقل.

ومن خلال حرصها على حماية وضمان حقوق المحروسين نظريا المنصوص عليها قانونا تولي رئاسة النيابة العامة الاهتمام اللازم بزيارة أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية من خلال تتبع عمل النيابات العامة بهذا الشأن، ودراسة تقارير الزيارات التي ينجزونها ومعالجة ما تثيره من ملاحظات، لتذليل الصعوبات العملية التي تعيق عمل النيابة العامة بهذا الخصوص، خاصة أن بعض مقار المحاكم الابتدائية قد تبعد بمسافات طويلة تتجاوز أحيانا 200 كلم عن مراكز الحراسة النظرية. وفي هذا الإطار فقد عملت هذه الرئاسة بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل على تمكين النيابات العامة من سيارات تخصص لهذا الغرض. وهو الأمر الذي تم التفاعل معه إيجابا، من خلال تخصيص مجموعة من السيارات خلال سنتي 2020 و2021.

ولإبراز الجهود المبذولة من طرف النيابة العامة خلال سنة 2021، نورد الجدول أدناه الذي يقدم نتائج زيارة أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية.

وضعية زيارة أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية لسنة 2021

الدوائر القضائية	مراكز الحراسة النظرية	الزيارات المفترضة	الزيارات المنجزة	نسبة الإنجاز
خريبكة	16	384	1036	269,79%
تازة	17	408	809	198,28%
مكناس	34	816	1377	168,75%
الجديدة	29	696	1163	167,10%
ورززات	27	648	977	150,77%
الرشيدية	29	696	997	143,25%
آسفي	34	816	1149	140,81%
القنيطرة	43	1032	1422	137,79%
الرباط	57	1368	1819	132,97%
بني ملال	53	1272	1671	131,37%
أكادير	54	1296	1685	130,02%
سطات	25	600	773	128,83%
الناظور	28	672	823	122,47%
تطوان	30	720	863	119,86%
طنجة	36	864	954	110,42%
الدار البيضاء	51	1224	1347	110,05%
وجدة	50	1200	1313	109,42%
فاس	58	1392	1430	102,73%
مراكش	59	1416	1414	99,86%
الحسيمة	19	456	453	99,34%
كلميم	26	624	614	98,40%
العيون	23	552	537	97,28%
المجموع	**798**	**19152**	**24626**	**128,58%**

يتضح من خلال المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه أن عدد الزيارات التي قامت بها النيابات العامة لأماكن الوضع رهن الحراسة النظرية برسم هذه السنة قد ارتفع مقارنة مع عدد الزيارات المنجزة سنة 2020، حيث استقرت في 24626 زيارة بينما لم تتجاوز سنة 2020 ما مجموعه 18961 زيارة، نتيجة التداعيات السلبية لجائحة كوفيد -19 على السير العادي للنيابات العامة. بالمقابل سمح استقرار الحالة الوبائية خلال سنة 2021 من الرفع من هذه الزيارات بنسبة 29.87 %، وذلك بالتوازي مع العودة التدريجية لوتيرة العمل العادية.

وهكذا فقد تجاوزت الزيارات المنجزة هذه السنة العدد المفترض قانونا والبالغ 19152 زيارة مفترضة. فالنسبة العامة المحققة تجاوزت 120 %، بل إن بعض النيابات العامة قد تجاوزت هذه النسبة، لاسيما بالدوائر القضائية التابعة لمحاكم الاستئناف بخريبكة وتازة ومكناس والجديدة

وورززات والرشيدية. ويوضح المبيان الموالي تطور عدد زيارات أماكن الحراسة النظرية خلال السنوات الخمس الأخيرة:

تطورعدد الزيارات أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية خلال سنوات 2017-2021

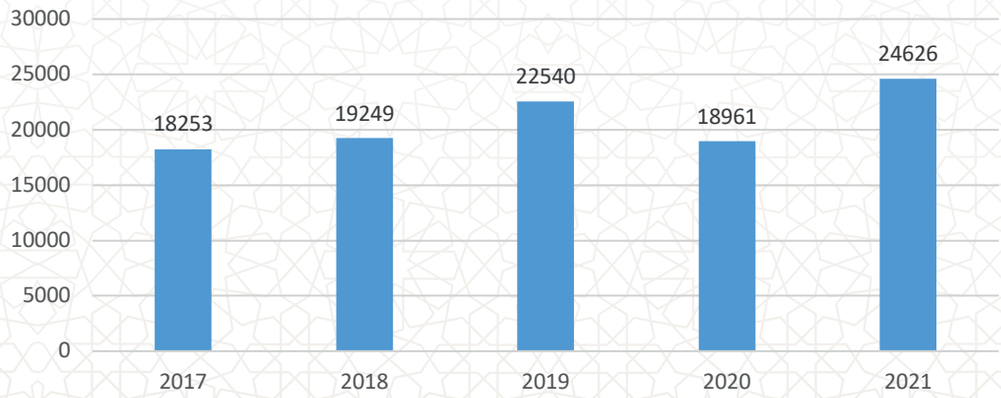

4- زيارة أماكن إيداع الأحداث

يكتسي تتبع وضعية الأطفال المودعين بمختلف أماكن الإيداع أهمية بالغة، باعتباره أداة فعالة للارتقاء بعملية إيواء هذه الفئة وتجويد ظروفها، من خلال سهر النيابات العامة على التفعيل الأمثل للتدابير المتخذة لفائدة الطفل، والسعي لتحسين وضعيته داخل هذه المراكز عبر المطالبة بالتدبير الأنسب له، تطبيقا للنصوص القانونية التي تؤطر تغيير التدابير المأمور بها من طرف قضاة الأحداث (المادتين 501 و516 من قانون المسطرة الجنائية).

وبالرغم من أن المشرع المغربي لم يرتب أي التزام تجاه قضاة النيابة العامة بخصوص زيارة أماكن إيداع الأحداث، فإنهم، استحضارا للمصلحة الفضلى للطفل وابتغاء لحماية هذه الفئة الخاصة باعتبار ذلك من أولويات السياسة الجنائية، يضطلعون بمهمة زيارة هذه الأماكن لتفقد وضعيات الطفل، سواء أكان هذا الأخير في خلاف مع القانون، أو ضحية جريمة أو في وضعية صعبة.

ولم يغب عن رئاسة النيابة العامة التتبع الآني والمباشر لوضعية الأطفال بمراكز الإيداع، حيث إنها تحرص على اضطلاع قضاتها بكافة أدوارهم المتطلبة لحمايتهم وضمان سلامتهم النفسية والبدنية. وهكذا عملت النيابات العامة خلال سنة 2021 على إجراء 151 زيارة تفقدية لأماكن إيداع وإيواء الأطفال.

خامسا: ترشيد الاعتقال الاحتياطي

تولي رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها أهمية بالغة لترشيد الاعتقال الاحتياطي باعتباره من أولويات السياسة الجنائية من خلال تتبع دقيق وتحليل متفحص لمعطياته الإحصائية بقصد التنسيق المباشر مع النيابات العامة المعنية بشأن أي ارتفاع في معدلاته، مع عقد اجتماعات دورية مع المسؤولين القضائيين على النيابات العامة وتوجيه رسائل دورية على مدار السنة، ما مكن من تحقيق نتائج جيدة، تجلت في انخفاض معدلاته إلى أقل من 37% في بعض الأوقات[136]. كما أن عدد الأحكام بالبراءة في قضايا المعتقلين انخفضت لأكثر من النصف. إلا أن الظرفية الصحية الاستثنائية التي شهدتها بلادنا سنة 2020 بسبب جائحة كورونا، وما أفرزته من صعوبات على مستوى سير الجلسات، أدى إلى حدوث بطء في وتيرة تصفية قضايا المعتقلين، ما أثر بشكل مباشر وسلبي على الاعتقال الاحتياطي حيث تجاوزت معدلاته 45% من مجموع الساكنة السجنية.

وفي ظل سريان حالة الطوارئ الصحية ببلادنا طيلة سنة 2021، استمرت الإجراءات الاحترازية الوقائية المعمول بها في المحاكم، بما فيها تلك المتصلة بتدبير قضايا المعتقلين الاحتياطيين عبر المحاكمة عن بعد، والتي تتسم بالرضائية إذ يجب أن يوافق عليها أطراف الدعوى العمومية ودفاعهم، الأمر الذي أثر سلبا على وتيرة البت في قضايا المعتقلين حيث ظلت منخفضة، لذلك اتسمت معدلات الاعتقال الاحتياطي بالارتفاع المضطرد إذ تراوحت ما بين 44% و45% من الساكنة السجنية، وهو ما اقتضى بذل جهود كبيرة في الربع الأخير من السنة وعقد لقاءات جهوية مع المسؤولين القضائيين على النيابات العامة إلى جانب رؤساء الهيئات القضائية الزجرية التي تبت في قضايا المعتقلين والعديد من الفاعلين الآخرين في حقل العدالة الجنائية، باعتبار أن التدبير السليم لمشاكل الاعتقال الاحتياطي يقتضي تعاونا حقيقيا وملموسا بين مختلف المتدخلين، ما ساهم في تخفيض معدله في نهاية سنة 2021.

1- وضعية الاعتقال الاحتياطي في متم سنة 2021

بلغ عدد الساكنة السجنية في 31 دجنبر 2021 ما مجموعه 88941 سجينا من بينهم 37526 معتقلا احتياطيا بما نسبته 42.19%. وهي نسبة وإن كانت لا تزال تتسم ببعض الارتفاع، إلا أنها أقل مما سجل في متم سنة 2020 حيث كانت تبلغ 45.70% من مجموع الساكنة السجنية.

[136] بلغ معدل الاعتقال الاحتياطي في شهر ماي من سنة 2019 ما قدره 36.31% من مجموع الساكنة السجنية.

ويوضح الجدول التالي توزيع فئات المعتقلين بالسجون الوطنية في متم سنة 2021:

الفئات	المكرهون بدنيا		المدانون بعقوبة سالبة للحرية		المعتقلون احتياطيا		معدل الاعتقال الاحتياطي
الجنس	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
العدد	910	16	49556	933	36390	1136	42.19%
المجموع	926		50489		37526		
مجموع الساكنة السجنية	88941						

ومن جهة أخرى، بلغ مجموع الأشخاص الذين اعتقلوا احتياطيا خلال سنة 2021 ما مجموعه 103.374 شخصا، معظمهم صدرت في حقهم أوامر إيداع بالسجن من طرف النيابات العامة بما قدره 84130 أمرا أي بنسبة 81.39% ، بينما أصدر قضاة التحقيق أوامر باعتقال 19244 شخصا[137] بنسبة 18.61% من مجموع المودعين احتياطيا.

وبالرغم من ارتفاع إجمالي المعتقلين الاحتياطيين هذه السنة بالمقارنة مع سنة 2020 فإن النتائج المسجلة خلال سنة 2021 تظل أفضل مما تم تحقيقه خلال السنوات الماضية في مجال تطور مجموع المعتقلين على مدار السنة، حيث لم يكن إجمالي المعتقلين يقل عن 107.000 شخصا سنويا كما يوضح ذلك المبيان أدناه.

تطور إجمالي المعتقلين احتياطيا حسب السنوات

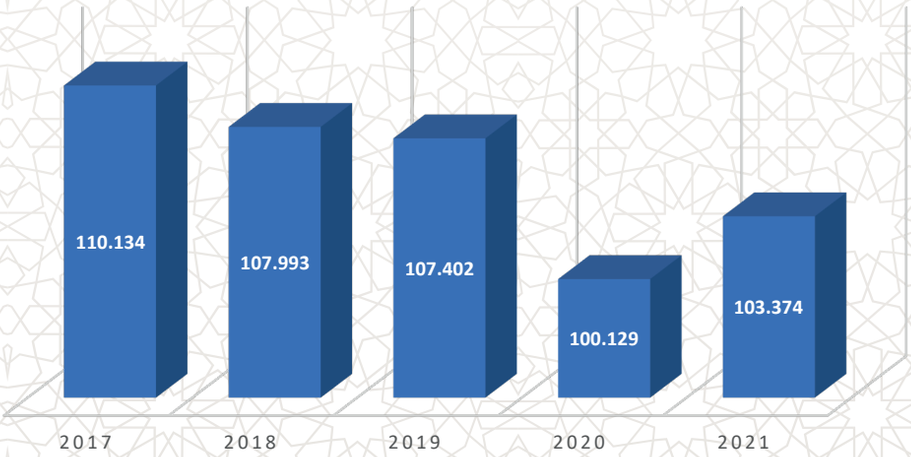

[137] - يضاف إليها 5086 شخصا أودعوا بالسجن تنفيذا لعقوبات حبسية نافذة صادرة في حالة سراح أو للإكراه البدني، ما جعل مجموع الأشخاص الذين وفدوا إلى السجون الوطنية خلال سنة 2021 يبلغ 108.460 شخصا.

وبمقارنة إجمالي الأشخاص المعتقلين احتياطيا خلال سنة 2021 (البالغ عددهم 103.374) بإجمالي الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم الذين قدموا خلال نفس السنة أمام النيابات العامة (والبالغ عددهم 564521 شخصا)، فيلاحظ أن 18.31% من المشتبه فيهم فقط من تقرر اعتقالهم، بينما أكثر من 81% من الأشخاص المقدمين أمام النيابات العامة أخلي سبيلهم إما في إطار المتابعة في حالة سراح أو لحفظ القضية أو غيرهما من الإجراءات المتاحة قانونا.

ويوضح المبيان التالي تطور عدد الأشخاص المعتقلين احتياطيا من مجموع الأشخاص المقدمين أمام النيابات العامة خلال السنوات الأخيرة:

تطورنسبة الاعتقال بالنسبة للأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة

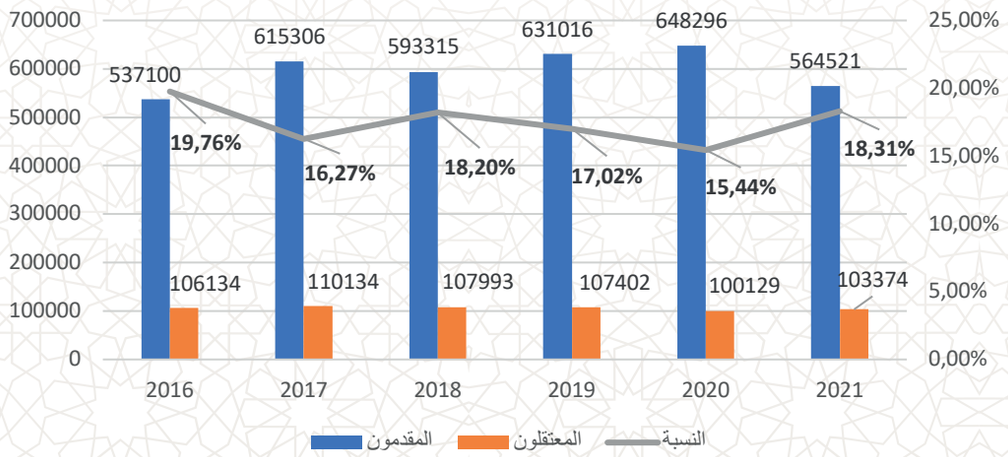

2- تطورمعدل الاعتقال الاحتياطي

2-1- التطورحسب السنوات

من خلال تتبع تطور معدل الاعتقال الاحتياطي خلال السنوات العشر الأخيرة، يتضح أن النسبة المسجلة في متم سنة 2021 والمحددة في 42.19% من مجموع الساكنة السجنية، تقارب ما كان يسجل في الأحوال العادية خلال بعض السنوات، ما يؤكد أن الفاعلين في حقل العدالة الجنائية قد بذلوا جهودا استثنائية ليحافظوا على هذا المعدل، رغم الصعوبات التي فرضها انتشار وباء كوفيد 19.

ويوضح الجدول الموالي تطور المعطيات المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي خلال السنوات العشر الأخيرة:

تطور معدل الاعتقال الاحتياطي من متم سنة 2011 إلى متم سنة 2021

السنوات	مجموع الساكنة السجنية	مجموع المعتقلين الاحتياطيين	معدل الاعتقال الاحتياطي في 31 دجنبر
2011	64833	27470	%42.37
2012	70758	30083	%42.52
2013	72005	31130	%43.24
2014	74941	31850	%42.50
2015	74039	30340	%40.98
2016	78716	31840	%40.45
2017	83102	33791	%40.66
2018	83751	32732	%39.08
2019	86384	33689	%38.99
2020	84990	38837	%45.70
2021	88941	37526	%42.19

يلاحظ من خلال المعطيات أعلاه أنه بخلاف التفاوت في التطور الذي يعرفه معدل الاعتقال الاحتياطي، ارتفاعا وانخفاضا، بحسب وتيرة عمل الفاعلين في حقل العدالة الجنائية ومدى الجهود التي يبذلونها سواء عند ترشيد الأوامر بالاعتقال أو البت داخل أجل معقول في قضايا المعتقلين، فإن مجموع الساكنة السجنية، أي العدد الإجمالي للسجناء بمختلف فئاتهم، يعرف ارتفاعا مضطردا سنة بعد أخرى، وهي وضعية مثيرة للقلق لاتصالها المباشر بحجم الظاهرة الإجرامية والجهود المبذولة للوقاية منها.

وبمقارنة هذه السنة بالسنة الماضية، حيث عرفتا معا انتشار وباء كوفيد 19، فيلاحظ أنه في الوقت الذي انخفض معدل الاعتقال الاحتياطي من 45.70% سنة 2020 إلى 42.19% سنة 2021 أي بأكثر من 3 نقاط، فإن الساكنة السجنية ارتفعت من 84990 إلى 88941 سجينا، أي بزيادة تقارب 4000 سجينا[138]، وهو ما يؤكد ما سبق طرحه خلال التقرير السنوي لسنة 2020 من ضعف العلاقة

[138] من الأمور الأساسية التي تجب الإشارة إليها هنا، هو أن سنة 2020 عرفت عفوا ملكيا استثنائيا استفاد منه أكثر من 5000 سجين، ما ساهم إيجابا في تخفيض الساكنة الإجمالية للمؤسسات السجنية.

بين استفحال الاكتظاظ داخل السجون وارتفاع معدل الاعتقال الاحتياطي، الذي يتأثر بسرعة تصفية قضايا المعتقلين أكثر من عدد الأشخاص الذين يتم اعتقالهم[139].

2-2- تطور معدل الاعتقال الاحتياطي بحسب الشهور خلال سنة 2021

يبرز تتبع التطور الشهري لمعدلات الاعتقال الاحتياطي التأثير الكبير لوتيرة البت في القضايا على هذه المعدلات، فاستمرار العمل خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2021 باعتماد المحاكمة عن بعد جعلت نسبة الاعتقال الاحتياطي تسجل أرقاما مرتفعة، بينما ساهمت العودة إلى المحاكمة الحضورية خلال الربع الأخير من السنة بشكل إيجابي في تحسين الوضعية عند نهاية السنة، وفق ما يبرزه الجدول التالي:

جدول تطور معدل الاعتقال الاحتياطي خلال شهور سنة 2021

الشهور	مجموع الساكنة السجنية	المعتقلين الاحتياطيين	النسبة المئوية
يناير	85541	38399	**44.89%**
فبراير	85957	39051	**45.43%**
مارس	86509	39411	**45.56%**
أبريل	86223	38357	**44.49%**
ماي	87848	40104	**45.65%**
يونيو	88886	40934	**46.05%**
يوليوز	87799	38759	**44.15%**
غشت	87978	39574	**44.98%**
شتنبر	88960	40255	**45.25%**
أكتوبر	89814	40021	**44.56%**
نونبر	89261	38702	**43.36%**
دجنبر	88941	37526	**42.19%**

كما يلاحظ من خلال استقراء الجدول أعلاه أن سنة 2021 سجلت أرقاما متفاوتة في الإحصائيات المتصلة بالاعتقال الاحتياطي، إذ بلغ معدله أكثر من 46% في متم شهر يونيو، كما أن الساكنة السجنية قاربت 90000 شخصا لأول مرة (89814 سجين في متم شهر أكتوبر)، إضافة إلى

[139] يتجلى ضعف العلاقة بين حجم الاكتظاظ في السجون ومعدل الاعتقال الاحتياطي من خلال تتبع تطور عدد الأوامر بالاعتقال الصادرة عن السلطات القضائية، بما فيها النيابات العامة وقضاة التحقيق. فهذه السنة عرفت ارتفاعا في عدد هذه الأوامر إذ بلغ مجموعها 103374 قرارا بالاعتقال، بينما خلال السنة الماضية بلغ عددها 100129، ومع ذلك تم تسجيل انخفاض في معدل الاعتقال الاحتياطي.

بلوغ عدد المعتقلين الاحتياطيين 40934 معتقلا في شهر يونيو، وهو رقم لم يسبق تسجيله خلال السنوات الخمس السابقة[140].

وقد استلزمت هذه الوضعية التدخل العاجل لتفعيل حلول آنية لتسويتها، فتم إقرار الرجوع التدريجي إلى المحاكمة الحضورية في أغلب القضايا، مع إجراء لقاءات مباشرة مع جميع المسؤولين القضائيين على النيابات العامة في إطار الدورات التكوينية المتعلقة بترشيد الاعتقال الاحتياطي التي عقدت في خمس مدن هي الدار البيضاء ومراكش وأكادير وفاس وطنجة. وقد ساهم الحضور المتميز والمناقشات المعمقة المثارة خلال هذه الدورات بحضور قضاة الحكم المكلفين بقضايا المعتقلين وقضاة التحقيق وممثلين عن هيئات المحامين والشرطة القضائية والمفوضين القضائيين في تحسن الأداء العام للعدالة الجنائية في تصفية قضايا المعتقلين خلال الربع الأخير من السنة لتنتهي بأفضل نسبة في الشهر الأخير منها ب 42.19% من أصل 88941 نزيلا مودعا بالمؤسسات السجنية الوطنية.

ومن الخلاصات الأساسية التي يبرزها التطور الشهري لمعدل الاعتقال الاحتياطي هو التأثير الكبير لسرعة البت في القضايا على نسبة هذا المعدل، فكلما ارتفعت وتيرة البت انخفض معدل الاعتقال الاحتياطي وكلما انخفضت وتأخر البت في القضايا زاد هذا المعدل، ما يفسر الارتفاع الذي كان يتم رصده سنويا خلال فترة الصيف وكذا الارتفاع الذي بدأ منذ بروز جائحة كوفيد 19 واستمر طيلة السنة إلى حين عودة المحاكمات الحضورية في الربع الأخير من العام.

[140] لذلك وجهت رئاسة النيابة العامة رسالة دورية إلى النيابات العامة تحت عدد 24 س/ر.ن.ع بتاريخ 15 يونيو 2021 تنبه من خلالها قضاتها إلى الارتفاع الملحوظ الذي عرفه معدل الاعتقال الاحتياطي خاصة في متم شهر أبريل والذي بلغ فيه معدله 44.49% من مجموع الساكنة السجنية المقدرة ب 86223، بعدما كانت هذه النسبة لا تتجاوز عند نهاية شهر مارس من سنة 2020 ما قدره 37.11% من مجموع الساكنة السجنية التي كانت تبلغ 84706 معتقلا، مذكرة إلى أن معدل الاعتقال الاحتياطي قد ارتفع بأكثر من سبع نقاط.
وقد تضمنت هذه الدورية تعليمات لقضاة النيابة العامة ترمي إلى ضرورة استحضار قرينة البراءة واستثنائية الاعتقال الاحتياطي كمبدأين أساسين في قانون المسطرة الجنائية قبل تحريك الدعوى العمومية، مع عدم إصدار الأوامر بالإيداع في السجن إلا بعد توفر الموجبات القانونية لذلك.

تطور نسب الاعتقال الاحتياطي خلال شهور سنوات 2019 و2020 و2021

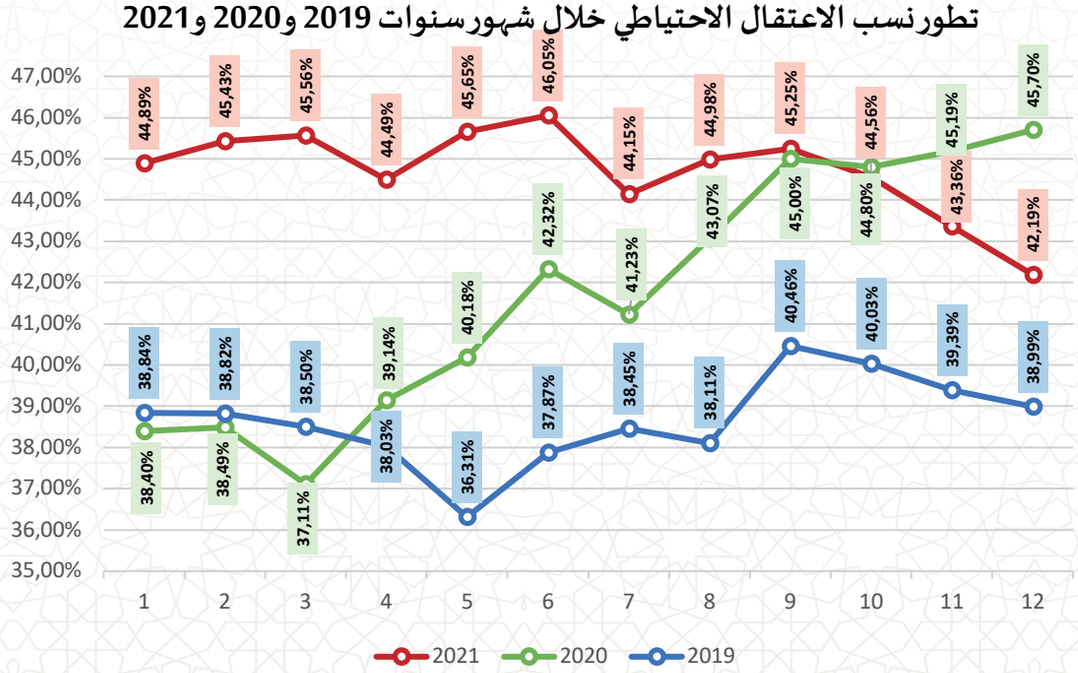

3- توزيع المعتقلين الاحتياطيين عند متم سنة 2021

3-1- توزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب الهيئات القضائية

رغم التغيير الواضح الذي عرفته نسبة الاعتقال الاحتياطي خلال السنتين الأخيرتين بسبب تداعيات جائحة كورونا على أداء العدالة الجنائية عموما، وعلى تصفية قضايا المعتقلين على وجه الخصوص، فإن هذا التغيير لم يطل توزيع المعتقلين على مستوى الهيئات القضائية، إذ ظلت لمحاكم الاستئناف الحصة الأكبر في النسبة العامة للمعتقلين الاحتياطيين بأكثر من 71%، في حين يوزع الباقي بين المحاكم الابتدائية ومحكمة النقض وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

توزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب الهيئات القضائية بتاريخ 31 دجنبر 2021

المحاكم الابتدائية			محاكم الاستئناف					محكمة النقض	
الغرفة الجنحية	التحقيق	داخل أجل الطعن بالاستئناف	غرف الجنح الاستئنافية	التحقيق	غرف الجنايات ابتدائيا	داخل أجل الطعن بالاستئناف	غرف الجنايات استئنافيا	داخل أجل الطعن بالنقض	الطعن بالنقض
4667	772	783	10504	5014	4990	124	6025	1780	2867
6222			26657					4647	
المحاكم الابتدائية			محاكم الاستئناف					محكمة النقض	
%16.58			%71.04					%12.79	
37526 أي 42.19% من مجموع السجناء (88941) في 31 دجنبر 2021									

يتضح من المعطيات المضمنة بالجدول أعلاه، أن محاكم الاستئناف يتمركز بها أكبر عدد من المعتقلين الاحتياطين بما مجموعه 26657 معتقلا بنسبة 71.04 % من مجموع المعتقلين احتياطيا (والبالغ عددهم 37526)، في حين بلغ عددهم أمام المحاكم الابتدائية 6222 معتقلا بما نسبته 16.58 %، بينما تقل هذه النسبة على مستوى محكمة النقض ب 12.79% من مجموع المعتقلين احتياطيا. وإن كان هذا التوزيع يشبه إلى حد كبير ما تم تسجيله خلال السنوات الأخيرة حسب ما سبق رصده خلال تقارير رئاسة النيابة العامة منذ سنة 2017 إلى 2020، إلا أنه يكرس جدية وجدوى مجموعة من المقترحات التي سبق تقديمها، فتعزيز الموارد البشرية لمحاكم الاستئناف من حيث عدد القضاة أضحى ضروريا للتغلب على مشكل ارتفاع معدل الاعتقال الاحتياطي، سواء من حيث قضاة التحقيق أو من حيث المستشارين المكلفين بالبت في قضايا الجنح الاستئنافية أو القضايا الجنائية بدرجتها الابتدائية والاستئنافية، أخذاً بعين الاعتبار أن الهيئات القضائية المكلفة بقضايا المعتقلين قد تبت أيضا في قضايا أخرى مختلفة مدنية وشرعية بالنظر للخصاص الذي تعرفه بعض المحاكم من حيث عدد القضاة.

3-2- التوزيع الجغرافي للمعتقلين الاحتياطيين حسب جهات المملكة

يتوزع العدد الإجمالي للمعتقلين الاحتياطيين المسجل برسم سنة 2021 على مختلف ربوع المملكة، وتتفاوت نسبهم حسب خصائص كل جهة، سواء من حيث الكثافة السكانية، أو من حيث ارتفاع مؤشر الجريمة. ويوضح المبيان أدناه المعطيات الإحصائية المتعلقة بتوزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب جهات المملكة عند متم السنة.

توزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب جهات المملكة في متم سنة 2021

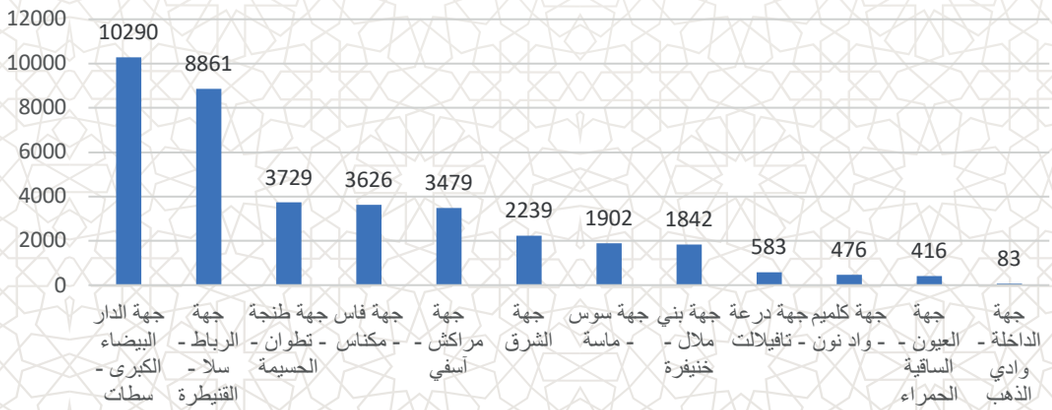

يتبين من الرسم البياني أعلاه أن جهة الدار البيضاء الكبرى-سطات عرفت تسجيل أكبر عدد من المعتقلين الاحتياطيين، إذ بلغ عددهم 10290 معتقلا بنسبة 27.42% من مجموع المعتقلين على

الصعيد الوطني، تليها جهة الرباط-سلا-القنيطرة بما يعادل 8861 معتقلا احتياطيا[141]، أي بنسبة 23.61% من المجموع الوطني. بينما ينخفض عدد المعتقلين الاحتياطيين إلى أدنى مستوياته في جهتي الداخلة ووادي الذهب (ب 83 معتقلا احتياطيا) والعيون الساقية الحمراء (416 معتقلا احتياطيا). ويسمح المبيانان التاليان بإجراء مقارنة بين توزيع المعتقلين الاحتياطيين داخل الجهة والكثافة السكانية بها[142].

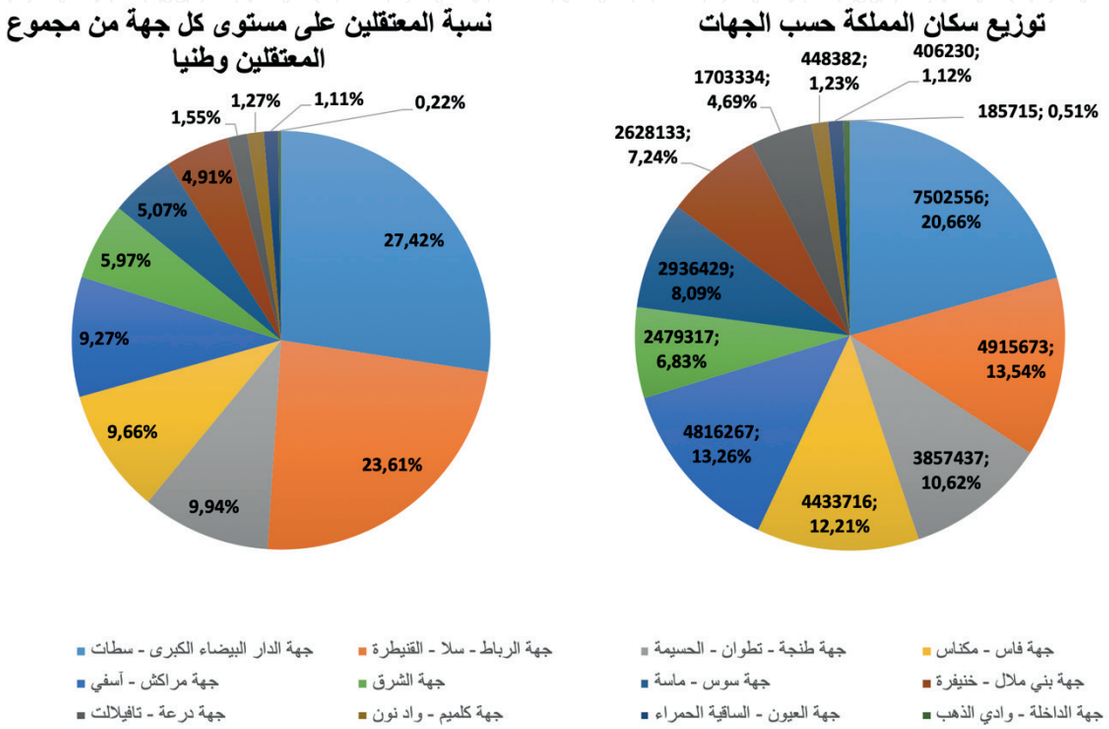

[141] يرجع تصدر جهة الدار البيضاء الكبرى-سطات باقي الجهات على مستوى مجموع المعتقلين الاحتياطيين على الصعيد الوطني إلى كون استئنافية الدار البيضاء تعد أكبر الدوائر القضائية بالمملكة وتشهد ارتفاعا سكانيا واضحا وكذا ارتفاعا في معظم القضايا والمتابعات الزجرية والتي تتصل بجرائم متنوعة مرتكبة ضد الأشخاص أو ضد الأموال أو ماسة بالأمن والنظام العام، وهي جرائم تتسم بنوع من الخطورة وتستوجب في الكثير من الحالات إعمال تدبير الاعتقال الاحتياطي عند تحريك الدعوى العمومية.

[142] اعتمد في تحديد الكثافة السكانية للجهات على تقرير المندوبية السامية للتخطيط: المغرب في أرقام 2021، الصفحة 13 و14.

يتضح من المبيانين أعلاه أن هناك نوع من الارتباط بين الكثافة السكانية بالجهة وعدد الأشخاص المعتقلين بها، فكلما ازداد عدد السكان كانت نسبة ارتكاب الجريمة أكبر وبالتالي يرتفع عدد المعتقلين، والعكس صحيح. غير أن هذه المعادلة يختلف تنزيلها من جهة لأخرى، فمثلا في جهتي الدار البيضاء الكبرى والرباط القنيطرة يلاحظ أن نسبة المعتقلين تتجاوز نسبة الساكنة بهما، فمثلا نسبة ساكنة جهة الدار البيضاء الكبرى تبلغ 20.66% من مجموع سكان المملكة إلا أن نسبة المعتقلين بها تتجاوز 27% من مجموع المعتقلين وطنيا، ما يسمح بالاستنتاج بارتفاع عدد الجرائم الخطيرة بهذه الجهة والتي يتم فيها إقرار الاعتقال. نفس الخلاصة تنطبق على جهة الرباط سلا القنيطرة والتي تشكل ساكنتها 13.54% من سكان المملكة إلا أن عدد المعتقلين بها يتجاوز 23 %. بالمقابل في باقي جهات المملكة تبقى النسبة العامة للساكنة أقل من نسبة المعتقلين بالجهة.

4- الأحكام الصادرة بالبراءة في قضايا المعتقلين الاحتياطيين

تعكس نسبة الأحكام الصادرة بالبراءة في قضايا المعتقلين مدى ترشيد إعمال تدبير الاعتقال الاحتياطي من قبل الجهات القضائية عند تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المشتبه فيهم، ومدى التزامها التام بتفعيل استثنائية هذا التدبير وفق ما يقره القانون.

ومنذ تولها الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية، بذلت رئاسة النيابة العامة جهودا حثيثة لتخفيض عدد الأحكام الصادرة بالبراءة في متم كل سنة، وذلك من خلال تتبع ودراسة معمقة لجل الأحكام القاضية بالبراءة في قضايا المعتقلين، ومكاتبة النيابات العامة المعنية لتلافي إصدار الأوامر بالإيداع في السجن عند عدم كفاية الأدلة، إضافة إلى توجيه رسائل دورية تتضمن تعليمات لجميع قضاة النيابة العامة تروم التريث في إصدار أوامر الاعتقال وقصرها على الحالات الضرورية متى توفرت وسائل الإثبات القانونية.

وفي هذا الإطار، فقد سجل تطور إيجابي بخصوص عدد الأحكام الصادرة بالبراءة في قضايا المعتقلين منذ تأسيس رئاسة النيابة العامة (في الربع الأخير من سنة 2017)، حيث انخفض عدد هذه الأحكام من 4389 حكما سنة 2017 إلى 1854 حكما عند متم سنة 2021، أي بانخفاض يتجاوز 61%، ما يعكس استمرار الجهود المبذولة من قضاة النيابة العامة في ترشيد الاعتقال الاحتياطي وإعماله على وجه الاستثناء وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

تطورعدد المفرج عنهم بالبراءة من مجموع المعتقلين بالسجون

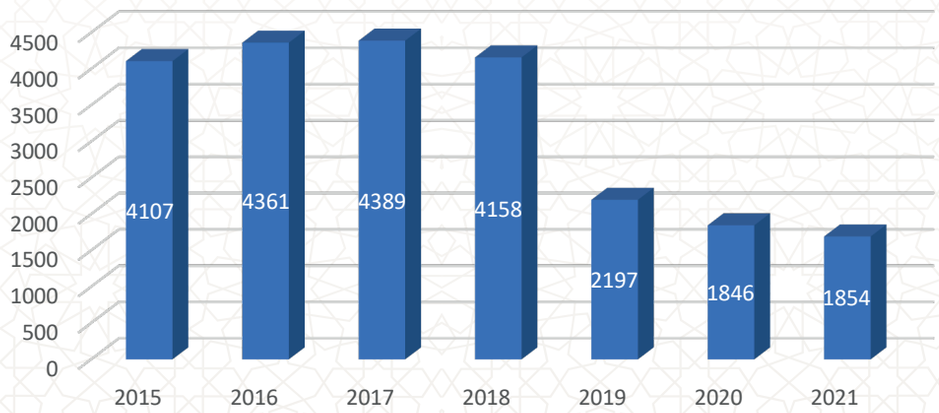

يتضح من خلال الرسم البياني أعلاه، أن مجموع المعتقلين الذين انتهت قضاياهم بالبراءة يعرف انخفاضا متواصلا على مدى السنوات الأربع الأخيرة، ليبلغ عددهم عند متم سنة 2021 ما قدره 1854 حكما أي بنسبة لا تتعدى 1.7% من مجموع المعتقلين خلال نفس السنة (103374). ما يشكل استقرارا نسبيا مقارنة بما تم تسجيله في سنة 2020، والتي كانت فيها هذه النسبة محددة في 1.8% (1846 حكماً بالبراءة من أصل 100129 شخصاً تقرر اعتقاله خلال السنة الماضية). ما يعكس حجم الجهود المبذولة للحفاظ على النسبة المنخفضة التي تطبع الأحكام القاضية بالبراءة في قضايا المعتقلين رغم ارتفاع وتيرة البت في هذه القضايا خلال هذه السنة في ظل تحسن الوضعية الوبائية ببلادنا بعد الرفع التدريجي للتدابير الاحترازية المتخذة لمكافحة وباء كوفيد 19، والارتفاع الملاحظ كذلك في معدلات الجريمة خلال سنة 2021 بعد تسجيلها تراجعا ملحوظا بفعل تداعيات الجائحة في السنة الماضية.

وباعتبار أن أوامر الاعتقال قد تصدر عن قضاة النيابة العامة أو قضاة التحقيق (أو قضاة الحكم أحيانا)، فإن نسبة الأحكام بالبراءة من مجموع المعتقلين تختلف بحسب كل فئة قضائية، حيث بلغ عدد الأحكام القاضية بالبراءة في قضايا المعتقلين الذين تم إيداعهم بالسجن بموجب قرار صادر عن قضاة النيابة العامة ما مجموعه 1056 حكما، بما يشكل نسبة 1.25% من إجمالي عدد أوامر الاعتقال الصادرة عنهم سنة 2021 (84130 أمرا بالاعتقال)، في حين بلغ عدد الأحكام بالبراءة في قرارات الاعتقال التي اتخذها قضاة التحقيق ما مجموعه 762 حكما أي بنسبة 3.9% من إجمالي عدد الأوامر بالاعتقال الصادرة عنهم برسم نفس السنة (19244 أمرا بالاعتقال).

وبتحليل التوزيع الجغرافي لحالات الحكم بالبراءة الصادرة بشأن أوامر الاعتقال التي مصدرها النيابات العامة، فيلاحظ أن العدد الأكبر منها تمركز بالنيابات العامة لدى محاكم الاستئناف بكل

من آسفي (ب 28 قرارا بالبراءة)، وطنجة (ب 23 قرارا)، ووجدة (ب 17 قرارا). أمّا بخصوص الأحكام الصادرة بالبراءة بشأن أوامر الاعتقال التي مصدرها قضاة التحقيق فإنها جاءت مرتفعة بكل من طنجة (45 حكما)، وأكادير (41 حكما) وفاس (38 حكما)، ثم الناظور (36 حكما).

أما بخصوص المحاكم الابتدائية، فإن أكبر عدد من الأحكام الصادرة بالبراءة بشأن أوامر الاعتقال التي مصدرها النيابات العامة سجل بكل من الدار البيضاء (335 حكما) وإنزكان (44 حكما) ومراكش (36 حكما) ومكناس (31 حكما). كما سجل أعلى عدد من الأحكام القاضية بالبراءة بشأن أوامر الاعتقال الصادرة عن قضاة التحقيق بكل من ابتدائية طنجة (42 حكما) وتطوان (32 حكما) وشفشاون (22 حكما).

وتعزيزا للجهود القضائية لترشيد الاعتقال الاحتياطي والحرص على تحليل ظروف وأسباب حالات الحكم بالبراءة في قضايا المعتقلين، فإن الأمر يقتضي التعجيل بإدراج تعديلات تشريعية توفر بدائل اعتقال فعالة وملائمة مع البيئة الوطنية، فضلا عن توفير لوحات قيادة معلوماتية تمكن المسؤولين القضائيين سواء بالرئاسة أو النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة التي تنظر في قضايا المعتقلين من التعرف بشكل مباشر وفوري على الأحكام القاضية بالبراءة في هذه القضايا لدراستها وتحليلها بهدف تفادي أسبابها مستقبلا. علماً أنه رغم استحالة الوصول إلى رقم الصفر في عدد الأحكام بالبراءة بالنظر لظروف كل نازلة وللمستجدات التي تعرفها في كثير من الأحيان مرحلة المحاكمة فإن الجهود ستتواصل لترشيد الاعتقال الاحتياطي وعدم اللجوء إليه إلا إذا كانت هناك وسائل إثبات جدية أو مبررات معقولة، مما سيساهم في التقليص إلى أقصى حد ممكن من عدد المعتقلين المحكومين بالبراءة إيمانا بقدسية حرية الأفراد وعدم المساس بها إلا طبقا للقانون وفي أضيق الحدود.

5- وضعية المعتقلين الاحتياطيين غير المحكومين

يتطلب تحقيق المؤشر 16-3-2 من الهدف 16 من أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2015-2030 (ODD) استقرار نسبة المعتقلين الذين لم يصدر في مواجهتهم حكم قضائي بعد في نسبة 31 % من مجموع الساكنة السجنية، ويعتد في احتساب هذا المؤشر على نسبة الأشخاص المعتقلين بدون حكم، أي المعتقلين الاحتياطيين خلال الفترة الفاصلة بين اتخاذ قرار الإيداع في السجن وإلى حين صدور أول حكم عن محكمة الموضوع في القضية.

ويعتبر هذا التعريف الأممي للمعتقل الاحتياطي الأكثر شيوعا في القوانين المقارنة، إذ يطلق هذا الوصف على كل شخص لم يصدر في حقه حكم قضائي بعد ولو حكم ابتدائي إلا أن التعريف

المعتمد للمعتقل الاحتياطي في التشريع المغربي لا يسعف في ذلك، حيث يبقى الشخص موسوما بصفة معتقل احتياطي إلى حين اكتساب الحكم الصادر في مواجهته قوة الشيء المقضي به. وبذلك يظهر أن نسبة الاعتقال الاحتياطي يطبعها الارتفاع الدائم على الصعيد الوطني طالما يجب أن ينتظر صدور الحكم الابتدائي والاستئنافي وقرار محكمة النقض في حال الطعن فيه حتى ينتقل المعتقل من وصف احتياطي إلى مدان.

وفي هذا الصدد، فإنه إذا أخذنا بعين الاعتبار المعيار المشار إليه سيستخلص أنه إذا كان عدد المعتقلين الاحتياطيين في نهاية سنة 2021 قد بلغ 37526 معتقلا احتياطيا، فإن عدد المعتقلين الذين لم يصدر في حقهم أي حكم ابتدائي لم يتجاوز ما مجموعه 15443 معتقلا بنسبة تحدد في 17.36 %من مجموع الساكنة السجنية (88941). وهي نسبة تؤكد مجددا أن مراجعة تعريف المعتقل الاحتياطي في القانون المغربي أضحى ضروريا ليتلاءم مع التعريف الدولي للمعتقل الاحتياطي، ما سينعكس إيجابا على تصنيف بلادنا فيما يخص نسبة الاعتقال الاحتياطي وفي التقارير الدولية التي تعنى بوضعية السجون، وذلك انسجاماً مع التعريف الأممي المذكور.

ويتوزع عدد المعتقلين الاحتياطيين غير المحكومين ما بين المحاكم الابتدائية (5439 معتقلا) ومحاكم الاستئناف (10004 معتقلا) وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

نسبة الأشخاص المعتقلين احتياطيا الذين لم يصدر في حقهم أي مقرر قضائي بالإدانة من أجل عقوبة سالبة للحرية إلى غاية 2021/12/31

المحاكم الابتدائية		المحاكم الاستئنافية		عدد المعتقلين الاحتياطيين الذين لم يصدر في حقهم أي مقرر قضائي	مجموع الساكنة السجنية	النسبة المئوية
الغرف الجنحية	التحقيق	التحقيق	غرف الجنايات ابتدائيا			
4667	772	5014	4990	15443	88941	17,36%
5439		10004				

يلاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة المعتقلين غير المحكومين مرتفعة على مستوى محاكم الاستئناف، إذ تشكل تقريبا ضعف ما يروج على مستوى المحاكم الابتدائية، وهي مسألة طبيعية إذا أخذنا بعين الاعتبار المدة الطويلة التي تتطلبها إجراءات التحقيق والمحاكمة في القضايا الجنائية، ففترة الاعتقال الاحتياطي أثناء التحقيق الإعدادي وحدها قد تصل إلى سنة.

سادسا: مراجعة ملفات الإكراه البدني

نظم المشرع المغربي مسطرة تطبيق الإكراه البدني في الكتاب السادس من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بتنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار من خلال الفصول 635 إلى 647، وأحاط تطبيقه بعدة ضمانات بما يكفل تعزيز احترام حرية الأفراد خلال سريان المسطرة. إذ أنه يعد وسيلة للإجبار على تنفيذ الغرامات المالية والمصاريف القضائية وغيرها من الديون العمومية أو الخصوصية، عبر سلب الشخص المدين حريته لمدة تختلف باختلاف قيمة الدين.

ويعتبر موضوع الإكراه البدني من المواضيع التي تحظى بأهمية بالغة من قبل رئاسة النيابة العامة. لا سيما بعد النقاش الكبير الذي أثير حول إمكانية إلقاء القبض على الأشخاص لكونهم مبحوث عنهم من أجل تنفيذ إكراه بدني يتعلق بغرامات لم يبلغ إلى علمهم أنه محكوم عليهم بها. لذلك تم توجيه أربع دوريات[143] تتعلق بكيفيات تطبيق الإكراه البدني، و التي حثت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية على التعاطي بحذر مع ملفات الإكراه البدني ومراجعتها وتحيينها بشكل دوري ومستمر، وعدم مباشرة إجراءاته إلا بعد التأكد من استيفاء كافة الشروط الشكلية والموضوعية. وخاصة التأكد من عدم تقادم الغرامة، ومن تبليغ مقرر الإدانة إلى المكره قبل توجيه الإنذار. مع العمل على إلغاء برقيات البحث الصادرة بشأن القضايا التي طالها أمد التقادم، أو التي توفرت بشأنها أسباب قانونية تحول دون إمكانية تنفيذ الإكراه البدني، كبلوغ الشخص المطلوب في التنفيذ 60 سنة.

وهو ما أسفر عن نتائج إيجابية خلال السنوات السابقة مكنت من إلغاء مجموعة من برقيات البحث التي افتقدت طلبات الإكراه البدني الخاصة بها للشروط القانونية لتنفيذها. وخلال سنة 2021 عملت رئاسة النيابة العامة على حث قضاتها على إجراء مراجعة شاملة لملفات الإكراه البدني، حيث تمت إعادة دراسة 94882 ملفا، أسفرت عن إلغاء 13694 مذكرة بحث بسب تقادم العقوبة، وإلغاء 4472 مذكرة بحث بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية لتطبيق الإكراه البدني، أما بالنسبة لعدد الملفات التي أرجعت من قبل النيابات العامة إلى مصالح كتابة الضبط دون تنفيذ الإكراه البدني بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية فقد بلغت سنة 2021 ما مجموعه 59127 ملفا.

---

[143] منها: الدورية عدد 9 س/ ر.ن.ع بتاريخ 08 فبراير 2018؛
الدورية عدد 12 س/ ر.ن.ع بتاريخ 28 فبراير 2018؛
-الدورية عدد 15 س/ ر.ن.ع بتاريخ 08 مارس 2018؛
-دورية عدد 20 س/ ر .ن .ع بتاريخ 23 مايو 2019.

وفي أفق تجويد وتطوير وضعية قضايا الاكراه البدني فإن رئاسة النيابة العامة تجدد التأكيد على الأهمية البالغة لرقمنة عمل النيابات العامة فيما يتعلق بتدبير هذه القضايا، فانصرام الأجل القانوني لتقادم العقوبة المالية أو بلوغ المحكوم عليه ستين سنة هي معطيات يمكن برمجتها ضمن النظام المعلوماتي SAJ2 الذي تشتغل به النيابات العامة، حيث يُمَكِّنُ النظام من الإشعار الآلي بتوفر هذه الأسباب القانونية لإيقاف تنفيذ الإكراه البدني، ويتم بذلك تفادي أي خطأ قد يمس بحرية الأفراد، فضلا عن تجنب إثقال عاتق الشرطة القضائية التي تتولى بذل جهودها للبحث عن المطلوب في الاكراه.

سابعا: تدبير برقيات البحث

يشكل إصدار وتدبير برقيات البحث من الصلاحيات الموكولة للنيابات العامة المتّصلة بإقامتها للدعوى العمومية والإشراف على إجراءات البحث عن مرتكبي الجرائم لضبطهم وتقديمهم أمام العدالة.

ومعلوم أنه يتوخى من إنجاز هذه البرقيات الوصول إلى المحكوم عليهم المتعذر إيجادهم، أو المشتبه فيهم الموجودين في حالة فرار، والذين يتبين بعد إجراء الأبحاث والتحريات اللازمة توفر بشأنهم أدلة أو قرائن تؤكد ارتكابهم للأفعال موضوع المتابعة القضائية. فيترتب على نشر البرقيات وتعميمها على المستوى الوطني ضبطهم وتقديمهم أمام العدالة.

وما دام أن إصدار هذه البرقيات يترتب عليه المساس بحريات الأشخاص الموقوفين فإن عمل النيابة العامة بهذا الخصوص يقتضي أن يتم وفقاً للقواعد القانونية والدستورية التي جعلت من عدم المساس بحريات الأفراد مبدأ دستوريا استناداً إلى الفصل 23 من دستور المملكة الذي ينص على أنه لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

وفي هذا الإطار فإن رئاسة النيابة العامة تعتبر أن ترشيد اللجوء إلى إصدار برقيات البحث هو إحدى المؤشرات الأساسية التي ينبغي أن تؤطر عمل النيابة العامة ما يقتضي عدم توجيه أي تعليمات للشرطة القضائية بتحرير هذه البرقيات إلا في الحالات الضرورية التي تستدعي مثول الشخص المبحوث عنه أمام العدالة، كما لو تعلق الأمر بتنفيذ عقوبة أو تنفيذ أمر صادر عن المحكمة أو قاضي التحقيق، أو الاشتباه في ارتكاب جنايات أو جنح تنطوي على خطورة مع توفر قرائن أو أدلة كافية على ارتكابها.

ولتجاوز مختلف الإشكاليات التي يطرحها تدبير برقيات البحث، وسعيا إلى تكريس دور النيابة العامة في صون حرية الأفراد، فقد عملت رئاسة النيابة العامة على إصدار الرسالة الدورية عدد 11 ر.ن.ع وتاريخ 12 أبريل 2021 من أجل تنبيه قضاة النيابة العامة لخطورة تعطيل بعض المصالح الحيوية للأفراد ممن سقط الحق في متابعتهم أو معاقبتهم لأسباب قانونية واضحة، كتقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة مع الحرص على المراجعة الدورية للملفات والمحاضر، لا سيما تلك التي اقترب أجل تقادمها، والتفاعل الإيجابي مع الطلبات والملتمسات التي تقدم من أجل إلغاء برقيات البحث متى ثبت وجود مبررات قانونية توجب ذلك.

ويبرز الجدول الآتي عدد المحاضر المحررة بشأنها برقيات بحث التي تمت مراجعتها إلى غاية شهر دجنبر من هذه السنة.

مراجعة برقيات البحث برسم سنة 2021

الدوائر القضائية	عدد المحاضر التي تمت مراجعتها	عدد برقيات البحث الملغاة للتقادم	عدد برقيات البحث الملغاة لأسباب أخرى
الدائرة القضائية بمكناس	22064	53	1638
الدائرة القضائية بفاس	21260	2731	130
الدائرة القضائية بالراشيدية	16958	718	83
الدائرة القضائية بتازة	16670	1096	26
الدائرة القضائية بالدار البيضاء	14544	5021	5075
الدائرة القضائية بطنجة	12162	10143	479
الدائرة القضائية ببني ملال	11769	9793	345
الدائرة القضائية بوجدة	8837	2208	1211
الدائرة القضائية بالجديدة	7179	3828	165
الدائرة القضائية بأكادير	6909	2292	478
الدائرة القضائية بتطوان	6872	1998	882
الدائرة القضائية بالناظور	5991	752	126
الدائرة القضائية بالرباط	5557	3661	1112
الدائرة القضائية بخريبكة	5104	1055	160
الدائرة القضائية بالقنيطرة	4919	4675	20
الدائرة القضائية بورزازات	4620	191	288
الدائرة القضائية بسطات	3966	850	148
الدائرة القضائية بمراكش	3143	2131	38
الدائرة القضائية بآسفي	2294	1688	539
الدائرة القضائية بالحسيمة	2160	1155	0
الدائرة القضائية بالعيون	1211	651	470
الدائرة القضائية بكلميم	316	151	76
المجموع العام	**184505**	**56841**	**13489**

وهكذا يتضح أن مجموع برقيات البحث التي تم إلغاؤها تنفيذا للرسالة الدورية المشار إليها أعلاه، قد بلغ 70330 برقية، وهو ما حال دون إيقاف أو المساس بالأشخاص المحررة في حقهم، كما تتفاعل النيابات العامة إيجابا مع تظلمات الأفراد المحررة في حقهم برقيات بحث، حيث تتم دراستها واتخاذ الاجراء القانوني المناسب بحسب مدى استمرار الأسباب الداعية إلى نشرها.

ثامنا: ضمان حرية الصحافة والنشر

تولي رئاسة النيابة العامة لقضايا الصحافة والنشر أهمية كبيرة بالنظر لارتباط ممارستها بضمان الحق في التعبير الذي يعد من الحقوق الدستورية. وتتجلى هذه الأهمية من خلال مواكبة عمل النيابات العامة في هذه القضايا، وحثها على الالتزام بتعليماتها الرامية إلى تحقيق التوازن بين ممارسة الحقوق وحماية الأمن والنظام العام والحياة الخاصة للأفراد، وهو ما تبلور على مستوى ترشيد المتابعات في قضايا الصحافة والنشر والتنسيق بشأن اعتماد توجهات رئاسة النيابة العامة مع باقي الجهات المتدخلة في الموضوع.

1- على مستوى ترشيد المتابعات في قضايا الصحافة والنشر

من خلال مواكبة عمل النيابات العامة على هذا المستوى، يلاحظ أن المتابعات المسجلة خلال هذه السنة لم تخرج عن التوجه الذي حددت معالمه الدوريات الصادرة عن هذه الرئاسة، والمرتكز أساسا على ملاءمة المتابعات في هذا النوع من القضايا وتوجيه المشتكين إلى تقديم شكايات مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة، مع مراعاة الحالات التي يفرض فيها القانون تحريك المتابعة بناء على شكاية المعني بالأمر[144].

وفي هذا الإطار يمكن تصنيف القضايا المسجلة برسم سنة 2021 حسب سند المتابعة على النحو التالي:

	تصنيف القضايا وفقا لمصدر المتابعة	
	شكاية مباشرة	شكاية من المتضرر أمام النيابة العامة
عدد القضايا	25	07
عدد المتابعين	25	07

[144] أنظر الفقرة الثالثة من المادة 99 من قانون الصحافة والنشر.

2- على مستوى التنسيق مع باقي الجهات المعنية بقضايا الصحافة والنشر

عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2021 على تعزيز التنسيق والتعاون مع باقي المؤسسات المعنية بتنظيم مجال الصحافة والنشر خاصة المجلس الوطني للصحافة من أجل تحقيق تكامل للأدوار في عمل كافة المتدخلين. وفي هذا الصدد عرفت سنة 2021 تنظيم لقاءات بين ممثلين عن رئاسة النيابة العامة والمجلس الوطني للصحافة لإيجاد الحلول لعدد من الإشكالات العملية التي تطرحها ممارسة مهنة الصحافة، مع إقرار إطار للتعاون يتيح تبادل المعلومات والمعطيات المتوفرة لدى كل جانب.

ومن أجل الرفع من مستوى ضبط المعطيات الإحصائية وتوفير المعلومات المتصلة بالوضعية القانونية للصحف والدوريات بشكل آني ومحين مع توحيد البيانات الواجب توفرها في الوثائق التي تسلمها النيابات العامة تعمل رئاسة النيابة العامة على وضع تطبيقية خاصة بالإيداع الصحفي لتحل محل السجل الورقي الممسوك حاليا لدى المحاكم، حيث تم الانتهاء خلال هذه السنة من وضع التصور العام والحلول المعلوماتية اللازمة لإنجاز التطبيقية على أن تكون مستقبلاً جاهزة للعمل بها لدى المحاكم مما سيسمح بالحصول على كل المعطيات المرتبطة بالوضعية القانونية للدوريات والصحف بشكل فوري.

3- نشاط النيابة العامة في قضايا الصحافة

أعطى القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر للنيابة العامة دورا مهما في ضبط ومواكبة ممارسة العمل الصحفي لاسيما من خلال تلقي التصريح بنشر أي مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية وتسليم شهادة الإيداع (المادتين 21 و22)، إضافة إلى منح الأذونات بحجز المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو أي مادة إعلامية تتضمن المضامين الممنوعة بمقتضى هذا القانون (المادة 74). ويوضح الجدول أدناه بعض المهام المرتبطة بميدان الصحافة والنشر التي باشرتها النيابات العامة خلال سنة 2021:

الموضوع	العدد	القرار المتخذ	القرار المتخذ
		القبول	الرفض
التصاريح بنشر صحيفة إلكترونية	202	195	7
التصاريح بنشر مطبوع دوري	57	56	1
التصاريح بتغيير البيانات (المادة 21)	55	55	0
أذونات النيابة العامة بحجز المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الصور أو أي مادة إعلامية تحمل المضامين الممنوعة الواردة في المادة 73 (المادة 74)	17	17	0
المجموع	**331**	**323**	**8**

وكما هو ملاحظ، فإن المهام تتوزع بين منح التصاريح بنشر صحيفة إلكترونية، أو بتغيير البيانات، أو بمنح الإذن بحجز المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الصور أو أي مادة إعلامية تحمل المضامين الممنوعة الواردة في المادة 73 من نفس القانون. كما أن نشاط النيابة العامة بشأن تفعيل القانون المذكور برسم سنة 2021 قد بلغ 331 إجراء، اتخذ في شأن 323 منها قرارا بالقبول، في حين تم رفض 8 طلبات.

المحور الثاني: حماية المرأة والطفل وبعض الفئات الخاصة

أولا: حماية المرأة

انطلاقا من محورية الاهتمام بقضايا المرأة وتعزيز حمايتها القانونية كهدف استراتيجي تسعى رئاسة النيابة لعامة إلى جعله في صلب اهتماماتها، واصلت هذه الأخيرة خلال سنة 2021جهودها الرامية إلى الانخراط في المبادرات الوطنية والدولية المهتمة بقضايا المرأة. كما أنها عززت من آليات التبليغ عن العنف ضد النساء سواء على مستوى مقرها المركزي أو على صعيد النيابات العامة لدى المحاكم والتي تبقى الجهة الموكول لها التصدي لمختلف مظاهر العنف التي تطال المرأة وبسط الحماية الواجبة لها وتوفير آليات استقبالها ومواكبتها خلال المسار القضائي الذي تمر منه القضية.

وقد حققت رئاسة النيابة العامة تراكما إيجابيا في مجال تكريس المساواة بين الرجل والمرأة، ومناهضة العنف المبني على أساس الجنس، والذي يعد سببا من أسباب فشل الخطط التنموية لكل سياسة عمومية كيفما كانت منطلقاتها وأهدافها، وذلك التزاما منها بالمواثيق الدولية التي

صادقت عليها بلادنا، والمتعلقة بمناهضة التميز والعنف ضد النساء. وقد عملت خلال سنة 2021 على التفاعل مع القطاعات الحكومية، والهيئات والمنظمات الوطنية والدولية، من خلال إعداد عناصر الجواب المتعلقة بالتقارير المحالة عليها من الجهات المذكورة، والمساهمة في تطوير قدرات قضاة النيابة العامة وإغناء الوعي المجتمعي بظاهرة العنف ضد النساء عبر تنظيم الدورات التكوينية والأيام الدراسية والمشاركة فيها.

1- تعزيز التنسيق والتعاون لحماية المرأة

1-1 التفاعل مع القطاعات الحكومية

تعد رئاسة النيابة العامة شريكا أساسيا في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بمناهضة العنف ضد النساء، والمسؤولة عن تنفيذ السياسة الجنائية المتعلقة بهذا الموضوع. ومن هذا المنطلق تسهر على الانخراط التام في تنفيذ برامج التعاون والتنسيق مع القطاعات الحكومية، من قبل الخطة الحكومية للمساواة "إكرام 2"، و"البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء في أفق 2030"[145].

كما تعمل على إعداد أجوبة عن التقارير ذات الصلة بالموضوع المتوصل بها من بعض القطاعات كوزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان، والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان.

وتتلخص حصيلة العمل في هذا الشأن كما يلي:

- المشاركة في اعداد تقرير الخطة الحكومية للمساواة إكرام 2 (المهمة الرابعة) عن طريق تزويد وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة بالمعطيات المرتبطة بمكافحة العنف ضد النساء؛
- عقد اجتماعات مع خبراء الاتحاد الأوروبي، لتدارس سبل تنزيل التزامات رئاسة النيابة العامة المتعلقة بالبرنامج الحكومي "اكرام2"، وحث النيابات العامة على تسهيل الزيارات المقررة لخلايا التكفل بالنساء ببعض المحاكم.
- حضور اجتماع اللجنة التقنية المكلفة بتتبع الخطة الحكومية للمساواة إكرام2.
- المشاركة في ورشة تفاعلية عن بعد حول تقييم الخطة الحكومية للمساواة اكرام2.

[145] في إطار الشراكة مع وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة، وباقي القطاعات المعنية بموضوع مناهضة العنف ضد المرأة.

- المشاركة في إعداد وإنجاز الدراسة المتعلقة بتقييم تنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

2-1 التفاعل مع الهيئات الوطنية

في إطار انفتاح رئاسة النيابة العامة على محيطها المؤسساتي، فإنها تعمل على التواصل والتفاعل مع الهيئات الوطنية من خلال توفير المعلومات والمعطيات المطلوبة منها، وكذا حضور الاجتماعات ذات الصلة بموضوع العنف ضد النساء والتي تعقدها الهيئات المذكورة.

فعلى مستوى اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المحدثة بموجب المادتين 11 و12 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ومرسومه التطبيقي تعتبر رئاسة النيابة العامة عضوا محوريا في تكوينها، حيث تحضر جميع الاجتماعات التي تعقدها اللجنة المذكورة من أجل ضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء، وأيضا التنسيق مع اللجن الجهوية والمحلية للتكفل.

وفي هذا الإطار فقد تفاعلت رئاسة النيابة العامة إيجابا مع مجموعة من الأنشطة المتصلة بعمل اللجنة الوطنية نذكر منها:

- ابداء الرأي حول التقرير السنوي الأول للجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛
- حضور اجتماع اللجنة مع خبراء الدراسة المتعلقة بتقييم تنفيذ القانون رقم 103.13؛
- تيسير زيارات ميدانية لأعضاء اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف للجان الجهوية؛
- ابداء الرأي بخصوص دليل التكفل المعد من طرف اللجنة الوطنية؛
- توجيه نسخ من التقارير المنجزة من طرف اللجن الجهوية والمحلية، إلى اللجنة الوطنية طبقا لمقتضيات القانون رقم 103.13 السالف الذكر.

واعتبارا للدور الهام للمجتمع المدني في الترافع حول قضايا العنف ضد النساء ببلادنا فإن رئاسة النيابة العامة ما فتئت تستجيب لطلبات مكوناته المتعلقة بالمشاركة في نشاطات منظمة من طرف الجمعيات، فضلا عن تلقي شكايات النساء المعنفات المقدمة من طرف جمعيات المجتمع المدني.

3-1 التفاعل مع المنظمات والهيئات الدولية:

تفعيلا لمختلف المواثيق الدولية المتعلقة بتعزيز وتكريس حقوق الإنسان، خاصة مناهضة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء تحرص رئاسة النيابة العامة على التفاعل مع مختلف آليات منظومة الأمم المتحدة المعنية بقضايا المرأة، حيث تتلقى التقارير والاستبيانات ذات الصلة وتعد بخصوصها الأجوبة اللازمة، هذا فضلا عن التقارير المتوصل بها من الاتحاد الافريقي في نفس الإطار. كما تتفاعل مع الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا سواء في إطار تنزيل الخطط الحكومية المعنية بالمساواة بين الجنسين، أو في إطار برامج التكوين الموجهة إلى قضاة النيابة العامة في هذا الشأن. وتبرز أهم مظاهر التفاعل والتعاون الدولي في ما يلي:

- المساهمة في اعداد تقرير المملكة المغربية في إطار المشاركة في الدورة 65 للجنة وضع المرأة والمشاركة في نشاط موازي يتعلق بنفس الدورة؛
- المشاركة عن بعد في اللقاء الختامي لبرنامج التعاون المغربي البلجيكي 2017-2020 بتاريخ 31 ماي 2021؛
- المشاركة في اعداد تقرير الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي بشأن تفعيل المساواة بين الرجال والنساء بإفريقيا.

4-1 تعزيز القدرات في مجال حماية المرأة

تحرص رئاسة النيابة العامة على تنظيم الندوات واللقاءات ذات الصلة بموضوع العنف ضد النساء أو المشاركة فيها، لإيمانها بما تشكله تلك الندوات كمناسبة للنقاش الهادف واستثمار مخرجاتها في تدليل الصعوبات التي تعترض حماية المرأة من العنف، وفي صياغة الاستراتيجيات الكفيلة بتعزيز أوجه التصدي لظاهرة العنف المبني على النوع.

وقد عرفت سنة 2021 تنظيم رئاسة النيابة العامة ومشاركتها في مجموعة من الندوات نذكر منها:

- المشاركة في الندوة المنظمة من طرف اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني حول حماية النساء خلال الأزمات الإنسانية بتاريخ 17 مارس 2021؛
- المشاركة في حفل تقديم التقرير السنوي للجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف بتاريخ 31 ماي 2021؛
- تنظيم دورة تكوينية حول تعزيز دور قضاة النيابة العامة في توفير حماية ناجعة للمرأة بشراكة مع مجلس أوروبا، وذلك يومي 6 و7 أكتوبر 2021؛

- المشاركة في انطلاق الحملة التحسيسية التاسعة عشر لوقف العنف ضد النساء والفتيات بتاريخ 25 نونبر 2021؛
- المشاركة في الحملة التحسيسية المنظمة من طرف الأمن الوطني حول تحديات التكفل بالنساء ضحايا العنف بتاريخ 25 نونبر 2021.

وإلى جانب هذه المبادرات والتدابير الرامية إلى تعزيز الحماية القضائية للمرأة، فقد ضاعفت النيابات العامة من جهودها للتصدي للعنف ضد النساء، الأمر الذي تجلى خلال سنة 2021 من خلال النتائج التالية:

2- تتبع قضايا العنف المرتكب ضد النساء

تعتبر حماية المرأة من العنف والتمييز، من القضايا ذات الأولوية التي تحظى بعناية خاصة في بلادنا. فبعدما صادقت المملكة المغربية على كافة المواثيق الدولية ذات الصلة، عملت على رفع تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما انضمت إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها وكذا البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي إطار تطوير وتعزيز الترسانة القانونية الوطنية في مجال حماية المرأة وملاءمتها مع الالتزامات الدولية لبلادنا تم اعتماد مجموعة من التعديلات القانونية المهمة لحماية النساء من التمييز والعنف المبني على النوع، كان أهمها القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ومرسومه التطبيقي.

وانخراطا في هذا التوجه العام الرامي إلى حماية النساء من كل أشكال العنف والتمييز التي قد تطالها، جعلت رئاسة النيابة العامة من تعزيز الحماية القانونية للمرأة أولوية من أولويات السياسة الجنائية، وحثت قضاة النيابة العامة على عدم التردد في فتح الأبحاث وتحريك المتابعات واستعمال السلطات التي يخولها لهم القانون لحماية النساء. كما أكدت على تجويد ظروف التكفل بهن واستقبالهن من طرف خلايا التكفل القضائي بما يسهم في التخفيف من أثر الاعتداءات التي يتعرضن لها، فضلا عن مواكبتها لعملهم المتصل بتلقي الشكايات ومعالجتها، وتدبير الملفات القضائية.

2-1 معالجة النيابة العامة لشكايات العنف ضد النساء

تلقت النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة سنة 2021 ما مجموعه 96276 شكاية بنسبة ارتفاع تقارب 50% مقارنة بعدد الشكايات المسجلة سنة 2020 والتي لم يتجاوز فيها عدد الشكايات 64251 شكاية.

توزيع شكايات العنف ضد النساء حسب وسائل التبليغ

خلال 2021

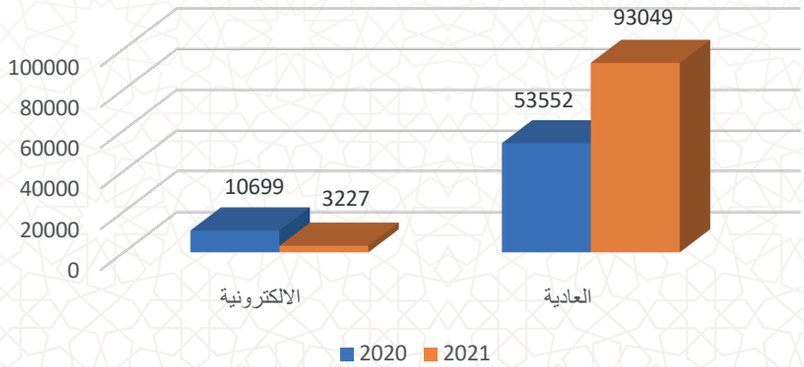

يتضح من المبيان أعلاه أن عدد الشكايات المسجلة هذه السنة يتوزع بين 93049 شكاية بشأن العنف ضد النساء تم إيداعها مباشرة أمام النيابات العامة لدى المحاكم، و3227 شكاية أحيلت إلكترونيا عبر المنصة الرقمية المحدثة بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة خلال فترة الحجر الصحي الذي عاشته بلادنا سنة 2020. كما يستشف من نفس المبيان أن عدد الشكايات الالكترونية المسجلة سنة 2021 يقل بكثير عما تم تسجيله خلال السنة الفارطة، مقابل ارتفاع واضح (74%) في عدد الشكايات العادية مقارنة مع نفس السنة.

ولبيان طبيعة المواضيع التي تتضمنها الشكايات المقدمة أمام النيابة العامة خلال سنة 2021 نورد المبيان الموالي.

شكايات العنف ضد النساء

بحسب موضوع التظلم

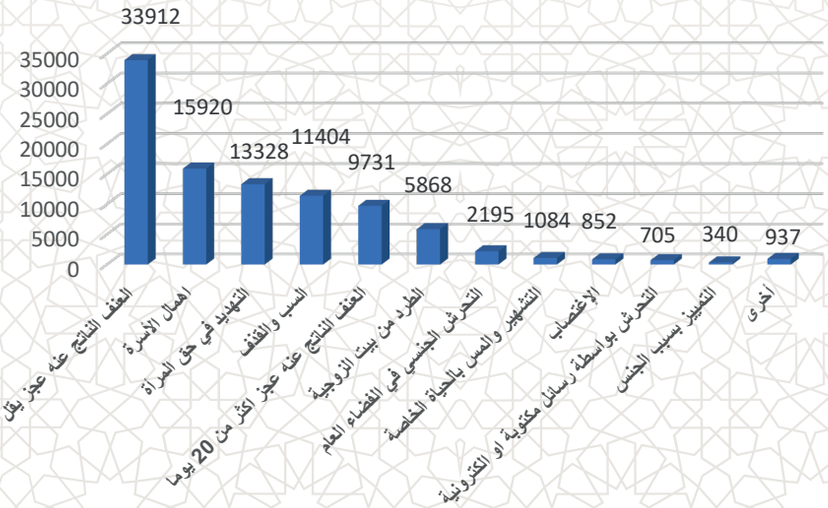

من خلال الرسم المبياني أعلاه، يتضح أن جرائم العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما، وإهمال الأسرة والتهديد في حق امرأة تشكل أكثر من 65% من مجموع شكايات العنف ضد النساء المتوصل بها هذه السنة. فيما تشكل جرائم الاغتصاب والتحرش بواسطة رسائل مكتوبة أو الكترونية والتمييز بسبب الجنس أقل نسبة ضمنها. وقد عملت النيابات العامة على دراستها واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بشأنها كما هو مبين في الرسم المبياني أدناه.

الإجراءات المتخذة في شكايات العنف ضد النساء

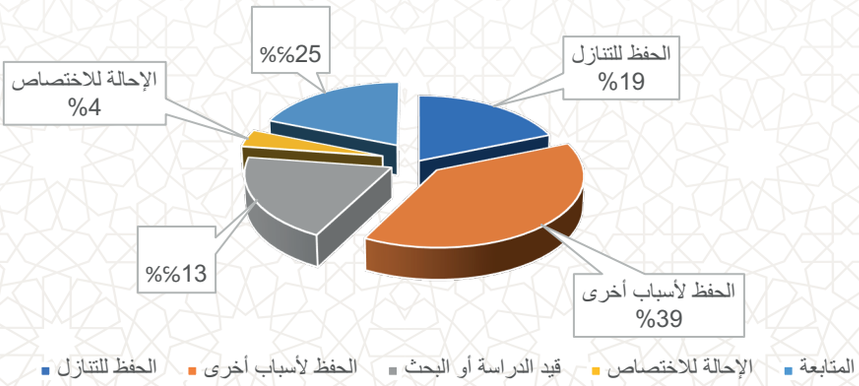

وفي هذا الصدد، فقد حركت النيابات العامة المتابعة في 23879 شكاية بنسبة 25% من مجموع الإجراءات التي تم اتخاذها، في حين تم حفظ 52525 شكاية بنسبة 58% من مجموع الشكايات. فيما لازالت 16319 شكاية في طور البحث.

ولمعرفة طبيعة العلاقة التي تربط بين المشتكيات والمشتكى بهم نورد المبيان التالي:

المشتكى بهم في قضايا العنف ضد النساء

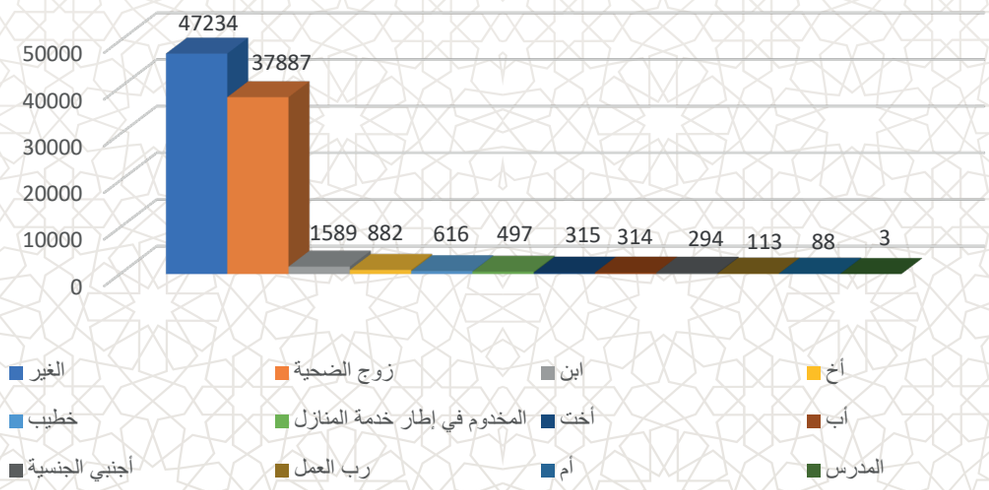

من خلال استقراء الرسم المبياني أعلاه يتضح أن الغير الذي لا تربطه أي علاقة مع المشتكية يحتل المرتبة الأولى بنسبة 53%، ثم يأتي الزوج في المرتبة الثانية بنسبة 42%، ويأتي الأبناء الذكور في المرتبة الثالثة بنسبة 2% من مجموع المشتكى بهم، وتتعلق معظم الجرائم المقترفة من قبلهم بالعنف ضد الأصول.

مقارنة بين زوج الضحية والغير كأكثر المشتكى بهم خلال سنة 2021

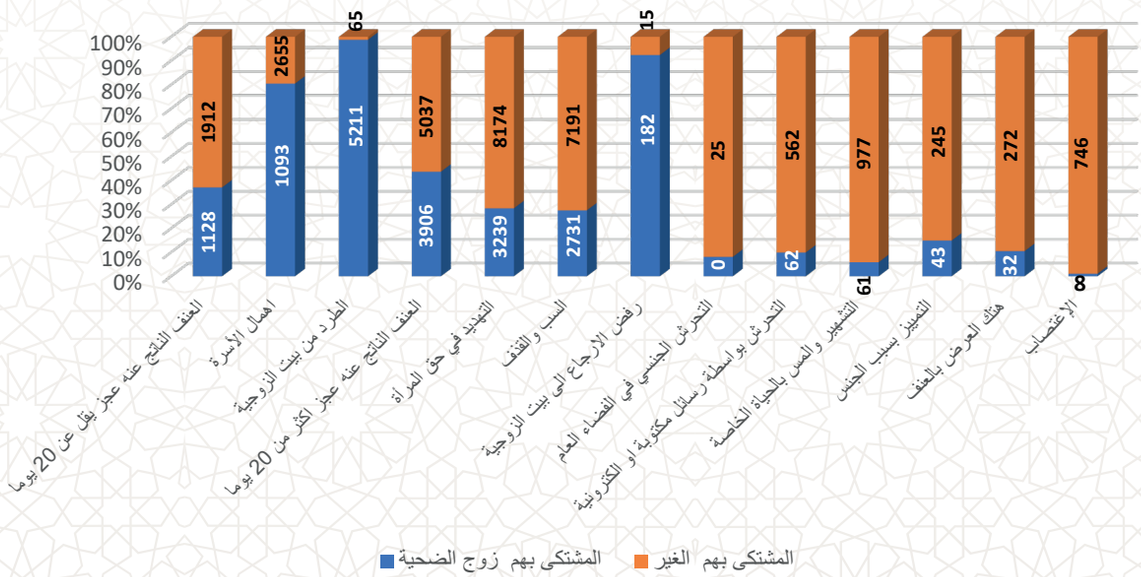

وفي مقارنة بين أكثر المشتكى بهم يتضح أن جرائم الطرد ورفض الارجاع إلى بيت الزوجية، وإهمال الأسرة هي من أكثر مواضيع الشكايات المقدمة في حق الزوج، في حين تبقى الجرائم الجنسية والتحرش والسب والقذف من الجرائم التي يتصدر فيها الغير نسبة المشتكى بهم.

2-2 قضايا العنف ضد النساء:

عرف عدد قضايا العنف ضد النساء خلال سنة 2021 ارتفاعا يقدر بنسبة 31% مقارنة مع سنة 2020، حيث سجلت المحاكم خلال هذه السنة ما مجموعه 23879 قضية، في مقابل 18275 قضية خلال سنة 2020.

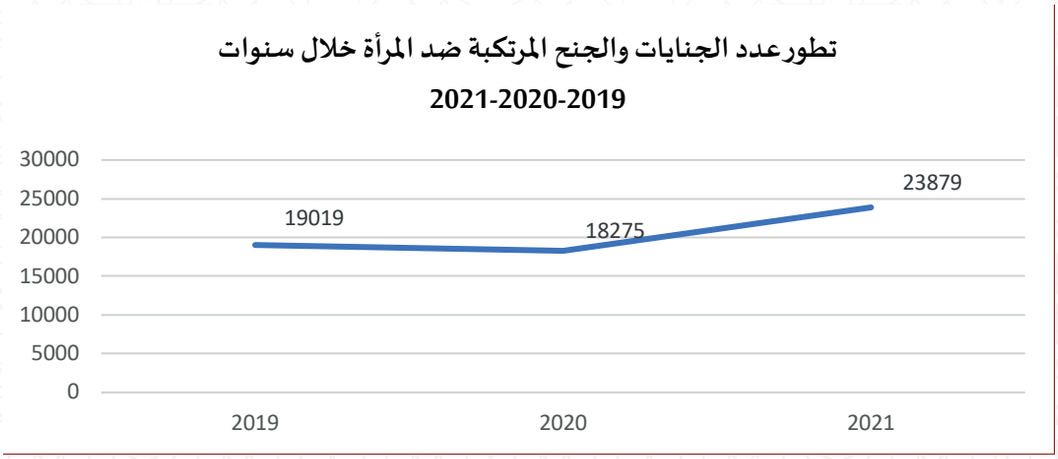

يتضح من خلال الرسم المبياني أعلاه المتعلق برصد تطور قضايا العنف ضد المرأة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، أن عدد هذه القضايا عرف ارتفاعا ملحوظا خلال سنة 2021 مقارنة بسنة 2020 على وجه الخصوص، التي عرفت انخفاضا في عدد القضايا بسبب تداعيات جائحة كوفيد-19. حيث أدى الرفع التدريجي للتدابير الاحترازية المتصلة بهذه الجائحة وجهود رئاسة النيابة العامة المتعلقة بتطوير وسائل التبليغ لتسهيل ولوج النساء ضحايا العنف للعدالة، إلى تسجيل سنة 2021 لأكبر عدد من القضايا خلال السنوات الثلاث الأخيرة بما يقدر ب 23879 قضية.

ويوضح الجدول الموالي عدد القضايا والمتابعين بحسب أنواع الجرائم المرتكبة ضد النساء.

الجنايات والجنح المرتكبة ضد المرأة خلال سنة 2021

الجرائم	عدد القضايا	عدد المتابعين				
		ذكور رشداء	ذكور أحداث	إناث راشدات	إناث أحداث	المجموع
القتل العمد	54	49	1	6	2	58
التسميم	5	6	0	1	0	7
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	27	21	2	8	1	32
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	16	20	0	6	0	26
الاغتصاب	892	989	7	5	0	1001
هتك العرض بالعنف	467	531	2	5	0	538
الإجهاض الناتج عنه الموت	2	3	0	2	0	5
الاختطاف والاحتجاز	251	285	1	3	0	289
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	7695	7646	100	608	7	8361
العنف الناتج عنه عجز اكثر من 20 يوما	2146	2146	9	348	0	2503
اهمال الأسرة	4257	4254	0	3	0	4257
الإجهاض	45	40	0	24	0	64
تهجير النساء	0	0	0	0	0	0
الطرد من بيت الزوجية	1166	1168	0	0	0	1168
التحرش الجنسي في فضاء العمل	16	16	0	0	0	16
التحرش الجنسي في الفضاء العام	739	743	15	0	0	758
التحرش بواسطة رسائل مكتوبة أو الكترونية	162	161	2	0	0	163
رفض الإرجاع الى بيت الزوجية	103	103	0	2	0	105
خرق تدبير منع الاتصال بالضحية	1	1	0	0	0	1
الإكراه على الزواج	3	2	0	1	0	3
التهديد في حق المرأة	2764	2738	27	127	10	2902
الاستغلال الجنسي	10	10	0	0	0	10
تبديد الزوج لأمواله بسوء نية بقصد الاضرار بحقوق الزوجة	7	7	0	0	0	7
السب والقذف	2666	2602	27	208	15	2852
التشهير والمس بالحياة الخاصة	239	223	15	12	3	253
التمييز بسبب الجنس	142	139	0	4	0	143
عدم تقديم المساعدة لامرأة في خطر	4	5	0	2	0	7
التسهيل أو المساعدة على الانتحار	0	0	0	0	0	0
المجموع	**23879**	**23908**	**208**	**1375**	**38**	**25529**

وباستحضار الأنواع الأربعة للعنف كما جاءت في القانون رقم 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء وتوزيعها داخل دائرة العنف المرتكب ضد النساء خلال هذه السنة، يتضح أن العنف الجسدي لازال ينفرد بالنسبة الكبرى من القضايا بحوالي 42%، يليه العنف النفسي بنسبة 30%، ثم العنف الاقتصادي بنسبة 18% من مجموع حالات العنف. في المقابل يبقى العنف الجنسي أقل أنواع العنف المسجلة بنسبة 10%من مجموع القضايا.

نسب مختلف أصناف العنف خلال سنة 2021

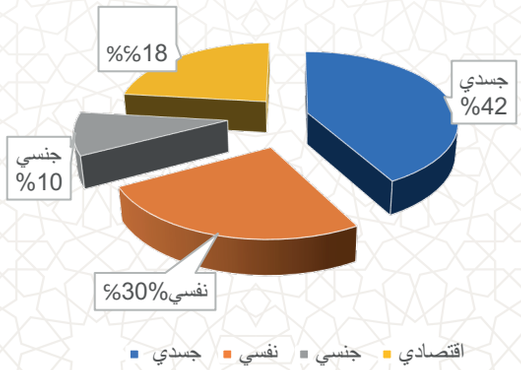

وتفعيلا لمقتضيات القانون المذكور أعلاه، تشكل الجرائم المستجدة الواردة فيه حوالي 10%من مجموع القضايا المسجلة خلال سنة 2021، بحيث انتقلت من 1904 قضية سنة 2020 إلى 2436 قضية خلال هذه السنة. وتحتل جريمة الطرد من بيت الزوجية الصدارة بأكثر من 48%، تليها جريمة التحرش بمختلف صوره بحوالي 37% من مجموع الجرائم المستجدة المسجلة برسم نفس السنة. فيما سجلت باقي الجرائم[146] نسبا ضئيلة سواء ضمن نفس التصنيف أو ضمن التصنيف العام المتعلق بجميع الجرائم.

[146] كجريمة تبديد الزوج لأمواله بسوء نية بقصد الإضرار بحقوق الزوجة، والإكراه على الزواج وخرق تدبير منع الاتصال بالضحية.

عدد قضايا الجرائم المستجدة المتعلقة بالعنف ضد النساء ما بين سنتي 2020 و2021

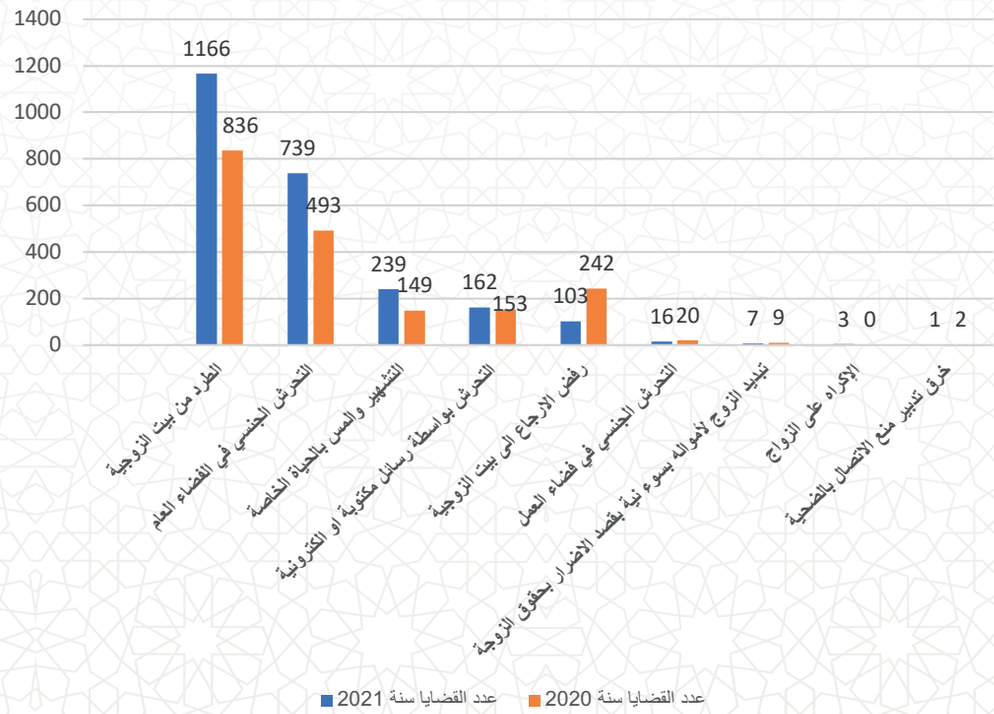

3-2 المتابعون في قضايا العنف ضد النساء

يمكن توزيع المتابعين في قضايا العنف ضد النساء حسب نوع العلاقة مع الضحايا من توضيح درجة القرابة أو العلاقة بين الجاني والضحية، بالشكل الذي يتيح تقييم مدى ارتباط ظاهرة العنف ضد النساء بالأوساط الأسرية أو العائلية أو يتجاوزها إلى الأغيار الذين لا تربطهم أي علاقة بالضحايا. ويوضح الجدول أدناه طبيعة العلاقة بين المتابعين والضحايا في قضايا العنف ضد النساء سنة 2021.

المتابعون حسب نوع القرابة في الجنايات والجنح المرتكبة ضد المرأة خلال سنة 2021

الجرائم	أب	أم	ابن	أخ	أخت	زوج الضحية	عامل منزلي	رب العمل	مدرس	أجنبي الجنسية	شخص لا علاقة له بالضحية	خطيب	المجموع
القتل العمد	0	0	3	1	0	16	0	0	0	0	38	0	58
التسميم	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	7	0	7
الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية احداثه	0	1	0	4	0	5	0	0	0	0	21	1	32
الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة	0	0	0	0	0	3	0	0	0	0	23	0	26
الاغتصاب	5	0	2	0	0	7	0	2	1	1	906	77	1001
هتك العرض بالعنف	0	0	0	0	0	8	0	2	17	0	500	11	538
الإجهاض الناتج عنه الموت	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	5	0	5
الاختطاف والاحتجاز	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	271	16	289
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	37	1	451	81	11	3784	0	14	0	2	3967	13	8361
العنف الناتج عنه عجز اكثر من 20 يوما	13	1	49	36	1	932	11	0	0	5	1455	0	2503
إهمال الأسرة	48	0	0	0	0	4120	0	0	0	0	89	0	4257
الإجهاض	0	1	0	0	0	7	0	0	0	0	56	0	64
تهجير النساء	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الطرد من بيت الزوجية	0	0	0	0	0	1139	0	0	0	0	29	0	1168
التحرش الجنسي في فضاء العمل	0	0	0	0	0	0	0	14	0	0	2	0	16
التحرش الجنسي في الفضاء العام	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	756	0	758
التحرش بواسطة رسائل مكتوبة او الكترونية	0	0	0	0	0	7	0	0	0	0	152	4	163
رفض الإرجاع الى بيت الزوجية	0	0	0	0	0	103	0	0	0	0	2	0	105
خرق تدبير منع الاتصال بالضحية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1
الإكراه على الزواج	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	3
التهديد في حق المرأة	0	0	94	14	10	1236	0	0	0	0	1531	17	2902
الاستغلال الجنسي	0	0	0	0	0	7	0	0	0	0	3	0	10
تبديد الزوج لأمواله بسوء نية بقصد الاضرار بحقوق الزوجة	0	0	0	0	0	7	0	0	0	0	0	0	7
السب والقذف	8	1	64	42	17	1268	0	4	0	0	1432	16	2852
التشهير والمس بالحياة الخاصة	0	0	1	0	0	8	0	0	0	0	232	12	253
التمييز بسبب الجنس	0	0	0	1	0	85	0	0	0	0	57	0	143
عدم تقديم المساعدة لامرأة في خطر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	7	0	7
التسهيل أو المساعدة على الانتحار	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	**111**	**6**	**664**	**179**	**39**	**12744**	**11**	**36**	**18**	**10**	**11544**	**167**	**25529**
النسبة	**0,4%**	**0,0%**	**2,6%**	**0,7%**	**0,2%**	**49,9%**	**0,0%**	**0,1%**	**0,1%**	**0,0%**	**45,2%**	**0,7%**	**100%**

باستقراء المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول أعلاه يتضح أن أزواج الضحايا يحتلون المرتبة الأولى في قائمة مرتكبي العنف ضد النساء بنسبة 49.92% من مجموع المتابعين، يليهم مباشرة الأشخاص الذين لا تربطهم أي علاقة بالضحية بنسبة 45%.

غير أنه، وإن كان الأزواج يحتلون المرتبة الأولى من حيث عدد القضايا المسجلة ضدهم، فالأفعال الجرمية الأكثر خطورة ترتكب من طرف الأغيار. إذ تظهر المعطيات الإحصائية الخاصة بسنة 2021 أن الأشخاص الذين لا تربطهم أي علاقة بالضحية يرتكبون الاعتداءات التي تكتسي

خطورة بالغة[147] (جنايات) في حق المرأة بنسبة 90% في حين لم تتجاوز الجنايات المرتكبة من طرف الأقارب 9% وأغلبها تم ارتكابه من طرف خطيب الضحية وفق ما يظهره المبيان الموالي:

المتابعون من أجل الجنايات المرتكبة ضد النساء

خلال سنة 2021

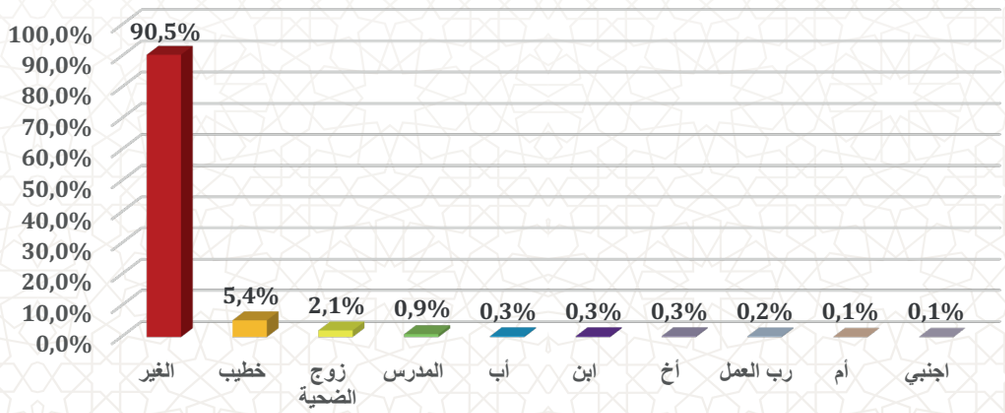

أما بخصوص طبيعة الجرائم المرتكبة من طرف الأزواج فهي تصنف ضمن الجنح بحيث إن ما يقارب نسبة 50% من الجنح المرتكبة ضد النساء تنسب للأزواج. إذ يشكلون نسبة 45% من مجموع المتابعين من أجل جنحة العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما، وترتفع تلك النسبة لتصل إلى حوالي 97% من المتابعين من أجل جنحة إهمال الأسرة. هذا بالإضافة إلى بعض الجنح التي لا ترتكب عادة إلا من طرفهم كجنحة الطرد من بيت الزوجية والذين يشكلون بخصوصها حوالي 98% من مجموع المتابعين.

المتابعون من أجل الجنح المرتكبة ضد النساء

خلال سنة 2021

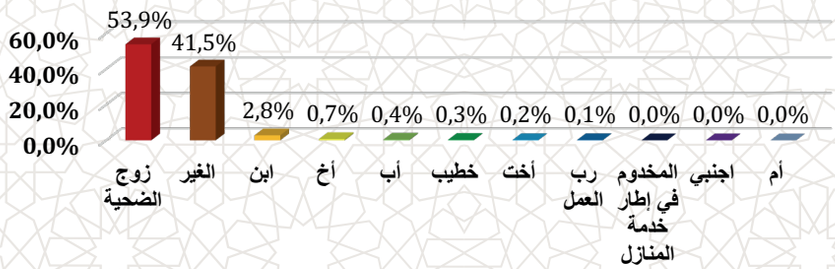

[147] يشكل الأشخاص الذين لا تربطهم علاقة بالضحية نسبة 65% من مجموع المتابعين من أجل جناية القتل العمد، كما أن جميع مرتكبي جريمة التسميم يعتبرون من الأغيار، فضلا عن كونهم يشكلون نسبة 65% من مجموع المتابعين من أجل جناية الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه.

4-2 حماية النساء ضحايا العنف

شملت قضايا العنف ضد النساء المسجلة هذه السنة 24133 امرأة تعرضن لأشكال مختلفة من العنف. والملاحظ أن هذا العدد يفوق نظيره المسجل خلال السنة الماضية بما يناهز نسبة 28% بزيادة 5383 ضحية.

ولأخذ فكرة مفصلة عن فئات النساء ضحايا العنف من حيث سنهن، وجنسيتهن ومستواهن الدراسي، نورد الجدول الموالي.

الضحايا في الجنايات والجنح المرتكبة ضد المرأة خلال سنة 2021

الجرائم	عدد الضحايا	النسبة	السن			الجنسية		المهنة				المستوى الدراسي					طبيعة العنف	
			ما بين 18-30 سنة	ما بين 31-50 سنة	أكبر من 50 سنة	مغربية	أجنبية	قطاع عام	قطاع خاص	أعمال حرة	بدون مهنة	غير متمدرسة	أساسي	ثانوي	جامعي	تكوين مهني	أولي	متكرر
القتل العمد	54	0,22%	37	13	4	53	1	0	3	4	47	33	19	2	0	0	53	1
التسميم	5	0,02%	1	4	0	4	1	0	0	1	4	3	1	1	0	0	5	0
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	28	0,12%	17	8	3	28	0	0	3	4	21	16	10	2	0	0	27	1
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	16	0,07%	9	5	2	16	0	0	2	2	12	4	8	4	0	0	16	0
الاغتصاب	944	3,91%	542	368	34	940	4	1	79	133	731	546	246	114	19	19	893	51
هتك العرض بالعنف	485	2,01%	388	91	6	484	1	0	34	33	418	330	111	38	5	1	456	29
الإجهاض الناتج عنه الموت	2	0,01%	2	0	0	2	0	0	0	1	1	0	1	0	1	0	2	0
الاختطاف والاحتجاز	257	1,06%	180	62	15	257	0	0	32	27	198	135	75	38	5	4	257	0
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	7699	31,90%	3130	3527	1042	7690	9	348	1251	1417	4683	3439	2430	1007	363	460	6313	1386
العنف الناتج عنه عجز اكثر من 20 يوما	2184	9,05%	1019	859	306	2181	3	115	328	469	1272	1091	508	369	122	94	1974	210
اهمال الأسرة	4257	17,64%	1963	1751	543	4257	0	217	923	691	2426	1997	848	954	258	200	3483	774
الإجهاض	54	0,22%	22	28	4	54	0	0	14	4	36	25	19	7	3	0	53	1
تهجير النساء	0	0,00%	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الطرد من بيت الزوجية	1166	4,83%	425	622	119	1164	2	17	122	165	862	604	360	136	28	38	1041	125
التحرش الجنسي في فضاء العمل	16	0,07%	1	15	0	16	0	3	13	0	0	1	0	9	3	3	16	0
التحرش الجنسي في الفضاء العام	749	3,10%	451	264	34	749	0	26	136	211	376	214	232	186	69	48	682	67
التحرش بواسطة رسائل مكتوبة او الكترونية	163	0,68%	129	30	4	163	0	4	51	44	64	7	51	71	27	7	152	11
رفض الارجاع الى بيت الزوجية	103	0,43%	58	39	6	103	0	4	13	30	56	39	25	25	5	9	98	5
خرق تدبير منع الاتصال بالضحية	1	0,00%	0	1	0	1	0	0	0	0	1	0	0	1	0	0	1	0
الاكراه على الزواج	3	0,01%	2	1	0	3	0	0	1	0	2	1	1	0	0	1	3	0
التهديد في حق المرأة	2818	11,68%	1303	1089	426	2779	39	194	814	699	1111	1175	502	744	278	119	2470	348
الاستغلال الجنسي	10	0,04%	4	6	0	10	0	0	2	6	2	1	2	5	2	0	10	0
تبديد الزوج لأمواله بسوء نية بقصد الاضرار بحقوق الزوجة	7	0,03%	1	4	2	7	0	0	2	1	4	2	1	3	1	0	7	0
السب والقذف	2722	11,28%	1375	1015	332	2707	15	217	489	648	1368	993	659	593	285	192	2292	430
التشهير والمس بالحياة الخاصة	243	1,01%	156	79	8	241	2	14	38	83	108	64	79	77	12	11	227	16
التمييز بسبب الجنس	142	0,59%	107	29	6	135	7	5	18	33	86	44	13	25	6	54	141	1
عدم تقديم المساعدة لامرأة في خطر	5	0,02%	3	1	1	5	0	1	0	0	4	4	0	1	0	0	5	0
التسهيل أو المساعدة على الانتحار	0	0,00%	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	**24133**	**100%**	**11325**	**9911**	**2897**	**24049**	**84**	**1166**	**4368**	**4706**	**13893**	**10768**	**6201**	**4412**	**1492**	**1260**	**20677**	**3456**
النسبة %			**46,9%**	**41,1%**	**12,0%**	**99,7%**	**0,3%**	**4,8%**	**18,1%**	**19,5%**	**57,6%**	**44,6%**	**25,7%**	**18,3%**	**6,2%**	**5,2%**	**85,7%**	**14,3%**
المجموع حسب الصنف			**24133**			**24133**		**24133**				**24133**					**24133**	

تتيح المعطيات الواردة في الجدول أعلاه إبداء الملاحظات الآتية:

- أغلب النساء ضحايا العنف خلال سنة 2021 يحملن الجنسية المغربية بنسبة 99.7% فيما لم تتجاوز نسبة الضحايا من جنسيات أخرى ما قدره 0,3% ؛
- بخصوص سن الضحايا يتضح أن العنف يطال جميع الفئات العمرية، إلا أن النساء أقل من 50 سنة هن الأكثر عرضة للعنف بنسبة 88%؛
- على المستوى الاقتصادي للضحايا يلاحظ أن ظاهرة العنف تطال جميع النساء بغض النظر عن مجال اشتغالهن، مع تسجيل أن فئة النساء بدون مهنة تشكل النسبة الأكبر (58%) من مجموع الضحايا، تليها المشتغلات في الأعمال الحرة بنسبة 19,5%، والعاملات في القطاع الخاص بنسبة 18% والموظفات في القطاع العام بنسبة 4,8% من مجموع الضحايا؛
- بخصوص علاقة ظاهرة العنف بالمستوى التعليمي للضحايا، يلاحظ أن غير المتعلمات هن أكثر عرضة للعنف بنسبة 44,6%، تليهن ذوات التعليم الأساسي بنسبة 25,7%، ثم التعليم الثانوي بنسبة 18,3%، في حين تبقى الجامعيات ومتدربات التكوين المهني الأقل عرضة للعنف بنسب 6,2% و 5,2% على التوالي؛
- بخصوص مستوى تكرار العنف ضد النساء، فإن غالبية الضحايا تعرضن للعنف مرة واحدة بنسبة 85,7% مقارنة ب 14,3% من النساء تعرضن لعنف متكرر.

يستنتج مما سبق أن المستوى التعليمي والمستوى السوسيو اقتصادي مرتبط بعلاقة عكسية مع العنف ضد النساء. فكلما ارتفع أحدهم إلا وانخفض الآخر، مما يؤكد أهمية التعليم والتمكين الاقتصادي للمرأة في مجال محاربة العنف ضد النساء، وذلك من خلال محاربة الهدر المدرسي من جهة، وتعزيز سبل التمكين الاقتصادي للمرأة من جهة ثانية، وهو ما كان موضوع بروتوكول مراكش الذي تم توقيعه تحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للامريم بمناسبة الاحتفال بعيد المرأة في 8 مارس 2021، والذي كان موضوع دورية وجهها رئيس النيابة العامة تحت عدد 20 س/ ر ن ع بتاريخ 9 يوليوز 2021 من أجل التفاعل مع وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بغية تفعيل القانون المتعلق بإلزامية التعليم الأساسي للحد من الهدر المدرسي.

5-2 تدابير الحماية للنساء ضحايا العنف

تكتسي التدابير الحمائية[148] التي جاء بها القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء أهمية بالغة في التخفيف من أثر العنف الواقع على المرأة، والمنع من تفاقم آثاره أو الحد من الأسباب المؤدية إليه. لأجله تعمل رئاسة النيابة العامة على تتبع تفعيل التدابير المذكورة من قبل النيابات العامة.

وهكذا، فقد عرفت سنة 2021 ارتفاعا مهما في عدد التدابير المتخذة، حيث تم تسجيل نسبة تطور توازي 145% مقارنة بالتدابير المتخذة سنة 2020 وفق ما يبرز الجدول الموالي.

التدابير الحمائية	عدد التدابير سنة 2020	عدد التدابير سنة 2021	النسبة المئوية لكل تدبير
المنع من الاتصال أو الاقتراب من الضحية أو التواصل معها بأي وسيلة	8	1857	23%
إرجاع المحضون مع حاضنته	91	1870	24%
إنذار المعتدي بعدم الاعتداء مع التعهد بذلك	1130	967	12%
إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين	100	123	2%
إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج	1651	2740	35%
الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو الرعاية الاجتماعية	134	366	5%
المجموع	3114	7923	100%

[148] إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب، في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة العمل فورا على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها. ويمكن طبقا للمادة 1-5-82 من قانون المسطرة الجنائية:

- للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر.
- للسلطات القضائية المختصة الأمر بالترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء بتراب المملكة إلى غاية انتهاء الإجراءات.

وطبقا للمادة 82-5- 2 لقانون المسطرة الجنائية تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فورا، تدابير الحماية التالية:

- إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛
- إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛
- إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين؛
- إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛
- الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي تحتاج وترغب في ذلك.

ويجوز طبقا للفصل 3-88 يجوز للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق، أو للمحكمة عند الاقتضاء أو بطلب من الضحية في حالة المتابعة من أجل الجرائم المشار إليها في الفصل 1-88، الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى هذا الأمر ساريا إلى حين بت المحكمة في القضية.

يتضح من الجدول أعلاه أن تدبير المنع من الاتصال أو الاقتراب من الضحية أو التواصل معها بأي وسيلة ارتفع خلال سنة 2021 بنسبة كبيرة مقارنة بسنة 2020، حيث انتقل عددها من 8 تدابير فقط خلال سنة 2020، إلى 1857 تدبيرا سنة 2021، وهو تطور مهم يعكس الحرص الذي توليه النيابات العامة لهذا النوع من التدابير الحمائية، حيث تأمر به بشكل فوري كلما اقتضت حماية السلامة الجسدية والنفسية للضحية ذلك. كما سجل تدبير ارجاع المحضون مع حاضنته لبيت الزوجية ارتفاعا مهما، بحيث انتقل من 91 تدبيراً سنة 2020 إلى 1870 تدبير سنة 2021، وهو ما يؤكد حرص النيابات العامة على توفير الحماية اللازمة للمصلحة الفضلى للطفل.

أما بخصوص الإيداع بمؤسسات الإيواء والرعاية الاجتماعية فقد عرف بدوره ارتفاعا خلال سنة 2021 بعد إصدار 366 أمرا مقابل 134 خلال سنة 2020، في حين سجل تدبير الإحالة على مراكز العلاج 2740 إحالة خلال سنة 2021 مقابل 1651 إحالة خلال سنة 2020.

ويوضح الرسم المبياني أسفله حجم التطور الذي عرفته التدابير الحمائية المتخذة بين سنتي 2020 و2021.

التدابير الحمائية المتخذة لفائدة الضحايا خلال سنتي 2021 - 2020

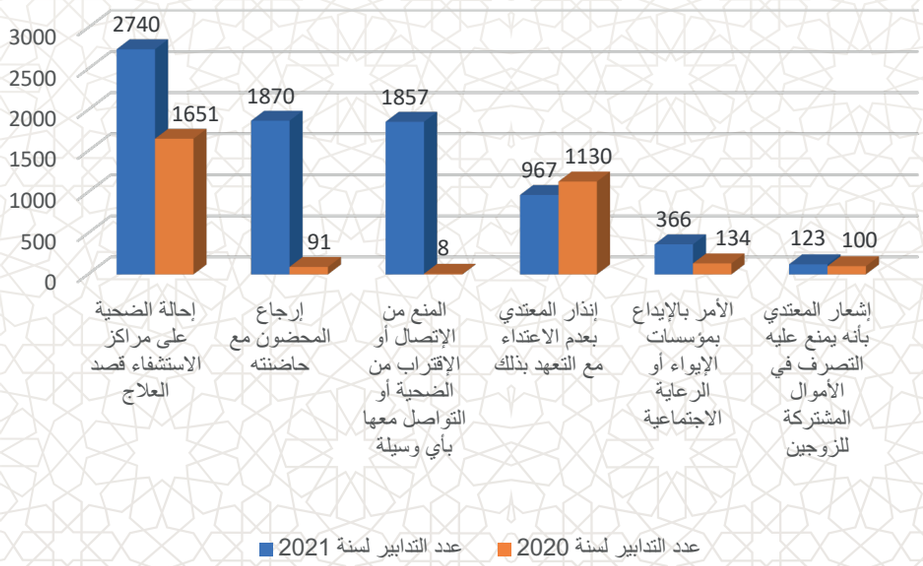

وللإشارة، فإن النيابات العامة فعلت خلال سنة 2021 التدابير الحمائية بنسبة 33% من القضايا المسجلة خلال نفس السنة، مقارنة ب 17% خلال سنة 2020، رغم الإكراهات التي تصادف عملها في هذا الإطار، والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

- صعوبة تتبع تنفيذ بعض تدابير الحماية، خاصة المتعلقة بالمنع من الاتصال بالضحية، وإخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم؛
- الصعوبة البالغة التي تكتسي تنفيذ تدبير إرجاع المحضون مع حاضنته، والذي قد يجابه بامتناع المنفذ عليهم، سواء زوج الضحية أو عائلته، وما يفضي إليه الأمر من ضرورة تدخل النيابة العامة لإيجاد الحل، الأمر الذي يقتضي التفكير في آليات جديدة للوساطة كفيلة بإيجاد حلول لهذه المشاكل؛
- عدم تعميم مراكز الإيواء للنساء ضحايا العنف على مستوى الدوائر الاستئنافية، وحتى في حالة توفرها فإن طاقتها الاستيعابية تبقى غير كافية، الأمر الذي يقتضي انخراط الجهات المعنية لإيجاد الحلول لهذه الوضعية.

6-2 نشاط خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف

أحدثت خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بمحاكم المملكة تحت إشراف النيابة العامة لديها، من أجل تفعيل الحماية القضائية للنساء ضحايا العنف، عبر استقبالهن والاستماع إليهن وتوجيههن ومرافقتهن طيلة مسار التكفل.

وقد شهد نشاط خلايا التكفل هذه السنة ارتفاعا ملحوظا مقارنة بسنة 2020. إذ بلغ ما مجموعه **146382** إجراء، تتنوع بين استقبال النساء المعنفات (84458 حالة) والاستماع إليهن (42074 حالة) وتمكين 14427 حالة من المساعدة القانونية، ما جعل هذه السنة تحقق نسبة تطور تناهز 84% مقارنة بنشاط الخلايا خلال سنة 2020، بحيث بدى تأثير تفشي الجائحة بشكل واضح على عملها. ما يعكس الجهود الحثيثة التي يتم بذلها من قبل قضاة النيابة العامة المكلفين بهذه الخلايا.

الخدمات المقدمة من خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف

خلال سنة 2021 مقارنة بسنة 2020

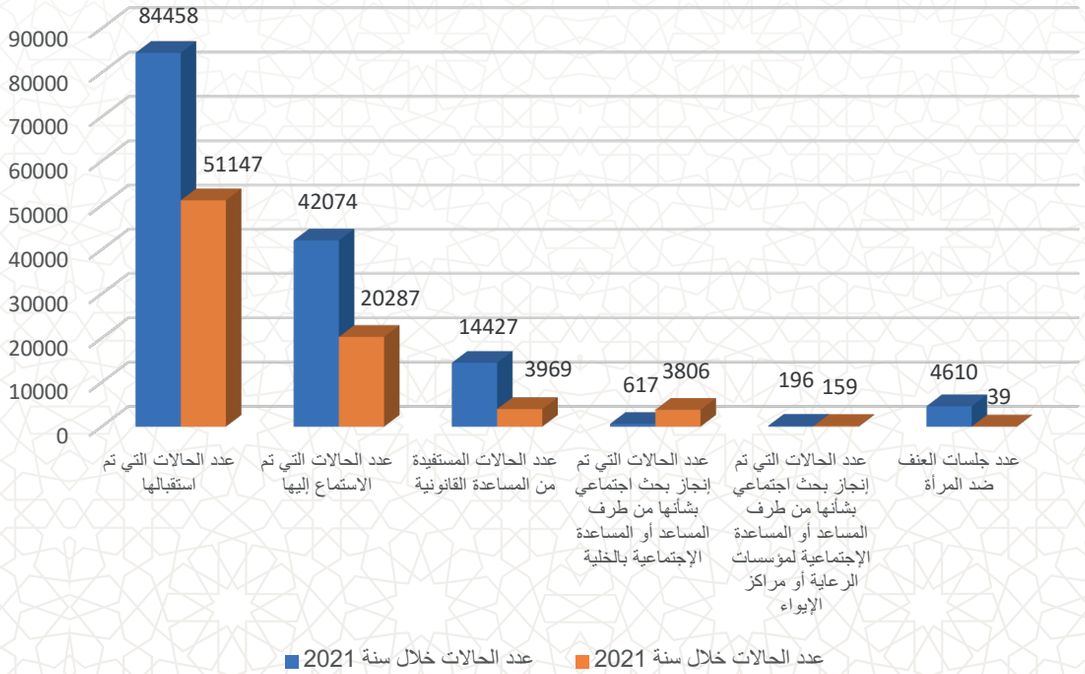

7-2 اجتماعات اللجن الجهوية والمحلية وخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف

أحدثت اللجن الجهوية والمحلية وخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى مختلف محاكم المملكة بمقتضى القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، حيث تترأسها النيابة العامة، وتعقد اجتماعاتها بحضور ممثلين عن الإدارات العمومية المعنية بموضوع العنف ضد المرأة، وهيئة المحامين والمفوضين القضائيين، وكذا ممثلي الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها لحضور اجتماعاتها.

وقد استمرت اللجن والخلايا المذكورة في عقد اجتماعاتها خلال سنة 2021 سواء حضوريا أو عن بعد، وتدارست خلالها الإكراهات التي تواجه عملية التكفل بالنساء ضحايا العنف خاصة في ظل تداعيات جائحة كورونا، والسبل الكفيلة لإقرار حماية مندمجة في مختلف مراحل الإنصاف للنساء ضحايا العنف.

وهكذا فقد عقدت اللجن الجهوية ما مجموعه 40 اجتماعا، في حين عقدت اللجن المحلية ما مجموعه 233 اجتماعا، أما على مستوى خلايا التكفل فقد عقدت 314 اجتماعا، أي بمجموع 587 اجتماعا مقارنة مع 284 اجتماعا خلال سنة 2020، مسجلة بذلك ارتفاعا ملحوظا بنسبة 107% كما هو موضح في الرسم المبياني التالي:

اجتماعات اللجن والخلايا خلال سنتي 2020 و2021

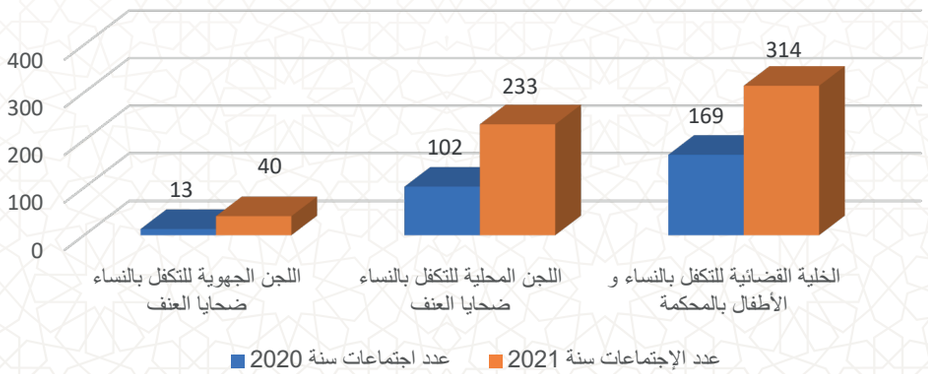

وقد خلصت اجتماعات اللجن الجهوية والمحلية وخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف إلى بسط مجموعة من الصعوبات التي تعترض عملية التكفل أهمها:

- عدم تغطية بعض الدوائر القضائية بمراكز إيواء النساء المعنفات، خاصة في حالة الطرد من بيت الزوجية؛
- صعوبة الحصول على الشواهد الطبية خلال نهاية الأسبوع وخارج أوقات العمل على وجه الخصوص؛
- صعوبات على مستوى توفير الحماية للنساء المرفقات بالأطفال اللواتي يعشن وضعية الشارع، في ظل غياب مراكز إيواء متخصصة؛
- صعوبة في استدعاء أطراف النزاع خاصة المعتدي بسبب عدم هيكلة بعض الأحياء؛
- غياب المواكبة النفسية للنساء ضحايا العنف.

وفي ظل ما ذكر أعلاه، فقد عملت اللجن والخلايا المذكورة على رفع مجموعة من التوصيات لمحاولة تجاوز الإكراهات من أجل تجويد الخدمات المقدمة خلال مسار التكفل نذكر أهمها كما يلي:

- توسيع نطاق التعريف بالخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف؛
- التكوين المستمر لمقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية والعاملين في مجال انفاذ القانون على التنسيق الدائم والمتواصل خلال مسار التكفل؛
- العمل على تجويد فورية التكفل بالمرأة ضحية العنف، لا سيما في الحالات المستعجلة، بالنسبة لجميع القطاعات المتدخلة في الموضوع؛
- توفير مراكز إيواء كافية ومجهزة طبقا للمعايير الدولية للتكفل؛

- دعوة المصالح الصحية لتسهيل مأمورية ضباط الشرطة القضائية بإصدار الفحوص والشواهد الطبية بالفورية اللازمة؛
- اعداد دورات تكوينية بصفة مستمرة لأعضاء الخلايا واللجن؛
- تخصيص مبالغ مالية تحت تصرف الخلية قصد تغطية مصاريف بعض الحالات التي تستوجب التدخل المالي.

ثانيا: حماية الأطفال

تشكل حماية الأطفال أولوية مركزية لبلادنا تتخذ أبعادا متعددة. فدستور المملكة أكد بمقتضى الفصل 32 منه على توفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال دون استثناء. كما أن المملكة المغربية صادقت على جل الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الأطفال وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها، إضافة إلى اعتماد سياسات عمومية مندمجة تروم في مجملها ضمان نمو وتطور الطفل في ظروف آمنة تكفل حقوقه الأساسية.

وإذا كان العنف ضد الأطفال له مظاهر عدة تختلف باختلاف أنماطه والجهات الصادر عنها، فإن التصدي الفعال له يقتضي نهج مقاربة تشاركية مندمجة متعددة الأبعاد، وفي هذا الإطار فإن رئاسة النيابة العامة تعتبر حماية الطفل في مختلف وضعياته القانونية أولوية أساسية في تنفيذ السياسة الجنائية، ولا تدخر جهدا في التعاون مع مختلف المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لضمان حماية حقيقية للمصلحة الفضلى للطفل، وهو ما يتجلى من خلال المبادرات التالية:

- **برامج التعاون والتنسيق مع المؤسسات الوطنية:**

❖ **الخطة الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول:**

إيمانا من رئاسة النيابة العامة بأهمية حماية المصلحة الفضلى للأطفال، فإنها انخرطت بشكل فعال في دعم الجهود المبذولة في إطار تنزيل الخطة الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول التي أعطيت انطلاقتها بتاريخ 04 دجنبر 2019 بشراكة مع وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة، وبتنسيق مع باقي القطاعات المعنية وهيئات المجتمع المدني، والتي كانت انطلاقتها في المرحلة الأولى على صعيد مدن الرباط وتمارة وسلا، حيث بلغ عدد الأطفال الذين كانوا في هذه الوضعية برسم سنة 2020 ما مجموعه 142 طفلا ضحية، بينما بلغ عدد الأشخاص المتابعين 71 شخصا.

وفي ضوء هذه الحصيلة الإيجابية، انعقد اجتماع لجنة القيادة[149] يوم الثلاثاء فاتح فبراير 2021، خلص إلى توسيع المجال الترابي لهذه التجربة النموذجية لتشمل أربع مدن أخرى، ويتعلق الأمر بكل من طنجة، ومكناس، ومراكش وأكادير، على أن يتم توسيعها لاحقا لتشمل بالتدريج باقي الأقاليم والعمالات.[150]

وقد أسفرت هذه المجهودات عن تسجيل 129 طفلا استغلوا في التسول، والذين استفادوا من عدة تدابير حمائية، فيما تمت متابعة 88 شخصا من أجل جرائم استغلال الأطفال في التسول، حسب المبين في الجدول الآتي:

الحالات	الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول	الأشخاص المتابعون
المجموع	129	88

❖ **تعزيز التنسيق بشأن إيداع الأطفال بمراكز حماية الطفولة:**

تدعيما للجهود المبذولة على الصعيد الوطني في مجال تجويد عملية إيواء الأطفال بمختلف المؤسسات المعدة لذلك عملت هذه الرئاسة على المساهمة في تنزيل بنود اتفاقية إطار للشراكة موقعة بين وزارة الشباب والثقافة والتواصل والعصبة المغربية لحماية الطفولة والتي ترمي إلى دعم قدرات مراكز حماية الطفولة، وتجاوز إشكالية ضعف طاقتها الاستيعابية بما يتوافق والمصلحة الفضلى للأطفال المودعين بها، وذلك عن طريق إحالة الأطفال نزلاء مراكز حماية الطفولة الذين هم في وضعية صعبة وتقل أعمارهم عن 10 سنوات على المراكز التابعة للعصبة المغربية لحماية الطفولة، وقد استفاد من ذلك 29 طفلا من نزلاء مركز حماية الطفولة ببنسليمان كمرحلة أولى[151]، على أن يتم تعميم هذه التجربة تدريجيا على باقي المراكز وفق برنامج مسطر لهذه الغاية في مرحلة لاحقة.

وفي نفس السياق، ومن أجل الارتقاء بظروف إيواء الأطفال بمراكز حماية الطفولة وتجويدها، عرفت سنة 2021 عقد عدة اجتماعات تنسيقية بين كل من وزارة الشباب والثقافة والتواصل

---

[149] حضر هذا الاجتماع رئيس النيابة العامة ووزيرة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة.

[150] تفعيلا لما ذكر، حرصت رئاسة النيابة العامة على توجيه وتأطير عمل النيابات العامة بالدوائر القضائية المعنية، ودعوتها إلى التفاعل الإيجابي مع مضامين الخطة، كما تم عقد عدة اجتماعات لفرق العمل الميدانية بالمدن الجديدة التي شملتها هذه الخطة، بحضور ممثلين عن رئاسة النيابة العامة وعن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، خلال الفترة الممتدة من 20 ماي إلى غاية 18 يونيو 2021، وقد شكلت هذه اللقاءات مناسبة للتعريف بهذه الخطة وأهدافها، وعرض النتائج التي تم تحقيقها من أجل السير على نفس النهج.

[151] استفاد من هذه المبادرة 29 طفلا في وضعية صعبة كانوا مودعين بمركز حماية الطفولة ببنسليمان التابع لقطاع الشباب والرياضة، ليتم إيداعهم بمركز للا أمينة ببنسليمان التابع للعصبة المغربية لحماية الطفولة بناء على تعليمات من النيابة العامة المختصة.

ورئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، خصصت لتدارس الخطوات العملية لإحداث آليات مشتركة للتنسيق على الصعيدين المركزي والمحلي، من أجل التتبع المستمر لوضعية مراكز حماية الطفولة ببلادنا، تسعى إلى تعزيز التواصل بين الأطراف الثلاثة لضمان حماية مثلى للأطفال المودعين بهذه المراكز، وأيضا لإيجاد السبل الناجعة لرفع الصعوبات التي قد تحد من جودة عملية الإيواء المرتبطة أساسا بتدبير مراكز حماية الطفولة و طاقتها الاستيعابية وحسن توظيف نظام الحرية المحروسة لتخفيف العبء عنها.

واعتبارا لأهمية هذا النوع من التنسيق الذي يشكل جسرا للتواصل البناء بين الأطراف المعنية، غايته ضمان تكفل ناجع بالأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة، وإيجاد حلول للإشكالات العملية التي تعيق من جهة أداء القضاء لدوره الإصلاحي على الوجه المطلوب، ومن جهة أخرى تحد من جودة عملية الإيواء، الأمر الذي يدعو إلى ترسيخ هذه الآليات وتنزيلها على أرض الواقع، سواء على المستوى المركزي من أجل الوصول إلى حلول استراتيجية ملائمة للصعوبات المطروحة، أو على المستوى الترابي لدعم التنسيق المحلي وتعزيز التصريف اليومي للإشكالات العملية.

- **تعزيز التعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية لحماية الطفل:**

في إطار انفتاح رئاسة النيابة العامة على محيطها الخارجي وانخراطها الإيجابي في برامج التعاون مع الدول ومختلف المنظمات والهيئات الدولية المعنية بقضايا الطفولة عرفت هذه السنة إطلاق عدة برامج تعنى بحماية حقوق الأطفال، سواء كانوا في خلاف مع القانون أو ضحايا للجرائم، ونعرض في ما يلي لأبرز هذه البرامج:

❖ **مشروع " دعم ولوج الأطفال للمساعدة القانونية، وبدائل الإيداع للأطفال في تماس مع القانون"**

انخرطت رئاسة النيابة العامة في البرنامج الجديد الذي أطلقه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات بالمغرب (ONUDC)، حول" **دعم الولوج للمساعدة القانونية بالنسبة للأطفال في نزاع مع القانون، وتعزيز اللجوء إلى بدائل الإيداع لهذه الفئة بما يتو افق والإطار القانوني المغربي والمعايير الدولية"**، بدعم من المكتب الدولي للمخدرات وإنفاذ القانون (INL)، موجه أساسا إلى جهتي الدار البيضاء- سطات، والرباط- سلا- القنيطرة، خلال الفترة الممتدة من أكتوبر 2021 إلى شتنبر 2023.

ويشمل هذا البرنامج عدة شركاء وطنيين إلى جانب رئاسة النيابة العامة، ويتعلق الأمر بكل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعهد العالي للقضاء ووزارة العدل ونقابة هيئة المحامين بمدينتي الرباط والدار البيضاء. ويسعى هذا المشروع إلى تطوير نظام عدالة الأحداث من خلال دعم

السلطات المختصة عن طريق تحسين نظام المساعدة القانونية للأطفال، ودعم جهود إصلاح بدائل إيداع الأطفال في نزاع مع القانون، إضافة إلى تنزيل برامج ناجعة لإعادة تأهيل وإدماج هذه الفئة.

ومن أجل الإعداد لخطة عمل ملائمة تمكن من تنزيل أمثل لمضامين هذا البرنامج على مدى السنتين المقبلتين، تم خلال هذه السنة إجراء مشاورات أولية وإبداء الملاحظات الضرورية في أفق وضع المخطط النهائي والشروع في تنفيذه.

❖ **برنامج التعاون في "مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت" بين المملكة المغربية وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية والسفارة البريطانية**

في إطار الجهود التي تبذلها بلادنا لتوفير الحماية اللازمة للأطفال من كافة الأخطار والانتهاكات التي قد تمسهم، تميزت سنة 2021 بتدشين مرحلة جديدة في مجال "**مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت**"، باعتماد أحدث التقنيات التكنولوجية في التحريات والأبحاث القضائية ذات الصلة بهذا النوع من الجرائم المتطورة.

وفي هذا السياق، يأتي برنامج التعاون بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، بشأن اعتماد أنظمة تقنية حديثة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي داخل الفضاء الرقمي، تسمح بالكشف المبكر عن مرتكبي هذه الجرائم، من خلال التعرف على مرتادي المواقع الإباحية المعدة لاستغلال الأطفال جنسيا، وذلك بمساعدة منصات إلكترونية (منصة NEKMEC الأمريكية ومنصة CPS البريطانية) المخصصة لهذا الغرض لرصد الحالات والتبليغ عنها.

ويعتمد تنزيل هذا البرنامج على فريق عمل يضم ممثلين عن السفارتين الأمريكية والبريطانية وعن الجانب المغربي ممثلو القطاعات التالية: رئاسة النيابة العامة ووزارة العدل والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الملكي. وقد باشر هذا الفريق أشغاله خلال هذه السنة وعقد عدة اجتماعات تنسيقية تدارس فيها سبل تنزيل هذا البرنامج بمختلف محاوره، وعلى رأسها تعزيز قدرات الشركاء فيه بمن فيهم قضاة النيابة العامة وتقريبهم من هذه المنصات الإلكترونية لضمان توظيف أمثل لها بما يمكن من رصد هذه الجرائم وتجميع الأدلة حولها وتقديم مرتكبيها للعدالة.

- **التفاعل الإيجابي مع الاستبيانات والتقارير المتعلقة بحقوق الطفل:**

تكريسا للتفاعل الإيجابي مع مختلف الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الطفل عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2021 على المساهمة في إعداد الأجوبة على مجموعة من التقارير والاستبيانات ذات الصلة بهذه القضايا نذكر منها:

- "**تقرير منظمة اليونيسيف حول وضعية الأطفال المغاربة غير المرفقين بفرنسا**" المنشور بتاريخ 2021/03/16، حيث تم إعداد عناصر الجواب بشأن الملاحظات السلبية التي جاءت في التقرير المذكور، والتأكيد على الضمانات الحمائية وآليات التتبع والتكفل القضائي التي ينص عليها القانون الوطني لفائدة الأطفال في تماس مع القانون بما يكفل لهم عودة آمنة لوطنهم رعيا لمصلحتهم الفضلى بالدرجة الأولى؛
- استبيان سفارة الولايات المتحدة الأمريكية حول "**أسوأ أشكال عمل الأطفال برسم سنة 2021**"؛
- استبيان المنتدى الافريقي المعني بسياسة الطفل (PACE) حول العنف الممارس ضد الأطفال بخصوص الدراسة المتعلقة ب" الجرائم والعنف المتطرف المرتكب ضد الأطفال".

– **اللقاءات والندوات والأيام الدراسية:**

تحرص رئاسة النيابة العامة على الانخراط الفعال في مختلف التظاهرات واللقاءات الوطنية والدولية ذات الصلة بقضايا الطفولة. ويمكن تلخيص حصيلة هذه الأنشطة في ما يلي:

- ✓ يوم دراسي حول "محاربة الاستغلال الجنسي للأطفال بما في ذلك الاستغلال الممارس في الفضاء الرقمي" من تنظيم وزارة العدل بشراكة مع المرصد الوطني لحقوق الطفل ومجلس أوروبا يوم 3 فبراير 2021؛
- ✓ لقاء عن بعد حول موضوع "**جميعا من أجل أطفال أكثر أمانا**" نظمه مركز الذكاء الاصطناعي والآلي (CAIR) التابع لمعهد الأمم المتحدة حول العدالة والإجرام (UNICRI) يومي 15 و17 يونيو 2021؛
- ✓ المشاركة في فعاليات المؤتمر العالمي للعدالة لسنة 2021، المنظم عن بعد تحت عنوان "**ضمان الوصول للعدالة لجميع الأطفال: نحو أنظمة عدالة شمولية وخالية من التمييز ضد الأطفال**" خلال الفترة الممتدة ما بين 15 و20 نونبر 2021.
- ✓ ورشة إطلاق مشروع" **معا من أجل عدالة صديقة للأطفال في المستقبل**"، من تنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، يوم 13 دجنبر 2021.

– **تدعيم برامج التكوين والتكوين المستمر:**

إيمانا منها بأهمية الرفع من قدرات قضاة النيابة العامة باعتباره مدخلا أساسيا لتحقيق الفعالية في مجالات تدخلها بما في ذلك قضايا الطفولة، فإن رئاسة النيابة العامة تضع ضمن أولوياتها تعزيز قدرات قضاتها، عبر التكوين المستمر والتكوين التخصصي في المجالات ذات الصلة بحقوق الطفل.

وقد شهدت سنة 2021 الانخراط في عدة برامج ودورات تكوينية سواء تلك المنظمة من طرفها أو بشراكة مع جهات أخرى.

وفي هذا السياق، عرفت هذه السنة الإعلان عن افتتاح سلسلة من الدورات التكوينية الجهوية لتعزيز قدرات قضاة الأحداث وقضاة النيابة العامة المكلفين بالأحداث في إطار برنامج طموح نظمه المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشراكة مع رئاسة النيابة العامة وبتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة - اليونيسيف – حول موضوع "**الحماية الجنائية للأطفال بين الآفاق القانونية والإكراهات البنيوية**"، يتضمن خمس دورات جهوية بكل من: الرباط، أكادير، طنجة، مكناس ووجدة.

وقد تم خلال سنة 2021 تنظيم أول دورة تكوينية من هذا البرنامج شملت جهات الرباط-القنيطرة – الدار البيضاء، بمقر المجلس الأعلى للسلطة القضائية يومي 12 و13 يوليوز 2021، حيث استفاد منها قضاة النيابة العامة المكلفين بالأحداث إلى جانب قضاة الأحداث على مستوى الدوائر القضائية بالجهات المشار إليها، على أن يستمر تنفيذ هذا البرنامج ليشمل باقي الدوائر القضائية على الصعيد الوطني وفق برنامج معد لذلك.

بالإضافة إلى ما ذكر، عرفت هذه السنة المشاركة في العديد من الورشات التكوينية نذكر منها:

- ✓ دورة لتكوين المكونين في مجال حقوق الطفل بمقر المعهد العالي للقضاء خلال الفترة الممتدة من 04 إلى 08 أكتوبر 2021، وذلك في إطار برنامج التعاون بين المعهد العالي للقضاء ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة - اليونيسيف –.

إن أشكال التعاون والتنسيق المتعددة التي تم بسطها أعلاه تروم تعزيز الحماية القانونية للأطفال باختلاف وضعياتهم، والتصدي لمختلف الاعتداءات التي تطالهم، حيث تشكل مظاهر العنف ضدهم واقعا يجب التصدي له.

1. الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأطفال خلال سنة 2021

وفاء بالالتزامات الموضوعة على عاتقها في إطار الحفاظ على حقوق الطفل عموما وحمايته من مختلف أشكال الاعتداء والاستغلال على وجه الخصوص تسهر النيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة على التفعيل الأمثل للحماية التي أقرها المشرع الوطني لهذه الفئة من خلال الإشراف على الأبحاث القضائية بشأن قضايا العنف ضد الطفل، وتحريك الدعوى العمومية في حق المتورطين في ارتكابها والحرص على عدم إفلاتهم من العقاب، وكذا مواكبة الأطفال الضحايا وتيسير ولوجهم إلى العدالة بما يضمن استفادتهم من كافة المساطر والإجراءات الكفيلة بجبر الضرر اللاحق بهم من خلال الخدمات التي توفرها لهم خلايا التكفل بالأطفال لدى مختلف المحاكم.

وفي هذا الصدد، فقد سجلت النيابات العامة خلال سنة 2021 ما مجموعه 6314 قضية تتعلق بالعنف ضد الأطفال تابعت خلالها ما مجموعه 6855 شخصا. ويوضح الجدول أدناه أصناف الجرائم المرتكبة وعددها وكذا عدد المتابعين بشأنها.

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأطفال سنة 2021

الجرائم	عدد القضايا	عدد المتابعين				
		ذكور رشداء	ذكور أحداث	إناث راشدات	إناث أحداث	المجموع
القتل العمد المرتكب ضد الطفل	18	14	2	4	2	22
التسميم	3	2	0	1	0	3
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	10	5	5	1	1	12
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	18	12	5	1	0	18
الاغتصاب	184	180	14	0	1	195
هتك عرض قاصر بالعنف	1779	1643	218	19	0	1880
اختطاف قاصر	229	276	14	11	0	301
قتل وليد	7	3	0	4	0	7
هتك عرض قاصر بدون عنف مع ظروف التشديد	545	540	14	0	0	554
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	1155	905	234	196	18	1353
العنف النا تج عنه عجز أكثر من 20 يوما	465	385	39	81	13	518
إعطاء القدوة السيئة	82	52	2	37	0	91
التعريض للخطر	33	26	1	9	0	36
اهمال الأسرة	728	727	0	2	0	729
هتك عرض قاصر بدون عنف	486	421	64	10	4	499
اختطاف قاصر او التغرير به	343	334	16	9	0	359
عدم التصريح بازدياد مولود	45	47	0	0	0	47
استغلال الأطفال في المخدرات	2	1	0	1	0	2
افساد الاطفال واستغلالهم في البغاء	4	4	0	3	0	7
بيع الاطفال	2	1	0	4	0	5
اخفاء الاطفال (الفصل 470)	1	1	0	1	0	2
استغلال الاطفال لممارسة الاعمال القسرية	2	1	1	0	0	2
حمل طفل الى مؤسسة خيرية	1	1	0	0	0	1
عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به	72	59	0	14	0	73
استغلال الأطفال في التسول	100	12	30	86	11	139
المجموع	**6314**	**5652**	**659**	**494**	**50**	**6855**
		6311		**544**		
		92,1%		**7,9%**		

تتيح المعطيات الإحصائية المضمنة في الجدول أعلاه استنتاج الخلاصات التالية:

- عرفت القضايا المتعلقة بالاعتداءات الجنسية ضد الأطفال خلال سنة 2021 ارتفاعا ملحوظا، حيث تم تسجيل 2998 قضية مقابل 2261 قضية خلال سنة 2020. ويأتي العنف الجنسي على

قائمة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بنسبة تناهز 47%، ما يقتضي تبني مقاربة فعالة تقي الأطفال من هذه الاعتداءات الشنيعة وآثارها المدمرة على حاضرهم ومستقبلهم؛

- باستثناء جناية الاغتصاب التي عرفت تراجعا بالمقارنة مع السنتين الأخيرتين (وخاصة سنة 2019 حيث انخفض عدد القضايا من 226 إلى 184 قضية) فإن جل أشكال الاعتداءات الجنسية قد عرفت ارتفاعا، أبرزها ما سجلته جناية هتك عرض قاصر بالعنف، إذ انتقلت من 1377 قضية سنة 2020 إلى 1779 قضية برسم سنة 2021 أي بزيادة تفوق 400 قضية(بذلك تشكل أعلى نسبة إذ تصل إلى 28.18% من مجموع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال)، تليها جناية هتك عرض قاصر بدون عنف مع ظروف التشديد التي ارتفع عددها من 373 قضية سنة 2020 إلى 545 قضية سنة 2021، وكذلك الشأن بالنسبة لجنحة هتك عرض قاصر بدون عنف التي ارتفعت بدورها من 316 إلى 486 قضية؛
- بلغ عدد الاعتداءات الجسدية المسجلة ما مجموعه 1676 قضية أي ما يناهز نسبة 27% من مجموع الجرائم المرتكبة في حق الأطفال خلال هذه السنة، مقابل 1179 قضية سجلت سنة 2020 (بنسبة 24,01% من مجموع الجرائم).
- عرفت الجرائم الماسة بالحق في الحياة تراجعا ملحوظا خلال سنة 2021، حيث انخفضت جناية القتل العمد من 22 قضية سنة 2020 إلى 18 قضية هذه السنة، وجناية الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه من 11 قضية إلى 10 قضايا، وقتل وليد من 19 قضية إلى 7 قضايا. كما أن جناية الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة سجلت بدورها انخفاضا مهما من 57 إلى 18 قضية؛
- عرفت جريمة العنف الناتج عنه عجز مؤقت (أقل من 20 يوما وأكثر من 20 يوما) زيادة مهمة بلغت نسبتها 55,61%، إذ ارتفع عدد القضايا من 1041 قضية سنة 2020 إلى 1620 قضية سنة 2021.
- تشكل قضايا إهمال الأسرة إحدى الجرائم الأكثر شيوعا ضد الأطفال، وقد احتلت الرتبة الثالثة بعد جريمتي هتك عرض قاصر بالعنف (1779 قضية) والعنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما (1155 قضية)، وقد سجلت ارتفاعا خلال هذه السنة بما مجموعه 728 قضية مقابل 623 قضية سنة 2020.
- ارتفعت قضايا استغلال الأطفال في التسول خلال سنة 2021، حيث انتقلت من 80 قضية سنة 2020 إلى 100 قضية هذه السنة.

ويوضح الرسم البياني الآتي نسب أصناف العنف المرتكب ضد الأطفال.

أصناف الجرائم المرتكبة ضد الأطفال

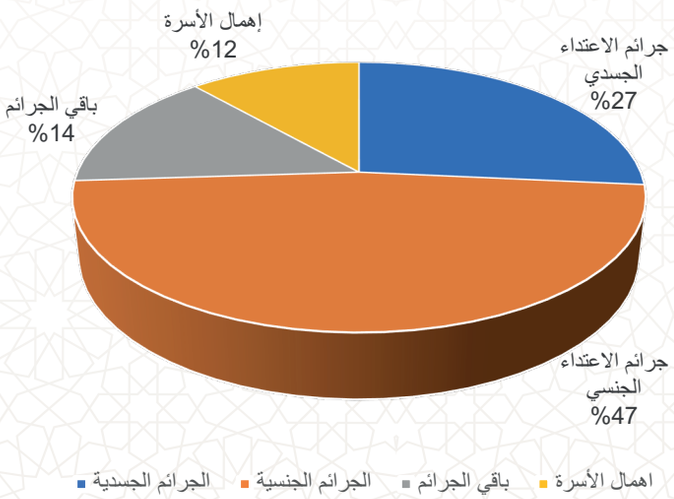

من خلال تتبع منحى تطور جرائم العنف ضد الأطفال يلاحظ أن سنة 2021 سجلت ارتفاعا مقارنة بالسنتين الماضيتين إلا أنها تبقى أقل مما سجل سنة 2018 وفق ما يبينه الرسم البياني التالي:

تطورعدد القضايا والمتابعين في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال خلال السنوات الأربع الأخيرة

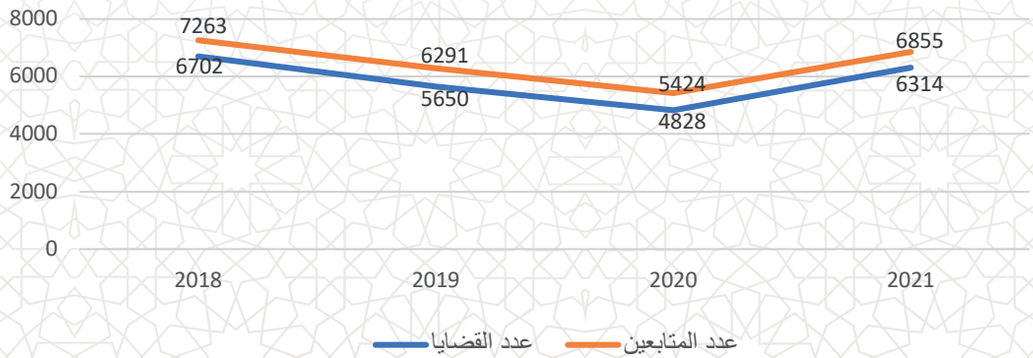

2. الأشخاص المتابعون في قضايا العنف ضد الأطفال بحسب علاقتهم بالضحايا

تكتسي دراسة طبيعة علاقة المعتدي بالضحية أهمية بالغة في فهم ورصد ظاهرة العنف ضد الأطفال بمختلف أبعادها ومسبباتها، وتسمح بإعمال تشخيص واقعي يمهد لاقتراح الحلول الممكنة لتطويقها والحد من آثارها السلبية على الطفل والمجتمع، ويبين الجدول أدناه تصنيف المتابعين في قضايا العنف ضد الطفل بحسب نوع القرابة وصلتهم بالضحايا.

المتابعون حسب نوع القرابة في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأطفال خلال سنة 2021

الجرائم	أب	أم	أخ	أخت	زوج الضحية	المخدوم في إطار خدمة المنازل	رب العمل	المدرس	أجنبي الجنسية	النائب الشرعي	الغير	المجموع
القتل العمد المرتكب ضد الطفل	1	3	0	0	0	1	0	0	0	0	17	22
التسميم	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	2	3
الضرب والجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	11	12
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	18	18
الاغتصاب	5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	190	195
هتك عرض قاصر بالعنف	22	0	5	0	0	0	3	8	0	1	1841	1880
اختطاف قاصر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	301	301
قتل وليد	0	3	0	0	0	0	0	0	0	2	2	7
هتك عرض قاصر بدون عنف مع ظروف التشديد	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	553	554
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	39	9	4	3	13	0	0	11	5	0	1269	1353
العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما	10	5	8	0	12	0	0	2	0	0	481	518
إعطاء القدوة السيئة	41	31	2	0	0	0	0	0	0	0	17	91
التعريض للخطر	8	7	0	1	0	0	0	0	0	0	20	36
إهمال الأسرة	558	2	0	0	169	0	0	0	0	0	0	729
هتك عرض قاصر بدون عنف	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	498	499
اختطا ف قاصر أو التغرير به	2	0	1	0	1	0	0	0	0	0	355	359
عدم التصريح بازدياد مولود	38	0	0	0	0	0	0	0	0	0	9	47
استغلال الأطفال في المخدرات	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	2
إفساد الأطفال واستغلالهم في البغاء	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	7	7
بيع الأطفال	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	4	5
إخفاء الأطفال (الفصل 470)	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	2
استغلال الأطفال لممارسة الاعمال القسرية	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	1	2
حمل طفل الى مؤسسة خيرية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1
تحريض الابوين على التخلي عن طفلهما الوليد	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به	44	14	0	0	4	0	0	0	0	0	11	73
استغلال الأطفال في التسول	10	70	0	0	0	0	0	0	10	0	49	139
المجموع	**780**	**148**	**20**	**4**	**200**	**1**	**4**	**21**	**15**	**4**	**5658**	**6855**
النسبة	**11,4 %**	**2,2 %**	**0,3 %**	**0,1 %**	**2,9 %**	**0,0%**	**0,1 %**	**0,3 %**	**0,2 %**	**0,1 %**	**82,5%**	**100,0 %**

تسمح المعطيات الواردة بالجدول أعلاه بتقديم الخلاصات الأساسية التالية:

- سجل عدد الأشخاص المتابعين في قضايا العنف ضد الطفل هذه السنة ارتفاعا ملحوظا، حيث انتقل من 5424 شخصا سنة 2020 إلى 6855 سنة 2021، أي بارتفاع يقدر بـ26.38%.
- يشكل العنف المرتكب من طرف الأغيار نسبة 82.5% من مجموع جرائم العنف التي تعرض لها الأطفال هذه السنة، أغلبهم توبعوا من أجل العنف الجنسي كهتك عرض قاصر بالعنف أو

بدون عنف (1841 متابع) والاغتصاب (190 متابع)، وتأتي بعد ذلك جنحة العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما التي توبع من أجلها 1264 شخصا لا تربطه أي علاقة بالضحية.

- بخصوص العنف المرتكب من طرف أقارب الضحايا (الأب، أو الأم، أو الإخوة، أو الزوج)، يلاحظ خلال سنة 2021 تراجعا في نسبة الآباء المتابعين، حيث شكلت ما يقدر ب 11.4% من مجموع المتابعين مقابل 14,50% سنة 2020، إلا أن هذه الفئة لازالت في مقدمة أفراد العائلة الذين ارتكبوا جرائم في حق أطفالهم، وتظل جريمة إهمال الأسرة هي الأكثر اقترافا من طرف الآباء بما مجموعه 558 متابعة، مما يسلط الضوء من جديد على مشكلة العنف الاقتصادي الذي يخضع له الأطفال، وتأثيره السلبي على ظروف عيشهم.
- تحتل الأم المرتبة الثالثة في قائمة أفراد العائلة المتابعين بنسبة 2,2%، أغلبهن توبعن من أجل استغلال الأطفال في التسول (70 متابعة) أي بنسبة 47,29 % من مجموع الأمهات المتابعات، وتأتي بعد ذلك جنحة إعطاء القدوة السيئة ب 31 متابعة.
- سجلت نسبة العنف الممارس من طرف زوج الضحية ارتفاعا خلال هذه السنة، حيث انتقل من 0,13% إلى 2,9% وقد شكلت جنحة إهمال الأسرة أعلى نسبة ضمن الجرائم المنسوبة لأزواج الضحايا بما مجموعه 169 متابعة.

3. حماية الأطفال ضحايا العنف

بالموازاة مع الارتفاع الذي شهده عدد قضايا العنف ضد الأطفال خلال سنة 2021 سجل عدد الأطفال الضحايا ارتفاعا واضحا، إذ بلغ 6767 طفلا مقابل 5306 سنة 2020، أي بزيادة تقدر ب27.53%، ويعكس الجدول الآتي المعطيات الإحصائية الخاصة بهذه الفئة.

الأطفال ضحايا الجنايات والجنح خلال سنة 2021

الجرائم	طفل	طفلة	مجموع الضحايا
القتل العمد المرتكب ضد الطفل	16	8	24
التسميم	3	0	3
الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه	9	1	10
الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة	17	1	18
الاغتصاب	0	185	185
هتك عرض قاصر بالعنف	282	1592	1874
اختطاف قاصر	31	205	236
قتل وليد	5	2	7
هتك عرض قاصر بدون عنف مع ظروف تشديد	20	539	559
العنف الناتج عنه عجز يقل عن 20 يوما	792	378	1170
العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما	316	193	509
إعطاء القدوة السيئة	126	46	172
التعريض للخطر	26	10	36
إهمال الأسرة	433	398	831
هتك عرض قاصر بدون عنف	170	320	490
اختطاف قاصر أو التغرير به	67	283	350
عدم التصريح بازدياد مولود	25	22	47
استغلال الأطفال في المخدرات	2	0	2
إفساد الاطفال واستغلالهم في البغاء	0	4	4
بيع الاطفال	2	0	2
اخفاء الاطفال (الفصل 470)	1	0	1
استغلال الاطفال لممارسة الاعمال القسرية	2	1	3
حمل طفل الى مؤسسة خيرية	1	0	1
عدم تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به	49	32	81
استغلال الأطفال في التسول	92	60	152
المجموع	**2487**	**4280**	**6767**
النسبة	**37%**	**63%**	**100%**

تتيح الأرقام المشار إليها بالجدول أعلاه، تقديم الخلاصات التالية:

- رغم التراجع الطفيف في نسبة الطفلات (الإناث) ضحايا العنف بالمقارنة مع سنة 2020، حيث انتقلت من 65% إلى 63%، فإن هذه الفئة لازالت تحتل مرتبة متقدمة (4280 طفلة) عن الذكور الضحايا (2487 طفلا بنسبة 37%).

- تعد فئة الإناث الأكثر عرضة للاعتداءات الجنسية، إذ وصل عددهن إلى 2640 ضحية أنثى مقابل 472 طفلا ضحية، فيما تبقى الاعتداءات الجسدية مسلطة بشكل أكبر على الضحايا الذكور (1158 طفلا مقابل 583 طفلة).

وتفعيلا للمقتضيات الحمائية التي خص بها المشرع المغربي الأطفال ضحايا الجرائم، عملت النيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة خلال هذه السنة على تقديم الملتمسات الضرورية إلى قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث، من أجل اتخاذ تدابير الحماية الملائمة حسب احتياجات كل حالة، تطبيقا لأحكام المادتين 510 و511 من قانون المسطرة الجنائية.

وقد بلغ عدد التدابير التي تم اتخاذها سنة 2021 لفائدة الأطفال ضحايا الجرائم، بناء على ملتمسات النيابة العامة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ما مجموعه 1671 تدبيرا، مسجلة بذلك ارتفاعا ملحوظا مقارنة بنظيرتها سنة 2020 التي اتخذ خلالها 1143 تدبيرا. ويأتي تسليم الطفل الضحية لولي أمره أو الوصي في مقدمة التدابير المتخذة بما مجموعه 884 تدبيرا (أي بنسبة 52,90%)، يليه تدبير التسليم لمؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة بما قدره 315 تدبيرا.

ويوضح الجدول التالي أصناف وعدد التدابير التي تم اتخاذها لفائدة الأطفال الضحايا بمبادرة من النيابات العامة برسم سنة 2021.

التدابير المتخذة لفائدة الأطفال الضحايا خلال سنة 2021

التدبير	العدد
التسليم لولي الأمر أو الوصي	884
إيداع الطفل لدى شخص جدير بالثقة	25
الإيداع لدى جمعية ذات منفعة عامة	59
التسليم لمؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة	315
تدابير أخرى	388
المجموع	**1671**

4. حماية الأطفال في وضعية صعبة

تضطلع النيابات العامة لدى المحاكم بدور محوري في دعم وحماية فئة الأطفال في وضعية صعبة، وتعمل على التدخل بشكل آني واستعجالي كلما تبين لها من خلال الوقائع المعروضة عليها، أو عندما تحاط علما بذلك أن طفلا يوجد في إحدى حالات الوضعية الصعبة المنصوص عليها في المادة 513 من قانون المسطرة الجنائية[1].

[1] تنص المادة 513 من قانون المسطرة الجنائية على أنه " يعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من ست عشرة (16) سنة في وضعية صعبة، إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه

وقد أناط المشرع المغربي بالنيابة العامة صلاحية تقديم الملتمسات لقاضي الأحداث من أجل اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في البنود 1 و3 و4 و5 و6 من المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك بما يكفل حماية الأطفال في وضعية صعبة من الأخطار التي تهدد سلامتهم أو تعرض سلوكهم للانحراف، مستحضرة عند تشخيصها لوضعية الطفل مصلحته الفضلى بالدرجة الأولى.

وفي هذا الصدد، بلغ عدد التدابير المتخذة لفائدة الأطفال في وضعية صعبة بناء على ملتمسات النيابة العامة سنة 2021، ما مجموعه 1367 تدبيرا. ويوضح الجدول أدناه التدابير المتخذة لحماية الأطفال في وضعية صعبة.

التدابير المتخذة لحماية الأطفال في وضعية صعبة بناء على ملتمس النيابة العامة خلال سنة 2021

نوع التدبير	العدد
التسليم لولي الأمر أو الوصي	456
الإيداع في مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة	592
الإيداع في أحد معاهد التربية أو التكوين المهني	16
الإيداع لدى جمعية ذات منفعة عامة	112
التسليم لشخص جدير بالثقة	28
الإيداع بمؤسسة طبية	3
تطبيق مسطرة الإهمال	76
تدابير أخرى	84
المجموع	**1367**

يستشف من المعطيات الإحصائية الواردة بالجدول أعلاه، أن تدبير الإيداع في مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة يحتل المرتبة الأولى من مجموع التدابير المعتمدة بنسبة 43.30%، وهو توجه تبرره حاجة غالبية الأطفال في وضعية صعبة لخدمات التكفل والرعاية التي تقدمها المؤسسات المكلفة برعاية الطفولة، يليها تدبير التسليم للولي القانوني أو الوصي في المرتبة الثانية ب 456 تدبيرا (بينما كان في مقدمة التدابير المتخذة برسم سنة 2020 بما مجموعه 679 تدبيرا).

وقد استفاد 76 طفلا في وضعية صعبة من مسطرة كفالة الأطفال المهملين، وهو توجه محمود ينبغي دعمه لانسجامه مع المقاربة المعتمدة في معالجة وضعيات الأطفال في تماس مع القانون القائمة على إبقاء الطفل ما أمكن داخل وسط طبيعي ملائم، خاصة أمام النقص المسجل في عدد المؤسسات المعنية باستقبال الأطفال في وضعية صعبة.

بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه".

وعموما فإن الارتقاء بوضعية هذه الفئة التي غالبا ما تكون بدون مأوى يتطلب توفير بنيات مستقلة ومتخصصة لاستقبال الأطفال في وضعية صعبة تستجيب لاحتياجاتهم وتجنبهم خطر الاختلاط بفئات أخرى من الأطفال لها خصوصيتها، كالأطفال في نزاع مع القانون المودعين بمراكز حماية الطفولة لارتكابهم جرائم لما قد يكون لذلك من انعكاسات سلبية على سلوكهم ووضعهم بصفة عامة.

5. الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون

عرفت سنة 2021 ارتفاعا نسبيا في عدد الجرائم التي ارتكبها الأطفال، إذ سجلت 21685 قضية توبع فيها 25402 حدثا، بزيادة **2874** قضية و**3686** متابعا مقارنة بسنة 2020 التي سجلت خلالها 18811 قضية منسوبة ل 21716 حدثا.

وجدير بالذكر أن ارتفاع عدد القضايا التي توبع فيها الأطفال خلال سنة 2021 مقارنة بالسنة الماضية، يعزى أساسا إلى الانخفاض المسجل في معدل الجريمة بشكل عام خلال سنة 2020 بفعل حالة الطوارئ الصحية التي فرضتها جائحة فيروس كورونا، وما اقتضته من حجر صحي. ويبين الجدول الموالي عدد القضايا والأحداث المتابعين خلال الأربع سنوات الأخيرة:

عدد القضايا وعدد الأحداث المتابعين خلال السنوات الأخيرة

السنة	عدد القضايا	عدد الأحداث المتابعين
2018	23607	26684
2019	24204	27231
2020	18811	21716
2021	21685	25402

وكما هو مبين في الجدول أعلاه، فإن مجموع القضايا التي سجلت خلال سنة 2021 يبقى الأقل بالمقارنة مع ما هو مسجل خلال سنتي 2018 و2019، بخلاف سنة 2020 التي تميزت بتسجيل أقل مجموع والذي يشكل معطى استثنائيا يعزى انخفاضه إلى بلوغ جائحة كورونا ذروتها مع ما رافق ذلك من إقرار لحالة الطوارئ الصحية.

ويوضح الجدول أدناه أصناف الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون خلال سنة 2021، وعدد القضايا المفتوحة بشأنها وعدد الأحداث المتابعين فيها:

الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون خلال سنة 2021

	أنواع الجرائم	عدد القضايا	عدد المتابعين				المجموع
			مغاربة		أجانب		
			ذكور	إناث	ذكور	إناث	
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص	القتل العمد	18	18	2	0	0	20
	التسميم	1	1	0	0	0	1
	الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه	19	21	3	0	0	24
	الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة	65	75	11	0	0	86
	الاختطاف والاحتجاز	21	24	2	0	0	26
	القتل الخطأ	45	45	0	0	0	45
	الجرح الخطأ	808	795	50	0	0	845
	الضرب والجرح والعنف	3 345	3 546	442	7	0	3 995
	العنف في حق الأصول	200	183	22	0	0	205
	المساهمة في مشاجرة	132	168	31	0	0	199
	القذف والسب العلني	593	511	156	0	0	667
	الهجوم على مسكن الغير	215	213	23	0	0	236
	إضرام النار المؤدي إلى وفاة الأشخاص	1	1	1	0	0	2
	إضرام النار المؤدي إلى إيذاء الأشخاص	404	443	7	0	0	450
	المجموع	**5 867**	**6 044**	**750**	**7**	**0**	**6 801**
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال	السرقة الموصوفة	1 438	1 745	46	2	0	1 793
	إخفاء أشياء متحصلة من السرقة (جنايات)	34	28	9	0	0	37
	التخريب والإتلاف (جنايات)	9	20	0	0	0	20
	خيانة الأمانة	46	44	7	0	0	51
	إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة (جنح)	114	114	13	0	0	127
	التخريب والاتلاف والتعييب (جنح)	205	305	11	0	0	316
	السرقة	1 849	2 085	131	1	0	2 217
	المجموع	**3 695**	**4 341**	**217**	**3**	**0**	**4 561**
الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة	الاغتصاب	68	85	1	0	0	86
	هتك العرض بالعنف	365	466	2	0	0	468
	هتك العرض بدون عنف	152	175	2	1	0	178
	المجموع	**585**	**726**	**5**	**1**	**0**	**732**
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام	الجرائم الإرهابية	2	2	0	0	0	2
	تكوين عصابة إجرامية	387	456	13	0	0	469
	التسول	260	232	35	2	0	269
	الهروب	87	85	6	0	0	91
	حمل السلاح	901	970	36	3	0	1 009
	إهانة موظف عمومي والاعتداء عليه	215	227	14	0	0	241
	إهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها	2	2	0	0	0	2
	إهانة الهيئات المنظمة	9	10	0	0	0	10
	المجموع	**1 863**	**1 984**	**104**	**5**	**0**	**2 093**
جرائم منظمة بمقتضى قوانين خاصة	الجنح والمخالفات الغابوية	15	16	1	0	0	17
	قضايا التهريب والجمرك	22	21	1	2	0	24
	السكر العلني	1 008	1 004	98	0	0	1 102
	الإتجار في المخدرات	497	493	44	6	0	543
	تناول مادة مخدرة	1 913	2 015	136	3	0	2 154
	المجموع	**3 455**	**3 549**	**280**	**11**	**0**	**3 840**
جنايات أخرى		**244**	**247**	**22**	**1**	**0**	**270**
جنح أخرى		**5 976**	**6 163**	**805**	**133**	**4**	**7 105**
المجموع العام		**21 685**	**23 054**	**2 183**	**161**	**4**	**25 402**

توضح المعطيات الواردة بالجدول أعلاه أن بعض الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال عرفت استقرارا نسبيا، من قبيل جريمة القتل العمد التي سجلت نفس الرقم مقارنة بسنة 2020 وهو 18 قضية توبع من أجلها 20 حدثا، إضافة إلى جرائم أخرى عرفت إما ارتفاعا أو انخفاضا بنسب بسيطة إلى متوسطة، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة التسميم والضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه، والعنف في حق الأصول، والهجوم على مسكن الغير، والمساهمة في مشاجرة، وخيانة الأمانة، وإخفاء أشياء متحصلة من السرقة.

ومن جهة أخرى، تعكس الأرقام المسجلة بخصوص بعض الجرائم ارتفاعا واضحا كما هو الحال بالنسبة لجنحة القتل الخطأ التي ارتفعت من 22 إلى 45 قضية، (أي بنسبة ارتفاع تفوق 100%)، وجريمة الجرح الخطأ من 613 إلى 808 قضية، وجناية السرقة الموصوفة التي ارتفعت من 1307 إلى 1438 قضية والسرقة العادية من 1752 إلى 1849 قضية[152].

وتوضح الأرقام الواردة بالجدول أعلاه أن الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة في تصاعد، حيث انتقلت جريمة الاغتصاب من 45 إلى 68 قضية، وهتك العرض بالعنف من 282 إلى 365 قضية، وهتك العرض بدون عنف من 90 إلى 152 قضية، وبذلك فقد ارتفع هذا الصنف من الجرائم مقارنة مع السنة الماضية ب 168 قضية.

وبالمقابل، تؤكد المعطيات الإحصائية المشار إليها أعلاه أن بعض الجرائم عرفت انخفاضا ملحوظا خلال سنة 2021، كالجنح والمخالفات الغابوية التي سجلت 15 قضية مقابل 45 سنة 2020، والتسول الذي تراجع من 314 إلى 260 قضية، والسكر العلني من 1515 إلى 1008 قضية، كذلك جريمة تناول مادة مخدرة انخفضت بدورها من 2530 إلى 1913 قضية، والاتجار في المخدرات من 525 إلى 497 قضية.

وعموما فإن الجرائم التي ارتكبها الأحداث خلال سنة 2021 تتوزع حسب التصنيف المبين في الجدول التالي:

[152] - تجدر الإشارة إلى أن جريمة إضرام النار المؤدي إلى إيذاء الأشخاص عرفت ارتفاعا بدورها، حيث سجلت 404 قضية خلال سنة 2021 في حين كانت سنة 2020 لا تتعدى 36 قضية، بينما بلغت جريمة القذف والسب العلني 593 قضية مقابل 373 قضية سنة 2020(أي بزيادة 220 قضية)، وجريمة الضرب والجرح والعنف التي ارتفعت من 2711 إلى 3345 قضية، كما أن جريمة تكوين عصابة إجرامية انتقلت من 185 إلى 387 قضية بزيادة تصل إلى 202 قضية ، هذا إلى جانب جرائم أخرى ارتكبها قاصرون ضد الأمن والنظام العام، كجريمة إهانة موظف عمومي والاعتداء عليه والتي سجلت 215 قضية في هذه السنة، وإهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها قضيتين، وإهانة الهيئات المنظمة سجلت تسع (09) قضايا.

عدد و أنواع الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون خلال سنة 2021

أنواع الجرائم	القضايا	النسبة	المتابعون	النسبة
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص	5 867	27,06%	6 801	26,77%
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال	3 695	17,04%	4 561	17,96%
الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة	585	2,70%	732	2,88%
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام	1 863	8,59%	2 093	8,24%
جرائم منظمة بمقتضى قوانين خاصة	3 455	15,93%	3 840	15,12%
جنايات أخرى	244	1,13%	270	1,06%
جنح أخرى	5 976	27,56%	7 105	27,97%
المجموع	**21 685**	**100,00%**	**25 402**	**100,00%**

وبذلك يتضح تصدر الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص بنسبة 27% من مجموع أصناف الجرائم المرتكبة من طرف القاصرين، تأتي بعدها على التوالي كل من الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال والجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة بنسب 17% و15.9% تباعا، تليها الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام بنسبة 8.7%، وقد ظلت الجنح والجنايات الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة في المرتبة الأخيرة كما هو الشأن بالنسبة لسنة 2020 وذلك بنسبة 2.7% من المجموع.

ويوضح الرسم البياني الموالي توزيع عدد القضايا وعدد الأحداث المتابعين حسب أصناف الجرائم المرتكبة:

توزيع عدد القضايا حسب الأصناف خلال سنة 2021

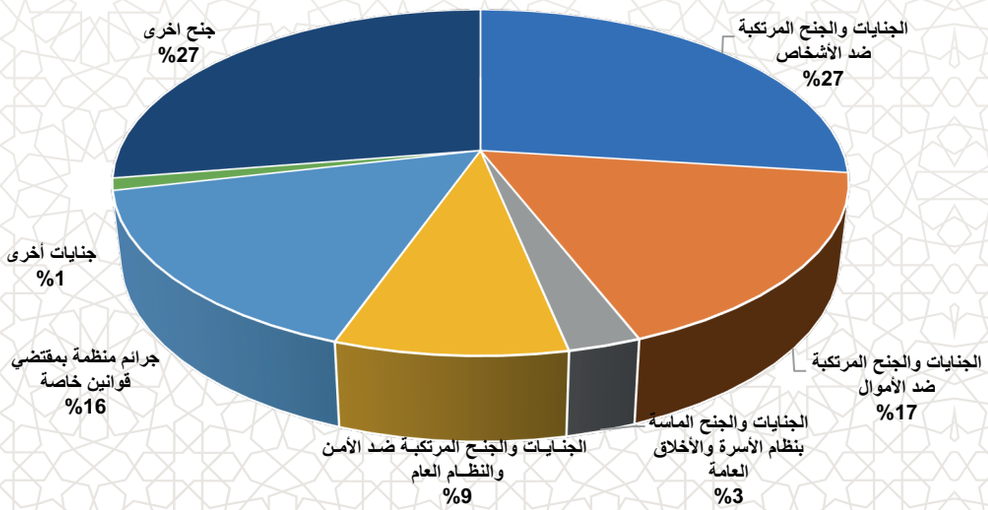

توزيع عدد المتابعين حسب أصناف الجرائم المرتكبة خلال سنة 2021

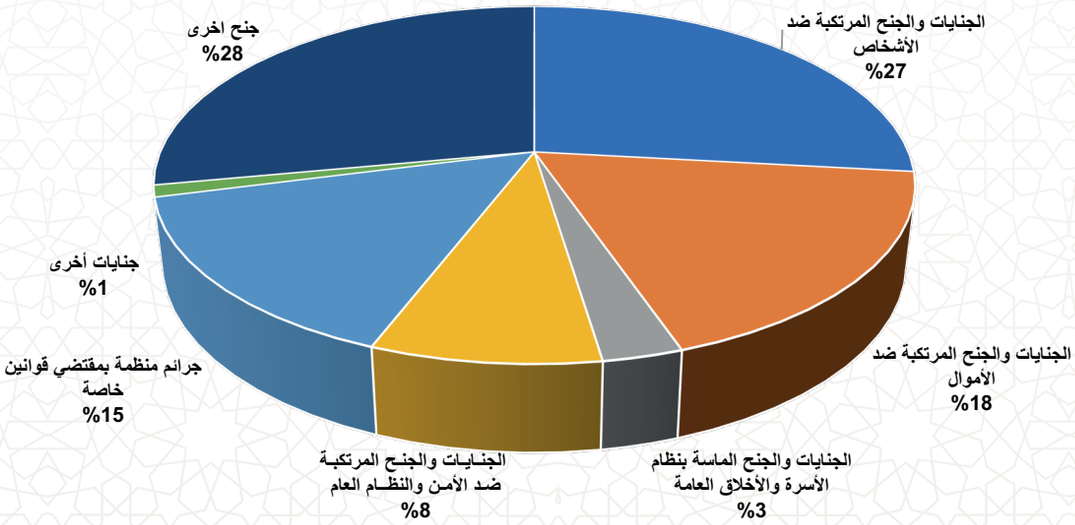

وخلافا لما تم رصده خلال سنة 2020 من تراجع في مختلف أصناف الجرائم التي ارتكبها الأطفال في نزاع مع القانون، فإن سنة 2021 عرفت منحى تصاعديا حيث سجلت نسبها زيادة ملحوظة باستثناء الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة التي تراجعت بنسبة 28.7%.

تطور أصناف الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون ما بين سنتي 2020 و2021

أنواع الجرائم	عدد القضايا			عدد المتابعين		
	2020	2021	نسبة التطور	2020	2021	نسبة التطور
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص	4 424	5 867	% 32,61	5 164	6 801	% 31,70
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال	3418	3695	% 8,10	4 190	4 561	% 8,85
الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة	417	585	% 40,28	482	732	% 51,86
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام	1 652	1 863	% 12,77	1 830	2 093	% 14,37
جرائم منظمة بمقتضي قوانين خاصة	4 814	3 455	% -28,23	5 392	3 840	% -28,78
جنايات أخرى	185	244	% 31,89	215	270	% 25,58
جنح اخرى	3 901	5 976	% 53,19	4 443	7 105	% 59,91
المجموع	**18 811**	**21 685**	**% 15,27**	**21 716**	**25 402**	**% 16,77**

6. توزيع الأحداث المتابعين حسب السن والأصل الجغرافي والجنس والجنسية:

بلغ عدد الأطفال في نزاع مع القانون برسم سنة 2021 ما مجموعه 25402 طفلا، يتوزعون بين فئات عمرية مختلفة تتفاوت نسبها بحسب الانتماء الجغرافي والجنس، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

توزيع الأحداث المتابعين حسب السن والجنس والأصل الجغرافي خلال سنة 2021

الوسط الجغرافي أو الجنسية	حضري		قروي		أجانب		المجموع		المجموع العام	النسبة
السن/الجنس	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث		
أقل من 12 سنة	307	31	66	12	1	0	374	43	417	1,6%
بين 12 و14 سنة	1391	149	435	38	12	1	1838	188	2026	8,0%
بين 14 و16 سنة	4482	511	1342	117	35	2	5859	630	6489	25,5%
بين 16 و18 سنة	12116	1056	2915	269	113	1	15144	1326	16470	64,8%
المجموع	**18296**	**1747**	**4758**	**436**	**161**	**4**	**23215**	**2187**	**25402**	**100,0%**
	20043		**5194**		**165**					

تسمح المعطيات الإحصائية المضمنة في الجدول أعلاه، باستنتاج الخلاصات التالية:

- يشكل الأطفال المنحدرون من الوسط الحضري نسبة 79% من مجموع الأحداث المتابعين مقابل 20.4 % بالنسبة للأطفال المنتمين للوسط القروي، ويشكل الأطفال الأجانب نسبة ضئيلة لا تصل إلى 1%.

توزيع الأحداث المتابعين حسب الانتماء الجغرافي

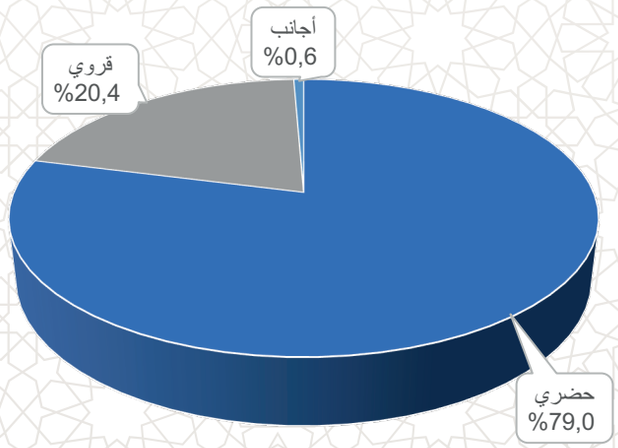

- تعتبر الفئة العمرية ما بين 16 و18 سنة، هي الأكثر ارتكابا للأفعال المخالفة للقانون، بنسبة تناهز 65% من مجموع المتابعين برسم هذه السنة، تأتي بعدها الفئة العمرية ما بين 14 و16 سنة بنسبة

25.5%، تليها الفئة العمرية بين 12 و14 سنة بنسبة 8%، في حين لم تتجاوز الفئة العمرية أقل من 12 سنة سوى 1.6 % من مجموع المتابعين، علما أن الأحداث المنتمين لهذه الفئة الأخيرة منعدمو المسؤولية الجنائية ولا يقضى بأي تدابير أو عقوبات في مواجهتهم ويكتفى بتسليمهم لذويهم.

توزيع الأحداث المتابعين حسب السن

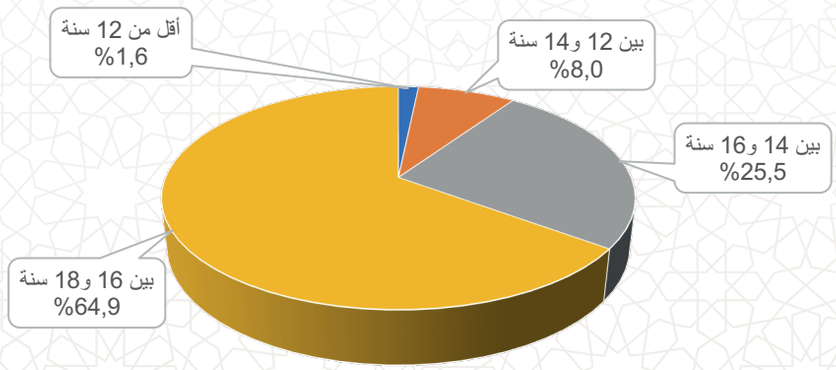

- تعد فئة الأحداث الذكور الأكثر ارتكابا للأفعال المخالفة للقانون، بنسبة بلغت 91.4% من مجموع المتابعين في حين لم تتجاوز نسبة الإناث 8.6 %.
- بخصوص جنسية الأطفال المتابعين يشكل الأحداث المغاربة النسبة الغالبة بما قدره 99.04 % مقابل 0.6% فقط من الأطفال الأجانب.

توزيع الأحداث المتابعين حسب الجنس

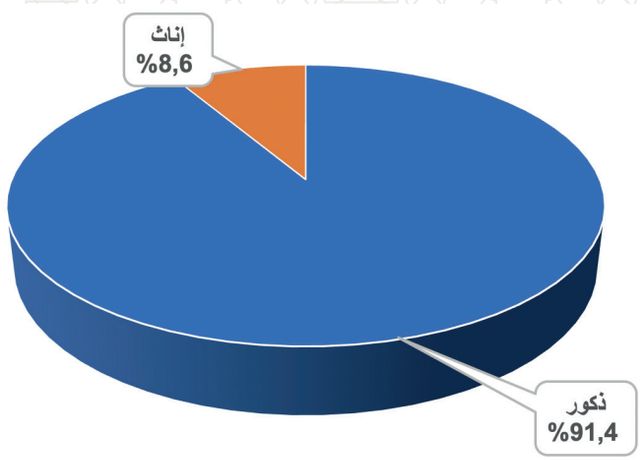

7. التدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون

أحاط المشرع المغربي الطفل في نزاع مع القانون بضمانات حمائية طيلة المسار القضائي الذي تسلكه القضية فنص على مجموعة من التدابير غايتها تأهيل الحدث وتقويم سلوكه بما يكفل إعادة إدماجه في المجتمع [153].

وتفعيلا لهذه المقتضيات الحمائية فقد اتخذت السلطات القضائية خلال سنة 2021 ما مجموعه 41532 تدبيرا، بما فيها التدابير المتخذة قبل الحكم، أو خلال المحاكمة أو بعد صدور الحكم مراعية في ذلك المصلحة الفضلى للطفل بالدرجة الأولى. وتوضح الفقرات الموالية أصناف هذه التدابير وعددها.

8. التدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون قبل صدور الحكم

بلغ عدد التدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون قبل وأثناء المحاكمة سنة 2021 ما مجموعه 18505 تدبيراً وفق الوارد في الجدول الآتي:

نوع التدبير	العدد	النسبة
الإيداع بجناح خاص بالأحداث	3342	18,05%
التسليم للعائلة	12147	65,64%
الوضع تحت نظام الحرية المحروسة	580	3,13%
الإيداع بمؤسسة طبية	74	0,40%
الإيداع بمؤسسة لحماية الطفولة	1685	9,11%
الاحتفاظ	166	0,90%
تدابير أخرى	511	2,76%
المجموع	**18505**	**100,00%**

[153] المواد 471 و481 من قانون المسطرة الجنائية (الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث).

نسب التدابير المتخذة في حق الأحداث أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم

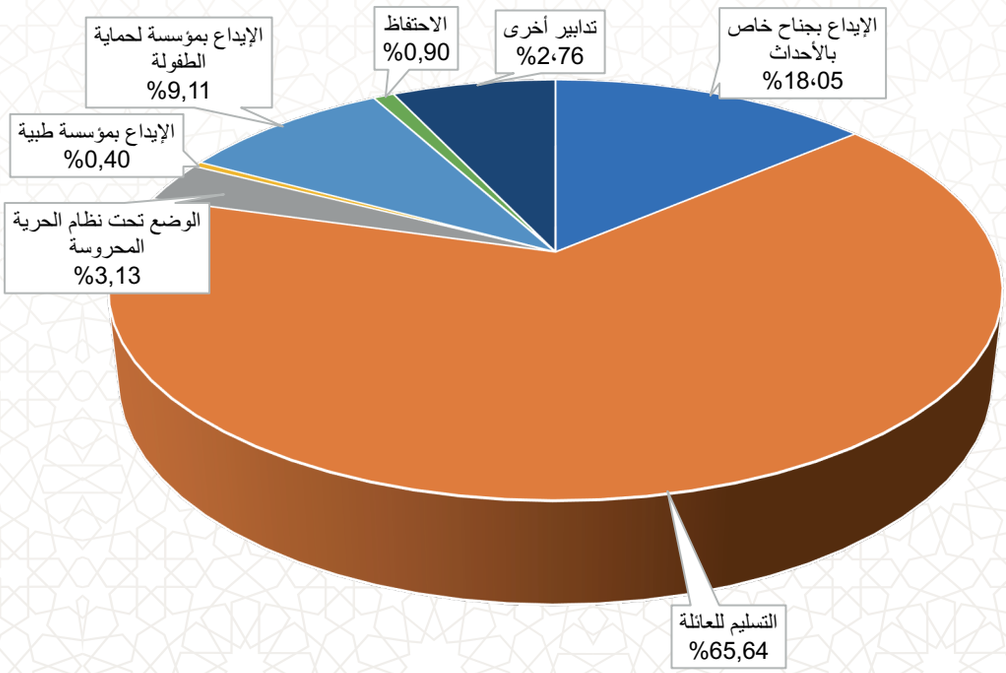

تعكس الأرقام المسجلة برسم سنة 2021 التزام المحاكم بتوخي مبدأ المصلحة الفضلى للطفل عند البت في وضعية الأحداث المعروضين عليها مستحضرة في ذلك التوجهات والمبادئ الدولية التي تقوم عليها عدالة الأحداث من خلال إعطاء الأولوية للعلاج والتأهيل داخل الوسط الطبيعي للحدث، وتفادي التدابير المؤسساتية والعقوبات السالبة للحرية باعتبارها تدابير استثنائية لا يلجأ إليها إلا عند الضرورة القصوى ومتى اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

وهكذا ظلت التدابير الحمائية في الوسط الطبيعي للطفل المخالف للقانون هي الأكثر اعتمادا خلال هذه السنة (كالتسليم للعائلة، والوضع تحت نظام الحرية المحروسة)، حيث بلغت ما مجموعه 12727 تدبيرا بنسبة 68,77% وذلك بزيادة **قدرها 4.77 %** بالمقارنة مع سنة 2020 التي سجلت ما مجموعه 10719 تدبيرا بنسبة 64%.

وما يؤكد هذا التوجه المحمود للمحاكم، هو التراجع الذي سجله تدبير الإيداع بالمؤسسات السجنية، حيث تم إيداع 3342 حدثا بنسبة 18.05% من مجموع التدابير مقابل 4306 حدثا سنة 2020 بنسبة 25.49%، علما أن عدد الأحداث المتابعين برسم هذه السنة بلغ 25402 طفلا مقابل 21716 سنة 2020.

وتجدر الإشارة إلى أن الإحصائيات المسجلة برسم سنة 2021[154] تظهر أنه في نهاية دجنبر من نفس السنة سجل العدد الإجمالي للأحداث المودعين بمراكز الإصلاح والتهذيب بالسجون تراجعا مهما بالمقارنة مع السنوات الماضية، إذ لم يتجاوز 1028 حدثا، وهو أقل مما تم تسجيله بنفس التاريخ خلال سنتي 2018 و 2019 حيث سجل فيهما تباعا 1224 و 1088 حدثا في متم كل سنة، وذلك بغض النظر عن الانخفاض الذي سجلته سنة 2020 نتيجة للظروف الاستثنائية المرتبطة بتداعيات جائحة كوفيد 19، وما واكبها من إجراءات احترازية ترمي إلى حماية الساكنة السجنية من خطر العدوى، الشيء الذي ساهم في تخفيض عدد الأحداث المودعين في نهاية سنة 2020 إلى 943 حدثا.

9. التدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون عند صدور الحكم

أصدرت الهيئات القضائية المختصة بقضايا الأحداث ما مجموعه 23027 تدبيرا في حق الأحداث في نزاع مع القانون، موزعة كما يلي:

التدابير المتخذة في حق الأحداث عند صدور الأحكام

نوع التدبير	العدد	النسبة
التسليم للعائلة	11846	51,44%
الوضع تحت نظام الحرية المحروسة	865	3,76%
الإيداع بمؤسسة طبية	3	0,01%
الإيداع بمؤسسة لحماية الطفولة	1060	4,60%
البراءة	1393	6,05%
التوبيخ	887	3,85%
عقوبة سالبة للحرية نافذة	2071	8,99%
عقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ	1664	7,23%
غرامة	2845	12,36%
سقوط الدعوى العمومية	393	1,71%
المجموع	**23027**	**100,00%**

[154] إحصائيات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

10. التدابير المتخذة في حق الأحداث بعد صدور الحكم

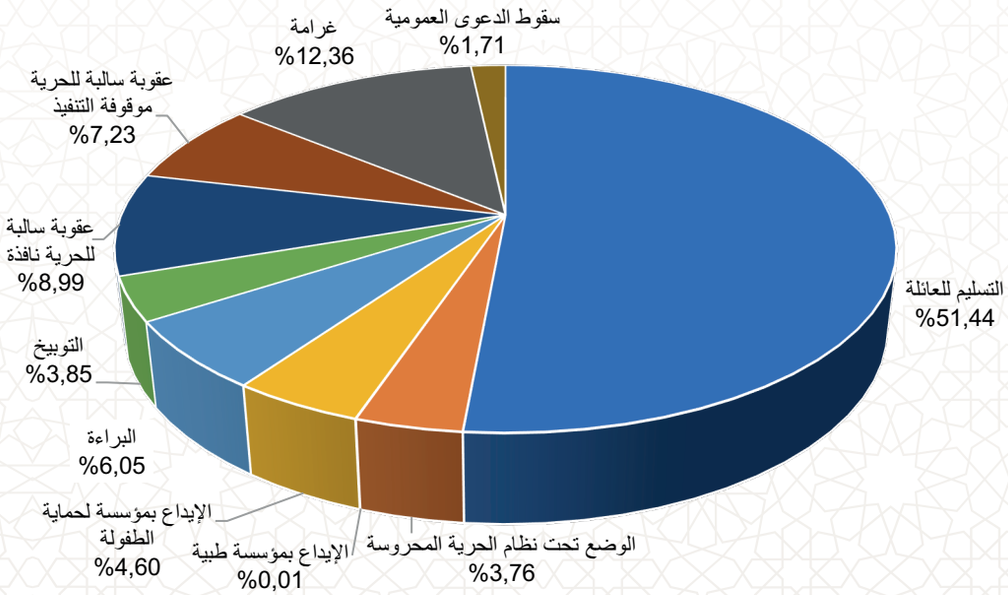

يستشف من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه تبني السلطات القضائية في معالجتها لقضايا الأحداث المعروضة عليها مقاربة تربوية تأهيلية في جل التدابير والقرارات الصادرة عنها برسم سنة 2021، باعتبارها الكفيلة بتأهيل الحدث وإعادة إدماجه داخل المجتمع، حيث تصدر تدبير التسليم للعائلة قائمة التدابير بنسبة 51.44 % مقابل نسبة 45.6% سنة 2020، أي بزيادة سنوية تقدر ب 5.84%. ومن جهة أخرى أصدرت المحاكم ما مجموعه 3735 عقوبة سالبة للحرية من بينها 2071 عقوبة حبسية نافذة و1664عقوبة موقوفة التنفيذ، أي بحوالي 16.22% من مجموع التدابير المتخذة، وهي تقريبا نفس النسبة المسجلة سنة 2020 المقدرة بحوالي 16.45%. وفي ذلك تكريس للمبادئ التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة، وأبرزها اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على عدم فصل الطفل عن عائلته إلا إذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك، وبموجب مقرر صادر عن الجهة القضائية المختصة، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها[155].

11. التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث:

تتميز المقتضيات القانونية الوطنية المنظمة لعدالة الأحداث[156] بتنوع الآليات الإجرائية والضمانات الحمائية التي تروم إصلاح الحدث وحمايته من العودة إلى الجريمة. ولضمان فعالية أكبر

[155] المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بتاريخ 20 نونبر 1989.
[156] الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية

للتدابير المقررة لفائدة الأحداث نصت المادة 501 من قانون المسطرة الجنائية على إمكانية مراجعة تدابير الحماية أو التهذيب المتخذة في حق الحدث في كل حين، وكيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم.

وفي إطار تتبع وضعية الطفل في نزاع مع القانون، وسعيا إلى اختيار التدبير الأمثل له تحرص النيابات العامة على تقديم الملتمسات الضرورية لتغيير التدبير المحكوم به متى اقتضت مصلحته الفضلى ذلك.

وهكذا، فقد بلغ عدد التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث برسم سنة 2021 ما مجموعه 1672 تدبيرا، بنسبة 7.26 % من مجموع التدابير المحكوم بها خلال هذه السنة مسجلة بذلك انخفاضا بنسبة 3.74 % مقارنة مع التدابير التي تم تغييرها سنة 2020. ويعزى هذا التراجع بالأساس إلى كون ارتفاع عدد التدابير التي تم تغييرها سنة 2020، يعكس التفاعل الإيجابي للنيابات العامة مع مضامين الدورية عدد س 12/ ر.ن.ع الصادرة بتاريخ 15 مارس 2020، حول وضعية مراكز حماية الطفولة وخطر تفشي فيروس كورونا، وذلك من خلال دراسة وضعية الأحداث المودعين بمراكز حماية الطفولة وتقديم طلبات بتغيير التدابير المتخذة في حقهم وفقا لمقتضيات المادتين 501 و516 من قانون المسطرة الجنائية.

التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث

التدابير المتخذة	العدد	النسبة
بصفة تلقائية	600	35,89%
بناء على طلب النيابة العامة	277	16,57%
بناء على طلب الحدث أو ذويه	528	31,58%
بناء على طلب المكلف بالحدث	267	15,97%
المجموع	**1672**	**100,00%**

الملاحظ في ضوء المعطيات الواردة بالرسم البياني أسفله أن التدابير التي تم تغييرها بصفة تلقائية تشكل النسبة الأعلى إذ تصل إلى35.89 %، تليها التدابير التي تم تغييرها بناء على طلب الحدث أو ذويه بنسبة 31.58 %.

أما في ما يخص التدابير التي تم تغييرها بناء على طلب النيابة العامة فقد بلغت نسبتها 16.57% مسجلة بذلك ارتفاعا ب 5.57 %مقارنة بسنة 2019 التي سجلت نسبة 11%.

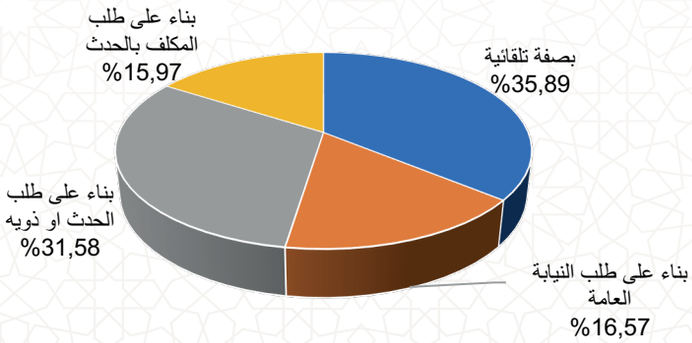

12. نشاط خلايا التكفل بالأطفال:

تشكل خلايا التكفل بالأطفال بمحاكم المملكة آلية أساسية في مجال توفير الحماية اللازمة للأطفال على اختلاف أوضاعهم، وتيسير ولوجهم للعدالة وتوفير المخاطب المتخصص في قضاياهم، في إطار مقاربة انسانية واجتماعية تخدم مصالحهم الفضلى بالدرجة الأولى.

وفي هذا الصدد، عملت خلايا التكفل بالأطفال على استقبال ما مجموعه 20945 طفلا، موزعين بين أطفال ضحايا، وأطفال في وضعية صعبة، وأطفال في نزاع مع القانون، مسجلة بذلك ارتفاعا مهما بالمقارنة مع سنة 2020 حيث تم استقبال ما مجموعه 15328 طفلا أي بنسبة تقدر ب37%، وتستعرض الفقرات الموالية مختلف الخدمات التي استفادت منها هذه الفئات موزعة كما يلي:

13. التكفل بالأطفال ضحايا الجريمة:

استقبلت خلايا التكفل بالأطفال بالمحاكم خلال سنة 2021 ما مجموعه 13981 طفلا ضحية، بنسبة ارتفاع تقدر ب 73.01% مقارنة مع سنة 2020، التي تم خلالها استقبال 8081 طفلا، ويظهر الرسم المبياني التالي تطور الخدمات المقدمة لهذه الفئة بين سنتي 2020 و2021.

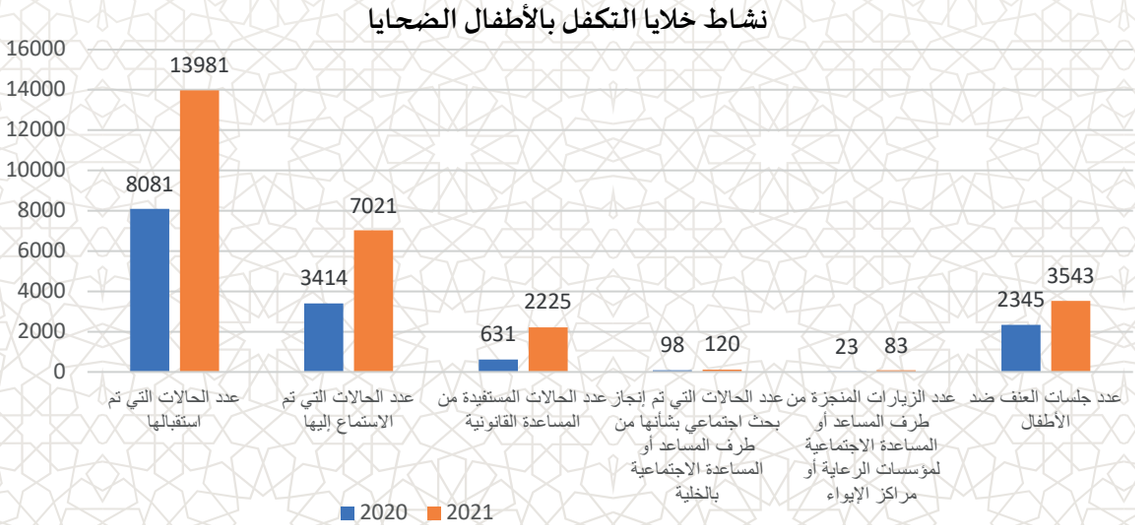

14. التكفل بالأطفال في نزاع مع القانون:

تحرص خلايا التكفل بالأطفال بالمحاكم على تقديم مجموعة من الخدمات للأطفال في نزاع مع القانون المحالين عليها، عبر الدعم والتوجيه والمواكبة، بما يحقق مصلحتهم الفضلى وينأى بهم عن العود للجريمة في سياق يراعي سنهم وحالتهم النفسية وخصوصية ظروفهم. وقد بلغ عدد الأطفال في نزاع مع القانون الذين استقبلتهم الخلايا ما مجموعه 6371 حدثا. ونورد في ما يلي رسما بيانيا يعكس طبيعة الخدمات التي استفادت منها هذه الفئة وتطورها بين سنتي 2020 و2021.

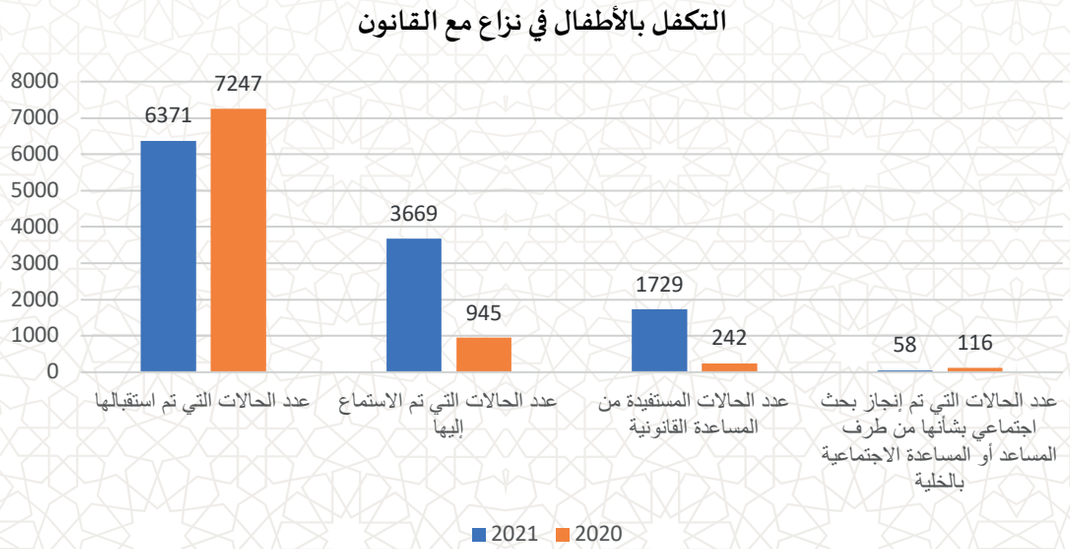

15. التكفل بالأطفال في وضعية صعبة:

بالإضافة إلى استقبال ودعم فئتي الأطفال الضحايا والأطفال في نزاع مع القانون عملت خلايا التكفل بالأطفال على صعيد المحاكم الابتدائية سنة 2021 على تقديم خدماتها للأطفال في وضعية صعبة لضمان حماية مثلى لهم، ومساعدتهم على تجاوز الظروف القاسية المحيطة بهم، وتجنيبهم مخاطر الوقوع في براثن الانحراف.

وفي هذا الصدد، استقبلت خلايا التكفل بالأطفال على مستوى المحاكم الابتدائية برسم سنة 2021 ما مجموعه 593 طفلا في وضعية صعبة. وقد استفادت هذه الفئة من الخدمات التي يوضحها الرسم المبياني التالي:

رسم مبياني لحصيلة عمل خلايا التكفل بالأطفال في وضعية صعبة

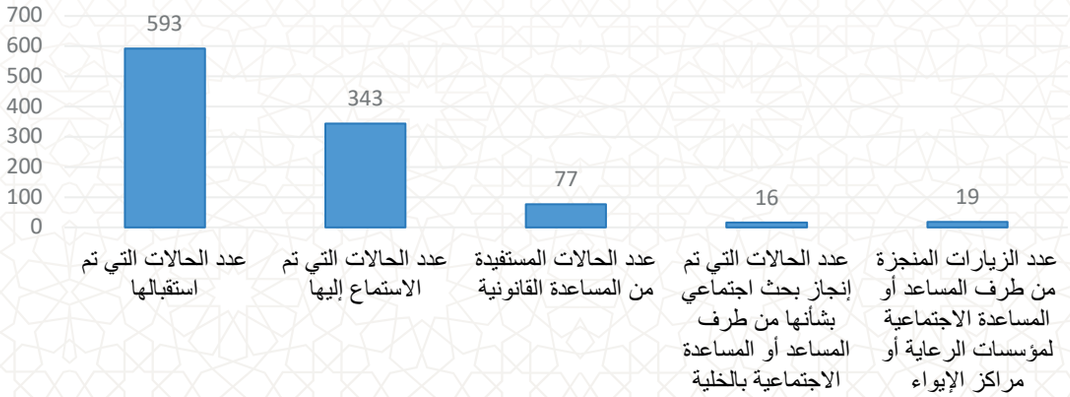

يبدو جليا من المعطيات المفصلة أعلاه أن خلايا التكفل بالأطفال التي يرأسها قضاة النيابة العامة آلية بالغة الأهمية في مجال حماية الأطفال والذود عن حقوقهم، وقد أثبتت نجاعتها في مجال التكفل القضائي بالأطفال بمختلف وضعياتهم على مدى أكثر من خمس عشرة سنة. غير أن هذه الجهود تعترضها بعض التحديات القانونية والواقعية ينبغي معالجتها للارتقاء بالأدوار المنوطة بها، بالنظر لغياب إطار قانوني واضح، وذلك لكون مقتضيات القانون رقم 13.103 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء اقتصرت على تنظيم عمل خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف فقط، وهو ما قد يفسر على أن أدوار هذه الخلايا لا تشمل التكفل القضائي بالأطفال بخلاف الواقع العملي منذ إحداث هذه الخلايا بموجب دورية لوزير العدل، الشيء الذي يتطلب تدخلا تشريعيا لرفع أي لبس بهذا الشأن، وذلك بإسناد الاختصاص في إطار مؤسساتي وبشكل صريح للخلايا فيما يتعلق بتكفلها بالأطفال في مختلف الوضعيات، خاصة إذا علمنا أن مقتضيات القانون المذكور أدرجت قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث كأعضاء مكونين للخلايا السالف ذكرها، وهو ما يمكن معه توسيع اختصاصها قانونا ليشمل الأطفال أيضا.

وبالنظر للعدد المهم من الأطفال الذين يتم استقبالهم من طرف خلايا التكفل بالمحاكم وخصوصية الخدمات المعنية بتقديمها فإن هذه الآلية تبقى بحاجة لدعم مادي وبشري مستمر لأداء مهامها على الوجه المطلوب من خلال:

- تعزيز الخلايا بجميع محاكم المملكة بالموارد البشرية الكافية المتخصصة والمتفرغة من مساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسيين؛
- توفير وسائل العمل الكفيلة بتسهيل أداء أعضائها لمهامهم، كوسائل التنقل اللازمة لتفعيل عملية تتبع وضعيات الأطفال، وإجراء الأبحاث الاجتماعية الضرورية حول ظروفهم تحقيقا لمصلحتهم الفضلى؛

- إقرار أدوات لتحفيز القائمين على هذه الخلايا ودعم مجهوداتهم؛
- تعزيز الوسائل اللوجستيكية للرفع من جودة استقبال الأطفال والتكفل بهم داخل فضاءات ملائمة تراعي خصوصية وضعهم.

ثالثا: مكافحة الإنجار بالبشر

مر على دخول القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر حيز التنفيذ حوالي خمس سنوات[157] مما مكن من توفير رصيد مهم من الممارسة القضائية المتعلقة بمختلف الأجهزة القضائية (قضاة النيابة عامة، قضاة التحقيق، قضاة الحكم) وفي مختلف درجات التقاضي، وهو ما سيساهم لا محالة في استقرار العمل القضائي المتصل بهذه الجريمة، ومن اكتساب تجربة لدى قضاة النيابة العامة لدى المحاكم في تدبير ملفات الاتجار بالبشر، خاصة بعد إحداث خلايا متخصصة على صعيد محاكم الاستئناف بمعدل نائبين للوكيل العام للملك بكل دائرة قضائية تحت اسم "شبكة نواب الوكلاء العامين للملك المكلفين بقضايا الاتجار بالبشر"، كما أن هذا الرصيد العملي أتاح لرئاسة النيابة العامة فرصة تتبع وتقييم السياسة الجنائية في هذا الباب[158]، وإمكانية إعادة توجيهها عند الضرورة في بعض الجوانب التي أبانت التجربة عن قصور أو إخلال فيها.

وتتولى النيابات العامة لدى المحاكم التصدي لجريمة الاتجار بالبشر، بما يتوفر لها من إطار قانوني موضوعي وإجرائي لتحريك المتابعات في حق المشتبه فيهم وممارسة الدعوى العمومية في مختلف أطوار المحاكمة، للعمل على تدبير مثل هذه القضايا بتوازنات دقيقة تراعي أساسا ضمان أقصى درجات الحماية والتكفل للضحايا من جهة، والحفاظ على حقوق المتهمين التي تبقى من سمات حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.

ولا شك أن هذه الأهمية تبرز بشكل جلي في مرحلة تحريك الدعوى العمومية، حيث تتطلب هذه المرحلة حرصا شديدا من طرف النيابة العامة في تكييف الوقائع المحالة عليها في المحاضر أو الشكايات أو أثناء الاستماع إلى المشتبه فيهم الماثلين أمامها، أو الاستماع إلى الضحايا.

ذلك أن تكييف النيابة العامة للوقائع على أنها تشكل جريمة الاتجار بالبشر تنتج عنه سلسة من الإجراءات والتدابير المرتبطة بهذه الجريمة والتي تخص المتابعين من جهة والضحايا من جهة أخرى فضلا عن الشهود والمبلغين والخبراء، علما أن هاتين الفئتين الأخيرتين يتوجب توفير الضمانات

---

[157] ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

[158] تم خلق خلية برئاسة النيابة العامة من أجل دارسة ملفات الاتجار بالبشر وتقييم تدبيرها مركزيا وعلى صعيد محاكم المملكة.

القانونية والاجتماعية لهما منذ الوهلة الأولى لاكتشاف جريمة الاتجار بالبشر بما يضمن حمايتهم وأيضا مساهمتهم في سير الدعوى العمومية.

وهكذا، فقد سجلت مختلف المحاكم خلال سنة 2021 ما مجموعه 85 قضية، بزيادة قدرها 8% بالمقارنة مع سنة 2020 التي سجلت خلالها 79 قضية.

تطورعدد قضايا الاتجاربالبشر

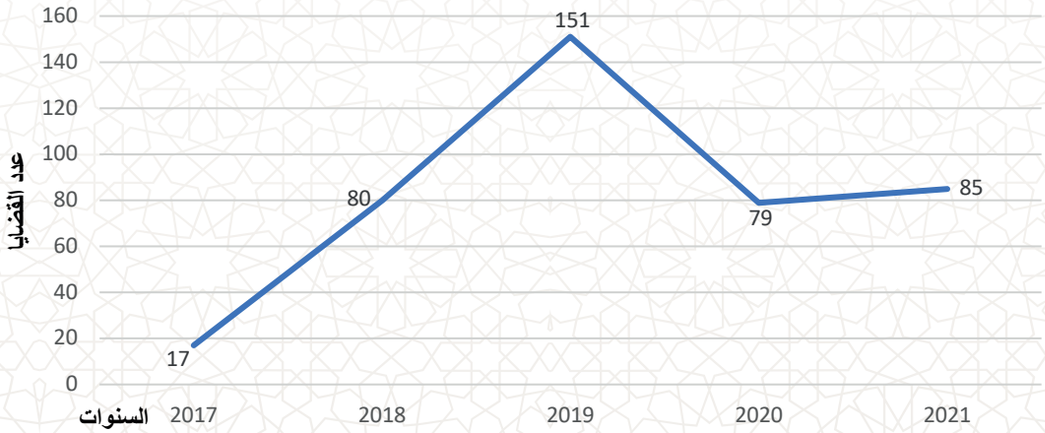

وبحسب توزيع هذه القضايا وفق الدوائر القضائية، تحتل محكمة الاستئناف بالرباط المرتبة الأولى ب 20 قضية، تليها محكمة الاستئناف بالناظور ب 8 قضايا، ومحكمتي الاستئناف بكل من مراكش وسطات ب 7 قضايا، ومحكمتي الاستئناف بكل من فاس وطنجة ب 6 قضايا، بينما تتوزع باقي القضايا على باقي الدوائر، فيما لم تسجل أي قضية بكل من محاكم الاستئناف بالرشيدية والعيون وأكادير وتازة وبني ملال.

توزيع عدد القضايا بحسب الدوائر الاستئنافية

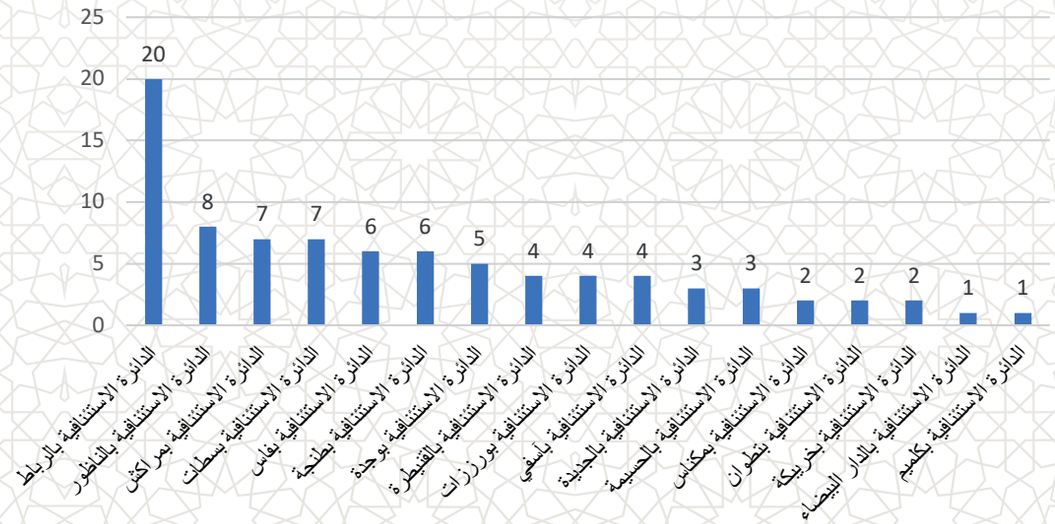

ومن حيث طبيعة الجريمة، ففي 36 قضية توبع شخص ذاتي واحد بنسبة 42% من مجموع القضايا، و39 قضية توبع فيها عدة أشخاص ذاتيين بنسبة 46%، و10 قضايا تتعلق بعصابة إجرامية، بينما لم تسجل أي متابعة في حق شخص اعتباري.

طبيعة الجريمة

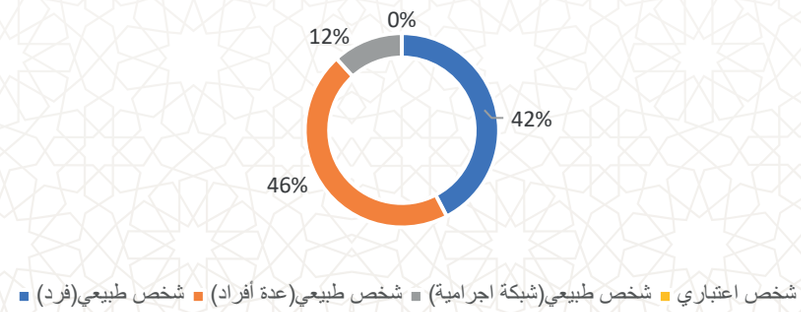

أما من حيث النطاق الجغرافي لهذه الجريمة فيلاحظ أن أغلب القضايا المسجلة تهم جرائم ارتكبت كل عناصرها بإقليم المملكة (64 قضية)، بينما تم تسجيل 21 قضية تهم جرائم ارتكبت بشكل عابر للحدود

النطاق الجغرافي للاتجار بالبشر

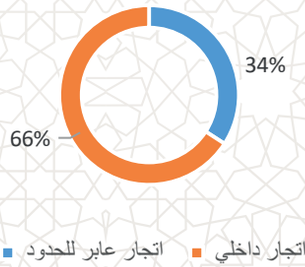

1. الشكايات المقدمة حول الاتجار بالبشر

تحظى الشكايات المقدمة حول الاتجار بالبشر بأهمية خاصة في سبيل التصدي لهذه الجريمة، باعتبارها وسيلة ضرورية لكشف الضحايا وتوفير الحماية لهم في مراحل مبكرة من النشاط الإجرامي. وخلال سنة 2021 فقد تم تسجيل 49 شكاية، تتعلق بأشخاص راشدين وقاصرين ومن

الجنسين، كما أن هذه الشكايات تقدم بها المعنيون بالأمر شخصيا أو عن طريق أقاربهم أو عن طريق المجتمع المدني كما هو مبين بالجدول أسفله:

الجنسية	مغربي	48
	أجنبي	1
السن	راشد	20
	قاصر	29
الجنس	ذكر	12
	أنثى	37
طبيعة الشخص الذي تقدم بالشكاية	الضحية شخصيا	17
	أحد الوالدين	20
	أحد الأقارب	1
	مجتمع مدني	2
	الغير	9

وقد اتخذت النيابة العامة قرارا بالمتابعة في 30 شكاية وتم حفظ 7 شكايات، بينما تمت إحالة 12 شكاية للاختصاص.

مآل شكايات الاتجار بالبشر

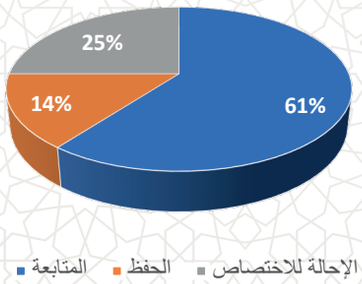

2. المتابعون في جرائم الاتجار بالبشر

بلغ عدد المتابعين من أجل جرائم الاتجار بالبشر خلال سنة 2021 ما مجموعه 127 شخصا، منهم 96 من الذكور بنسبة 76% و31 من الإناث بنسبة 24 %، كما أن جل المتابعين يحملون الجنسية المغربية (117 مغربيا و10 أجانب).

المتابعون حسب الجنس

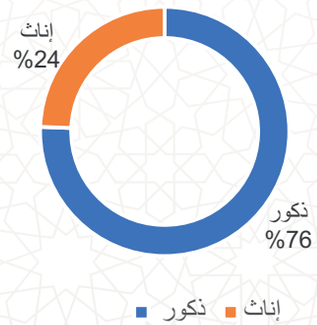

المتابعون حسب الجنسية

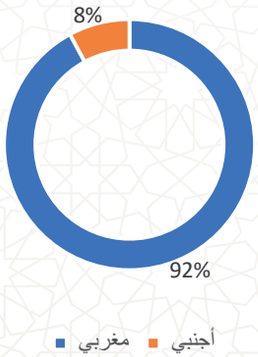

وبخصوص توزيع المتابعين حسب نشاطهم المهني فقد تم تسجيل 69 شخصا بدون مهنة و47 شخصا يعملون في المهن الحرة، بينما تم تسجيل 8 أشخاص بالقطاع الخاص و3 أشخاص بالقطاع العام.

توزيع المتابعين حسب المهنة

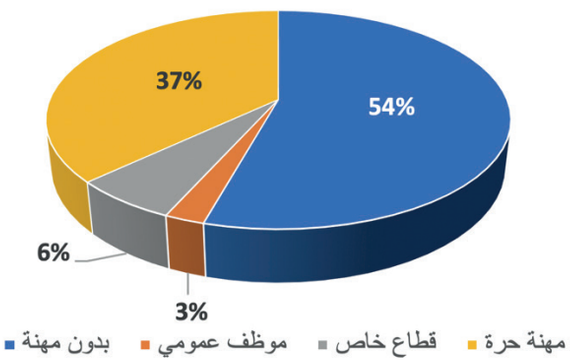

في ما يخص المستوى الدراسي للمتابعين فأغلبهم يتوفر على تعليم أساسي (70 شخصا)، و24 شخصا حاصلا على تعليم ثانوي و6 أشخاص يتوفرون على تعليم جامعي وأربعة أشخاص على تعليم في التكوين المهني، بينما تم تسجيل 23 شخصا غير متمدرس نهائيا.

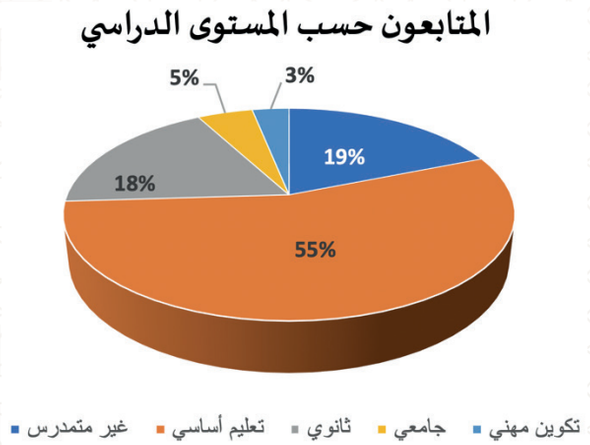

يستخلص من المبيانين أعلاه أن الوضعية الاجتماعية للفرد خاصة المستوى الدراسي والنشاط المهني يسهم إلى حد بعيد في هذا النوع من الإجرام، حيث إن حوالي 74% تلقوا تعليما أساسيا فقط، أو أنهم غير متمدرسين، كما أن حوالي 54% ليست لديهم مهنة قارة.

3. معلومات حول عناصر ارتكاب الجريمة

تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة مركبة، تستلزم توفر جميع عناصرها. وبالرجوع للفصل 1-448 من القانون الجنائي، فإن عناصر الركن المادي لهذه الجريمة تنقسم إلى ثلاثة: فعل ووسيلة وغرض[159]، وبناء عليه فقد تم إحصاء الأفعال والوسائل والأغراض المكونة لهذه الجريمة[160]، والتي جاءت نتائجها كما يلي:

[159] الفعل: تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك.

- الوسيلة: التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

-الغرض: الاستغلال أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

[160] تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للجاني القيام بأكثر من فعل وأكثر من وسيلة لتحقيق أكثر من غرض، وهو ما يفسر تفاوت هذه المعطيات الإحصائية لهذه العناصر مع العدد الإجمالي للمتابعين.

- أفعال الإتجار بالبشر

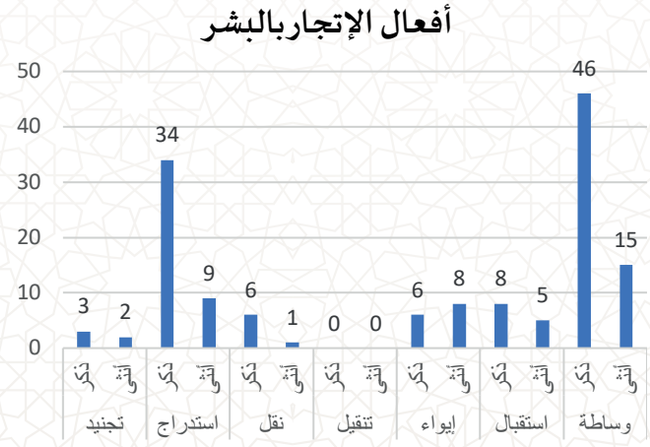

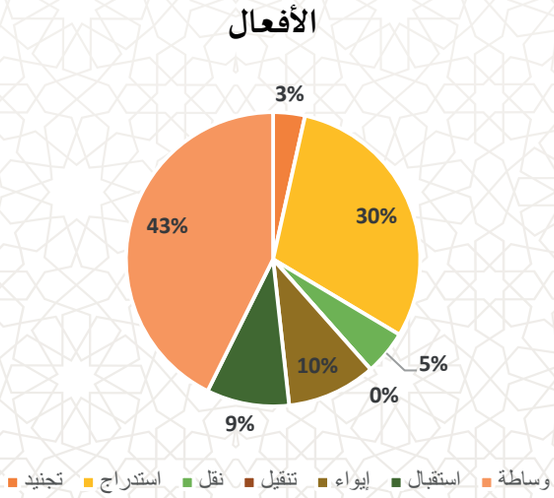

- وسيلة الإتجار بالبشر

الوسيلة	تهديد بالقوة أو باستعمالها		قسر		اختطاف		خداع		احتيال		استغلال السلطة أو النفوذ		استغلال الضعف أو الهشاشة		إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا		المجموع
الجنس	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	
عدد الحالات	12	1	2	1	4	0	2	2	18	6	2	0	33	19	32	7	141
المجموع بحسب الوسيلة	13		3		4		4		24		2		52		39		141
النسبة	%9,22		%2,13		%2,84		%2,84		%17,02		%1,42		%36,88		%27,66		%100

- **الغرض من الاتجار بالبشر**

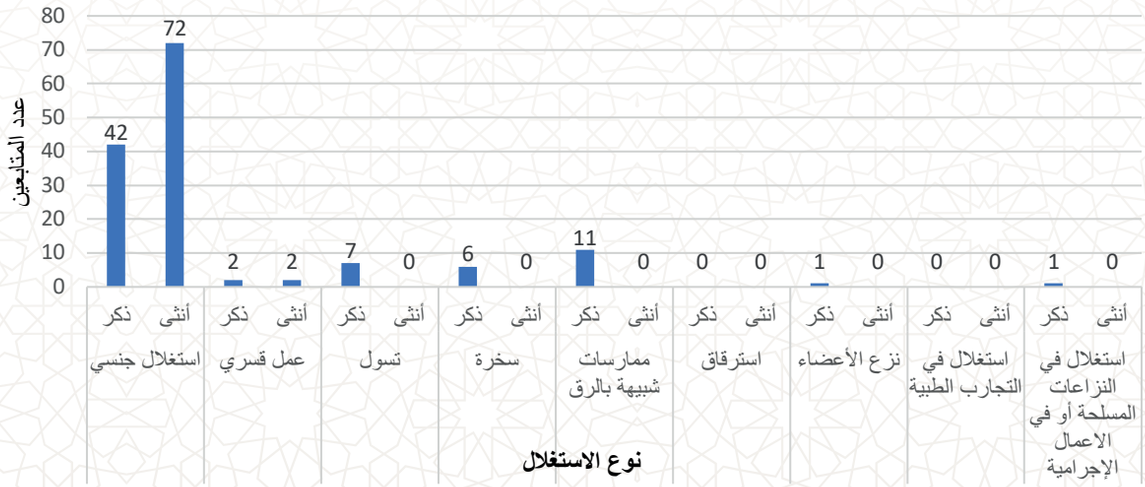

ويلاحظ أن الفاعلين يسخرون في الغالب الاستدراج أو الوساطة من أجل السيطرة على الضحايا، وهما أسلوبان يكونان فعالين في الحالات التي تكون فيها الضحية تعيش هشاشة وضعفا اجتماعيا، وتستغل الضحية في الغالب في البغاء أو الدعارة (استغلال جنسي).

4. حماية ضحايا الاتجار بالبشر

خص القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر ضحايا هذه الجريمة بمكانة خاصة نظرا لدورهم المحوري في كشف عناصر الجريمة، حيث أفرد لهم هذا القانون مقتضيات خاصة تتجلى في الإعفاء من المسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى إقرار تدابير تروم حمايتهم والتكفل بهم في سائر مراحل الدعوى العمومية.

وخلال سنة 2021، تم تسجيل 165 ضحية لجرائم الاتجار بالبشر، معظمهم رشداء بما مجموعه 100 ضحية مقابل 65 ضحية من القاصرين. وتبقى الإناث الأكثر عرضة لهذه الجريمة، حيث بلغ عددهن خلال هذه السنة 100 ضحية والباقي ذكور. وبخصوص توزيع الضحايا بحسب جنسيتهم، فجلهم مغاربة، مع تسجيل ضحيتين أجنبيتين فقط.

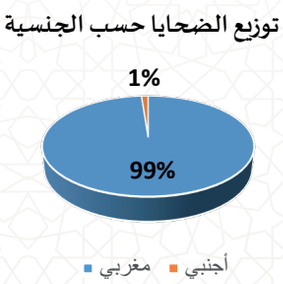

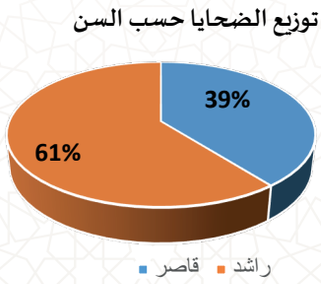

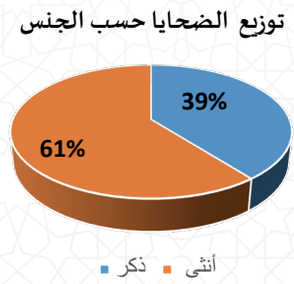

والملاحظ من خلال تحليل المعطيات الإحصائية الخاصة بالضحايا أن الضحية المرأة تشكل هدفا شائعا لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر بالنظر لحالة الهشاشة التي تكون عليها، كما أنها تكون في الغالب ضحية للاستغلال الجنسي. وتشكل الفتيات القاصرات نسبة مهمة من ضحايا الاتجار بالبشر إذ تتجاوز نسبتهن تلك المتعلقة بالضحايا الرشداء ذكورا وإناثا كما يظهر من المبيان الموالي. الشيء الذي يقتضي تعزيز التحسيس بمخاطر الاتجار بالبشر وصوره والأفعال المكونة له في أوساط هذه الفئة سواء بشكل مباشر عبر المؤسسات التعليمية والمنابر الإعلامية أو بشكل غير مباشر كتوعية الآباء والأمهات بهذه الظاهرة وبمخاطرها وآثارها الوخيمة على أطفالهم.

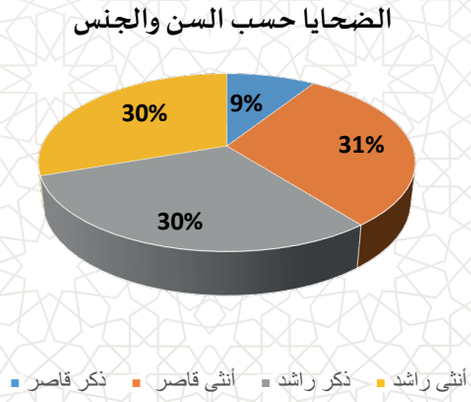

1-4 توزيع الضحايا حسب النشاط المهني والمستوى التعليمي :

من خلال تحليل المعطيات الشخصية لضحايا الاتجار بالبشر خلال سنة 2021 يلاحظ أن معظمهم بدون نشاط مهني قار (144 ضحية)، في حين بلغ عدد الممارسين للمهن الحرة 14 ضحية، ومستخدمي القطاع الخاص 7 ضحايا، بينما لم تسجل أي ضحية تنتمي للقطاع العمومي.

كما أن عددا مهما من الضحايا يتوفرون على تعليم أساسي فقط (98ضحية) يليه الضحايا الحاصلون على تعليم ثانوي ب 40 ضحية يليه غير المتمدرسين ب 20 ضحية ويأتي في الختام خريجو التكوين المهني ب 7 ضحايا، بينما لم تسجل أي ضحية حاصلة على تعليم جامعي.

النشاط المهني للضحية

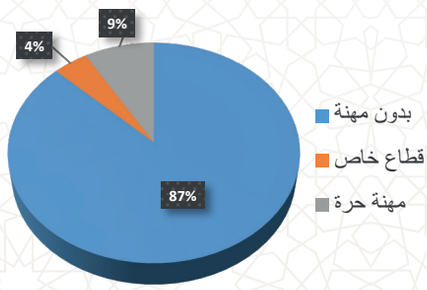

المستوى الدراسي للضحية

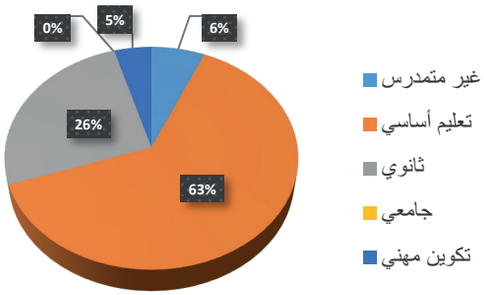

وبذلك، يلاحظ أن البنية الاجتماعية الهشة للضحايا تجعلهم أكثر عرضة للاستغلال من طرف الغير، حيث إن أغلب ضحايا الاتجار بالبشر لا يمارسون أي مهنة (73%). وحوالي (63%) منهم يتوفرون على تعليم أساسي فقط أو غير متمدرسين نهائيا، الشيء الذي يحتم معالجة إشكالية الهدر المدرسي في أوقات مبكرة من المسار الدراسي، والذي تترتب عنه غالبا مسارات غير سليمة في التنشئة الاجتماعية.

2-4 علاقة الضحية بالجاني :

تتسم جريمة الاتجار بالبشر التي يكون فيها الضحية مرتبطا بالجاني بعلاقة قرابة أو علاقة مهنية أو غيرها بخطورة بالغة نظرا لصعوبة اكتشافها وإثباتها. وتظهر المعطيات الإحصائية المتعلقة بسنة 2021 وجود 37 ضحية لديها صلة بالجاني كما يوضح الجدول الموالي:

نوع العلاقة	أحد الوالدين أو كافل	أحد الأبناء	زوج أو خطيب أو طليق	أخ أو أخت	خال أو عم	علاقة قرابة أخرى	رب عمل	مدرب أو مدرس أو معلم حرفة
العدد	2	0	1	0	0	17	1	16

ويلاحظ أن نسبة مهمة من هذه العلاقة يمارس فيها الجاني سلطة على الضحية كالمدرس أو المدرب أو معلم الحرفة بنسبة 43%، وتتوزع باقي النسب كما يلي:

علاقة الجاني بالضحية

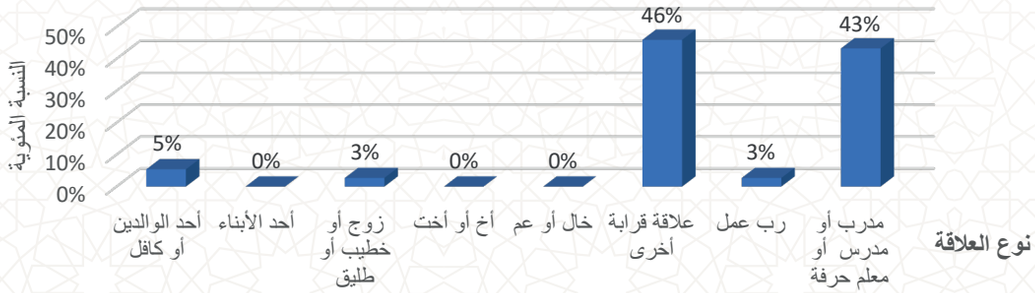

3-4 توزيع الضحايا حسب نوع الاستغلال :

يتعرض ضحايا الاتجار بالبشر لأنواع مختلفة من الاستغلال وهي أنواع محددة حصرا في القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر، ويشكل الاستغلال الجنسي أكثر أنواع الاستغلال شيوعا حيث يوزع الضحايا المسجلون برسم سنة 2021 كما يلي:

نوع الاستغلال	الاستغلال الجنسي	العمل القسري والسخرة	تسول	الممارسات الشبيهة بالرق	استرقاق	نزع الأعضاء	الاستغلال في التجارب الطبية	الاستغلال في النزاعات المسلحة أو في الأعمال الإجرامية
العدد	115	28	12	3	5	1	0	1
المجموع	165							

ويلاحظ أن أغلب الضحايا يتم استغلالهم جنسيا بنسبة 68%، يليهم ضحايا الاستغلال في العمل القسري ثم ضحايا التسول في المرتبة الثالثة، وتوزع باقي الضحايا حسب أنواع أخرى من الاستغلال وفق التفصيل أسفله.

توزيع الضحايا حسب نوع الاستغلال

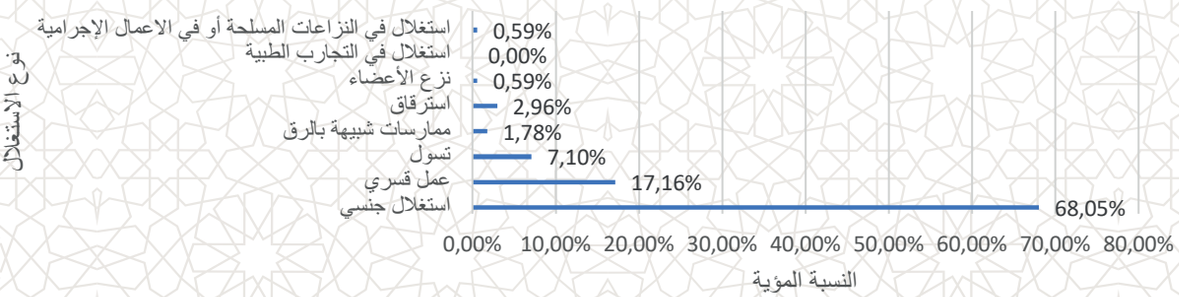

كما أن أنواع استغلال الضحايا تتأثر بتغير عاملي السن والجنس، ففي الاستغلال الجنسي يكون أغلب الضحايا من الإناث بمن فيهن الإناث القاصرات، بينما الاستغلال في العمل القسري يكون

أغلب ضحاياه من الذكور القاصرين. ويوضح الجدول الموالي توزيع الضحايا من حيث السن والجنس بحسب أنواع الاستغلال.

استغلال جنسي				العمل القسري والسخرة				تسول				ممارسات شبيهة بالرق				استرقاق				نزع الأعضاء				استغلال في التجارب الطبية				استغلال في النزاعات أو في الأعمال الاجرامية المسلحة			
قاصرون		راشدون		قاصرون		راشدون		قاصرون		راشدون		قاصرون		راشدون		قاصرون		راشدون		قاصرون		راشدون		قاصرون		راشدون		قاصرون		راشدون	
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
8	47	0	60	9	1	16	2	10	1	0	1	0	0	3	0	0	0	5	0	1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0
55		60		10		18		11		1		0		3		0		5		1		0		0		1		0		0	
115				28				12				3				5				1				0				1			

4-4 التدابير الحمائية للضحايا

تتولى النيابة العامة تنفيذ عدة تدابير حمائية لفائدة الضحايا، وهي تدابير خاصة وردت في القانون رقم 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، وتدابير وردت في المقتضيات الحمائية لفائدة الضحايا بصفة عامة، حيث يمكن للنيابة العامة تفعيل هذه الإجراءات داخل المحكمة عبر الآليات الممنوحة لخلايا التكفل بالنساء والأطفال، كما يمكن تفعيلها عبر آليات التنسيق المتاحة محليا وجهويا.

وخلال سنة 2021، تم اتخاذ 54 تدبيرا لفائدة الضحايا تتجلى أساسا في الاستماع والاستقبال بالخلية بالمحكمة أو بالتوجيه للإيواء وللتطبيب.

نوع الحماية	الاستقبال والاستماع بالخلية	التوجيه للإيواء او التطبيب	المساعدة القضائية	إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية أو تضمين هوية مستعارة	منع المشتبه فيه أو المتهم من الاتصال بالضحية	عدم الإشارة للعنوان الحقيقي	إخضاع الهاتف للرقابة السلطات	الترخيص للأجنبي بالبقاء فوق التراب الوطني	الإعفاء من الرسوم القضائية	تسليم الضحية رقم هاتفي خاص	حماية جسدية للضحية	تغيير أماكن الإقامة	إجراء آخر
الذكور	2	2	5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الإناث	18	18	8	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
المجموع	20	20	13	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1

رابعاً: حماية القائمين على إنفاذ القانون

تشكل حماية الموظفين بصفة عامة والقائمين منهم على إنفاذ القانون على وجه الخصوص مرتكزا أساسيا لضمان سيادة القانون بالنظر للواجبات الملقاة عليهم في حفظ سلامة الأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم وضمان استتباب الأمن والاستقرار، لذلك يلقى على عاتق الدولة الحفاظ على كرامتهم الإنسانية من أي إهانة قد تمس شرفهم أو شعورهم أو الاحترام الواجب لهم أو أي اعتداء مادي قد يتعرضون له أثناء قيامهم بمهامهم المتصلة بتنزيل أحكام القانون.

ونظرا لخصوصية الأدوار التي يقوم بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والسلطات الممنوحة لهم في تنفيذها فإن هذه الفئة مطوقة بمجموعة من الالتزامات سواء في إطار الصكوك الدولية[161] أو القوانين الوطنية[162]، بالمقابل تم سن قواعد حمائية تنظيمية[163] وزجرية تسعى إلى كبح أي اعتداء قد يطالهم أثناء القيام بمهامهم أو بمناسبتها. وفي هذا الإطار أقر التشريع المغربي حماية جنائية للموظفين ضد كل أشكال الاعتداءات أو التهديدات أو الإهانات التي من المحتمل أن يتعرضوا لها أثناء أداء مهامهم، وذلك من خلال أحكام الفصول من 263 إلى 267 من القانون الجنائي.

ووعيا بالانعكاسات السلبية لهذه الاعتداءات على أداء الموظفين العموميين لمهامهم في تطبيق القانون فقد جعلت رئاسة النيابة العامة حماية حقوقهم من أولويات السياسة الجنائية، حيث أكدت في أول منشور صدر عنها على ضرورة التصدي للأفعال الجرمية المرتكبة في حق القائمين على إنفاذ القانون أثناء قيامهم بمهامهم، بما يقتضيه ذلك من حسن إعمال مقتضيات فصول القانون الجنائي وباقي النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

وهكذا، فقد عملت النيابات العامة خلال سنة 2021 على تحريك المتابعات القضائية في مواجهة 5472 شخصا مشتبها في ارتكابهم لأعمال عنف أو إهانة ضد القائمين على إنفاذ القانون، بالإضافة إلى متابعة 1921 شخصا من مرتكبي اعتداءات على باقي أصناف الموظفين من غير المكلفين بإنفاذ القانون وفق ما يوضحه الجدول أدناه:

---

[161] تنص المادة 2 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على ما يلي: "يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها".

[162] - يتضمن القانون الجنائي العديد من الجرائم التي تطال الموظفين في حالة التجاوز في استعمال صلاحياتهم سواء بالعنف أو التعذيب أو بالتزوير أو السب أو غيره.

[163] على سبيل المثال تنص المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على ما يلي: "يتمتع القضاة بحماية الدولة وفق مقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل، مما قد يتعرضون له من تهديدات أو تهجمات أو إهانات أو سب أو قذف وجميع الاعتداءات أيا كانت طبيعتها أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها ..."

حماية القائمين على إنفاذ القانون خلال سنة 2021

أصناف الهيئات	الجرائم المرتكبة	القضايا المسجلة	مجموع المتابعين
الهيئات القضائية	الإهانة	77	89
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	0	0
الأمن الوطني	الإهانة	2084	2610
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	494	617
الدرك الملكي	الإهانة	617	785
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	200	243
القوات المساعدة	الإهانة	301	357
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	130	148
المياه والغابات	الإهانة	14	16
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	9	12
رجال وأعوان السلطة المحلية	الإهانة	390	458
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	96	137
باقي أصناف الموظفين العموميين	الإهانة	1213	1452
	ارتكاب العنف وباقي الاعتداءات الجسدية	390	469
المجموع العام		**6015**	**7393**

توضح المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه تعدد الأفعال الجرمية التي تعرض لها الموظفون القائمون على إنفاذ القانون خلال سنة 2021 والتي فتحت بشأنها 6015 قضية، توبع فيها 7393 شخصا. ويلاحظ أن الموظفين المكلفين بالمهام الأمنية والشرطة القضائية المنتمين للأمن الوطني والدرك الملكي وكذا أفراد القوات المساعدة من أكثر الفئات المرتكبة في حقهم أفعال العنف والإهانة. ولعل ما يبرر ذلك هو جسامة المهام الموكولة إليهم لاسيما تلك المتصلة بإنفاذ القانون وتطبيق المقتضيات القانونية ذات الصلة بحماية الأمن والنظام العام، وبتنفيذ المقررات القضائية وقرارات الإدارة.

أما بخصوص التوزيع الجغرافي للمتابعات المتعلقة بالاعتداءات الجسدية وجرائم الإهانة التي تعرض لها الموظفون القائمون على إنفاذ القانون فيلاحظ أنها تتوزع على مجموع الدوائر القضائية بنسب متفاوتة، كما يوضح الجدول أدناه:

التوزيع الجغرافي للمتابعات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد القائمين على إنفاذ القانون خلال سنة 2021

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	النسبة المئوية	عدد المتابعين	النسبة المئوية
استئنافية الرباط	712	11,8%	905	12,2%
استئنافية فاس	689	11,5%	855	11,6%
استئنافية بني ملال	434	7,2%	526	7,1%
استئنافية وجدة	425	7,1%	592	8,0%
استئنافية مراكش	383	6,4%	420	5,7%
استئنافية اسفي	348	5,8%	410	5,5%
استئنافية القنيطرة	296	4,9%	332	4,5%
استئنافية مكناس	281	4,7%	333	4,5%
استئنافية العيون	267	4,4%	292	3,9%
استئنافية أكادير	261	4,3%	327	4,4%
استئنافية طنجة	255	4,2%	296	4,0%
استئنافية الناظور	230	3,8%	310	4,2%
استئنافية الدار البيضاء	225	3,7%	262	3,5%
استئنافية تطوان	206	3,4%	249	3,4%
استئنافية سطات	203	3,4%	221	3,0%
استئنافية الجديدة	195	3,2%	217	2,9%
استئنافية الرشيدية	187	3,1%	256	3,5%
استئنافية ورزازات	110	1,8%	162	2,2%
استئنافية خريبكة	107	1,8%	115	1,6%
استئنافية كلميم	83	1,4%	169	2,3%
استئنافية تازة	71	1,2%	82	1,1%
استئنافية الحسيمة	47	0,8%	62	0,8%
المجموع العام	**6 015**	**100%**	**7 393**	**100%**

يلاحظ أن الدائرة الاستئنافية بالرباط تأتي في مقدمة الدوائر القضائية بخصوص عدد القضايا المتعلقة بجرائم الإهانة والاعتداءات الجسدية المرتكبة ضد القائمين على إنفاذ القانون، حيث سجلت ما مجموعه 712 قضية، بنسبة 11,83% من مجموع القضايا المسجلة خلال سنة 2021، تليها الدائرة الاستئنافية بفاس ب 689 قضية بنسبة 11,45%، ثم كل من الدائرة الاستئنافية ببني ملال (434 قضية) ووجدة (425) بنسبة تزيد عن 7% من المجموع العام للقضايا.

وتعزيزا للحماية الواجبة للقائمين على إنفاذ القانون وجهت رئاسة النيابة العامة الدورية عدد 19س/ر.ن.ع بتاريخ 04 يونيو 2021 حول الاعتداءات التي يتعرض لها أفراد القوات المساعدة، تضمنت تعليمات موجهة إلى قضاة النيابة العامة تحثهم على الحرص على فتح الأبحاث القضائية وتحريك المتابعات القانونية واتخاذ الإجراءات المناسبة عند تعرض أفراد القوات المساعدة للاعتداءات أثناء قيامهم بمهامهم أو بمناسبتها. كما بادرت إلى توجيه دورية أخرى تحت عدد 42

س/ر.ن.ع وتاريخ 15 نونبر 2021، حول الاعتداءات والإهانات التي يتعرض لها بعض مهنيي الصحة، وذلك بعد أن لوحظ تنامي ممارسات العنف والإهانة في حق أطر وأطقم وزارة الصحة بمناسبة قيامهم بواجبهم المهني، وقد حثت الدورية قضاة النيابة العامة على فتح الأبحاث القضائية بشأن الاعتداءات والممارسات الجرمية المرتكبة داخل المؤسسات الصحية، ومعالجة شكايات الأطر الصحية بالسرعة والفعالية اللازمتين.

خامساً: حماية السجناء المضربين عن الطعام

يتمتع السجناء بمجموعة من الحقوق الأساسية التي تكفلها المواثيق الدولية[164] والنصوص الوطنية وفي مقدمتها دستور المملكة الذي أكد في الفصل 23 منه على وجوب تمتيع الشخص المعتقل بحقوقه الأساسية وبظروف إيداع إنسانية مع إمكانية استفادته من برامج التكوين وإعادة الإدماج، كما أن القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية أقر لكل معتقل مجموعة من الحقوق التي تتلاءم إلى حد كبير مع ما هو مكرس دوليا.

وإذا كانت القنوات المعتمدة رسميا لتقديم التظلمات والشكاوى مفتوحة ومتعددة سواء الإدارية منها أو القضائية فإن بعض السجناء يلجؤون إلى التعبير عن احتجاجهم أو تظلمهم عبر الإضراب عن الطعام، حيث يبادرون إلى التوقف عن الأكل كليا أو جزئيا مطالبين بتسوية موضوع خوضهم الإضراب، الشيء الذي يهدد سلامتهم البدنية والنفسية ويحتم تتبعا وعناية خاصة لوضعيتهم، سواء من قبل المؤسسة السجنية أو النيابة العامة على الخصوص، وذلك فور إشعار النيابات العامة بدخولهم في الإضراب عن الطعام تطبيقا لأحكام المادة 131 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الأمر الذي يتم التعامل معه بجدية لمعرفة أسباب الإضراب عن الطعام واتخاذ ما يلزم لإنهائه وتسوية مسبباته[165].

ولتوحيد إجراءات تدخل مختلف الجهات المعنية بمعالجة حالات الإضراب عن الطعام المعلن عنها من طرف السجناء تم خلال سنة 2021 الشروع في العمل بدليل عملي لتدبير حالات الإضراب عن الطعام بالمؤسسات السجنية، والذي تم إعداده بشراكة بين رئاسة النيابة العامة

---

[164] ينص المبدأ الأول من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، على أنه: "يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصلية"

[165] يعمل قاضي النيابة العامة إزاء إشعاره بحالة من حالات إضراب المعتقلين عن الطعام، على الانتقال السريع والفوري لمقر المؤسسة السجنية للاستماع إلى النزيل المضرب عن الطعام وتحرير محضر في الموضوع، مع اخباره بأن من شأن إضرابه عن الطعام التأثير سلبا على صحته، ومحاولة إقناعه بالعدول عنه في أقرب وقت. ويسعى قضاة النيابة العامة عند مقابلة هذه الفئة من السجناء، إلى معرفة أسباب الإضراب عن الطعام قصد معالجتها والحد منها بما تستلزمه كل حالة على حدة، وذلك بإرشاد السجناء إلى سلوك المساطر القانونية الكفيلة بضمان حقوقهم، كتقديم طلبات العفو أو إدماج العقوبة.

والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة الصحة وبمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويعزز هذا الدليل المقاربة التي تعتمدها بلادنا في مجال حقوق الإنسان، لاسيما التزامها بضمان تنزيل حقوق نزلاء المؤسسات السجنية مثلما هو منصوص عليه في المبادئ التوجيهية الدولية، حيث يوضح الدليل الاجراءات الواجب اتخاذها منذ الوهلة الأولى للإعلان عن حالة إضراب عن الطعام إلى حين إنهائه، مع بيان الأدوار المنوطة بمختلف الجهات المعنية بذلك.

وقد بلغ مجموع حالات الإضراب عن الطعام خلال سنة 2021 ما قدره 1158 حالة، تم إنهاء معظمها في أقل من أسبوع[166]، وقد بادرت النيابات العامة لدى المحاكم إلى إشعار رئاستها بما مجموعه 699 حالة من الإضراب عن الطعام موزعة أسبابها ومصادرها، وفق ما هو محدد في الجدول التالي:

[166] تقرير الأنشطة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2021.

تصنيف حالات الإضراب عن الطعام برسم سنة 2021

الدائرة القضائية	التظلم من الاعتقال الاحتياطي		التظلم من الضابطة القضائية: الشرطة/ الدرك الملكي		التظلم من الحكم أو القرار الصادر في حق المضرب	الترحيل		الإدماج	الوضعية داخل المؤسسة السجنية				أسباب أخرى	المجموع
	ادعاء البراءة	ادعاء الاعتقال التعسفي	ادعاء زورية المحاضر	ادعاء سوء المعاملة		طلب الترحيل	رفض طلب الترحيل	عدم الاستجابة لطلب الإدماج	ادعاء سوء المعاملة	ادعاء التعذيب/ العنف	عدم الاستفادة من العلاج	الإخلال بالوضع الداخلي داخل السجن		
الرباط	3	0	1	0	3	0	2	1	2	0	1	0	4	17
الدار البيضاء	5	3	15	3	10	2	0	0	4	0	5	2	74	123
القنيطرة	3	0	2	0	12	3	1	1	10	0	5	3	3	43
فاس	1	1	1	0	8	0	1	1	0	0	0	0	3	16
تازة	3	0	2	0	13	1	1	2	1	1	1	2	8	35
مراكش	3	0	0	0	11	0	0	0	0	0	1	0	1	16
ورززات	1	0	0	0	2	0	0	0	1	0	0	1	0	5
آسفي	8	0	2	0	14	1	3	1	2	2	0	0	1	34
مكناس	4	0	0	0	7	2	0	2	1	0	1	0	5	22
الرشيدية	9	0	0	0	13	2	1	0	3	0	3	2	1	34
العيون	7	0	0	0	13	2	0	0	0	0	0	0	0	22
طنجة	7	0	5	1	18	1	1	0	2	0	1	0	49	85
تطوان	1	0	2	0	18	0	0	0	4	0	4	0	20	49
سطات	8	0	2	2	20	3	0	2	2	0	0	0	4	43
الجديدة	2	0	3	1	4	0	0	0	0	0	0	0	6	16
بني ملال	0	0	2	0	2	0	0	1	0	0	1	1	2	9
بخريبكة	3	0	0	0	10	0	0	3	3	0	0	1	0	20
وجدة	1	0	2	0	6	2	2	2	2	1	0	0	0	18
الناظور	4	0	1	0	11	0	0	0	1	0	0	0	2	19
الحسيمة	2	0	1	0	13	0	0	0	0	0	0	0	1	17
أكادير	21	0	0	0	18	2	0	1	1	0	1	1	6	51
كلميم	1	0	0	1	2	0	0	1	0	0	0	0	0	5
المجموع	97	4	41	8	228	21	12	18	39	4	24	13	190	699
النسبة المئوية	13,88%	0,57%	5,87%	1,14%	32,62%	3,00%	1,72%	2,58%	5,58%	0,57%	3,43%	1,86%	27,18%	100,00%
	101		49		228	33		18	80				190	699
المجموع العام	699													

يتضح من الجدول أعلاه، أنه من بين 699 حالة إضراب للسجناء عن الطعام التي أشعرت بها رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2021 فإن 32،62% منها كان بسبب التظلم من الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة في حقهم (228 حالة)، و7% منها كان بسبب التظلم من إجراءات البحث التمهيدي لدى الشرطة القضائية، فيما يعود 11.44% منها إلى التظلم من الوضعية داخل السجن أو من أجل الاستفادة من الترحيل أو الإدماج.

المحور الثالث: تخليق الحياة العامة وحماية المال العام

أولا: قضايا الخط المباشر للتبليغ عن الفساد والرشوة

عملت رئاسة النيابة العامة على مواكبة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال مجموعة من التدابير على رأسها إحداث آلية الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة. وقد انطلق العمل بهذا الخط يوم الإثنين 14 ماي 2018، حيث تلقى إلى حدود 31 دجنبر 2021 حوالي 59971 مكالمة، بمعدل يصل إلى أكثر من 60 مكالمة يوميا[167].

فضلا عن ذلك، وفي إطار التفاعل الإيجابي لرئاسة النيابة العامة مع شكايات المواطنين تم العمل على إطلاق تطبيقية معلوماتية جديدة لتلقي المكالمات، حيث أصبح بإمكان المرتفقين التبليغ عن حالات الرشوة والفساد حتى خارج أوقات العمل الرسمية وذلك باعتماد اللغات التالية: العربية، والأمازيغية، والفرنسية، حيث تقوم التطبيقية المذكورة بتسجيل مكالمة المبلغ وتخزينها بشكل آلي، وتتم معالجتها من قبل الموظفين المكلفين بذلك لاحقا خلال أوقات العمل النظامية، حيث يتم ربط الاتصال بالمبلغ لاستكمال الإجراءات المناسبة بهدف ضبط المشتكى به في حالة تلبس.

وتتوزع المكالمات التي يتلقاها الخط المباشر إلى: مكالمات تهم جريمة الرشوة، ومكالمات تهم باقي جرائم الفساد المالي، وتظلمات وشكايات تهم قطاع العدل، وتظلمات وشكايات تهم قطاعات حكومية أخرى ومؤسسات عمومية، ومكالمات تهم مواضيع مختلفة (التأكد من جدية الخط المباشر، الاستشارات، طلب عنوان وهاتف رئاسة النيابة العامة، طلب معلومات حول مصلحة الشكايات برئاسة النيابة العامة).

[167] بلغ المعدل اليومي للمكالمات الواردة على الخط المباشر للتبليغ عن الفساد والرشوة خلال سنة 2020 ما يقارب 100 مكالمة يومية، في حين لم يتجاوز هذا المعدل 60 مكالمة يومية خلال سنة 2021. ويعزى هذا التراجع في المعدل اليومي إلى الانخفاض الذي عرفه عدد المكالمات التي تلقاها الخط المذكور خلال سنة 2021 والذي بلغ 8090 مكالمة، مقابل 15743 مكالمة تم استقبالها خلال سنة 2020.

وبعد مرور ثلاث سنوات ونصف على انطلاق العمل بالخط المباشر حقق نتائج مشجعة، إذ بالإضافة إلى الحالات التي باءت بالفشل إما لفطنة المشتكى به أو لتراجع المشتكي، فإن الخط المباشر سجل 205 عملية ضبط للمشتبه فيهم في حالة تلبس، شملت القطاعات التي يتعامل معها المواطن بشكل يومي، وبمناطق مختلفة من المغرب وفق ما يوضحه الجدول التالي:

توزيع الحالات المضبوطة في إطار الخط المباشر حسب القطاعات

التوزيع القطاعي للحالات التي تم ضبطها إلى متم سنة 2021								
أعوان ورجال السلطة	الجماعات الترابية	-الدرك الملكي -الأمن الوطني -الوقاية المدنية -المياه و الغابات -القوات المساعدة	وسطاء	قطاع الصحة	قطاع العدل	قطاع التجهيز والنقل	مستخدمون بالقطاع الخاص	قطاعات اخرى
51	35	41	19	14	10	07	11	17
مجموع حالات التلبس 205								

توزيع الحالات المضبوطة حسب الجهات

الجهة	عدد الحالات
جهة مراكش آسفي	44
جهة الرباط سلا و القنيطرة	37
جهة الدار البيضاء سطات	35
جهة فاس و مكناس	29
جهة سوس ماسة	25
جهة بني ملال خنيفرة	12
جهة طنجة تطوان الحسيمة	12
الجهة الشرقية والريف	06
جهة درعة تافيلالت	04
جهة كلميم واد نون	01
جهة الداخلة وادي الذهب	00
المجموع	**205**

وقد صدرت بشأن معظم الحالات المشار إليها أعلاه أحكام قضائية تقضي بالإدانة، فيما صدرت أحكام أخرى تقضي بالبراءة، ولازالت بعض هذه القضايا رائجة في طور التحقيق أو المحاكمة حسب التفصيل الوارد في الجدول التالي:

مآل القضايا المضبوطة في إطار الخط المباشر إلى متم سنة 2021						
قيد البحث	قيد التحقيق	قيد المحاكمة	حكم ابتدائي بالإدانة	قرار استئنافي	حكم بالبراءة	الحفظ
05	03	04	10	139	16	04
عدد حالات التلبس 181						

وفي ما يلي توزيع العقوبات الحبسية الصادرة في قضايا الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة حسب المدة المحكوم بها على المتابعين:

العقوبة الحبسية	الحبس موقوف التنفيذ	من شهر إلى 06 أشهر حبسا نافذا	من 06 أشهر إلى سنة حبسا نافذا	من سنة إلى سنتين حبسا نافذا	سنتين حبسا نافذا فما فوق
عدد القضايا	12	103	19	12	03

وبالموازاة مع المجهودات المبذولة على مستوى تفعيل آلية الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة، والنتائج المشجعة التي مكنت من ضبط مجموعة من المرتشين وصدرت في حقهم عقوبات حبسية وصلت في بعض الحالات إلى سنتين حبسا نافذا وغرامات مالية مهمة، إلا أن الرهان لا زال قائما من أجل الرفع من مستوى الوقاية والتحسيس والحكامة وشفافية المساطر والخدمات العمومية من أجل الحد من كافة مظاهر الفساد والقضاء على الرشوة.

ثانيا: قضايا الجرائم المالية

في إطار مواصلة جهود بلادنا الرامية إلى مكافحة كافة أشكال الفساد والتفاعل الإيجابي مع الإجراءات والمقتضيات الواردة في الاستراتيجية الوطنية ذات الصلة، واصلت رئاسة النيابة العامة انخراطها في الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية بشأن محاربة الفساد وتخليق الحياة العامة وحماية المال العام، من خلال حث النيابات العامة على التعجيل بدراسة الشكايات المتعلقة بالفساد والسهر على سرعة وفعالية الأبحاث التمهيدية بشأنها واتخاذ كل ما يلزم للمساهمة في تجهيز الملفات، بغاية البت فيها داخل أجل معقول، فضلا عن تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في مجال الجرائم المالية بالإضافة إلى تفعيل التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته. وفق التفصيل التالي:

1. توقيع مذكرة تعاون لمكافحة الفساد المالي

في إطار تنزيل أحكام الدستور في الشق المتعلق بالتعاون بين السلطات وإسهامها في تخليق الحياة العامة ومحاربة كل أشكال الفساد وتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، فقد تم بتاريخ 30 يونيو 2021 توقيع مذكرة تفاهم بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للحسابات، وذلك بهدف تعزيز التعاون من أجل محاربة الفساد في مجال التدبير العمومي وتخليق الحياة العامة وتدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة بالنسبة للأجهزة العمومية، لا سيما من خلال تأهيل العنصر البشري ووضع آليات للتنسيق وتبادل المعلومات والوثائق. كما تم تشكيل لجنة تضم قضاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للحسابات لتدارس البرامج المشتركة.

2. التفاعل الإيجابي مع تقارير المجلس الأعلى للحسابات

تطبيقا لأحكام مدونة المحاكم المالية، وتنزيلا لمقتضيات مذكرة التعاون المشار إليها أعلاه والتي تهدف بالأساس إلى محاصرة كل أشكال الفساد التي تؤثر سلبا على التدبير العمومي، والتنسيق بشأن معالجة الشكايات والوشايات والتقارير ذات الصلة بالجرائم المالية، فإن رئاسة النيابة العامة تتلقى تقارير المجلس الأعلى للحسابات وتقارير المجالس الجهوية للحسابات وتتولى دراستها وإحالتها على النيابة العامة المختصة قصد إجراء الأبحاث اللازمة ومتابعة مرتكبي الأفعال الجرمية وإحالتهم على المحكمة من أجل محاكمتهم طبقا للقانون، متى توفرت العناصر المبررة لذلك.

وخلال سنة 2021 أحال الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات على رئاسة النيابة العامة 08 ملفات، 05 منها لا زالت في طور البحث وملف واحد لا زال قيد إجراءات التحقيق، وملفين قيد المحاكمة. علما أن عدد الإحالات خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2017 (السنة التي عرفت نقل اختصاصات وزير العدل إلى رئيس النيابة العامة)، وسنة 2021 بلغ 40 ملفا، 08 ملفات صدرت فيها قرارات قضائية نهائية، و03 ملفات تقرر بشأنها الحفظ، و04 ملفات لا زالت رائجة أمام المحكمة، و09 ملفات معروضة على أنظار قاضي التحقيق، في حين لا زال 16 ملفا في طور البحث. علما أن هذا النوع من القضايا يستغرق وقتا طويلا في البحث والتحقيق والمحاكمة، بالنظر لما تتميز به من تعقيد وما تتطلبه من دراسة لوثائق الصفقات العمومية والعقود والوثائق المحاسبية والخبرات والمعاينات وغيرها من الإجراءات التي يكون الهدف منها جمع أدلة الإثبات في احترام تام لقرينة البراءة.

قضايا المجلس الأعلى للحسابات المحالة على رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2021

القضايا	البحث	التحقيق	المحاكمة	قرارنهائي	الحفظ	المجموع
القضايا المحالة من طرف المجلس الأعلى للحسابات في إطار المادة 111 من مدونة المحاكم المالية	05	01	02	-	-	08

3. تتبع قضايا الفساد المالي

عملت رئاسة النيابة العامة على الرفع من مستوى التنسيق والمواكبة مع النيابات العامة في تتبع قضايا الجرائم المالية لضمان معالجتها في أجل معقول مما أسهم في تحقيق نتائج إيجابية على مستوى النجاعة القضائية في معالجة قضايا الفساد المالي، وهو ما تفسره الإحصائيات المتعلقة بنشاط أقسام الجرائم المالية برسم سنة 2021، حيث راج هذه السنة ما مجموعه 783 قضية، وهو ما يشكل انخفاضا في عدد القضايا بنسبة 47.30% مقارنة بسنة 2020 والتي كان يروج خلالها 1486 قضية.

ويعزى هذا الانخفاض في عدد القضايا الرائجة أمام أقسام الجرائم المالية برسم سنة 2021 إلى الجهود المبذولة من قبل النيابات العامة في تصفية القضايا المزمنة لا سيما عبر تسريع وثيرة الأبحاث التمهيدية، فضلا عن تجهيز القضايا وممارسة الطعون داخل أجل معقول والتعجيل بإحالة الملفات على الجهات القضائية المختصة، وأيضا تكليف النيابات العامة للفرق الجهوية للشرطة القضائية بإجراء أبحاث قضائية لتخفيف الضغط على الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.

وفي ما يلي تفصيل لمجموع القضايا الرائجة أمام أقسام الجرائم المالية برسم سنة 2021:

مجموع القضايا الرائجة أمام أقسام الجرائم المالية برسم سنة 2021				
أقسام الجرائم المالية	عدد القضايا في طور البحث	عدد القضايا في طور التحقيق	عدد القضايا في طور المرحلة الابتدائية	عدد القضايا في طور المرحلة الاستئنافية
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	74	39	20	25
محكمة الاستئناف بفاس	32	42	25	20
محكمة الاستئناف بالرباط	176	37	44	17
محكمة الاستئناف بمراكش	108	20	46	58
المجموع	**390**	**138**	**135**	**120**
المجموع العام	**783**			

مجموع القضايا الرائجة أمام أقسام الجرائم المالية

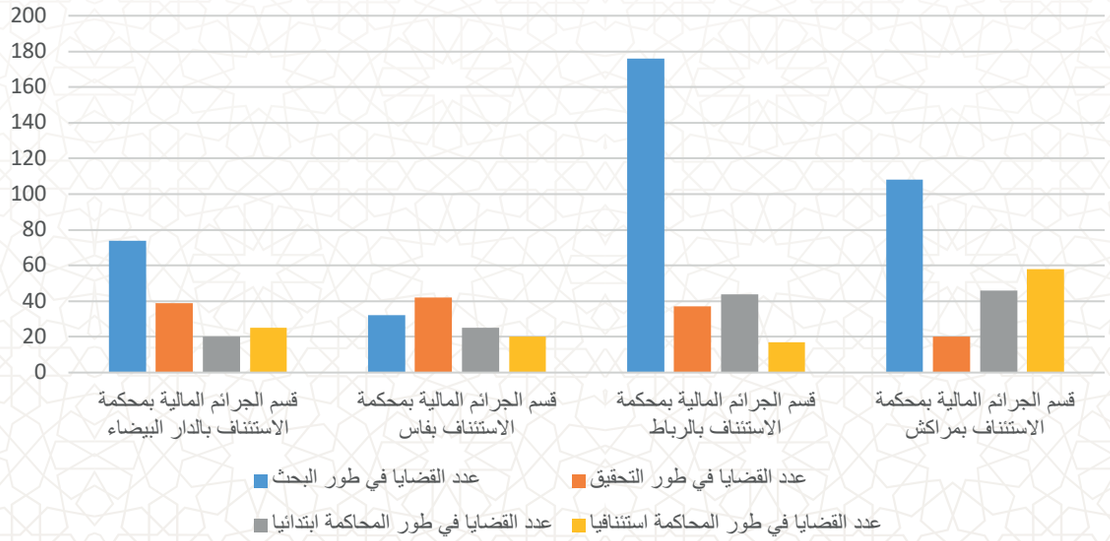

ومن جهة أخرى، واعتبارا لكون المواطن فاعل أساسي في حماية المال العام وتخليق الحياة العامة، لا سيما من خلال قيامه بالتبليغ عن جرائم الاختلاس والرشوة والتبديد عملت رئاسة النيابة العامة على إيلاء الشكايات المرتبطة بالجرائم المالية عناية خاصة، سواء من خلال السهر وتتبع تسريع وثيرة معالجتها أو التجاوب مع المبلغين بشأنها.

وفي هذا الصدد بلغ مجموع الشكايات الرائجة بأقسام الجرائم المالية خلال هذه السنة 774 شكاية تمت معالجتها على الشكل التالي:

الإجراءات المتخذة في تدبير الشكايات الرائجة بأقسام الجرائم المالية خلال سنة 2021

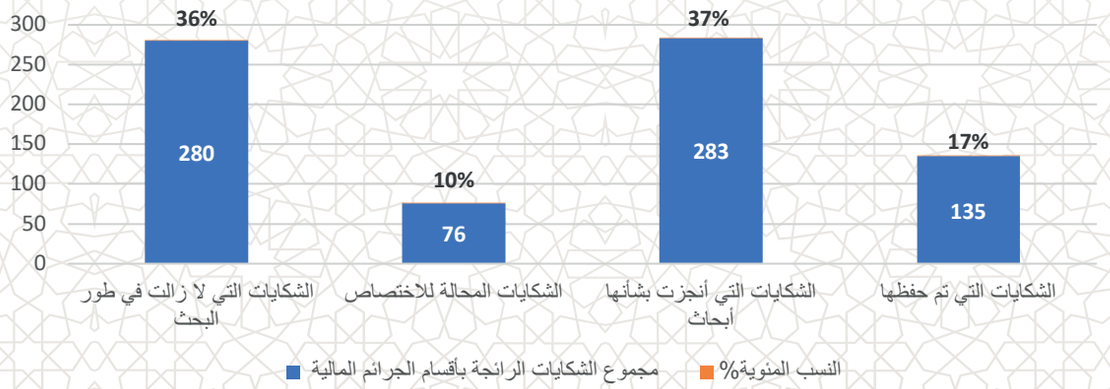

ثالثا: قضايا غسل الأموال

في إطار الجهود التي تبذلها النيابة العامة في مواجهة مكافحة جرائم غسل الأموال، خاصة في ظل هذه المرحلة التي تعرف دخول بلادنا إلى عملية المتابعة المعززة من طرف مجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط، وبالنظر إلى التطور الكبير الذي يعرفه هذا النوع من الإجرام سواء من حيث العدد أو من حيث الوسائل والتقنيات الحديثة المستعملة في غسل الأموال، واستحضارا للمعايير الدولية والملاحظات الواردة في تقرير التقييم المتبادل لبلادنا، وتنزيلا للإجراءات والمقتضيات التي جاءت في خطة العمل الموضوعة من قبل فريق المراجعة التابع لمجموعة العمل المالي، فقد أولت رئاسة النيابة العامة العناية اللازمة لقضايا غسل الأموال لما لها من أهمية وخصوصية، حيث تم اتخاذ مجموعة من التدابير ذات الصلة وفق ما يلي:

1. مواكبة تنزيل المقتضيات الجديدة الواردة في القانون رقم 12.18 المتعلق بتعديل القانون الجنائي

في إطار التفاعل مع صدور القانون رقم 12.18 الذي أدخلت بموجبه تعديلات جديدة على القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، من ضمنها تمديد الاختصاص القضائي في جرائم غسل الأموال إلى محاكم الدار البيضاء وفاس ومراكش إلى جانب المحكمة الابتدائية بالرباط، فقد عملت رئاسة النيابة العامة على إحداث تطبيقية خاصة بتتبع قضايا غسل الأموال بمختلف المحاكم الجديدة وذلك سعيا لتجويد عملية إدراج المعطيات الخاصة بالملفات الرائجة وتحيينها والحصول على إحصائيات دقيقة بشكل أكثر فعالية.

فضلا عن ذلك وبالنظر إلى أن مجموعة من النيابات العامة تجد صعوبة في التواصل مع الهيئة الوطنية للمعلومات المالية لطلب المعلومات بمناسبة الأبحاث المتعلقة بالجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال فقد تم التواصل مع الهيئة المذكورة قصد تمكين النيابات العامة من الاستفادة من خدمة GOemail التي تتوفر عليها هذه الأخيرة والتي تسمح بالتبادل الفوري والآمن للمراسلات، حيث تم تعيين نائب عن كل محكمة كمخاطب مع الهيئة بهذا الخصوص.

2. ترؤس فريق العمل الموضوعاتي المعني بالتهديدات ونقاط الضعف المتعلقة بغسل الأموال

في إطار مواصلة أشغال فرق العمل الموضوعاتية التي سبق أن اشتغلت على إعداد التقرير الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد عهد إلى رئاسة النيابة العامة ترؤس فريق العمل الموضوعاتي المعني بالتهديدات ونقاط الضعف المتعلقة بغسل الأموال، وذلك لتنسيق أشغال الفريق

المذكور والعمل على تحيين نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد تقرير موضوعاتي بهذا الخصوص وذلك في إطار التزام بلادنا بخطة العمل الموضوعة من قبل فريق المراجعة التابع لمجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط (GAFI FATF).

3. مواصلة الجهود على مستوى التقارير الواردة من مجموعة العمل المالي

في إطار مواصلة رئاسة النيابة العامة لجهودها المبذولة لتجاوز الملاحظات السلبية الواردة في تقرير التقييم المتبادل لبلادنا من قبل مجموعة العمل المالي لاسيما في هذه المرحلة التي تعرف تنزيل خطة العمل الموضوعة من قبل فريق المراجعة التابع للمجموعة المذكورة للخروج من عملية المتابعة المعززة ، فإن رئاسة النيابة العامة قامت بتزويد فريق المراجعين عن طريق الهيئة الوطنية للمعلومات المالية بتقرير مفصل حول مستوى التقدم المحرز والتدابير التي اتخذتها رئاسة النيابة العامة للرفع من فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك الدوريات الصادرة والإحصائيات والحالات العملية التي توضح تنزيل التدابير المذكورة على أرض الواقع.

وقد كان من نتائج المجهودات المبذولة أن تمت الإشادة من قبل المراجعين بالتقدم المحرز في تنزيل الإجراءات الواردة في خطة العمل بالإضافة إلى الاعتراف باستيفاء أغلب البنود الواردة في الخطة.

4. تعزيز قدرات القضاة في الجوانب المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

في إطار استكمال الدورات التكوينية المتخصصة في موضوع جرائم غسل الأموال والجرائم المالية تميزت هذه السنة بتنظيم رئاسة النيابة العامة لدورة تكوينية متخصصة حول تعزيز قدرات القضاة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال بشراكة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات UNODC وذلك بمقر رئاسة النيابة العامة، وقد عرفت هذه الدورة التكوينية مشاركة قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق والحكم المكلفين بدراسة ومعالجة قضايا غسل الأموال، كما تميزت هذه الدورة التكوينية بتقديم مداخلات همت بالخصوص الجوانب المرتبطة بالمنظومة القانونية والإطار المؤسساتي لغسل الأموال، بالإضافة إلى الممارسات القضائية الفضلى في هذا النوع من القضايا سواء على المستوى الوطني أو التجارب المقارنة. كما تم التطرق للتحليل المالي الموازي ودوره في البحث والتحقيق في جريمة غسل الأموال فضلا عن التقنيات والأساليب المعتمدة في كشف هذا النوع من الإجرام، وفي هذا السياق تم تقديم عروض حول آليات التعاون القضائي وتعقب ومصادرة العائدات والممتلكات، علما أن هذه الدورة التكوينية ساهم في تأطيرها خبراء متمرسون ينتمون إلى هيئات وطنية ودولية أهمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئة الوطنية للمعلومات المالية والمفتشية العامة للمالية وبنك المغرب ووزارة العدل.

كما شارك قضاة النيابة العامة أيضا في دورة تكوينية متخصصة حول التحقيقات المالية وارتباطها باسترداد الموجودات المنظمة من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات UNODC، وفي الندوة المنظمة من طرف الهيئة الوطنية للمعلومات المالية حول موضوع التحقيق المالي الموازي في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ضوء مستجدات القانون رقم 12.18.

5. توقيع مذكرة تفاهم وتعاون مع الهيئة الوطنية للمعلومات المالية

في إطار تنزيل توصيات مجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط الواردة في خطة العمل الموضوعة من قبل فريق المراجعة التابع لهذه الأخيرة، والتي تحث من خلالها بلادنا على ضرورة تعزيز آليات التنسيق والتعاون بين المؤسسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تعتزم رئاسة النيابة العامة والهيئة الوطنية للمعلومات المالية توقيع اتفاقية للشراكة والتعاون في مجالات العمل المشتركة ولا سيما في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإنجاز الأبحاث المالية الموازية.

6. النجاعة والفعالية في معالجة قضايا غسل الأموال:

مواصلة للجهود الرامية إلى إعطاء دينامية أكبر لمعالجة قضايا غسل الأموال وتصفية الأبحاث المتعلقة بها، فقد واصلت رئاسة النيابة العامة تتبع هذه القضايا مع النيابة العامة المختصة بالرباط بغية تصفية المخلف من الأبحاث وتجهيز ملفات التحقيق والمحاكمة والبت فيها داخل أجل معقول. وقد كان من نتائج هذه الجهود أن تم إنهاء الأبحاث التي كانت عالقة برسم السنوات من 2011 إلى 2017، بحيث بقي خلال مرحلة البحث (31) ملفا عن سنة 2018 و(130) ملفا عن سنة 2019 و (174) عن سنة 2020. وبالمقابل فإن عدد القضايا التي لا زالت رائجة ارتفع بشكل ملحوظ سنة 2021 بالنظر إلى تزايد عدد القضايا المسجلة، ويرجع ذلك إلى التدابير والإجراءات التي اتخذتها رئاسة النيابة العامة لتنزيل التوصيات التي جاءت في تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي، والتي ترمي إلى فتح تحقيقات موازية في الجرائم الأولية التي تضبط فيها مبالغ مالية محصلة من الجريمة، بالإضافة إلى تنزيل الإجراءات الواردة في خطة العمل الموضوعة من قبل فريق المراجعة التابع للمجموعة المذكورة في إطار عملية المتابعة المعززة التي تخضع لها بلادنا حاليا، حيث ارتفع عدد القضايا المسجلة من 231 قضية خلال سنة 2020 إلى 393 قضية خلال سنة 2021.

تدبير قضايا غسل الأموال خلال سنة 2021

المخلف عن 2020	المسجل خلال سنة 2021	الرائج في البحث	الحفظ	التحقيق	قيد المحاكمة	القضايا المحكومة
460	393	734	21	19	52	27

7. تطورعدد الأحكام الصادرة في قضايا غسل الاموال

عرفت الأحكام الصادرة في قضايا غسل الأموال تطورا ملحوظا منذ سنة 2018. ويرجع ذلك بالأساس إلى الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل رئاسة النيابة العامة لتفعيل التوصيات التي جاءت في تقرير التقييم المتبادل الذي صدر عن مجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا والشرق الأوسط على إثر الزيارة الميدانية لفريق التقييم لبلادنا سنة 2018، لا سيما من خلال السهر على سرعة وفعالية الأبحاث التمهيدية والمساعدة في تجهيز الملفات لتقليص أمد البت في الدعوى العمومية، إذ إنه منذ سنة 2008، إلى غاية سنة 2017 أي خلال عشر سنوات تم تسجيل 08 أحكام فقط، بينما صدر خلال الفترة ما بين سنة 2018 و 2021 ما مجموعه 84 حكما قضائيا، ليبلغ العدد الإجمالي لعدد الأحكام القضائية إلى حدود سنة 2021 ما مجموعه 94 حكما قضائيا وفق ما يوضحه الرسم البياني التالي :

تطورعدد الأحكام الصادرة في قضايا غسل الأموال إلى حدود سنة 2021

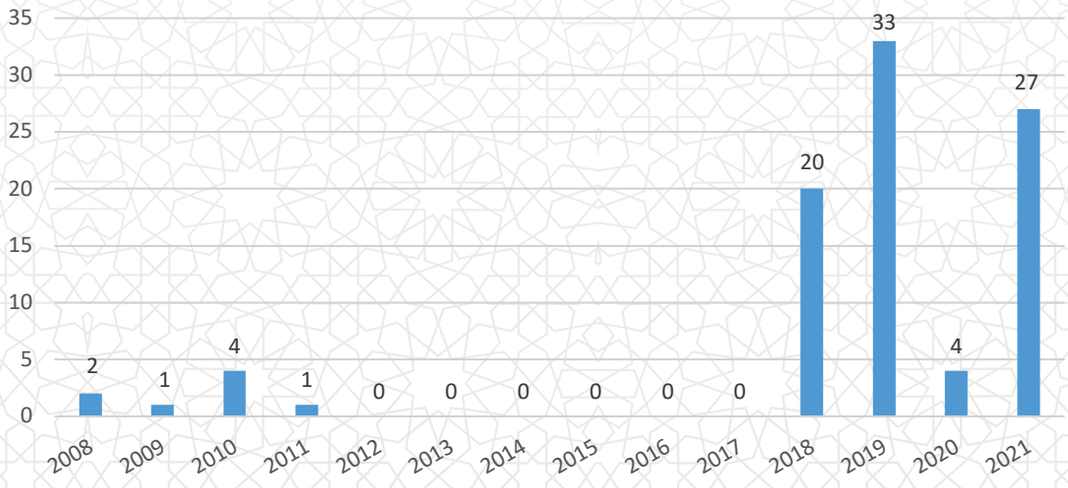

رابعاً: قضايا الاستيلاء على عقارات الغير

في إطار تعزيز الحماية التي يجب أن يحظى بها حق الملكية وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وللدستور المغربي، وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الرسالة المولوية المؤرخة في 30 دجنبر 2016 حول استفحال ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، والتي أمر فيها جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأدام عزه على الانكباب الفوري على هذا الملف. تعتبر رئاسة النيابة العامة حماية

الملكية العقارية من أولويات تنفيذ السياسة الجنائية خاصة أمام الآثار الخطيرة للاستيلاء على عقارات الغير على الأمن العقاري، الذي يشكل أحد الدعائم الرئيسية للنهوض بالاستثمار.

وفي هذا الصدد واصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2021 مواكبة النيابات العامة في معالجتها لقضايا الاستيلاء على عقارات الغير من خلال حث هذه الأخيرة على إيلاء الأهمية اللازمة لهذه القضايا لاسيما عبر إجراء الأبحاث بالدقة والسرعة اللازمتين وتحريك المتابعات والتماس عقوبات رادعة، وهو ما أكدت عليه دورية رئاسة النيابة العامة عدد 27 س/ر ن ع، وتاريخ 18 يونيو 2020، والتي تضمنت تعليمات إلى وكلاء الملك والوكلاء العامين للملك تحثهم على الإشراف المباشر على الأبحاث التي تقوم بها الشرطة القضائية، حفاظا على حقوق الضحايا وصيانة للأمن العقاري.

وقد أثمرت المجهودات المبذولة من طرف النيابات العامة لدى المحاكم نتائج إيجابية على مستوى النجاعة القضائية في معالجة قضايا الاستيلاء على عقارات الغير، حيث لم تسجل أي قضية في مرحلة البحث، كما أن القضايا الرائجة أمام مختلف درجات المحاكم خلال سنة 2021 لا يتجاوز 43 قضية موزعة على الشكل التالي:

	في مرحلة البحث	في مرحلة التحقيق	الرائجة في المرحلة الابتدائية	الرائجة في المرحلة الاستئنافية	في مرحلة النقض
عدد القضايا	0	14	10	15	04
المجموع	**43**				

وبخصوص التوزيع الجغرافي للقضايا المتعلقة بالاستيلاء على عقارات الغير، فيلاحظ أن معظم هذه القضايا رائجة في ثلاث دوائر قضائية هي الدار البيضاء (12 قضية) وآسفي (10 قضايا) والرباط (06 قضايا)، بينما توزع باقي القضايا على دوائر قضائية أخرى وفق ما يظهر من الجدول الموالي:

جدول تفصيلي لعدد قضايا الاستيلاء على عقارات الغير الدوائر القضائية خلال سنة 2021

الدائرة القضائية	عدد القضايا الرائجة
الدار البيضاء	12
الرباط	6
آسفي	10
القنيطرة	1
طنجة	3
بني ملال	1
مراكش	2
فاس	1
أكادير	1
الجديدة	1
تطوان	1
محكمة النقض	4
المجموع	**43**

وانطلاقا من عضويتها في اللجنة المكلفة بتتبع موضوع الاستيلاء على عقارات الغير واصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2021 عملية التعاون والتنسيق مع باقي الهيئات الممثلة في هذه اللجنة، لاسيما من خلال توفير المعطيات الإحصائية حول القضايا الرائجة والإجراءات المتخذة بشأنها، مما مكن اللجنة المكلفة بتتبع موضوع الاستيلاء على عقارات الغير من وضع تشخيص حقيقي حول حجم الظاهرة وتقييم مدى نجاعة الإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها للتصدي لتفشي هذه الظاهرة.

كما أنه من جهة أخرى، وتفعيلا للمستجدات التشريعية التي أوردها القانون رقم 32.18 بشأن تعزيز حماية الملكية العقارية واصلت النيابات العامة إصدار الأوامر بالعقل لمنع التصرف في العقار بناء على طلبات الضحايا كلما توفرت أسباب جدية، وهكذا فقد صدر سنة 2021 ما قدره 20 أمراً بعقل العقار بناء على ملتمسات النيابة العامة فيما رفضت الهيئات القضائية 3 ملتمسات وفق ما يظهر من الجدول الموالي:

جدول تفصيلي لعدد الأوامر بعقل العقارات حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2021

الدائرة الاستئنافية	عدد الطلبات أو الملتمسات المقدمة	الطلبات المقبولة	الطلبات المرفوضة
القنيطرة	11	9	2
الناظور	3	3	0
طنجة	2	1	1
الحسيمة	2	2	-
آسفي	1	1	0
بني ملال	1	1	0
الدار البيضاء	1	1	0
مراكش	1	1	0
سطات	1	1	0
المجموع	**23**	**20**	**3**

المحور الرابع: حماية الأمن والنظام العامين وسلامة الأشخاص

تعتبر حماية الأمن والنظام العام وسلامة الأشخاص من ثوابت السياسة الجنائية التي تشرف رئاسة النيابة العامة على تنفيذها، وأولوية من الأولويات التي تستحضرها النيابات العامة عند ممارسة صلاحياتها القانونية المتصلة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها.

ويتأتى صون النظام والأمن العامين عبر التصدي لمختلف أصناف الجرائم، والسعي إلى متابعة مرتكبيها وفقاً للضوابط القانونية والمسطرية المكرسة لصيانة حقوق الموقوفين والمشتبه فيهم، والتفاعل الإيجابي والسريع مع شكايات المواطنين وتظلماتهم ومباشرة الأبحاث القضائية بشكل تلقائي عند الاقتضاء.

ومن البديهي أن أدوار أجهزة العدالة الجنائية تتكامل من أجل بلوغ الهدف المنشود في ردع أي سلوك مخل بضوابط التعايش الاجتماعي، بدءً بالشرطة القضائية التي عُهد لها قانونا التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها[168]، مرورا بالنيابات العامة التي تتولى إقامة

[168] المادة 18 من قانون المسطرة الجنائية.

وممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها[169]، فضلا عن باقي الصلاحيات المتعددة التي تمنحها لها صفتها في تمثيل المجتمع أمام المحاكم.

وإذا كان ما يميز سنة 2020 هو الانخفاض الملحوظ في مؤشر ارتكاب الجرائم[170] والذي ارتبط بتداعيات تفشي "فيروس كورونا المستجد"، وما واكبه من إقرار للتدابير الاحترازية التي أثرت على المجرى الاعتيادي للحياة فإن المعطيات الإحصائية الخاصة بسنة 2021 تكشف عن عودة المؤشر المذكور للارتفاع في مختلف أصناف الجرائم. فعلى سبيل المثال شهدت الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام ارتفاعاً في عدد القضايا يقدر ب 35%، كما عرف عدد القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأموال وجرائم الأشخاص ارتفاعا يقدر على التوالي ب 22% و10%. ولتوضيح مختلف مظاهر التطور التي طالت أصناف الجرائم خلال سنة 2021، نورد الجدول الموالي.

نسب تطور القضايا المسجلة حسب أنواع الجرائم بين سنتي 2020 و2021

أنواع القضايا	سنة 2020	سنة 2021	نسبة التطور
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص	113006	124099	9.82%
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال	58107	70803	21.85%
الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة	27378	28485	4.04%
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام	38535	51961	34.84%
التزوير والتزييف والانتحال	5911	5533	-6.39%
جرائم منظمة بمقتضى قوانين خاصة	235909	307337	30.28%
قضايا المخدرات	106842	114245	6.93%
قضايا الإرهاب	126	115	-8.73%
المجموع العام	**585814**	**702578**	**19,93%**

إن عدد القضايا المتعلقة بمختلف أصناف الجرائم المسجلة أمام المحاكم هذه السنة وفق المعطيات الواردة في المبيان أعلاه تعكس مجهودات جبارة تبذلها مختلف أجهزة العدالة الجنائية من أجل حماية المجتمع وصون أمن وطمأنينة أفراده.

ويمكن في هذا الإطار إبراز جانب من الجهود المذكورة أعلاه وفق ما يلي:

- عملت النيابات العامة على تحريك الدعوى العمومية في أكثر من **702578** قضية تتصل بالجنح والجنايات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا العدد لا يشمل جميع القضايا الزجرية المسجلة خلال سنة 2021؛

[169] المادة 36 من القانون المذكور.
[170] تراجع الصفحات من 341 إلى 401 من تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2020.

- تمكنت الشرطة القضائية التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني من إيقاف 166.196 شخصا مبحوثا عنه. كما قامت بتحرير 56.167 مذكرة بحث جديدة. وتم وضع **345.922** شخصا (راشدا) تحت تدابير الحراسة النظرية، بالإضافة إلى تقديم **99.466** شخصا في حالة سراح للاشتباه في ارتكابهم لأفعال مخالفة للقانون. فيما تم إنجاز 717.440 محضرا أحيل على النيابات العامة في شكل معلومات قضائية[171]؛
- عملت الشرطة القضائية التابعة للدرك الملكي على وضع 62808 شخصا (راشدا) تحت تدابير الحراسة النظرية، فيما تم تقديم 50797 شخصا في حالة سراح إلى النيابات العامة. كما قامت بتحرير 39.159 مذكرة بحث جديدة سنة 2021، بعدما تمكنت خلال نفس السنة من إيقاف 24219 شخصاً كانوا موضوع مذكرات بحث محررة عن السنوات السابقة[172]؛
- تمكن المكتب المركزي للأبحاث القضائية التابع للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني من إيقاف 10 مبحوث عنهم، وتحرير 06 مذكرات بحث جديدة. كما تم وضع 74 شخصا تحت تدبير الحراسة النظرية، وإنجاز 33 محضراً أحيل على النيابات العامة على شكل معلومات قضائية؛
- بلغ عدد المودعين بالمؤسسات السجنية خلال سنة 2021 والذين كانوا في حالة سراح ما مجموعه 108460 شخصاً. منهم 29210 تم اعتقالهم من أجل ارتكابهم جرائم المخدرات. يليهم المعتقلين من أجل جرائم الأموال بما مجموعه 28395 شخصاً، ثم الذين تم اعتقالهم من أجل جرائم الأشخاص وعددهم 12586 شخصاً. ولبيان طبيعة الجرائم المرتكبة من طرف جميع الوافدين على المؤسسات السجنية نورد المبيان الموالي.

توزيع الوافدين على المؤسسات السجنية حسب صنف الجريمة

سنة 2021

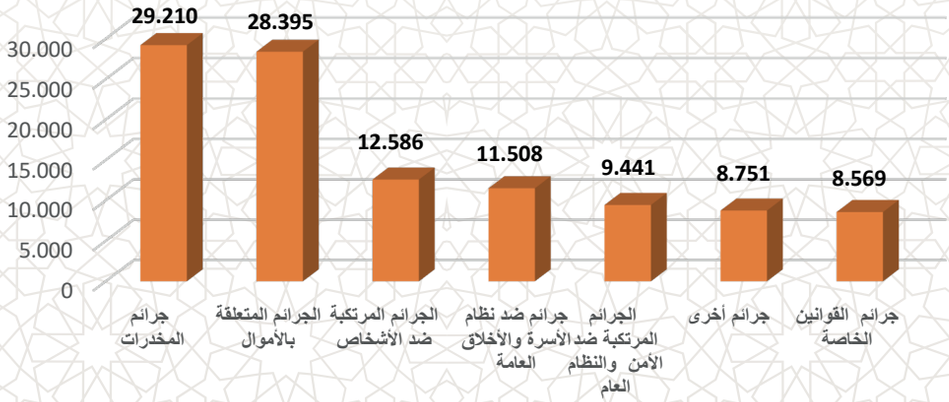

[171]- إحصائيات مقدمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني برسم سنة 2021.

[172] إحصائيات مقدمة من قيادة الدرك الملكي.

وللوقوف على حصيلة عمل النيابات العامة خلال سنة 2021 في مكافحتها للجرائم الماسة بالأمن والنظام العامين وسلامة الأشخاص، سيتم التطرق في هذا المحور للبعض منها، لبيان ما تم القيام به من أجل التصدي لها، ورصد التطور الخاص بها.

أولا: الجرائم الإرهابية

في إطار تتبع رئاسة النيابة العامة لقضايا الإرهاب مع النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالرباط باعتبارها المحكمة المختصة نوعيا على الصعيد الوطني في هذا النوع من الجرائم، تم تسجيل **115** قضية إرهابية خلال سنة **2021**، بموجبها قدم **152** شخصاً أمام النيابة العامة، اتخذت في حقهم الإجراءات الواردة في الجدول الموالي:

جدول تفصيلي للقضايا والمتابعين من أجل الجرائم الإرهابية خلال سنة 2021

	2021
عدد القضايا المسجلة	115
عدد الأشخاص المقدمين	152
عدد الأشخاص في طور التحقيق أو المحاكمة	119
عدد الأشخاص المتخذ في حقهم قرار الحفظ	20
عدد الأشخاص الذين لا زالوا في طور البحث	13

باستقراء هذه المعطيات الإحصائية، يتضح أن قضايا الإرهاب المسجلة خلال السنوات الأخيرة، بما في ذلك سنة **2021**، حافظت على نفس المنحى التنازلي، كما تراجع عدد الأشخاص المتابعين بشكل طفيف من **123** شخصا خلال سنة **2020** إلى **119** شخصا خلال هذه السنة.

ولقد جاءت جريمة الإشادة بالإرهاب والتحريض عليه وتكوين عصابة لإعداد وارتكاب أفعال إرهابية في إطار مشروع جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام في أعلى قوائم الجرائم الإرهابية التي توبع من أجلها الأشخاص المتورطون في ارتكاب أفعال إرهابية خلال سنة 2021، ويوضح الجدول أدناه عدد الأشخاص المتابعين حسب نوع الجريمة المتابعين من أجلها:

الجرائم	عدد المتابعات[173]
الإشادة بالإرهاب	93
التحريض أو إقناع الغير على ارتكاب جرائم ارهابية	71
تكوين عصابة لإعداد وارتكاب أفعال إرهابية	49
تمويل الإرهاب	13
حيازة أو استعمال أو صناعة أو تخزين أسلحة أو مواد متفجرة	13
عدم التبليغ عن جريمة إرهابية	7
تجنيد أو تدريب أو تكوين أو تلقي تدريب لارتكاب أفعال إرهابية	7
الاعتداء على الأشخاص والمس بسلامتهم	5
محاولة الالتحاق بتنظيم إرهابي	1
الالتحاق بتنظيم إرهابي	0

رسم بياني حول توزيع الأشخاص المتابعين في قضايا الإرهاب حسب التهم

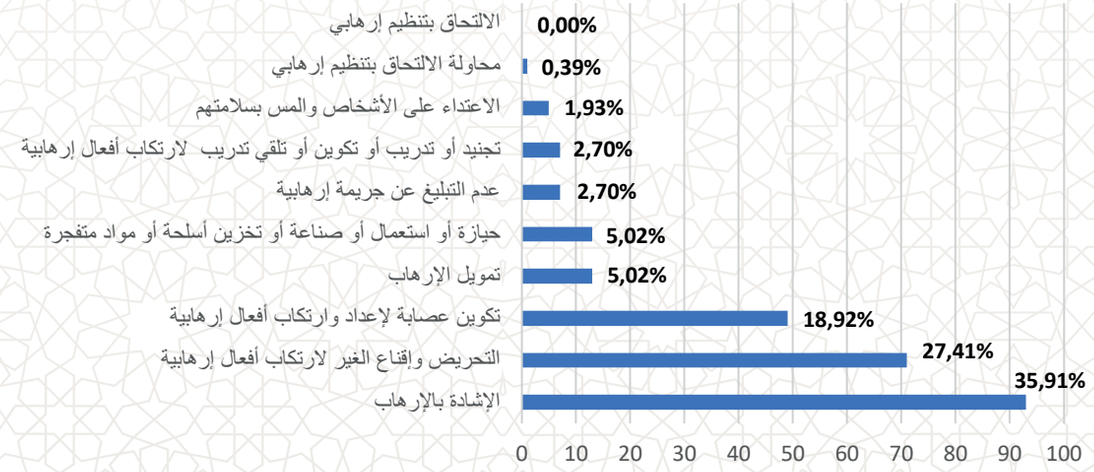

وجدير بالذكر، أن الخلايا الإرهابية التي تم تفكيكها كانت تسعى لتهديد أمن واستقرار المملكة واستهداف مواطنيها، وذلك بعد أن تبنى أعضاؤها توجهات عقائدية متطرفة وموالاتهم للتنظيمات الإرهابية التي تنشط ببؤر التوتر خصوصا التنظيم الإرهابي المعروف اختصارا ب "داعش"، إلى جانب نشاطهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الإشادة بعمليات هذه التنظيمات الإرهابية والتحريض على ارتكابها.

وقد أسفرت عمليات ضبط وتفكيك هذه الخلايا عن حجز مجموعة من الأسلحة والأدوات الإلكترونية والكهربائية والمواد الكيميائية الخطيرة التي تدخل في صناعة المتفجرات.

[173] قد تتم متابعة شخص واحد بأكثر من متابعة، ما يفسر سبب ارتفاع عدد المتابعات المفتوحة على عدد الأشخاص المتابعين

وبخصوص العقوبات الصادرة في حق الأشخاص المتابعين من أجل ارتكاب أفعال إرهابية خلال سنة 2021، فقد جاءت على النحو التالي:

نوع العقوبات	عدد الأشخاص المحكوم عليهم
السجن لخمس سنوات أو أكثر	30
الحبس النافذ ما بين سنتين وخمس سنوات	27
الحبس النافذ لأقل من سنتين نافذة	01
الحبس موقوف التنفيذ	3
المجموع	**61**

كما تم تسجيل 33 ملفا على صلة كذلك بقضايا مرتبطة بالجماعات المتطرفة أو شكايات تم تقديمها بشأن التهديد بأعمال إرهابية موجهة ضد أشخاص أو مؤسسات عمومية أو خاصة، وقد تمت معالجة هذه الملفات وتتبعها مع النيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار برنامج التعاون بين رئاسة النيابة العامة ومجلس أوروبا والمعهد العالي للقضاء والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والرابطة المحمدية للعلماء تم إحداث فريق عمل يضم ممثلين عن المؤسسات المذكورة، بهدف إعداد درس نموذجي حول موضوع "الوقاية من التطرف Prévention de la radicalisation"، حيث تشمل محاور الدرس النموذجي وحدتين تخصان النيابة العامة مرتبطة بالجوانب الخاصة بالمسطرة الجنائية والقانون الجنائي، وبجمع واستعمال الأدلة في سياق قضايا الإرهاب. حيث تم إعطاء الانطلاقة الرسمية لهذا الدرس في العاشر من شهر دجنبر 2021، وتم تعيين 8 قضاة للنيابة العامة يمثلون الدائرة الاستئنافية بالرباط قصد الاستفادة منه.

ثانيا: الجرائم المعلوماتية

تعرف الجرائم المعلوماتية تزايداً مضطرداً بالنظر إلى الإقبال الكبير الذي يعرفه مجال استعمال التكنولوجيات الحديثة والاستعمال المتزايد لخدمات الانترنيت، وتقسم الجرائم المعلوماتية إلى قسمين:

- ✓ الجرائم المعلوماتية التي تمس مباشرة نظام الحاسوب وسلامة وتوافر المعطيات المخزنة به، وهي الجرائم المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي ضمن الباب العاشر تحت عنوان جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، وتحديداً الفصول من 607-3 إلى 607-6. وتتجلى أهم صور هذا النوع من الجرائم في الدخول إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن

طريق الاحتيال أو عرقلة سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات عمداً أو إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها منه، وغيرها من الجرائم التي تستهدف المس بالنظام؛

- ✓ الجرائم المعلوماتية التي ترتكب بواسطة الحاسوب أو باستعمال وسائل إلكترونية، وهذا النوع من الجرائم يمكن تصوره في معظم الجرائم التقليدية ونخص بالذكر: النصب والتزوير الإلكتروني والابتزاز والتحرش الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال والجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد وخرق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والإشادة بالإرهاب وغيرها من الجرائم.

وتسهر رئاسة النيابة العامة على تتبع القضايا المرتبطة بالجرائم المعلوماتية مع النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة، كما تقوم بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق المملكة المغربية بمقتضى اتفاقية بودابست للجرائم المعلوماتية، التي استكملت إجراءات المصادقة عليها بتاريخ 29 يونيو 2018 ودخلت حيز النفاذ ابتداء من فاتح أكتوبر من نفس السنة. ومن أهم هذه الالتزامات تنفيذ طلبات حفظ بيانات الكمبيوتر الواردة من الدول الأعضاء في الاتفاقية المذكورة في إطار شبكة 7/24.

كما تعمل رئاسة النيابة العامة على تنزيل توجهات السياسة الجنائية الوطنية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المعلوماتية من خلال تتبع القضايا المرتبطة بهذا النوع من الإجرام وإيلاء عناية خاصة للظواهر الإجرامية المستفحلة أو الجديدة وكذا من خلال تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في هذا المجال.

1. تتبع قضايا الجرائم المعلوماتية

1.1 جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات:

تشكل هذه الجرائم الصورة التقليدية للجرائم المعلوماتية وهي الجرائم المنصوص عليها في الفصول من 607-3 إلى 607-10 من مجموعة القانون الجنائي. ويوضح الجدول أدناه عدد القضايا المسجلة وعدد الأشخاص المتابعين[174] بمختلف محاكم المملكة[175] خلال سنة 2021.

[174] - يجب التنبيه هنا إلى أن شخصا واحدا يمكن أن يتابع في آن واحد بموجب عدة فصول من القانون الجنائي.

[175] - بالرغم من أن جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات تعتبر جنحا وتدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية، إلا أن محاكم الاستئناف سجلت هي الأخرى قضايا من هذا النوع عندما تكون هذه الجرائم مرتبطة بجنايات أو لا يمكن فصلها عنها، حيث تم تسجيل 26 قضية على مستوى مختلف محاكم الاستئناف بالمملكة توبع بمقتضاها 72 شخصا.

جدول تفصيلي لجرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات خلال سنة 2021

الجرائم	عدد القضايا	الجنس		الوضعية الجنائية		الجنسية		مجموع المتابعين
		ذكور	إناث	اعتقال	سراح	مغاربة	أجانب	
الدخول إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال أو محاولة ذلك (الفصل 607-3 و607-8 من ق.ج)	92	135	15	92	58	143	7	**150**
البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو جزء منه أو محاولة ذلك (الفصل 607-3 و 607-8 من ق.ج)	3	11	0	2	9	11	0	**11**
الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات نتج عنه حذف أو تغيير المعطيات أو اضطراب في سيره (الفصل 607-3 فق3 من ق.ج)	17	40	1	28	13	40	1	**41**
الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات يفترض أنه يتضمن معلومات تخص الأمن... أو محاولة ذلك (الفصل 607-7 و607-8 من ق.ج)	4	21	2	23	0	23	0	**23**
الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات نتج عنه حذف معلومات تخص الأمن...(الفصل 607-7 فق2 من ق.ج)	9	17	3	17	3	20	0	**20**
عرقلة نظام المعالجة الآلية للمعطيات عمدا أو إحداث خلل فيه (الفصل 607-5 من ق.ج) أو محاولة ذلك (الفصل 607-8 من ق.ج)	1	5	0	5	0	5	0	**5**
إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها... عن طريق الاحتيال أو محاولة ذلك (الفصل 607-6 و607-8 من ق.ج)	20	22	4	11	15	25	1	**26**
تزوير أو تزييف وثائق المعلوميات أيا كان شكلها... أو محاولة ذلك (الفصل 607-7 و607-8 من ق.ج)	11	16	3	15	4	19	0	**19**
استعمال وثائق المعلوميات المزورة أو المزيفة مع العلم بذلك أو محاولة ذلك (الفصل 607-7 و607-8 من ق.ج)	2	2	0	2	0	2	0	**2**
الاشتراك في اتفاق للإعداد لواحد أو أكثر من الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات (الفصل 607-9 من ق.ج)	7	6	2	4	4	8	0	**8**
صنع تجهيزات أو أدوات أو إعداد برامج للمعلوميات... أو محاولة ذلك (الفصل 607-10 و607-8 من ق.ج)	1	3	2	3	2	5	0	**5**
المجموع	**167**	**278**	**32**	**202**	**108**	**301**	**9**	**310**

من خلال استقراء المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه، يتضح أن عدد القضايا المتعلقة بالجرائم المعلوماتية عرف ارتفاعاً واضحا مقارنة بالسنة الماضية أي بنسبة تقارب 43 %، إذ انتقل من 117 قضية سنة 2020 إلى 167 قضية سنة 2021، كما عرف عدد الأشخاص المتابعين ارتفاعا بنسبة تقارب 30%.

ومن خلال تحليل نوعية الجرائم المرتكبة يتبين أن جنحة الدخول إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات تأتي في المقدمة بنسبة تجاوزت 50% من مجموع الجرائم المرتكبة، تليها جنحة إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها بنسبة تقارب 12 %، وفي المرتبة الثالثة تأتي جنحة الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات نتج عنه حذف أو تغيير المعطيات أو اضطراب في سيره بنسبة تجاوزت 10%.

كما يلاحظ أن معظم المتابعين في هذه القضايا هم ذكور رشداء من جنسية مغربية، علما أن عدد المتابعين الأحداث هو اثنين، وعدد الأشخاص الأجانب المتابعين لم يتجاوز تسعة أشخاص.

2-1 جرائم الحق العام المرتكبة باستعمال الوسائل المعلوماتية

جدول تفصيلي لجرائم الحق العام المرتكبة باستعمال الوسائل المعلوماتية خلال سنة 2021

الجرائم	عدد القضايا	الجنس		الفئة العمرية		الوضعية الجنائية		الجنسية		مجموع المتابعين
		ذكور	إناث	رشداء	أحداث	اعتقال	سراح	مغاربة	أجانب	
النصب عن طريق الأنترنيت (الفصل 540 ق.ج)	103	121	14	134	1	107	28	135	0	135
الحصول على مبلغ من المال بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة (الفصل 538 ق.ج)	286	301	30	324	7	190	141	331	0	331
السرقة عن طريق الأنترنيت (الفصل 505 وما يليه من ق.ج)	10	11	3	14	0	9	5	12	2	14
التحرش الجنسي بواسطة رسائل هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور (الفصل 11-503 فق2 من ق.ج)	190	199	5	197	7	64	140	204	0	204
التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة بواسطة الوسائل الإلكترونية (المادة 71 ف 2 من قانون الصحافة والنشر) و(الفصل 1-299 من ق.ج)	34	53	2	49	6	9	46	55	0	55
المجموع	**623**	**685**	**54**	**718**	**21**	**379**	**360**	**737**	**2**	**739**

يتضح من المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه أن عدد القضايا المتعلقة بجرائم الحق العام المرتكبة باستعمال الوسائل المعلوماتية عرف ارتفاعاً مقارنة بالسنة الماضية بنسبة تجاوزت 42 %، إذ انتقل عدد القضايا من 438 سنة 2020 إلى 623 سنة 2021، كما عرف عدد الأشخاص المتابعين ارتفاعاً من 498 سنة 2020 إلى 739 سنة 2021، أي بنسبة تجاوزت 48%.

ويلاحظ أن جريمة الحصول على مبلغ من المال بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة المعروفة لدى العامة بالابتزاز الجنسي تأتي في مقدمة هذه الجرائم، حيث تم تسجيل 286 قضية توبع من خلالها 331 شخصا (بنسبة تقارب 46% من مجموع القضايا المسجلة) تليها جنحة التحرش الجنسي بما مجموعه 190 قضية توبع من خلالها 204 شخصا أي بنسبة تقارب 31%، في حين تأتي في المرتبة الثالثة جنحة النصب عن طريق الأنترنيت ب 103 قضية توبع من خلالها 135 شخصا (بنسبة 16% تقريبا).

3-1 الجرائم ذات الصلة بالمحتوى المرتكبة باستعمال الوسائل المعلوماتية :

يقصد بالجرائم ذات الصلة بالمحتوى المرتكبة باستعمال الوسائل المعلوماتية وفقا لاتفاقية بودابست للإجرام السيبراني، تلك الجرائم المرتبطة باستغلال القاصرين في مواد إباحية من خلال الإنتاج أو العرض أو التوزيع أو الحيازة باستعمال نظام معلوماتي. وهي نفس الجرائم المنصوص عليها في الفصل 503-2 من القانون الجنائي المغربي.

ويوضح الجدول أسفله عدد القضايا المسجلة في هذا الصنف من الجرائم وعدد الأشخاص المتابعين برسم سنة 2021:

جدول تفصيلي للجرائم ذات الصلة بالمحتوى المرتكبة باستعمال الوسائل المعلوماتية خلال سنة 2021

الجرائم	عدد القضايا	الجنس		الفئة العمرية		الوضعية الجنائية		الجنسية		مجموع عدد المتابعين
		ذكور	إناث	رشداء	أحداث	اعتقال	سراح	مغاربة	أجانب	
تحريض أو تشجيع أو تسهيل استغلال الأطفال الذين تقل سنهم عن 18 سنة في مواد إباحية الفصل 503-2 من ق.ج)	27	29	5	30	4	20	14	33	1	34
إنتاج أو نشر مواد إباحية تخص الأطفال عبر نظام الكمبيوتر (الفصل 503-2 من ق.ج)	25	21	6	27	0	13	14	27	0	27
المجموع	**52**	**50**	**11**	**57**	**4**	**33**	**28**	**60**	**1**	**61**

يبدو من خلال المعطيات المضمنة بالجدول أعلاه، أن عدد القضايا لم يتجاوز 52 قضية توبع من خلالها 61 شخصا، وهو ما يؤكد فرضية أن هذا النوع من القضايا لا يصل كثيرا إلى المحاكم على اعتبار أن أغلب الجناة ينجحون في إخفاء معالم الجرائم المرتكبة من قبلهم ويستغلون ما يتيحه الويب المظلم "Dark Web" من إمكانيات لإخفاء هوياتهم والإفلات من تعقب أجهزة العدالة الجنائية، إلا أنه مع ذلك تبقى المعطيات المسجلة هذه السنة أكثر ارتفاعا من نظيرتها خلال سنة 2020، حيث تم تسجيل 24 قضية توبع خلالها 35 شخصا.

2. معالجة بعض الظواهر والإشكاليات المرتبطة بالموضوع

2-1 إشكالية العملات المشفرة

لازالت إشكالية التعامل بالعملات المشفرة تطرح مجموعة من التحديات على أجهزة العدالة الجنائية وذلك راجع إلى غياب إطار قانوني واضح يؤطر التعامل بها في إطار أنشطة مشروعة وكذا تباين التوجهات القضائية بين مختلف محاكم المملكة خلال عرض هذا النوع من القضايا أمامها. وفي هذا الإطار عرفت سنة 2021 تسجيل 4 قضايا موزعة على الدائرة الاستئنافية بخريبكة (3 قضايا) والدائرة الاستئنافية بالقنيطرة (قضية واحدة).

ومن خلال تحليل المعطيات المتصلة بهذه القضايا يمكن التمييز بين نوعين من الوقائع التي تم عرضها أمام القضاء:

*النوع الأول يهم التعامل بالعملات المشفرة في أنشطة يمكن وصفها على أنها مشروعة من قبيل بيع وشراء هذه العملات وكذا اقتناء مجموعة من السلع أو الخدمات المعروضة على الأنترنت واعتماد هذه العملات كوسيلة للأداء؛

*النوع الثاني يتعلق باستعمال هذه العملات لارتكاب جرائم أخرى من قبيل شراء الأشياء الممنوعة كالمخدرات والأسلحة وغيرها أو لغسل الأموال المتحصلة عليها من ارتكاب جرائم أخرى مثل الاتجار في المخدرات والاتجار بالبشر وغيرها.

2-2 تنفيذ طلبات التعاون الواردة في إطار شبكة 7/24 لاتفاقية بودابست

رغم ما تتيحه اتفاقية بودابست من آليات مهمة للبحث في الجرائم المعلوماتية وجمع الأدلة عنها لا سيما شبكة 7/24، إلا أنه لوحظ عدم لجوء النيابات العامة إلى تفعيل هذه الآلية، وهو ما يستدعي بذل مجهودات إضافية لتعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في هذا المجال.

وفي هذا الإطار، توصلت المملكة المغربية ب 06 طلبات قصد حفظ بيانات الكمبيوتر المخزنة في إطار شبكة 7/24 على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع. وقد بادرت النيابة العامة

المختصة محلياً إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد ضمان تنفيذها بتنسيق مع مزودي الخدمات المعنية.

ثالثاً: مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأموال

تعتبر الجرائم المرتكبة ضد الأموال من أكثر الجرائم مساساً بأمن الأفراد وإحداثاً للاضطراب الاجتماعي، خاصة عندما يقترن ارتكابها ببعض مظاهر العنف أو باستعمال السلاح بمفهوم الفصل 303 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى نيلها من الحقوق المالية سواء تجسدت في جرائم السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة، أو تعييب أو اتلاف أو تخريب الممتلكات. وهذا ما يفسر صرامة المقتضيات القانونية التي أفردها القانون الجنائي المغربي عند تجريمه لهذا النوع من الأفعال في الباب التاسع من مجموعة القانون الجنائي المعنون ب "في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال" والذي تناول مختلف صور الجرائم الماسة بالأموال بالتجريم وأفرد لها العقوبات التي تتلاءم مع خطورة كل فعل من الأفعال المذكورة.

وفي إطار تفعيلها للمقتضيات الجنائية أعلاه تعمل النيابة العامة وباقي أجهزة العدالة الجنائية على مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأموال بالحزم والصرامة اللازمين بحسب طبيعة القضايا المحالة عليها. حيث تفعل سلطاتها القانونية في تحريك الدعوى العمومية وممارستها بما يكفل مواجهة هذا النوع من الجرائم. وفي هذا الإطار فقد تم إيداع ما مجموعه 28395 شخصاً بالسجن من أجل الاشتباه في ارتكابهم لجرائم الأموال، وهو ما يشكل نسبة 27% من مجموع الأشخاص المودعين بالمؤسسات السجنية خلال سنة 2021 البالغ عددهم 108460 شخصاً[176].

عدد الأشخاص المودعين رهن الاعتقال من أجل جرائم الأموال خلال سنة 2021

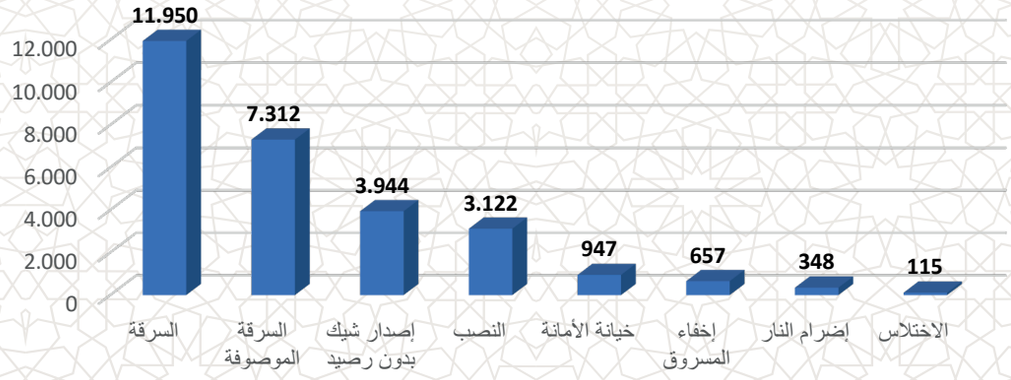

176 معطيات محصل عليها من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مشكورةً.

ومن جهة أخرى فقد أسفرت جهود النيابات العامة خلال سنة 2021 عن تحريك المتابعة في 70803 قضية توبع فيها **85512** شخصاً من أجل الاشتباه في ارتكابهم لجرائم الأموال. وقد شهد هذا الصنف من الجرائم ارتفاعاً ملحوظاً يقارب نسبة 22% مقارنة بمجموع القضايا المسجلة خلال سنة 2020، كما يظهر من خلال المبيان الموالي.

تطور الجرائم المرتكبة ضد الأموال بحسب السنوات

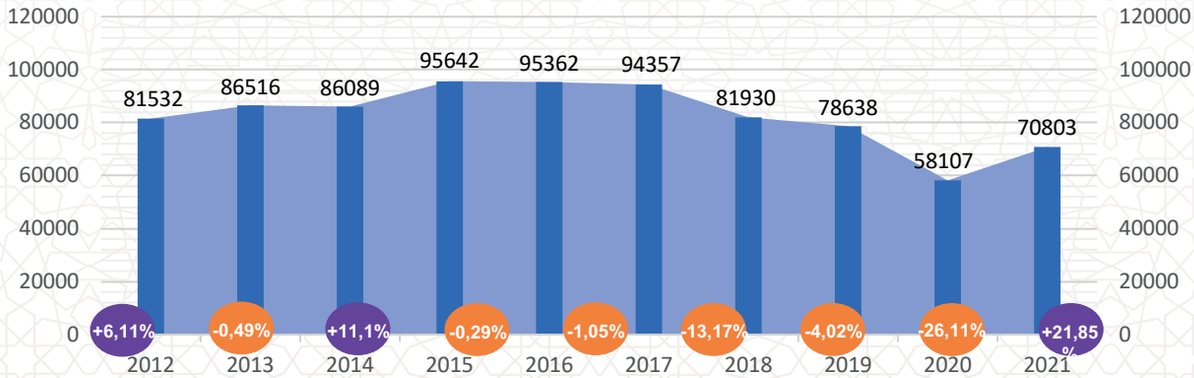

وتظهر المعطيات المتعلقة بالجنح والجنايات المرتكبة ضد الأموال برسم سنة 2021، أن أغلبها عرف ارتفاعاً مقارنة مع سنة 2020 في عدد القضايا المسجلة، بما في ذلك جناية السرقة الموصوفة التي ارتفعت بنسبة تقارب 27%، وكذلك جناية إضرام النار العمدي التي ارتفعت بدورها بنسبة 31%، أما أقوى ارتفاع فيبرز على مستوى جنحة الحصول أو محاولة الحصول على مبلغ من المال بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة والتي ارتفع عدد القضايا المتعلقة بها بأكثر من 150%.

ويظهر الجدول الموالي عدد القضايا والمتابعين من أجل جرائم الأموال بحسب كل جريمة، مع إبراز معدلات التطور الخاصة بها بين سنتي 2020 و2021.

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال بين سنتي 2020 و2021

الجرائم	القضايا المسجلة		النسبة المئوية	عدد المتابعين		النسبة المئوية
	2020	2021		2020	2021	
السرقة الموصوفة	7824	9894	26,46%	10386	12768	22,93%
إخفاء الأشياء المتحصل عليها من السرقة- جناية	479	527	10,02%	660	901	36,52%
إضرام النار العمدي	500	655	31,00%	610	868	42,30%
التخريب	62	72	16,13%	79	96	21,52%
عرقلة السير (الفصل 591 من ق.ج)	128	143	11,72%	196	208	6,12%
النصب	5676	8178	44,08%	6413	9720	51,57%
خيانة الأمانة	2287	3307	44,60%	2568	3958	54,13%
إخفاء أشياء متحصل عليها من جنحة أو جناية	1140	1737	52,37%	1445	2152	48,93%
التصرف بسوء نية في تركة أو في مال مشترك	783	1072	36,91%	947	1385	46,25%
تبديد محجوز	194	252	29,90%	219	276	26,03%
السرقة العادية	21340	21395	0,26%	23020	24062	4,53%
انتزاع حيازة عقار	7776	11141	43,27%	10484	15265	45,60%
التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة	228	580	154,39%	259	633	144,40%
عدم تنفيذ عقد	397	681	71,54%	422	757	79,38%
التعييب	976	1375	40,88%	1136	1677	47,62%
السرقة الزهيدة	8017	7908	-1,36%	8136	8498	4,45%
التصرف في مال اضرارا بمن سبق التعاقد معه بشأنه	121	129	6,61%	137	177	29,20%
الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء أو التجديد	42	47	11,90%	45	59	31,11%
التصرف في أموال غير قابلة للتفويت	137	307	124,09%	189	416	120,11%
الاختلاس العمدي لقوى كهربائية أو أي قوى ذات قيمة اقتصادية	*	1403	*	*	1636	*
المجموع	**58107**	**70803**	**21,85%**	**67351**	**85512**	**26,96%**

الواضح من المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه، أن الارتفاع هم معظم القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأموال والذي إن كان يعزى في جانب منه إلى عودة الحياة إلى إيقاعها العادي بعد رفع التدابير الاحترازية التي غطت معظم سنة 2020 فإنه يُظهر من جهة أخرى الحاجة إلى البحث عن الأسباب الدافعة إلى اقتراف هذه الجرائم بغية إيجاد الحلول الكفيلة بالوقاية منها وإعادة إدماج

مرتكبيها، كما يقتضي الأمر من النيابات العامة وأجهزة إنفاذ القانون الانتباه إلى مؤشرات الارتفاع للتعامل بالحزم والصرامة اللازمين مع مرتكبي هذه الجرائم.

تطور الجرائم المرتكبة ضد الأموال خلال سنة 2021

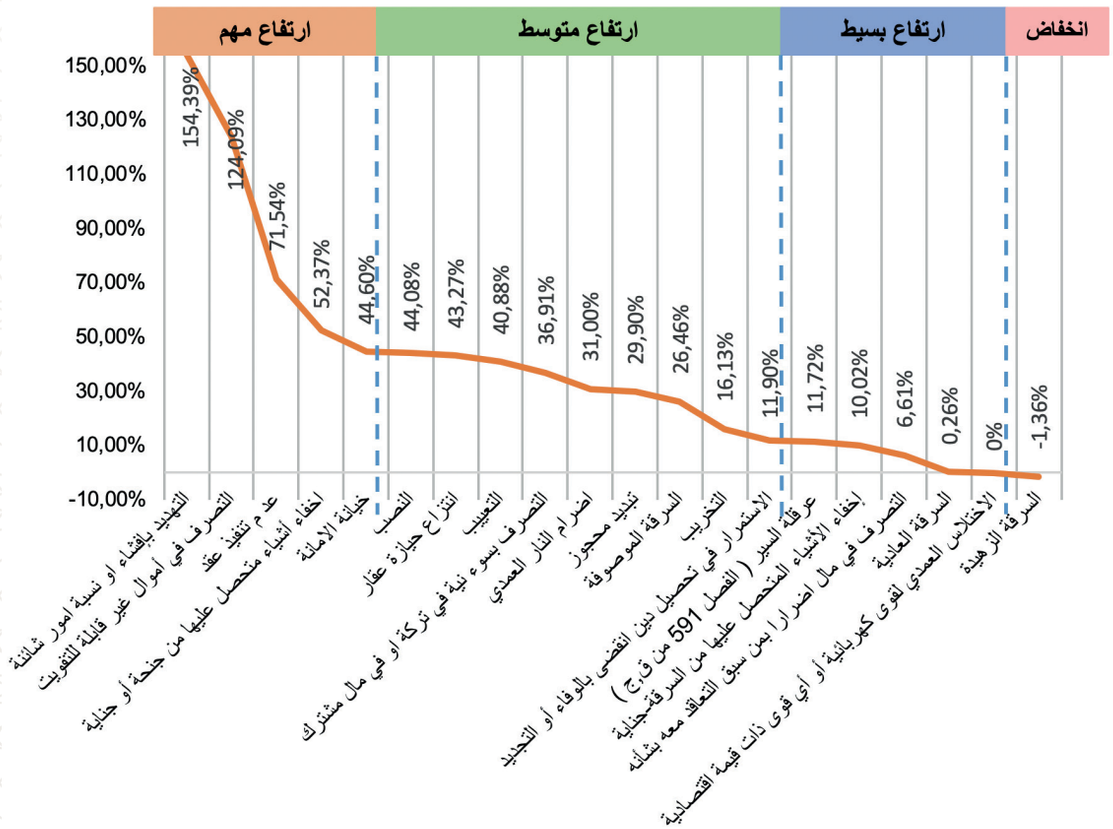

أما من ناحية التوزيع الجغرافي للقضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأموال فالمعطيات الإحصائية تبين أنها قد فتحت بجميع الدوائر القضائية. مع الإشارة إلى أن أكبر عدد من القضايا سجل بالدائرة القضائية للدار البيضاء (19057قضية)، والتي عرفت كذلك تمركز أكبر عدد من القضايا بالنسبة ل 100.000 نسمة كما يظهر من الجدول الموالي.

التوزيع الجغرافي للقضايا المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2021

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	الساكنة[177]	معدل القضايا لكل 100000 نسمة
الدار البيضاء	19057	4970142	383
الرباط	5698	2866852	199
مراكش	5532	3354033	165
أكادير	4966	2896152	171
فاس	4215	2578424	163
وجدة	4140	1654753	250
طنجة	3782	1807098	209
القنيطرة	3490	2000892	174
مكناس	3181	1325633	240
الجديدة	2624	1254338	209
سطات	2363	1183733	200
بني ملال	2332	2046849	114
تطوان	1923	1609609	119
الناظور	1623	798476	203
آسفي	1617	1420380	114
الراشيدية	949	727700	130
العيون	883	579042	152
ورزازات	623	966086	64
تازة	565	501805	113
خريبكة	554	566288	98
كلميم	359	446225	80
الحسيمة	327	397147	82
المجموع العام	**70803**	**35951657**	**197**

يتضح من المعطيات المضمنة بالجدول أعلاه ما يلي:

- أربع دوائر قضائية سجلت معدلاً يقل عن 100 قضية لكل من 100.000 نسمة، ويتعلق الأمر بالدوائر القضائية لاستئنافيات خريبكة والحسيمة وكلميم وورزازات التي سجلت أدنى معدل (64 قضية) رغم أن ساكنتها تتجاوز بعض الدوائر القضائية التي سجلت معدلاً مرتفعا مقارنة بها؛
- ست دوائر قضائية سجلت معدلاً يتراوح ما بين 151 و200 قضية لكل 100000 نسمة؛

[177] تقرير المندوبية السامية للتخطيط: المغرب في أرقام 2021. الصفحة 13 و14.

- عرفت ست دوائر قضائية كذلك تسجيل معدلات مرتفعة تراوحت ما بين 200 و250 قضية لكل 100000 نسمة، ويتعلق الأمر بكل من الدوائر الاستئنافية لوجدة والناظور ومكناس وطنجة والجديدة وسطات؛
- تنفرد الدائرة القضائية للدار البيضاء بتسجيل أكبر معدل من القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأموال، حيث سجلت 383 قضية لكل 100.000 نسمة، متجاوزة بذلك باقي الدوائر القضائية.

رابعاً: مكافحة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة

تتعدد مظاهر الحماية الجنائية للأسرة وللأخلاق العامة في مجموعة القانون الجنائي، حيث يتضمن هذا الأخير عدة مقتضيات تستهدف الحفاظ على مختلف الروابط الأسرية والقيم المجتمعية وتحصين الأفراد من المظاهر التي تهدد أو تمس بالأخلاق العامة.

ووعيا منها بأهمية الأسرة كنواة أولية في المجتمع، تحرص النيابة العامة على تطبيق المقتضيات القانونية المذكورة بالشكل الذي يكفل تعزيز الحماية الجنائية لمكونات الأسرة، ومن خلالها ضمان استقرار المجتمع ككل.

وإبرازاً للجهود التي قامت بها النيابات العامة في إطار مكافحتها للجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة فقد تم فتح ما مجموعه **28485** قضية خلال سنة 2021 وتوبع فيها **34122** شخصاً من أجل الاشتباه في ارتكابهم أحد الأفعال الجرمية المندرجة في هذا الباب.

والملاحظ هذه السنة أن الإحصائيات الجنائية المتعلقة بالجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة عرفت ارتفاعاً نسبياً يقدر ب 4.04% مقارنةً مع ما تم تسجيله سنة 2020 التي سجلت خلالها **27378** قضية، حيث يعتبر هذا الرقم الأدنى تسجيلاً خلال العشرية الأخيرة، وهو الانخفاض الذي يتصل بتأثير جائحة كوفيد-19 على مختلف مظاهر الحياة الاجتماعية[178].

ورغم الارتفاع النسبي الذي عرفته القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة، فإن مؤشر الانخفاض لا زال يطبع هذا النوع من الجرائم منذ سنة 2015 وإلى غاية سنة 2021، كما يوضح ذلك الجدول والمبيان أدناه:

[178] يرجى مراجعة الصفحات من 354 إلى 360 من تقرير رئاسة النيابة العامة الرابع برسم سنة 2020.

مكافحة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة من 2012 إلى 2021

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
القضايا	33768	36551	40980	33641	32510	34944	32285	35506	27378	28485
الأشخاص المتابعون	40590	43192	48984	39906	39038	40760	36487	39716	31799	34122

تطور المتابعات المتعلقة بالجرائم الماسة بالأسرة والأخلاق العامة من سنة 2012 إلى سنة 2021

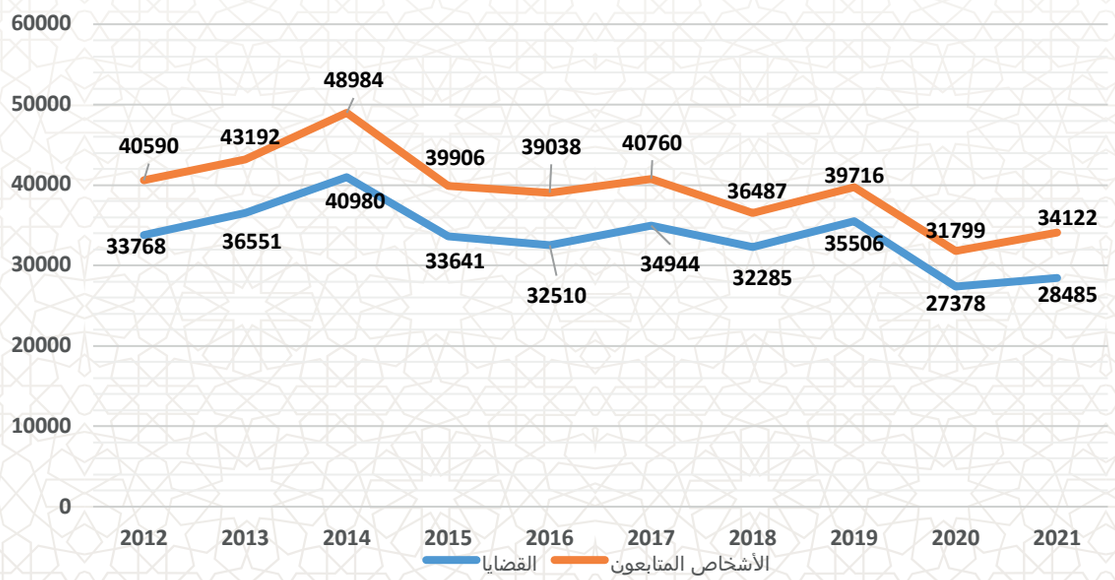

ويوضح الجدول الموالي المعطيات التفصيلية الخاصة بعدد القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة خلال سنة2021، وعدد المتابعين من أجلها، مع بيان نسبة تطور كل جريمة من الجرائم المنضوية تحت هذا التصنيف بين السنة المذكورة وسابقتها، وذلك وفق ما يلي:

الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة خلال سنتي 2020 و2021

الجرائم	عدد القضايا		نسبة التطور	عدد المتابعين		نسبة التطور
	2020	2021		2020	2021	
هتك العرض بالعنف أو أحد ظروف التشديد	2142	2618	22,22%	2423	3049	25,84%
اختطاف قاصر	214	229	7,01%	245	301	22,86%
قتل وليد	19	6	-68,42%	21	8	-61,90%
التعريض للخطر الناتجة عنه وفاة أو عاهة	30	2	-93,33%	41	3	-92,68%
هتك العرض بدون عنف	929	1110	19,48%	1007	1197	18,87%
الفساد	10376	10390	0,13%	13018	13406	2,98%
الخيانة الزوجية	2268	2519	11,07%	2868	3161	10,22%
البغاء والدعار ة	3457	3474	0,49%	4021	4465	11,04%
الإجهاض	48	87	81,25%	66	136	106,06%
الشذوذ الجنسي	141	212	50,35%	188	287	52,66%
الإخلال العلني بالحياء	1077	1387	28,78%	1202	1573	30,87%
إهمال الأسرة بترك بيت الأسرة دون موجب قاهر	1294	1042	-19,47%	1296	1053	-18,75%
الإمساك العمدي عن أداء النفقة في موعدها المحدد	5383	5409	0,48%	5403	5483	1,48%
المجموع	**27378**	**28485**	**4,04%**	**31799**	**34122**	**7,31%**

يستشف من المعطيات المضمنة في الجدول أعلاه، حصول ارتفاع نسبي في عدد القضايا (4.04%) وعدد المتابعين (7.31%) المتعلقة بالجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة خلال سنة 2021 مقارنة بسنة 2020. وتأتي في قائمة الجرائم التي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً جنحة الإجهاض بنسبة 81%، تليها جنحة الشذوذ الجنسي بنسبة 50%، ثم جنحة الإخلال العلني بالحياء بنسبة 28%. وتأتي بعد ذلك جناية هتك العرض بالعنف بنسبة ارتفاع تقدر بحوالي 22%. وتتصدر الجناية المذكورة الجنايات المرتكبة ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة، وتتسم بخطورتها بالنظر للظروف المحيطة بارتكابها والتي تنقلها من وصف الجنحة إلى الجناية، الشيء الذي يقتضي التعامل معها بالصرامة اللازمة، والانتباه إلى مؤشر الارتفاع الذي عرفته هذه السنة.

ولإبراز أهم مظاهر الارتفاع والانخفاض التي همت الجرائم المرتكبة ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة، نورد المبيان الموالي:

تطور الجرائم المرتكبة ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة خلال سنة 2021

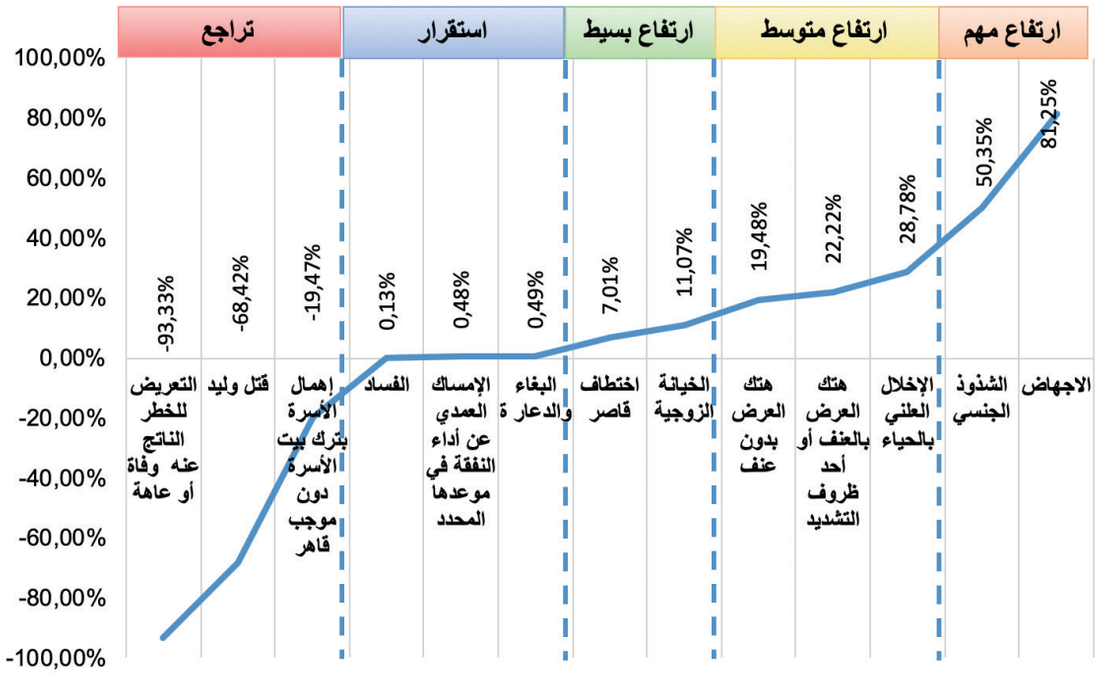

ومن جهة أخرى، تكشف المعطيات الاحصائية المسجلة برسم سنة 2021 أن القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة تم تسجيلها بجميع الدوائر القضائية لمحاكم المملكة، لكن بمعدلات مختلفة بطبيعة الحال وفق ما يظهر من الجدول أدناه.

التوزيع الجغرافي للقضايا المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2021

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	الساكنة[179]	معدل القضايا لكل 100000 نسمة
الدار البيضاء	10054	4970142	202
أكادير	1876	2896152	65
مراكش	1646	3354033	49
بني ملال	1639	2046849	80
وجدة	1472	1654753	89
الرباط	1458	2866852	51
القنيطرة	1351	2000892	68
فاس	1201	2578424	47
الجديدة	1104	1254338	88
مكناس	956	1325633	72
آسفي	948	1420380	67
طنجة	754	1807098	42
تطوان	636	1609609	40
سطات	634	1183733	54
خريبكة	528	566288	93
الراشيدية	470	727700	65
الناظور	453	798476	57
ورزازات	434	966086	45
العيون	387	579042	67
كلميم	179	446225	40
تازة	176	501805	35
الحسيمة	129	397147	32
المجموع العام	**28485**	**35951657**	**79**

بالاطلاع على المعطيات الواردة في الجدول أعلاه يتضح تسجيل أعلى معدل من القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة بالدائرة القضائية للدار بالبيضاء وذلك بمعدل **202** قضية لكل 100000 نسمة، تليها الدوائر الاستئنافية بكل من خريبكة (93 قضية)، ووجدة (89 قضية)، والجديدة (88 قضية). فيما سجلت أغلب الدوائر القضائية معدلات جد متقاربة بين 50 و70 قضية لكل 100000 نسمة، باستثناء بعض الدوائر القضائية التي تمركز بها أقل عدد من القضايا بمعدل يتراوح ما بين 30 و50 قضية كالدوائر الاستئنافية لطنجة وكلميم وورززات. أما أدنى المعدلات فقد تم تسجيلها بالدوائر القضائية الاستئنافية لكل من كلميم وتطوان (40 قضية) وتازة (35 قضية) والحسيمة (32 قضية لكل 100.000 نسمة).

[179] تقرير المندوبية السامية للتخطيط: المغرب في أرقام 2021. الصفحة 13 و14.

خامساً: مكافحة جرائم التزوير والتزييف والانتحال

تعتبر جرائم التزوير والتزييف والانتحال من الجرائم التي تمس بالثقة الواجب توفرها في الوثائق والأوراق الرسمية أو العرفية والشهادات والعملات الوطنية. لذلك تندرج مكافحتها وزجر مرتكبيها ضمن مقومات استقرار المعاملات، حيث تسهر النيابات العامة، وباقي أجهزة العدالة الجنائية كل من موقعه وفي إطار الصلاحيات المخولة له، على مكافحة الجرائم المذكورة من خلال فتح الأبحاث القضائية والاشراف عليها، واتخاذ التدابير الكفيلة بكشف تفاصيل تغيير الحقيقة الذي تنطوي عليه تلك الجرائم، لا سيما عبر إجراء الخبرات التقنية الضرورية، وتحريك المتابعات في حق المتورطين.

وقد أسفرت الجهود المبذولة برسم سنة 2021 عن تسجيل **5533** قضية ومتابعة **7589** مشتبهاً في تورطهم في اقتراف جرائم للتزوير والتزييف والانتحال. هذه الأخيرة التي عرفت انخفاضاً ضئيلاً لا يتجاوز 7% مقارنة بعدد القضايا المسجلة خلال سنة 2020. وهو ما يؤكد استمرار مؤشر الانخفاض الذي شهده هذا النوع من الجرائم منذ السنة المذكورة في الوقت الذي كان فيه عدد القضايا يتراوح بين 8000 قضية (سنة 2018) و9000 قضية (سنة 2019)، كما يوضح ذلك الجدول أدناه.

مكافحة جرائم التزوير والتزييف والانتحال من سنة 2012 إلى سنة 2021

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
القضايا	5156	6573	7872	6707	7451	6999	8316	9192	5911	5533
الأشخاص المتابعون	6875	9641	10351	11978	9709	12225	10749	12209	7537	7589

مكافحة جرائم التزوير والتزييف والانتحال من 2012 إلى 2021

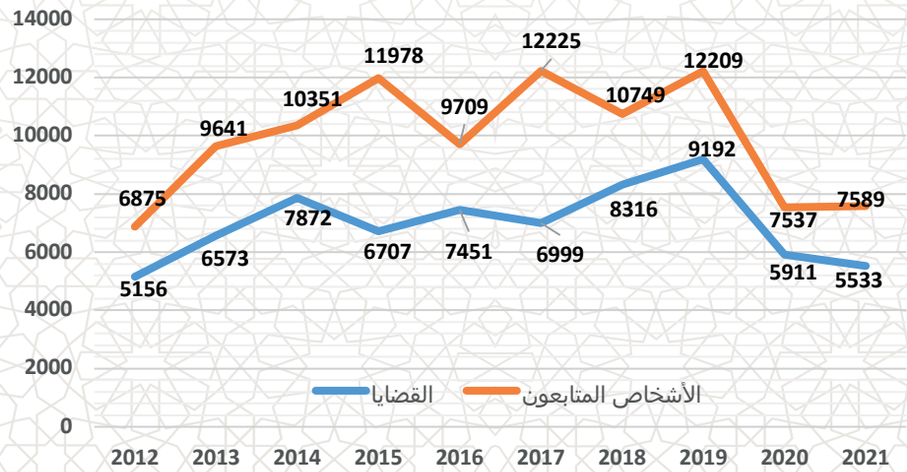

ومن جهة أخرى، تظهر المعطيات التفصيلية المتعلقة بجرائم التزوير والتزييف والانتحال أنه رغم الاستقرار النسبي في عدد القضايا المسجلة هذه السنة إلا أن بعض جرائم التزوير عرفت ارتفاعاً ملحوظاً، كما هو الشأن بالنسبة لجنحة الإدلاء بتصريحات مخالفة للحقيقة أمام عدل التي عرفت ارتفاعا بنسبة 81.60% وكذلك عدد القضايا المتعلقة بشهادة الزور في قضية جنائية التي ارتفعت بنسبة مماثلة تقريباً (81.25%). كما عرفت الجنح المتعلقة بالتوصل بغير حق إلى تسلم وثائق تصدرها الإدارات العامة ارتفاعاً يقدر بنسبة 72.90%. بالمقابل عرفت جنحة انتحال الوظائف أو الصفات أو الأسماء أقوى انخفاض ب 35.36% مقارنة بعدد القضايا المسجلة سنة 2020.

تطورعدد القضايا المتعلقة بالتزويروالتزييف و انتحال صفة خلال سنة 2021

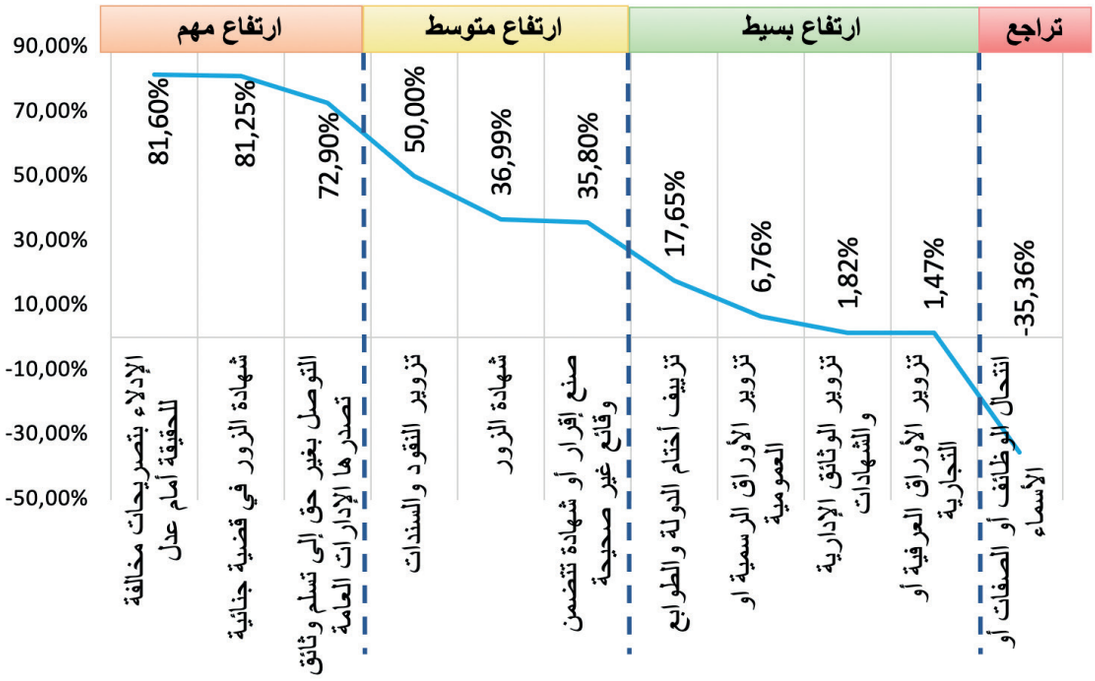

ولتسليط الضوء على طبيعة القضايا الجنائية والجنحية المتعلقة بجرائم التزوير والتزييف والانتحال وعدد المتابعين من أجلها نورد الجدول التفصيلي الآتي:

جرائم التزوير والتزييف والانتحال بين سنتي 2020 و2021

الجرائم	عدد القضايا		نسبة تطور القضايا	عدد المتابعين		نسبة تطور المتابعين
	2020	2021		2020	2021	
تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية	296	316	6,76%	555	646	16,40%
تزييف أختام الدولة والطوابع	34	40	17,65%	47	95	102,13%
تزوير النقود والسندات	14	21	50,00%	21	38	80,95%
شهادة الزور في قضية جنائية	16	29	81,25%	32	117	265,63%
تزوير الأوراق العرفية أو التجارية	612	621	1,47%	768	904	17,71%
تزوير الوثائق الإدارية والشهادات	1430	1456	1,82%	1700	1665	-2,06%
انتحال الوظائف أو الصفات أو الأسماء	2605	1684	-35,36%	2817	1868	-33,69%
شهادة الزور	146	200	36,99%	187	268	43,32%
التوصل بغير حق إلى تسلم وثائق تصدرها الإدارات العامة	214	370	72,90%	266	493	85,34%
صنع إقرار أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة	419	569	35,80%	630	898	42,54%
الإدلاء بتصريحات مخالفة للحقيقة أمام عدل	125	227	81,60%	514	597	16,15%
المجموع	**5911**	**5533**	**-6,39%**	**7537**	**7589**	**0,69%**

وإلى جانب الصور التقليدية لجرائم التزوير والتزييف الواردة في الجدول أعلاه، فقد أفرزت ضرورة الإدلاء بالكشف الطبي عن فيروس كورونا المستجد والجواز الصحي ظهور بعض حالات التزوير والتزييف التي طالت الوثائق المذكورة. وللتصدي لهذه الأفعال التي تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، عملت رئاسة النيابة العامة على إصدار الدورية عدد 36/س/ر.ن.ع/2021 بتاريخ 26 غشت 2021، دعت من خلالها النيابة العامة إلى محاربة هذه الصور الجديدة من التزوير التي تحد من فعالية السياسات العمومية المكرسة لمحاربة الوباء وتعزيز المناعة الجماعية وإنجاح الحملة الوطنية للتلقيح. وقد تضمنت الدورية المذكورة تعليمات تهدف إلى التعامل بالصرامة اللازمة مع المتورطين في هذا النوع من القضايا، والحرص على التطبيق الصارم للقانون.

أما من حيث التوزيع الجغرافي لقضايا التزوير والتزييف على صعيد الدوائر القضائية لمحاكم المملكة، فتُبين المعطيات الإحصائية أن أكبر معدل للقضايا المسجلة يتمركز على مستوى الدائرة القضائية للناظور، حيث بلغ معدل القضايا 34 قضية لكل 100.000 نسمة، تليها الدائرة القضائية لطنجة بمعدل 30 قضية لكل مائة ألف نسمة فيما بلغ المعدل الوطني 15 قضية وفق ما يظهر من الجدول الموالي.

توزيع القضايا والمتابعين في الجنايات والجنح المتعلقة بالتزوير والتزييف و انتحال صفة حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2021

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	الساكنة[180]	معدل القضايا لكل 100000 نسمة
الدار البيضاء	955	4970142	19
فاس	639	2578424	25
طنجة	542	1807098	30
أكادير	484	2896152	17
الرباط	364	2866852	13
مراكش	317	3354033	9
وجدة	299	1654753	18
الناظور	269	798476	34
الجديدة	247	1254338	20
تطوان	240	1609609	15
مكناس	203	1325633	15
القنيطرة	182	2000892	9
بني ملال	158	2046849	8
آسفي	142	1420380	10
سطات	141	1183733	12
ورززات	77	966086	8
العيون	71	579042	12
الراشيدية	61	727700	8
خريبكة	49	566288	9
تازة	38	501805	8
كلميم	35	446225	8
الحسيمة	20	397147	5
المجموع العام	**5533**	**35951657**	**15**

[180] تقرير المندوبية السامية للتخطيط: المغرب في أرقام 2021. الصفحة 13 و14.

سادساً: مكافحة الجرائم الماسة بالأمن والنظام العامين

تعتبر حماية الأمن والنظام العامين أولوية من أولويات السياسة الجنائية التي سطرتها رئاسة النيابة العامة وفق ما أكده المنشور رقم 1 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2017. حيث اعتبر هذا الأخير أن الأمن هو أول الحقوق التي يتعين ضمانها، وأن دور النيابات العامة في حمايته واستتبابه يعد محورياً من خلال استعمال جميع الآليات القانونية المناسبة لمواجهة الجرائم التي تمس به أو تهدد مقوماته، والتصدي لمرتكبيها[181].

وكما هو معلوم، تندرج ضمن الجرائم الماسة بالأمن والنظام العامين مجموعة من الأفعال التي جرمتها مجموعة القانون الجنائي المغربي وأفردت لها عقوبات مختلفة تتناسب وطبيعة الفعل المرتكب. وتعمل النيابات العامة في إطار تطبيقها للمقتضيات المذكورة على متابعة المتورطين في ارتكابها، وتحضر جلسات الأحكام وتقدم المرافعات الكفيلة بتعزيز المتابعات المسطرة، وعرض وسائل الإثبات، وتمارس الدعوى العمومية إلى غاية تنفيذ الأحكام الصادرة في حق المتورطين.

وفي هذا الإطار، فتحت النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة سنة 2021 ما مجموعه 51961 قضية توبع فيها 61411 شخصاً. وقد عرف عدد القضايا المسجلة هذه السنة ارتفاعاً ملحوظاً بنسبة 35% مقارنة مع العدد المسجل سنة 2020 أي بزيادة 13426 قضية. ويظهر الجدول والمبيان الموالي تطور الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العامين من سنة 2012 إلى سنة 2021.

مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العامين من سنة 2012 إلى سنة 2021

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
القضايا	20231	22006	25725	26489	29769	23335	41077	49463	38535	51961
المتابعون	23526	25198	28973	29273	33836	27518	46217	55193	44163	61411

[181] يتجلى اهتمام رئاسة النيابة العامة بمكافحة الجرائم الماسة بالأمن والنظام العام من خلال إصدار الدوريات الآتية:
- الدورية عدد 3 س/ ر.ن.ع بتاريخ 23 يناير 2019 حول الإشعار بالأحداث والجرائم؛
- الدورية عدد 37س/ ر ن ع بتاريخ 26 شتنبر 2019 حول الحيازة غير المبررة للأسلحة؛
- الدورية عدد 51 س/ ر.ن.ع بتاريخ 30 دجنبر 2020 حول جرائم حمل واستعمال الأسلحة البيضاء.

وتتضمن الدوريات المذكورة تعليمات تحث النيابات العامة على تكثيف جهودها من أجل التصدي لبعض الظواهر الماسة بالأمن والنظام العام كجرائم حمل واستعمال الأسلحة البيضاء بصفة عامة، وفي مواجهة القائمين على إنفاذ القانون بصفة خاصة.

مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأمن و النظام العام ما بين سنوات 2012 إلى 2021

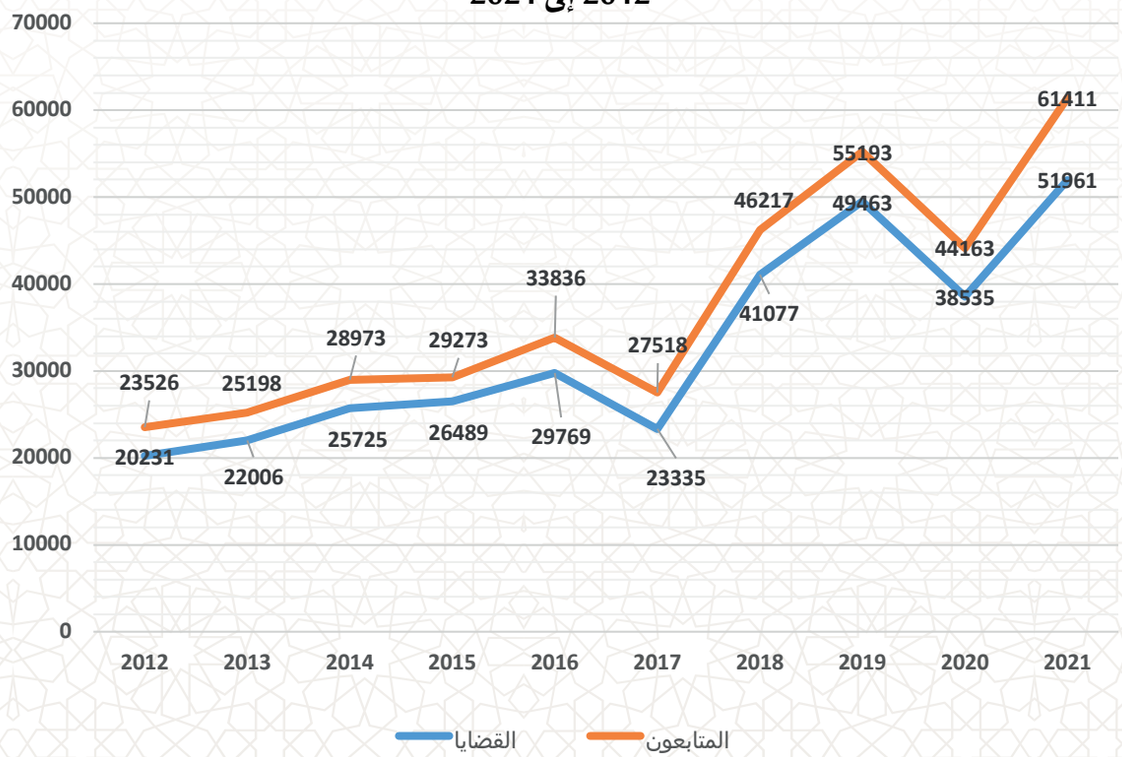

يرجع سبب الارتفاع المسجل في عدد القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العامين إلى الارتفاع الذي شهدته معظم الجنايات والجنح التي تنضوي ضمن هذه الطائفة من الجرائم. فعلى سبيل المثال انتقلت القضايا المتعلقة بجناية تكوين عصابة إجرامية من 1954 إلى 2971 قضية، أي بنسبة ارتفاع تقدر ب 52%، كما ازداد عدد جنح الرشوة والارشاء بـ 5242 قضية مقارنة بسنة 2020 وهو ما يشكل نسبة ارتفاع تقدر ب 48%. نفس الأمر بالنسبة لجنح عرقلة حرية العمل التي عرفت ارتفاعاً يقدر بنسبة 103% بعد فتح 393 قضية متعلقة بالجنحة المذكورة مقارنة مع سنة 2020 التي عرفت تسجيل 194 قضية. بالمقابل عرف عدد قليل من الجرائم الماسة بالأمن والنظام العامين بعض الانخفاض وبنسب ضئيلة، باستثناء جنحة مقاومة تنفيذ أشغال أمرت بها السلطة العامة أو صرحت بها التي عرفت أقوى انخفاض بنسبة 32%. ويعكس المبيان الموالي حجم التطور الذي عرفته بعض الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العامين برسم سنة 2021.

تطورعدد الجرائم الماسة بالأمن والنظام العامين خلال سنة 2021

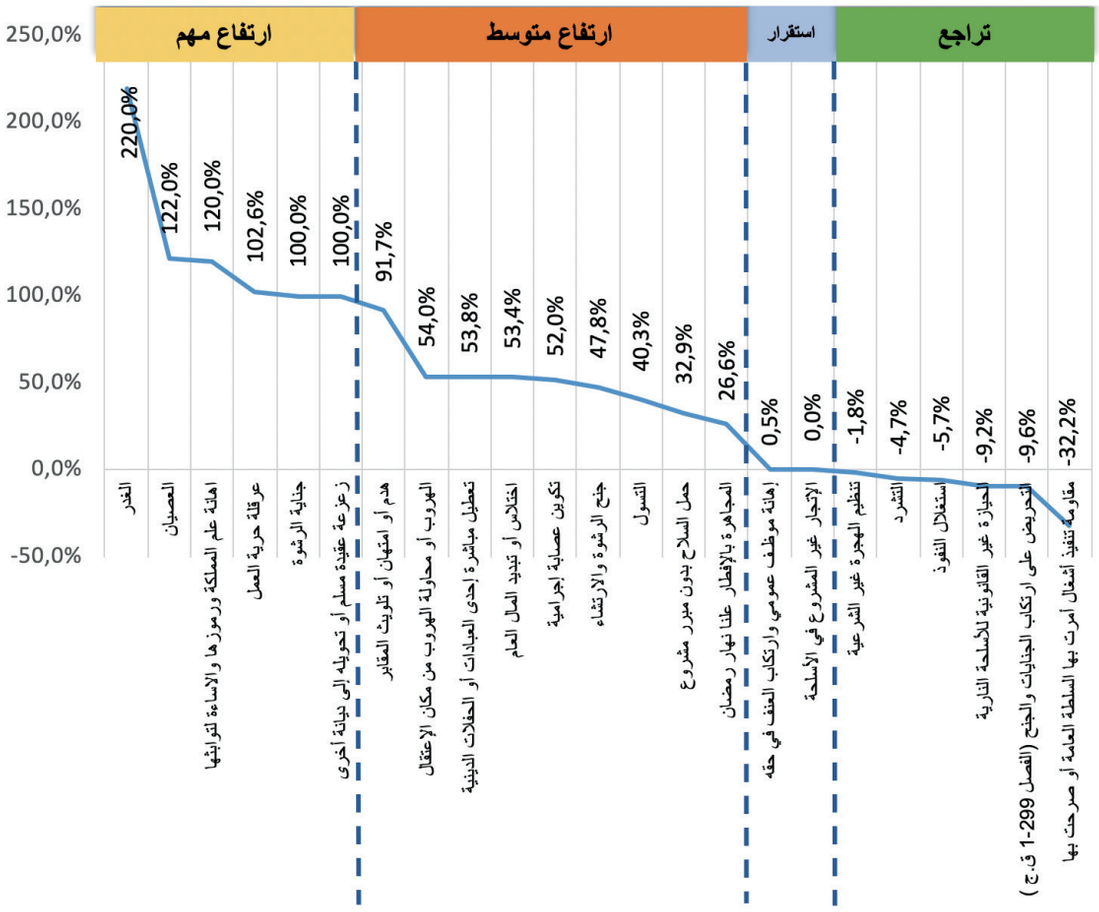

ومن جهة أخرى تبرز المعطيات الإحصائية الخاصة بالجرائم الماسة بالأمن والنظام العامين المسجلة خلال سنة 2021 أن النسبة الأكبر من الجرائم المرتكبة تخص جنح الرشوة والارشاء التي عرفت تسجيل 16205 قضية وهو ما يشكل نسبة 31% من مجموع القضايا المسجلة، تليها جنح حمل السلاح بدون مبرر مشروع في ظروف من شأنها تهديد الأمن العام وسلامة الأشخاص التي بلغ عددها 12150 قضية بما يشكل نسبة 24%. أما بخصوص الجنايات فقد تصدرت جناية تكوين عصابة إجرامية القائمة بـ 2971 قضية (بنسبة 6%). في حين أن باقي الجنايات والجنح لم تسجل نسبا مهمة مقارنة مع الجرائم المشار إليها أعلاه. ويظهر الجدول الموالي التفاصيل المتعلقة بعدد القضايا والمتابعين من أجل مجموعة من الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام.

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العامين خلال سنة 2021

الجرائم	عدد القضايا	عدد المتابعين
جناية الرشوة	46	188
اختلاس المال العام	99	187
تبديد المال العام	59	182
تكوين عصابة إجرامية	2971	4239
الإتجار غير المشروع في الأسلحة	0	0
الحيازة غير القانونية للأسلحة النارية	59	63
تنظيم الهجرة غير الشرعية	552	933
إهانة موظف عمومي وارتكاب العنف في حقه	6015	7393
إهانة هيئة منظمة	224	262
استغلال النفوذ	33	78
جنح الرشوة والارشاء	16205	16326
الغدر	16	20
التسول	8595	10899
التشرد	1226	1524
العصيان	2571	3685
حمل السلاح بدون مبرر مشروع	12150	13703
إهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها	22	24
الهروب أو محاولة الهروب من مكان الاعتقال	77	86
عرقلة حرية العمل	393	716
الإكراه على مباشرة أو حضور عبادة أو المنع من ذلك	1	1
زعزعة عقيدة مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى	2	2
تعطيل مباشرة إحدى العبادات أو الحفلات الدينية	20	21
المجاهرة بالإفطار علنا نهار رمضان	81	86
هدم أو امتهان أو تلويث المقابر	23	54
تلويث الجثث أو التمثيل بها	1	2
التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح (الفصل 299-1 ق.ج)	244	342
مقاومة تنفيذ أشغال أمرت بها السلطة العامة أو صرحت بها	276	395
المجموع	**51961**	**61411**

أما بخصوص التوزيع الجغرافي للقضايا الماسة بالأمن والنظام العامين، فتبين المعطيات الإحصائية أن جميع الدوائر القضائية سجلت هذا النوع من القضايا مع اختلاف المعدلات المسجلة. وتتصدر الدائرة الاستئنافية بالرباط قائمة الدوائر القضائية لمحاكم المملكة، إذ أبرزت المعطيات المتعلقة بها أنها سجلت 272 قضية لكل مائة ألف نسمة، تليها كل من الدائرة الاستئنافية لمراكش بمعدل 247 قضية، ثم الدائرة القضائية بطنجة التي سجلت 212 قضية لكل مائة ألف نسمة. ويظهر الجدول الموالي معدل القضايا المسجلة على صعيد كل دائرة قضائية.

توزيع القضايا الخاصة بالجنايات والجنح الماسة بالأمن والنظام العامين حسب الدوائر الاستئنافية خلال سنة 2021

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	الساكنة[182]	معدل القضايا لكل 100000 نسمة
مراكش	8287	3354033	247
الرباط	7786	2866852	272
الدار البيضاء	4395	4970142	88
طنجة	3829	1807098	212
وجدة	3215	1654753	194
فاس	2883	2578424	112
تطوان	2845	1609609	177
أكادير	2673	2896152	92
آسفي	2239	1420380	158
الجديدة	2047	1254338	163
سطات	1978	1183733	167
القنيطرة	1810	2000892	90
مكناس	1772	1325633	134
بني ملال	1683	2046849	82
الناظور	1023	798476	128
العيون	996	579042	172
خريبكة	597	566288	105
الراشيدية	558	727700	77
ورززات	509	966086	53
تازة	313	501805	62
كلميم	283	446225	63
الحسيمة	240	397147	60
المجموع العام	**51961**	**35951657**	**145**

وإذا كانت المعطيات المذكورة تحمل في طياتها مؤشرات على فعالية أجهزة إنفاذ القانون في مكافحتها للجرائم الماسة بالأمن والنظام العام وتعقب مرتكبيها فإنها تثير الانتباه من جهة ثانية إلى وجوب البحث عن أسباب ارتكاب هذه الجرائم وإيجاد حلول وقائية تواكب وتعضد المقاربة الزجرية.

سابعاً: مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص

تروم المقتضيات الجنائية المضمنة في الباب السابع من مجموعة القانون الجنائي المعنون ب " في الجنايات والجنح ضد الأشخاص" حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات في الحياة وفي السلامة الجسدية من جميع الاعتداءات التي قد تطالها، دون إغفال صيانة الحياة الخاصة والاعتبار

[182] تقرير المندوبية السامية للتخطيط: المغرب في أرقام 2021. الصفحة 13 و14.

الشخصي، منسجمةً بذلك مع ما تقره المواثيق الدولية ودستور المملكة في باب تشديدها على وجوب ضمان حق الأشخاص في الحياة والحرية دونما تمييز.

وفي إطار مكافحتها لمختلف الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص عملت النيابات العامة خلال سنة 2021 على تحريك المتابعة في **124099** قضية، حيث بلغ عدد المتابعين **155419** شخصا. وقد عرف عدد القضايا المسجلة خلال هذه السنة ارتفاعا نسبيا يقدر ب 11093 قضية، بنسبة تقارب 10% مقارنة بعدد القضايا المسجلة سنة 2020.

ويوضح الجدول والمبيان التاليين حجم التطور الذي عرفته المتابعات المتصلة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص خلال السنوات الأخيرة.

عدد الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص من سنة 2012 إلى سنة 2021

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
القضايا	99715	110694	114879	114444	124643	108433	135603	151346	113006	124099
الأشخاص المتابعون	122096	131339	141208	139452	158077	136409	164802	181288	133763	155419

تطور القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص من سنة 2012 إلى سنة 2021

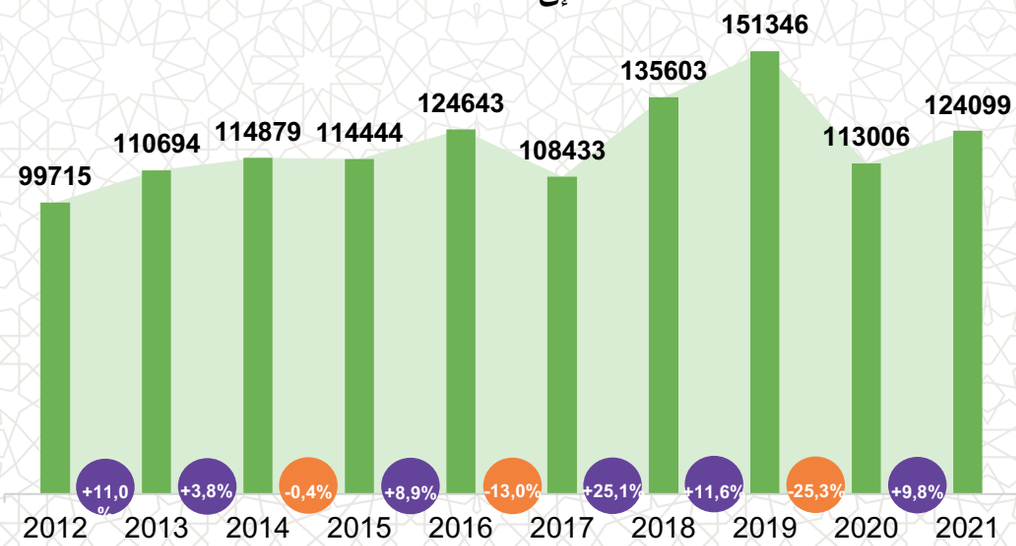

أول ملاحظة يثيرها المبيان أعلاه هي عودة مؤشر ارتكاب الجرائم ضد الأشخاص إلى الارتفاع خلال سنة 2021، بعد الانخفاض الواضح الذي شهده خلال سنة 2020. فخلال هذه السنة الأخيرة تم تسجيل نسبة انخفاض بلغت 25% مقارنة مع العدد المسجل سنة 2019. ويعزى الارتفاع المسجل

في عدد القضايا خلال سنة 2021 إلى الرفع التدريجي للتدابير الاحترازية التي كانت سارية خلال سنة 2020.

ويوضح الجدول الموالي عدد القضايا والمتابعين من أجل الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص، كما أنه يعطي فكرة عن حجم التطور الذي شهدته كل جريمة خلال سنتي 2020 و2021.

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص خلال سنتي 2020 و2021

الجرائم	القضايا المسجلة		نسبة تطور القضايا	الأشخاص المتابعون		نسبة تطور الأشخاص المتابعين
	2020	2021		2020	2021	
القتل العمد	334	407	21,86%	427	531	24,36%
محاولة القتل العمد	394	432	9,64%	458	598	30,57%
الاختطاف و الاحتجاز	516	537	4,07%	707	758	7,21%
التسميم	7	12	71,43%	10	20	100,00%
الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية احداثه	232	201	-13,36%	338	335	-0,89%
الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة	504	710	40,87%	812	954	17,49%
الضرب والجرح و العنف ضد الأصول الناتج عنه وفاة	10	2	-80,00%	10	2	-80,00%
القتل العمد المرتكب ضد الأصول	*	10	*	*	10	*
إضرام النار المؤدي إلى إيذاء الأشخاص	3	8	166,67%	3	11	266,67%
العنف في حق الاصول	6000	8564	42,73%	6204	9656	55,64%
الضرب والجرح الناتج عنه عجز يتجاوز عشرين يوما	23909	25074	4,87%	28304	30468	7,65%
الضرب والجرح الناتج عنه عجز يقل عن عشرين يوما	26981	28814	6,79%	32336	37708	16,61%
الضرب والجرح باستعمال السلاح	18228	22094	21,21%	22796	29220	28,18%
المساهمة في المشاجرات	1165	1544	32,53%	2335	3132	34,13%
القتل الخطأ	987	1150	16,51%	1017	1220	19,96%
الجرح الخطأ	16732	12952	-22,59%	17819	13986	-21,51%
التهديد	11443	14377	25,64%	13335	17795	33,45%
الهجوم على مسكن الغير	4054	5127	26,47%	5013	6431	28,29%
المس بالحياة الخاصة للأفراد (1/447 - 3/447)	789	1502	90,37%	947	1802	90,29%
الوشاية الكاذبة	582	393	-32,47%	686	527	-23,18%
المساعدة على الإنتحار	8	2	-75,00%	12	3	-75,00%
افشاء السر المهني	17	18	5,88%	24	24	0,00%
التمييز بمختلف صوره (الفصل 1-431 إلى 4-431 ق.ج)	17	17	0,00%	49	18	-63,27%
الإمساك العمدي عن تقديم المساعدة لشخص في خطر	86	141	63,95%	111	199	79,28%
التحريض على التمييز (الفصل 5-431 ق.ج)	3	6	100,00%	3	6	100,00%
التحريض على الكراهية (الفصل 5-431 ق.ج)	5	5	0,00%	7	5	-28,57%
المجموع	**113006**	**124099**	**9,82%**	**133763**	**155419**	**16,19%**

تمكن قراءة المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه من إبداء الملاحظات الآتية:

- عرفت معظم الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص خلال سنة 2021 ارتفاعاً في عدد القضايا المتعلقة بها بنسب متفاوتة. وتأتي في قائمة الجرائم التي سجلت الارتفاع جناية إضرام النار المؤدي إلى إيذاء الأشخاص التي ارتفع عدد القضايا المتعلقة بها بنسبة 167%، وإن كانت هذه الزيادة في واقع الأمر لا تتجاوز 5 قضايا مقارنة مع العدد المسجل سنة 2020. كما أن جريمة التسميم من الجرائم التي شهدت ارتفاعاً ملحوظا في عدد القضايا المسجلة حيث ارتفعت بنسبة 72% مقارنة مع عدد القضايا المسجلة سنة 2020، ونفس مؤشر الارتفاع طبع مجموعة من الجنح، كجرائم المس بالحياة الخاصة للأفراد التي ارتفعت بنسبة تقارب 91%، وكذلك جنحة الإمساك العمدي عن تقديم المساعدة لشخص في خطر التي شهدت ارتفاعاً يقدر بحوالي 64%؛
- طغى مؤشر الارتفاع على غالبية الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص وفق ما تمت الإشارة إليه أعلاه، حيث لم تعرف الانخفاض إلا القضايا المتعلقة بجرائم الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه، والضرب والجرح في حق الأصول الناتج عنه وفاة أحدهم، وجنح الوشاية الكاذبة والجرح الخطأ والمساعدة على الانتحار. ويظهر المبيان الموالي حجم التطور الذي شهدته كل جريمة على حدة خلال سنة 2021؛
- تشير المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه إلى حدوث ارتفاع في مؤشر خطورة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص. فقد شهدت معظم الجنايات ارتفاعاً في عددها مقارنة مع ما تم تسجيله سنة 2020. فجناية القتل العمد ارتفعت بنسبة 22%، وجناية التسميم ارتفعت كذلك بنسبة ملحوظة تقارب 72%، أما جناية الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة فقد شهدت بدورها ارتفاعاً يقدر بحوالي 41%.

تطورعدد قضايا الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص خلال سنة 2021

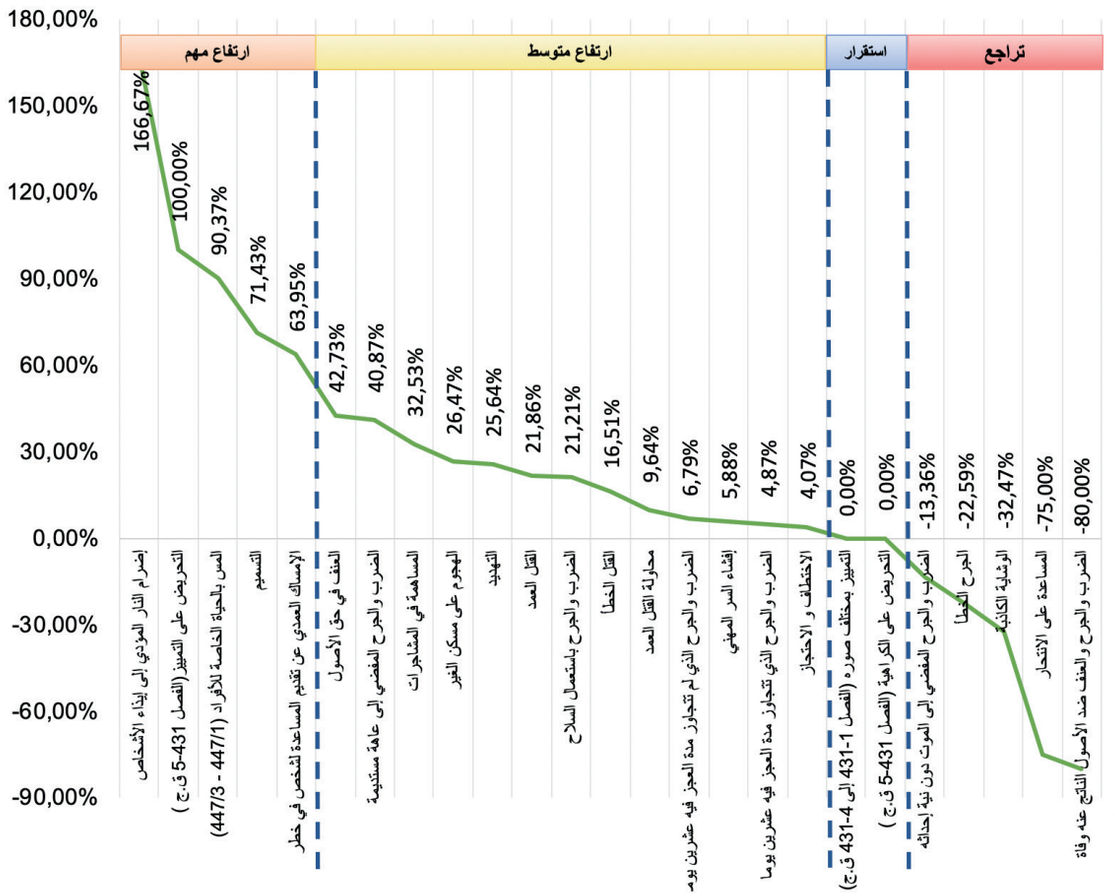

كما كرست سنة 2021 الارتفاع المتواصل الذي عرفته جنح المس بالحياة الخاصة للأفراد على مدار السنوات الأخيرة. فهي من الجرائم التي لم تتأثر بتداعيات جائحة كوفيد19. ويعزى هذا الارتفاع إلى اهتمام السياسة الجنائية بمكافحة هذا النوع من الإجرام الذي يرتبط باستعمال الوسائل التقنية التي توفرها التكنولوجيات الحديثة. ويوضح المبيان أدناه تطور جنح المس بالحياة الخاصة خلال السنوات الأخيرة.

تطورجنح المس بالحياة الخاصة للأفراد من سنة 2018 إلى سنة 2021

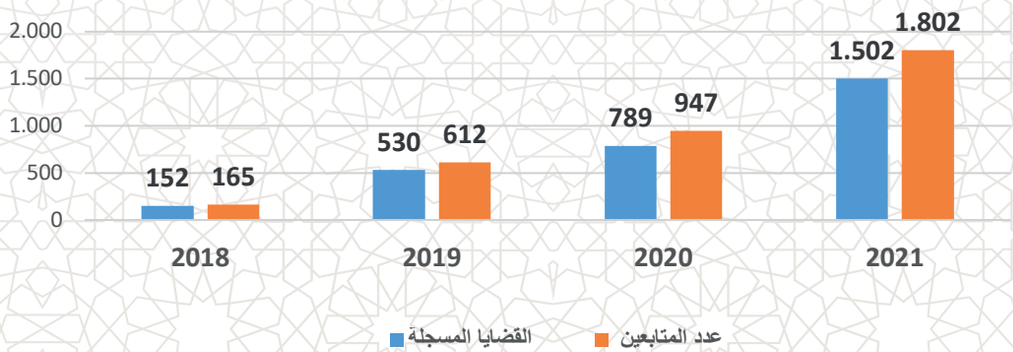

أما بخصوص التوزيع الجغرافي للقضايا المرتكبة ضد الأشخاص خلال سنة 2021 فتبين المعطيات المسجلة على الصعيد الوطني أن الدائرة القضائية للدار البيضاء سجلت أكبر معدل للقضايا (624 قضية لكل 100000 نسمة)، تليها الدائرة القضائية لفاس (465 قضية)، ثم الدائرة القضائية لوجدة التي سجلت 454 قضية لكل 100.000 نسمة فيما سجلت الدائرة القضائية لورزازات أدنى معدل على الصعيد الوطني (102 قضية لكل مائة ألف نسمة).

توزيع القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2021

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	الساكنة[183]	معدل القضايا لكل 100000 نسمة
الدار البيضاء	30999	4970142	624
فاس	11983	2578424	465
الرباط	11334	2866852	395
وجدة	7520	1654753	454
بني ملال	6967	2046849	340
القنيطرة	6448	2000892	322
مراكش	6149	3354033	183
طنجة	6036	1807098	334
أكادير	5622	2896152	194
تطوان	4393	1609609	273
مكناس	4116	1325633	310
الجديدة	3824	1254338	305
آسفي	3777	1420380	266
سطات	3455	1183733	292
خريبكة	2153	566288	380
الناظور	2083	798476	261
الراشيدية	2000	727700	275
العيون	1406	579042	243
تازة	1114	501805	222
ورزازات	988	966086	102
كلميم	881	446225	197
الحسيمة	851	397147	214
المجموع العام	**124099**	**35951657**	**345**

ويرجع انفراد الدائرة القضائية للدار البيضاء بأكبر معدل للقضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص إلى كون المحاكم التابعة لها سجلت أكبر عدد من القضايا المتعلقة بالقتل العمد (88 قضية بنسبة 22% من مجموع القضايا)، وبالضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة

[183] تقرير المندوبية السامية للتخطيط: المغرب في أرقام 2021. الصفحة 13 و14.

(173 قضية). وكذلك تسجيلها لأكبر عدد من القضايا المتعلقة بالضرب والجرح (19437 قضية[184])، وبالعنف المرتكب ضد الأصول، حيث سجلت محاكم الدائرة حوالي نصف القضايا المسجلة على الصعيد الوطني (4051 قضية من أصل 8564).

ثامناً: مكافحة الجرائم المؤطرة بمقتضى قوانين خاصة

تعمل رئاسة النيابة العامة منذ تأسيسها على مواكبة القوانين الجديدة، وتعمل على توجيه دوريات[185] إلى النيابات العامة تتضمن من جهة إشعاراً بصدور القانون الجديد، كما تسلط الضوء على المقتضيات الخاصة التي يتضمنها من أجل حسن تطبيقه من طرف النيابات العامة.

ومن جهتها، تتلقى النيابات العامة بمناسبة ممارستها لمهامها القانونية مجموعة من الشكايات والمحاضر التي تنبني على خرق النصوص الزجرية المضمنة في بعض القوانين الخاصة. كما تعمل على التصدي لهذه الجرائم بنفس الحزم الذي تتصدى به لباقي أصناف الجرائم المضمنة في مجموعة القانون الجنائي من خلال تحريك المتابعات القضائية، وتهييئ وسائل الاقتناع عبر حجز الأدوات والمعدات وإنجاز الخبرات القضائية اللازمة.

وتجدر الإشارة إلى أن سنة 2021 عرفت تسجيل **307337** قضية تتعلق بخرق النصوص الجنائية الخاصة، توبع فيها **387735** شخصا. مسجلةً بذلك ارتفاعاً يقدر بنسبة 30.28%، بزيادة في العدد تقدر ب **71428** قضية مقارنة مع العدد المسجل سنة 2020. ومن حيث عدد الأشخاص المتابعين فقد عرف زيادة بلغت **107056** متابعاً وفق ما يظهر من الجدول أدناه.

تطور عدد الجرائم المؤطرة بمقتضى قوانين خاصة من سنة 2012 إلى سنة 2021

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
القضايا	149327	172529	166897	158062	161924	188437	184189	218256	235909	307337
الأشخاص المتابعون	178347	196782	189422	181941	190907	213322	219049	242734	280679	387735

[184] تشمل قضايا الضرب والجرح الناتج عنه عجز يقل أو يتجاوز 20 يوماً).

[185] تراجع الصفحتان 393 و394 من تقرير رئاسة النيابة حول سير النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية برسم سنة 2019، والصفحة 372 من نفس التقرير برسم سنة 2020.

تؤكد المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه الارتفاع الذي شهدته الجرائم المؤطرة بمقتضى نصوص خاصة منذ سنة 2016. فقد تجاوز عدد القضايا المسجل خلال سنة 2021 نظيره المسجل خلال السنوات الأخيرة كما هو مبين في المبيان التالي:

مكافحة الجرائم المؤطرة بمقتضى قوانين خاصة من 2012 إلى 2021

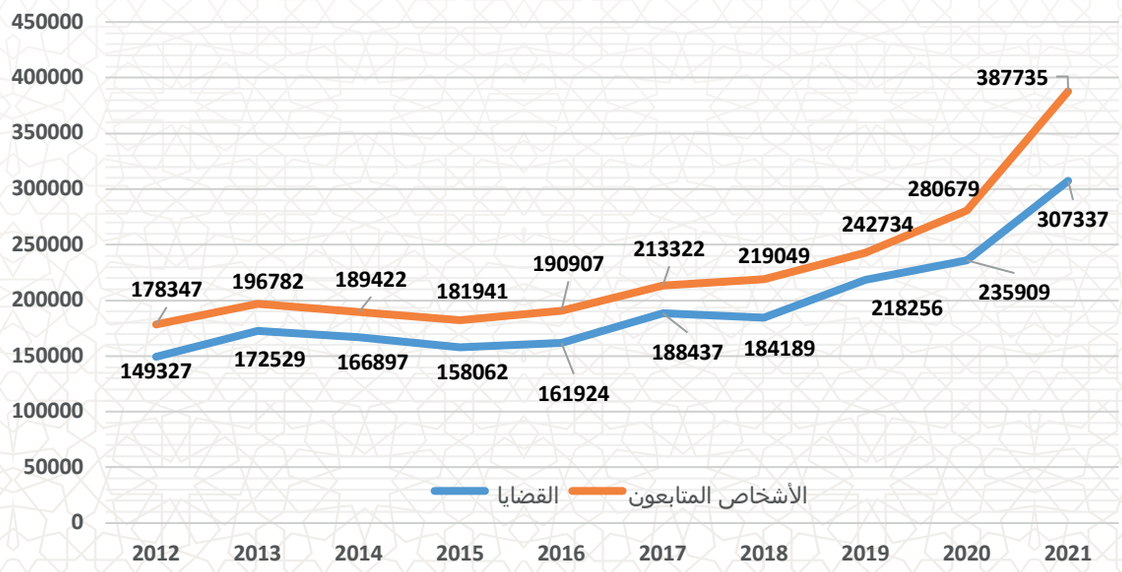

وتغطي القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة خرقاً لنص جنائي خاص المسجلة خلال سنة 2021 مجموعة مختلفة من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية كما هو موضح في الجدول الموالي:

توزيع الجرائم المؤطرة بمقتضى قوانين خاصة خلال سنتي 2020 و 2021

الجرائم	القضايا المسجلة			الأشخاص المتابعون		
	2020	2021	نسبة تطور القضايا	2020	2021	نسبة تطور المتابعين
الغش في البضائع	2391	2031	-15,06%	2555	2094	-18,04%
الجنح والمخالفات الغابوية	6188	9324	50,68%	6930	10276	48,28%
قضايا التهريب والجمارك	1810	1122	-38,01%	2230	1350	-39,46%
تهريب المهاجرين (الجنح المتعلقة بتسهيل الهجرة)	587	738	25,72%	896	1229	37,17%
الاتجار في المواد الكحولية	2975	3171	6,59%	3226	3685	14,23%
السكر العلني	88171	92843	5,30%	102313	112655	10,11%
جرائم الصرف	745	793	6,44%	758	808	6,60%
قضايا التعمير	22305	32048	43,68%	24115	32509	34,81%
قضايا الصحافة والنشر	398	344	-13,57%	461	382	-17,14%
قضايا الجمعيات	0	1	*	0	1	*
قضايا النقابات	67	*	*	447	*	*
الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية	43	63	46,51%	43	65	51,16%
قضايا الغش في الامتحانات	226	333	47,35%	281	396	40,93%
جنح ومخالفات قانون الشغل	16	120	650 %	16	123	668,75%
قضايا الضمان الاجتماعي	3	3	0%	3	4	33,33%
قضايا الملكية الصناعية والتجارية	5	14	180%	6	38	533,33%
حماية المستهلك	1550	1999	28,97%	1568	2027	29,27%
الحماية القانونية للمعطيات الشخصية	138	234	69,57%	181	275	51,93%
الجنح المتعلقة بالدخول والاقامة غير الشرعية فوق التراب المغربي	3788	9297	145,43%	4296	14835	245,32%
قضايا حرية الأسعار والمنافسة	1862	1173	-37%	1909	1187	-37,82%
خرق المقتضيات الزجرية الواردة في القانون رقم 62.17 بشأن الجماعات السلالية	*	182	*	*	319	*
خرق المقتضيات الزجرية الواردة في القانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب	*	0	*	*	0	*
قضايا أخرى	102641	151504	47,61%	128445	203477	58,42%
المجموع	**235909**	**307337**	**30,28%**	**280679**	**387735**	**38,14%**

انطلاقاً من المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه يمكن إبداء الملاحظات والخلاصات الآتية:

- عرفت أغلب القضايا المتعلقة بالجرائم المؤطرة بمقتضى قوانين خاصة ارتفاعاً بنسب متفاوتة خلال سنة 2021. وتأتي في قائمة الجرائم التي طبعها مؤشر الارتفاع، جنح ومخالفات قانون الشغل التي ارتفعت بنسبة بلغت **650%**، بعد أن صنفت خلال سنة **2020** بكونها ثاني نوع من القضايا التي عرفت انخفاضا كبيراً بحكم تداعيات تفشي وباء كوفيد 19، وما واكبه من إيقاف الأنشطة الاقتصادية عموماً. كما أن الجنح المتعلقة بالدخول والاقامة غير الشرعية فوق التراب المغربي عرفت ارتفاعاً ملحوظاً يقدر بنسبة 145%، **بزيادة بلغت حوالي 5500 قضية مقارنة مع العدد المسجل سنة 2020**، وهو معطى يرتبط بطبيعة الحال بتخفيف التدابير الاحترازية خلال سنة 2021 وما واكب ذلك من عودة الحياة إلى نسقها العادي. فيما شهدت باقي الجرائم نسب ارتفاع متفاوتة كانت أقلها تلك التي همت جنح السكر العلني بنسبة 5%؛
- شهدت بعض القضايا المتعلقة بالجرائم المؤطرة بموجب قوانين خاصة نسب انخفاض متفاوتة خلال سنة 2021. ومن بينها القضايا المتعلقة بالغش في البضائع (15%-)، وقضايا التهريب والجمارك (38%-)، ثم قضايا حرية الأسعار والمنافسة التي عرفت نسبة انخفاض مهمة خلال هذه السنة (37%-)، بعدما كانت خلال السنة الماضية من ضمن الجرائم التي شهدت ارتفاعا ملحوظا.

ويوضح المبيان أدناه التفاصيل المتعلقة بتطور كل جريمة على حدة من الجرائم المؤطرة بقوانين خاصة خلال سنة 2021.

تطورعدد القضايا المتعلقة بالجرائم المؤطرة بقوانين خاصة خلال سنة 2021

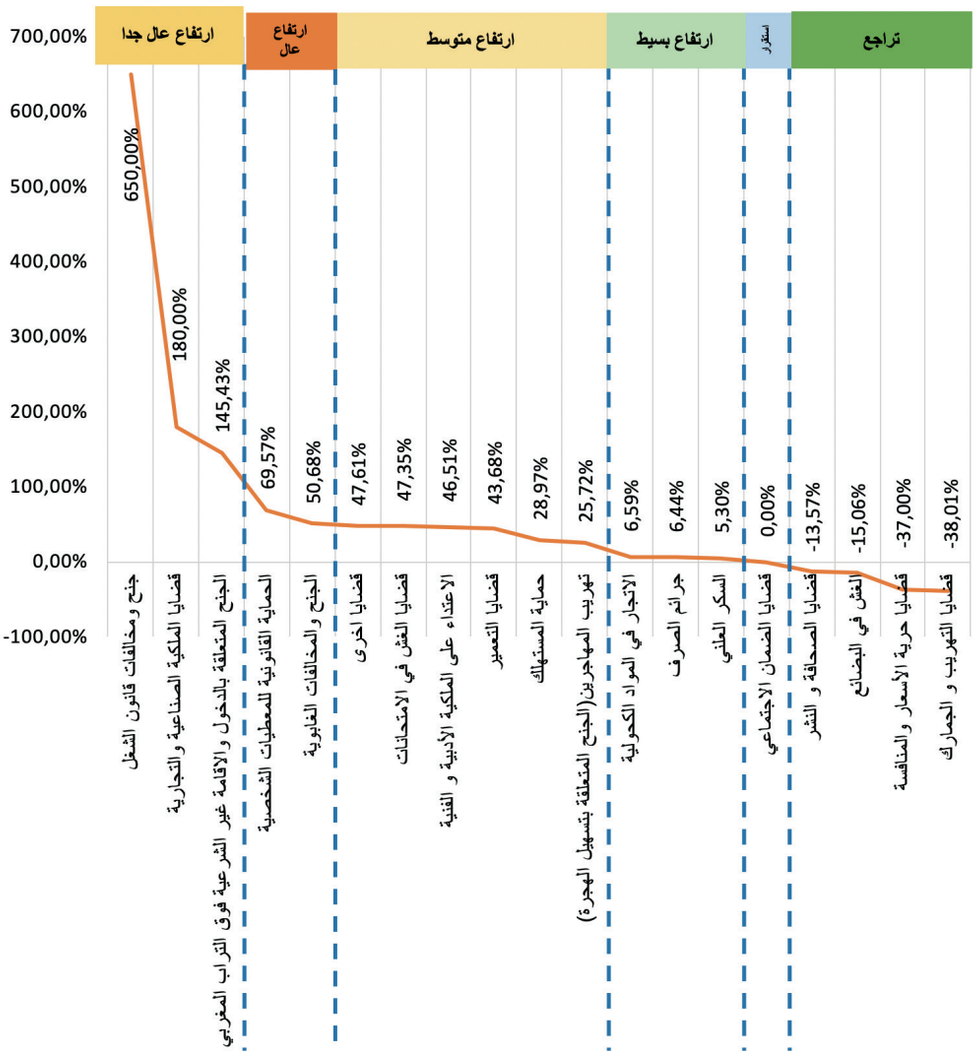

وبخصوص التوزيع الجغرافي للجرائم المؤطرة بمقتضى قوانين خاصة، يتبين من المعطيات المسجلة برسم سنة 2021 أن معدل القضايا بلغ 855 قضية لكل مائة ألف نسمة. وقد تبين وجود تمركز كبير لهذا النوع من القضايا بالدائرة الاستئنافية لمكناس بمعدل 2077 قضية. تليها الدائرة الاستئنافية لطنجة بمعدل 1648 قضية، ثم الدائرة الاستئنافية بالرشيدية بمعدل 1546 قضية. ويتضمن الجدول الموالي باقي التفاصيل المتعلقة بالتوزيع الجغرافي للقضايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم.

توزيع القضايا المتعلقة بالجرائم المؤطرة بمقتضى قوانين خاصة حسب الدوائر القضائية خلال سنة 2021

الدوائر الاستئنافية	عدد القضايا	الساكنة[186]	معدل القضايا لكل 100000 نسمة
مراكش	34696	3354033	1034
الدار البيضاء	34640	4970142	697
فاس	33836	2578424	1312
الرباط	31771	2866852	1108
طنجة	29783	1807098	1648
مكناس	27538	1325633	2077
تطوان	15059	1609609	936
وجدة	14146	1654753	855
بني ملال	11716	2046849	572
الرشيدية	11253	727700	1546
آسفي	11142	1420380	784
أكادير	9817	2896152	339
القنيطرة	9015	2000892	451
سطات	6806	1183733	575
خريبكة	5472	566288	966
كلميم	4931	446225	1105
ورززات	4207	966086	435
العيون	2924	579042	505
الجديدة	2857	1254338	228
الحسيمة	2614	397147	658
الناظور	2048	798476	256
تازة	1066	501805	212
المجموع العام	**307337**	**35951657**	**855**

وإذا كانت المعطيات السالف بسطها أعلاه تعطي نظرة عامة عن وضعية بعض الجرائم المؤطرة بقوانين خاصة خلال سنة 2021، فإن ما سنتطرق له في الفقرات الموالية يتناول بشيء من التفصيل بعض أنواع الجرائم التي تحظى باهتمام أكبر.

1. مكافحة جرائم المخدرات

في إطار تصديها لمختلف صور جرائم المخدرات فقد تبنت بلادنا سياسة جنائية تغطي الجوانب الوقائية والردعية المتصلة بالجرائم المذكورة، سواء من خلال إفراد مقتضيات تهم طرق

[186] تقرير المندوبية السامية للتخطيط: المغرب في أرقام 2021. الصفحة 13 و14.

الحصول على المواد المخدرة (زراعةً، وتصديراً واستيراداً...) مع إقرار عقوبات وتدابير رادعة للمخالفين للقواعد التي تتضمنها النصوص الناظمة للموضوع. مع إيلاء العناية الواجبة لمستهلكي المواد المخدرة عبر الاهتمام بعلاجهم من الإدمان[187]. الشيء الذي يضفي الفعالية على المنظومة التشريعية الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات، بالإضافة إلى انسجامها مع مضامين الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا في مجال مكافحة الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية[188].

وقد تعززت منظومتنا الوطنية خلال سنة **2021** بصدور القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي[189]، والذي تضمن مقتضيات تروم في مجموعها تقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، وشروط ممارستها، وكيفية استصدار الرخص المتعلقة بها. كما يتضمن مقتضيات تبين طرق البحث عن المخالفات لأحكام القانون المذكور وتحدد العقوبات الجارية عليها. **وجدير بالتذكير أن دخول مجموعة من المقتضيات الواردة في القانون المذكور حيز التنفيذ يبقى مرتبطا بصدور ونشر النصوص التنظيمية الكفيلة ببيان أوجه تطبيقها (المادة 56 من القانون المذكور).**

وفي إطار تفعيل التشريعات المتعلقة بمكافحة جرائم المخدرات تسهر النيابة العامة على التصدي الحازم لهذه الجرائم من خلال فتح الأبحاث القضائية في مواجهة المشتبه في ارتكابهم لها، والإشراف على مجرياتها، وإقامة الدعوى العمومية في حق المشتبه في ارتكابها. ومواكبة لدورها تعمل على تقديم الملتمسات الرامية إلى إظهار الحقيقة وإلى إجراء المواجهات اللازمة كلما تطلب الأمر ذلك، فضلا عن الإدلاء ببطائق السوابق القضائية الخاصة بالمتهمين في حالة العود للجريمة، مع ممارسة طرق الطعن القضائية عند الاقتضاء. وفي هذا الإطار تلقت النيابات العامة خلال سنة 2021 ما مجموعه 111837 محضراً تتعلق بجرائم المخدرات عملت على تدبيرها وفق الوارد في الجدول أدناه.

---

[187] لا زالت أحكام الفصل 8 من ظهير 21 مايو 1974 تطرح إشكالات عملية في تطبيقها، وقد سبق وأن نبهت إليها هذه الرئاسة في تقاريرها السنوية السابقة، لا سيما تقرير سنة 2019 (الصفحة 400)، وتقرير سنة 2020 (الصفحة 378).

[188] يتعلق الأمر بالاتفاقيات الدولية الثلاث الأساسية المعنية بمكافحة المخدرات، والتي تشمل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

[189] نشر بالجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليوز 2021 الظهير الشريف رقم 1.21.59 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليو 2021 القاضي بتنفيذ القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

تدبير محاضر المخدرات خلال سنة 2021

تصنيف المحاضر حسب الإجراءات المتخذة بشأنها	العدد
المحاضر المسجلة	111837
المحاضر التي أجريت فيها المتابعات	114245
المحاضر التي فتح فيها التحقيق الإعدادي	6014
المحاضر المحفوظة	1820
المحاضر التي تقرر فيها إتمام البحث	3024
المحاضر المحالة للاختصاص	351

بناء على المعطيات أعلاه يتضح أن الجزء الأكبر من المحاضر التي توصلت بها النيابات العامة خلال سنة 2021 تم تحريك متابعة الأشخاص المعنيين بها، إذ تجاوزت المتابعات نسبة 90% من مجموع الإجراءات المتخذة، فيما لم تتجاوز نسبة المحاضر المحفوظة 2%، الأمر الذي يؤكد على حرص النيابات العامة على إنفاذ القانون بخصوص جرائم المخدرات. وفي هذا الإطار وحرصا منها على إنجاز أبحاث متكاملة ومعمقة في المحاضر المحالة عليها فقد أعادت 3024 محضراً لمصالح الشرطة القضائية من أجل إتمام البحث وتعميقه.

وقد عرفت سنة 2021 فتح **114245** قضية في مواجهة **137703** شخصاً للاشتباه في تورطهم في ارتكاب جرائم المخدرات، وفق الموضح في الجدول أسفله.

القضايا المرتبطة بجرائم المخدرات المرتكبة خلال سنة 2021

الجرائم	القضايا المسجلة	مجموع عدد المتابعين
الاتجار في المخدرات	20124	25009
نقل المخدرات	933	1331
حيازة المخدرات	23478	30011
استيراد المخدرات	49	124
تصدير المخدرات	291	660
الاستعمال غير المشروع للمخدرات	66863	77625
متابعات أخرى	2507	2943
المجموع	**114245**	**137703**

باستقراء المعطيات الإحصائية المضمنة في الجدول أعلاه، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- بلغ عدد قضايا المخدرات خلال سنة 2021 ما مجموعه 114245 قضية، بارتفاع يقدر بحوالي 7% مقارنة مع عدد القضايا المسجلة خلال سنة 2020. وبالموازاة مع ارتفاع عدد القضايا هذه

السنة ارتفع كذلك عدد المتابعين ليبلغ 137703 شخصاً بعدما كان العدد المسجل برسم سنة 2020 محدداً في 128025، بفارق 9678 شخصا، أي بنسبة ارتفاع تقدر ب 8%؛

- عرفت بعض جرائم المخدرات ارتفاعاً ملحوظاً خلال سنة 2021، كالإتجار في المخدرات، التي انتقل عدد القضايا فيها من 17834 خلال سنة 2020 إلى 20124 خلال هذه السنة، أي بنسبة ارتفاع تقدر بأكثر من 12%. كما سجل ارتفاع كذلك في عدد جرائم حيازة المخدرات، حيث بلغ خلال هذه السنة ما مجموعه 23478 قضية مقابل 21426 قضية خلال سنة 2020؛
- بالمقابل، شهدت قضايا تصدير واستيراد المخدرات انخفاضاً ملحوظاً هذه السنة مقارنة مع سنة 2020، حيث بلغت قضايا تصدير المخدرات ما مجموعه 291 قضية مقابل 395 قضية في السنة الفارطة، نفس الأمر بالنسبة لقضايا استيراد المخدرات التي انخفضت من 146 قضية خلال السنة الماضية إلى 49 قضية خلال سنة 2021. وهو ما يؤشر على نجاعة وفعالية التدخلات الأمنية الاستباقية والتي مكنت في مرات عديدة من إحباط محاولات تصدير المخدرات سواء عبر المعابر أو النقط الحدودية أو عبر المنافذ البحرية للمملكة، وحجز كميات مهمة منها.

ويوضح الرسم البياني أدناه تطور قضايا المخدرات حسب الجرائم المرتكبة خلال سنتي 2020 و2021.

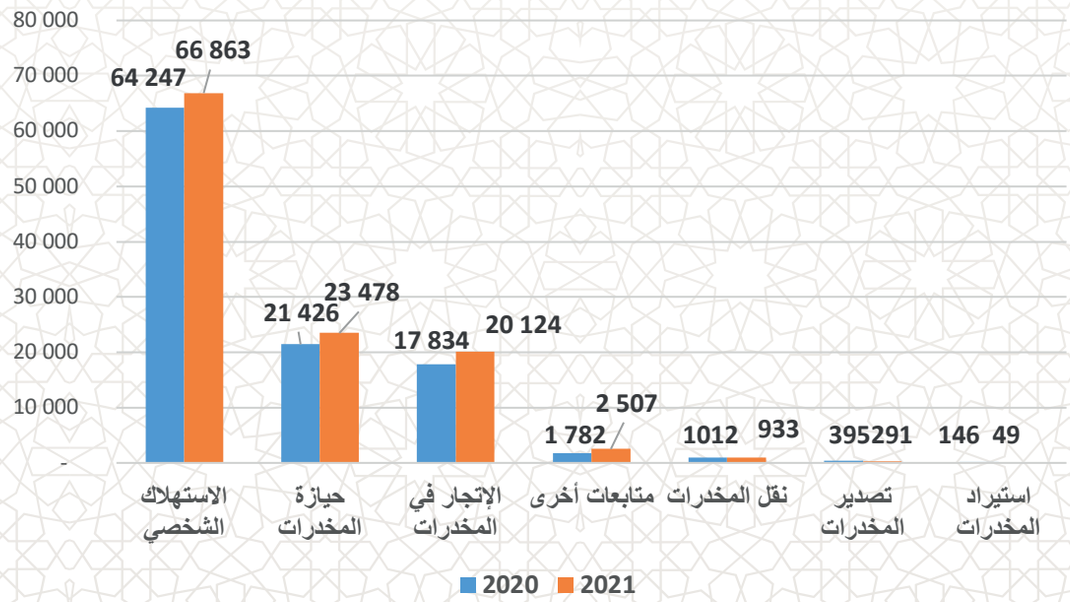

- تعتبر جرائم الاستعمال غير المشروع للمخدرات أكثر الجرائم عددا، حيث تشكل نسبة 59% من مجموع قضايا المخدرات المسجلة خلال سنة 2021. تليها جنح مسك المخدرات (الحيازة) بنسبة 20%، ثم جنح الاتجار في المخدرات بنسبة 18% من نفس المجموع. الشيء الذي يقتضي تبني سياسة

وقائية وتحسيسية تروم التقليص من عدد مستعملي المواد المخدرة، وهو ما يفضي بالتبعية إلى التقليص من باقي الجرائم، خاصة جرائم الاتجار. دون إغفال إعادة النظر في مقتضيات الفصل 8 من ظهير 21 ماي 1974 قصد تفعيل مقتضياته الرامية إلى إحداث مراكز لعلاج المدمنين وتتبع وضعهم الصحي.

ومن جهة أخرى، تظهر المعطيات الإحصائية المتعلقة بسنة 2021 أن الغالبية العظمى من جرائم المخدرات يرتكبها الذكور (99% من مجموع المتابعين)، فيما لم يتجاوز مجموع الإناث المتابعات 2597 امرأة بنسبة 1%. كما أن الفئة العمرية التي تنشط في جرائم المخدرات هي الفئة من 25 إلى 35 سنة، حيث تشكل نسبة 34% من مجموع المتابعين. أما فئة الأشخاص أكثر من 50 سنة فتعتبر الأقل ارتكاباً لها بنسبة 5%. ولأخذ فكرة عن التفصيلات أعلاه، نورد الجدول الموالي.

توزيع المتابعين من أجل جرائم المخدرات بحسب السن والجنس خلال سنة 2021

السن	ذكور	إناث	مجموع عدد المتابعين
من 18 إلى 25 سنة	39111	893	40004
من 25 إلى 35 سنة	46678	806	47484
من 35 إلى 45 سنة	28582	559	29141
من 45 إلى50 سنة	14741	299	15040
أكثر من 50 سنة	5994	40	6034
المجموع	**135106**	**2597**	**137703**

2. مكافحة الجرائم البيئية

ترتبط المحافظة على البيئة بمختلف مجالاتها بوجود أنظمة قانونية مؤطرة لحدود الاستغلال وعقلنته، مع اشتمالها على قواعد وتدابير رادعة تطبق في حق المخالفين لها. وهو ما يقتضي تبني مخططات واضحة تستهدف تجنيب البيئة مختلف مظاهر الاستنزاف، فضلا عن الانخراط الجاد والفعال لأجهزة إنفاذ القوانين البيئية المتسمة بالتعدد في تنزيل وتطبيق أحكامها.

من جهتها، تسهر رئاسة النيابة العامة على تتبع تنفيذ النيابات العامة للسياسة الجنائية في جانبها المتعلق بحماية البيئة ومكافحة الجرائم الماسة بها، سواء من خلال مراقبة حسن سير الإجراءات التي تتخذها النيابات العامة في المحاضر التي تتوصل بها وفي تدبيرها للقضايا البيئية، أو من خلال تأطير عملها بمقتضى مناشير ودوريات توجه لها. وقد سبق لرئاسة النيابة العامة أن أصدرت مناشير ودوريات تتناول جوانب متعددة من قوانين بيئية نذكر من بينها:

- المنشور رقم 8س/ر.ن.ع بتاريخ 24 يناير 2018 حول تفعيل أحكام القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء؛

- الدورية عدد 35س/ر.ن.ع بتاريخ 06 شتنبر 2018 حول تفعيل أحكام القانون رقم 77.15 المتعلق بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها؛
- المنشور رقم 7 س/ر.ن.ع بتاريخ 11 فبراير 2019 حول تفعيل القانون المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض ومراقبة الإتجار فيها؛

كما شهدت سنة 2021 صدور الدورية عدد 13س/ر.ن.ع بتاريخ 19 أبريل 2021 حول صدور القانون رقم 69.18 المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن. وقد تضمنت مختلف الدوريات الصادرة عن هذه الرئاسة تعليمات إلى قضاة النيابة العامة لتنفيذ الأحكام الصادرة في إطار القوانين المذكورة.

وفي سياق تفعيل النيابات العامة لمقتضيات القوانين ذات الطبيعة البيئية فقد توصلت خلال سنة 2021 بما مجموعه 17807محضرا. عملت على تدبيرها من خلال تحريك الدعوى العمومية في 16007 قضية توبع فيها 17922 شخصاً، وتم حفظ 733 محضرا. فيما لا زال 788 محضرا في طور البحث. ويتضمن الجدول الموالي تفصيل الإجراءات التي أنجزتها النيابة العامة بخصوص المحاضر التي تلقتها خلال سنة 2021.

جدول تدبير المحاضر المتعلقة بالمخالفات والجنح البيئية خلال سنة 2021

القوانين البيئية	الإجراءات المتخذة					
	عدد المحاضر	في طور البحث	المتابعات القضائية		الحفظ	في طور الدراسة
			عدد القضايا	عدد المتابعين		
القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع	173	20	134	167	13	6
القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية	36	1	31	49	4	0
القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية	17	0	17	21	0	0
القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء	917	90	780	851	35	12
القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء	71	12	57	62	2	0
القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها	3417	58	3052	3349	227	80
القانون رقم 01.06 المتعلق بالتنمية المستدامة لمناطق النخيل وحماية نخلة التمر من صنف PHONIX DACTYLIFERA	15	3	9	13	3	0
القانون رقم 77.15 المتعلق بمنع صنع أكياس البلاستيك واستيرادها وتصديرها	2601	237	2247	2497	18	99
القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل	8	0	8	8	0	0
القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم	13	2	11	17	0	0
القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها	73	8	44	57	21	0
القانون رقم 19.07 المتعلق بتنظيم الصيد البحري	306	6	293	555	7	0
الجنح والمخالفات الغابوية	10160	351	9324	10276	403	32
المجموع	**17807**	**788**	**16007**	**17922**	**733**	**229**

من خلال المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه يمكن إبداء الملاحظات والخلاصات الآتية:

- سجلت المخالفات والجنح الغابوية النسبة الأكبر من القضايا المسجلة بخصوص القضايا البيئية بما مجموعه 9324 قضية، متجاوزة عدد القضايا المسجلة خلال السنة الماضية بنسبة ارتفاع تقدر بحوالي 51%؛
- تلي الجنح والمخالفات الغابوية القضايا المتعلقة بخرق القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، إذ تم تسجيل 3052 قضية، توبع من أجلها 3349 شخصا. وقد عرف عدد القضايا هذه السنة تطورا ملحوظا مقارنة مع السنة الماضية بنسبة ارتفاع تقدر ب 66%،

وهو ما يعكس التدخل الفعال للنيابة العامة وباقي الجهات المنجزة للأبحاث من أجل إنفاذ القانون المذكور؛

- تم تسجيل 2247 قضية تتعلق بمخالفات القانون رقم 77.15 المتعلق بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها، بانخفاض بسيط عما تم تسجيله سنة 2020، حيث تم تسجيل 2433 قضية؛
- توزعت باقي القضايا على مختلف القوانين المتعلقة بحماية البيئة. وتبقى الملاحظة البارزة أن النيابات العامة لا تلجأ إلى حفظ المحاضر المتعلقة بالمخالفات والجنح البيئية إلا استثناء في حال عدم توفر شروط وعناصر المتابعة فمن أصل 17807 محضرا، تم حفظ 733 محضر، بنسبة أقل من 5%. ويعزى هذا الأمر إلى تعلق القضايا البيئية بالنظام العام حيث لا وجود لأطراف خاصة فيها.

3. تطبيق مدونة السير

تعتبر رئاسة النيابة العامة تفعيل مدونة السير والقوانين المتصلة بها من ضمن أولويات السياسة الجنائية التي تشرف على تنفيذها، إيماناً منها بأن التطبيق السليم للمدونة المذكورة يشكل آلية أساسية لإنجاح السياسة العمومية الرامية إلى الحد من حوادث السير، وتجنيب مستعملي الطرق آفاتها وأضرارها الاجتماعية والاقتصادية.

1.3 تأطير عمل النيابات العامة عند تطبيق أحكام مدونة السير

مواصلةً لعملها التأطيري، عملت رئاسة النيابة العامة على مواكبة تفعيل أحكام مدونة السير على الطرق، ومعالجة الإشكالات المرتبطة بها من خلال توجيه دوريات إلى قضاة النيابة العامة تتناول بعض المواضيع التي تندرج ضمن نطاق تطبيق أحكام المدونة المذكورة، حيث أصدرت خلال سنة 2021 الدوريتين الآتيتين:

*** الدورية رقم 17/س/ رن ع/2021 بتاريخ 31 ماي 2021 حول جنح تجاوز الوزن الإجمالي لحمولة المركبات.**

من خلال تتبع القضايا المتعلقة بتجاوز الوزن الإجمالي لحمولة المركبات توقفت هذه الرئاسة على عدم التطبيق الناجع للمقتضيات القانونية المنظمة لها، لا سيما أحكام المادة 177 من مدونة السير على الطرق رغم خطورة هذا السلوك الذي قد يتسبب في وقوع حوادث السير وإتلاف البنية التحتية للطرقات والقناطر فأصدرت الدورية المذكورة من أجل لفت الانتباه إلى ما تم تسجيله

من خلل في هذا الصدد، وبالتالي توجيه قضاة النيابة العامة إلى تفعيل مقتضيات المادة المذكورة ليتأتى ردع المخالفين لأحكامها والمواد المرتبطة بها، وذلك من خلال توسيع دائرة البحث لتشمل جميع المشاركين في ارتكاب هذه الجنحة، والحرص على إضافة حالة العود عند قيام شروطها القانونية، وممارسة طرق الطعن القانونية عند صدور أحكام قضائية تتضمن عقوبات غير متناسبة وطبيعة الجنحة موضوع المتابعة.

*** الدورية رقم 39/س/ ر ن ع/2021 بتاريخ 25 أكتوبر 2021 حول سير أو توقيف المركبات على الشريط الساحلي.**

حثت هذه الدورية قضاة النيابة العامة على الحرص على التطبيق السليم للقانون، من خلال تفعيل المقتضيات المسطرية والموضوعية المحددة في القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، بدلا من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، وذلك عند رصد حالات للتوقف أو الوقوف غير القانوني على الشواطئ، والشرائط الكثبانية الساحلية وعلى طول شط البحر. حيث يتضمن القانون المذكور عقوبات رادعة يتراوح مبلغها بين ألف ومائتي (1.200) وعشرة آلاف (10.000) درهم (المادتان 33 و52 منه).

2.3 اقتراح تعديل بعض مواد مدونة السير على الطرق

عملت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2021 على تجميع مختلف الإشكالات العملية التي يطرحها تطبيق مدونة السير على الطرق، وتم إرسالها إلى الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية مرفقة بمقترحاتها، بهدف أخذها بعين الاعتبار حين صياغة التعديل المرتقب لبعض مقتضيات المدونة المذكورة.

ومن بين الإشكاليات المرصودة نذكر ما يلي:

- لم تعد المادة 44 من مدونة السير على الطرق بعد تعديل سنة 2016 تشتمل على بعض التعاريف[190] التي كانت تتضمنها في نسختها السابقة. وبالنظر لأهمية هذه التعاريف في تطبيق أحكام المدونة فقد تم اقتراح تعديل المادة بإضافة الفقرات المحذوفة؛
- رتبت مدونة السير جزاء إلغاء رخصة السياقة في حالة ما إذا كان السائق مصابا بمرض أو عجز يتنافى والسياقة على الطريق العمومية. وكذلك في الحالات المحددة في الفقرة الثانية من المادتين 169 و170، والفقرة الثانية من المادتين 172و173 من المدونة، حيث إن هذه الصياغة تشمل

[190] من الفقرة الثانية المتعلقة بمركبة ذات محرك إلى الفقرة 17 المتعلقة بتعريف الدراجة النارية الخفيفة.

كذلك رخصة السياقة الأجنبية. وهو جزاء يتعارض مع الفقرة الخامسة من الفصل 24 من اتفاقية جنيف المتعلقة بالسير الدولي على الطرق المؤرخة في 19شتنبر 1949 والتي وقعت عليها بلادنا بتاريخ 7 نونبر 1956، حيث تعطي للدول المتعاقدة حق سحب رخصة السياقة الوطنية أو الدولية إذا ارتكبت في أراضيها مخالفة لقانونها الوطني المتعلق بالسير وليس حق إلغائها. وقد تم اقتراح تعديل المواد المشار إليها أعلاه بإضافة عبارة " مالم تكن رخصة سياقة أجنبية" مباشرة بعد عبارة " أو إلغاء" في المواد السالفة الذكر؛

- يعتبر عدم إيداع ملف تحويل ملكية المركبات داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 59 مخالفة إدارية فقط معاقب عليها بالغرامات الإدارية المحددة في المادة 118 من المدونة. فتم اقتراح تجريم مخالفة عدم الالتزام بإيداع ملف تحويل الملكية في الأجل القانوني لدى الإدارة، وإقرار عقوبات رادعة تكون كفيلة بإضفاء طابع الإلزام لاستيفاء هذا الإجراء، لما له من تبعات قانونية مهمة تتصل بالمسؤولية الجنائية، وبحماية حقوق ضحايا حوادث السير والأضرار التي تتسبب فيها العربات؛
- تثير سياقة مركبة بعد انتهاء مدة الاحتفاظ برخصة السياقة، إشكالية قانونية تتعلق بمدى سريان أحكام المادة 152 من مدونة السير على هذه الحالة، أم أن مبدأ الشرعية الجنائية يقف حائلاً دون تطبيق المادة المذكورة لعدم التنصيص صراحة على هاته الحالة.

ولتجاوز هذا الإشكال تم اقتراح التنصيص صراحة على اعتبار السياقة بعد مرور مدة الاحتفاظ برخصة السياقة في عداد الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بموجب أحكام المادة 152 المذكورة أعلاه؛

- اقتراح تعديل يقوم على التمييز الصريح والواضح بين السياقة في حالة سكر بين كواقعة مادية تثبت بمحضر المعاينة المحرر من ضابط للشرطة القضائية من جهة، وحالة السائق الذي لا تظهر عليه علامة سكر بين مع وجوده في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول كواقعة لا تثبت بالمعاينة المجردة وإنما باستعمال الرائز أو اختبار الدم؛
- تعديل المادة 171 من المدونة بإلغاء إلزامية إخضاع ضحية حادثة سير إلى خبرة طبية لتفادي طول المدة الزمنية التي يستغرقها إنجاز هذا الإجراء، والذي يتسبب في تراكم المحاضر وبطء معالجتها، فضلا عن كونه يحمل خزينة الدولة مصاريف الخبرة، مع استحضار أن هيئات الحكم المختصة بالبت في قضايا حوادث السير تلجأ بدورها إلى إخضاع الضحايا للخبرات الطبية، وكذلك للخبرات المضادة عند الاقتضاء؛

- توسيع دائرة الاحتفاظ برخصة السياقة لتشمل جميع الحالات التي ينص فيها القانون على توقيف أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة بدون استثناء، حيث كشفت الممارسة العملية صعوبات تعترض تنفيذ الأحكام القضائية بتوقيف رخص السياقة.

3.3 تخليد اليوم الوطني للسلامة الطرقية

حرصت رئاسة النيابة العامة على تخليد اليوم الوطني للسلامة الطرقية لسنة 2021 بتنظيم دورة تكوينية وتحسيسية بتنسيق مع الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، تضمنت تقديم عروض حول إشكالية حوادث السير وعوامل الخطر الطرقي ومعطيات إحصائية وسلوكية. كما تم تنظيم ورشة تطبيقية عملية تبين مدى تأثير السياقة تحت تأثير الكحول والأدوية والتعب أثناء السياقة باستعمال نظارات تجريبية لها نفس التأثير.

4.3 معالجة المحاضر العادية لجنح ومخالفات السير

تلقت النيابات العامة خلال سنة 2021 ما مجموعه 255647 محضراً ورقياً تتعلق بجنح ومخالفات السير. (165144محضرا يخص الجنح و90503 محضرا يخص المخالفات). وقد كان لعودة الحياة إلى مجراها الطبيعي خلال هذه السنة بعد جائحة كوفيد 19 الأثر الواضح على عدد المحاضر المنجزة، إذ ارتفع إلى ما يناهز 22% مقارنة مع السنة المنصرمة، بزيادة 46119 محضراً. وقد جرى تقديم 25654 شخصاً أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية من أجل الاشتباه في ارتكابهم جنح معاقب عليها بمقتضى مدونة السير وباقي النصوص المرتبطة بها. أما مجموع المتابعين بمن فيهم غير المقدمين فقد بلغ 209713 شخصاً، بما يشكل نسبة 82% من مجموع المحاضر المتوصل بها. فيما باقي المحاضر فقد تراوحت القرارات المتخذة فيها بين الحفظ، أو إتمام البحث، أو الإحالة الاختيارية على التحقيق كما لو تعلق الأمر بحوادث السير التي تنتج عنها وفيات. ويبين الجدول الموالي عدد المحاضر المتوصل بها هذه السنة، وتطورها مقارنة بسنة 2020.

محاضر السير الورقية خلال سنة 2021

محاضر السير العادية	سنة 2020	سنة 2021	نسبة الارتفاع بين 2020 و2021
عدد المحاضر الورقية -الجنح-	127282	165144	+30%
عدد المحاضر الورقية -المخالفات-	82246	90503	+10%
المجموع	**209528**	**255647**	**+22%**

5.3 معالجة المحاضر الالكترونية لجنح ومخالفات السير

بخلاف المحاضر الورقية التي عرفت ارتفاعا في عددها كما أُشير إليه أعلاه، فإن محاضر جنح ومخالفات السير المنجزة إلكترونيا شهدت هذه السنة انخفاضاً ملحوظا يقدر بحوالي 50%. إذ تم تسجيل 616139 محضرا يشمل 3557 جنحة و612582 مخالفة تمت معاينتها عبر الرادارات الثابتة، في حين تم خلال سنة 2020 تسجيل 1217114 محضراً.

محاضر جنح ومخالفات السير الالكترونية خلال سنة 2021

محاضر السير الإلكترونية	سنة 2020	سنة 2021	نسبة الانخفاض بين 2020 و2021
عدد المحاضر الإلكترونية الخاصة بالرادار الثابت -الجنح-	9964	3557	-64%
عدد المحاضر الإلكترونية الخاصة بالرادار الثابت -المخالفات-	1207150	612582	-49%
المجموع	**1217114**	**616139**	**-49%**

4. معالجة مخالفات قانون التعمير والتجزئات العقارية

عرف قطاع التعمير والبناء ببلادنا مجموعةً من الإصلاحات والتعديلات التشريعية، غايتها تعزيز الإطار القانوني الناظم للعمران، ورسم سياسات عمومية مواكبة تروم القضاء على السكن غير اللائق ومحاربة ظاهرة البناء العشوائي والتجزئات السرية. ويشكل القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء[191]، آلية أساسية لضبط المخالفات العمرانية، سواء تعلق الأمر بالتجزئات غير المرخصة، أو إقامة أبنية دون ترخيص أو غير مطابقة للتصاميم المعتمدة إلى غير ذلك من الأفعال المنافية لأحكام القانون المذكور، والتي تعمل النيابات العامة إلى جانب الشرطة القضائية وباقي الجهات المعنية بإنفاذ القانون على التصدي لها، وتسهر على تطبيق التدابير التحفظية الواردة فيه كإيقاف الأشغال، وحجز المواد المستعملة، مع هدم الأبنية المخالفة عند الاقتضاء.

وفي إطار تتبع هذه الرئاسة لقضايا التعمير والبناء والتي دأبت على رصد عددها وتطورها منذ تقريرها الأول لسنة 2017، فقد تم خلال سنة 2021 تسجيل 32048 قضية تتعلق بمعظم الجنح والمخالفات الواردة في القانون المذكور أعلاه وفق ما يظهر من الجدول الموالي.

[191] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر بتاريخ 25 غشت 2016. منشور بالجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 19 شتنبر 2016.

تطور جنح ومخالفات قانون التعمير والتجزئات العقارية

نوع المخالفة	السنوات								
	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
البناء بدون رخصة	45069	36356	31984	31973	32776	33546	26043	18686	29136
إحداث تجزئة سكنية بدون رخصة	861	543	602	737	669	1258	923	354	194
مخالفة التصميم المصادق عليه	4342	4042	2956	3191	3007	2177	1778	1401	1426
البناء في ملك عمومي	778	557	624	826	993	1132	555	583	172
مخالفات أخرى	383	44	679	840	3501	2282	3819	1281	1120
المجموع	**51433**	**41502**	**36845**	**37567**	**40946**	**40395**	**33118**	**22305**	**32048**

كما هو واضح من المعطيات الواردة أعلاه، فقد عرف عدد القضايا المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية ارتفاعا (نسبة 44%) مقارنة بالرقم المسجل سنة 2020. إلا أنه لا زال منخفضاً مقارنة مع الأرقام المسجلة خلال السنوات السابقة. فعلى سبيل المثال يدنو العدد المسجل هذه السنة من المسجل سنة 2013 بحوالي 38%.

وعلى غرار الملاحظ خلال جميع السنوات تحظى جرائم البناء بدون رخصة بالحصة الأكبر ضمن جنح ومخالفات التعمير. إذ تشكل هذه السنة نسبة 91% من مجموع القضايا المسجلة، أما الباقي فيتوزع على جنح ومخالفات أخرى. وتعتبر جنحة البناء في ملك عمومي الأدنى تسجيلاً (تقل نسبتها عن 1% من مجموع القضايا).

مخالفات قانون التعمير والتجزئات العقارية خلال سنة 2021

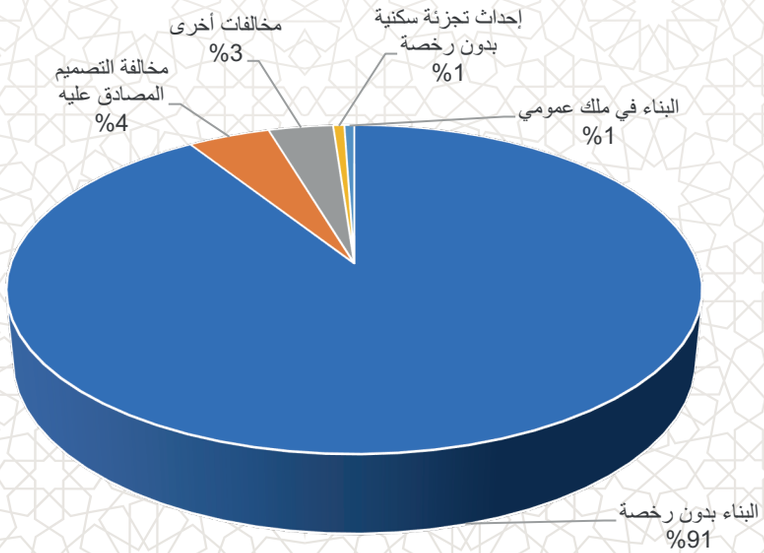

5. حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يروم القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تحقيق التوازن بين الانتفاع بمزايا التكنولوجيا الحديثة، ومواجهة مخاطرها التي أضحت أكثر انتشاراً بسبب الانفتاح الرقمي ويسر الولوج إلى معطيات الأغيار التي توفرها التطبيقات الذكية والوسائط المفتوحة.

وقد تطرق القانون المذكور إلى تحديد مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكيفية الحصول عليها ومعالجتها، مع تنظيمه لمسطرة استعمال تلك المعطيات. كما أنه عزز مقتضياته باشتماله على قواعد زجرية موضوعية ومسطرية تطال المخالفين لأحكامه، وأسند لضباط الشرطة القضائية وللأعوان المحلفين التابعين للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مهمة البحث والتحري في المخالفات لأحكام القانون المذكور وإحالة المحاضر المنجزة من قبلهم على النيابة العامة المختصة[192]، حيث تتولى دراستها واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بما يتلاءم وطبيعة المخالفات المرتكبة وإقامة الدعوى العمومية في مواجهة المخالفين.

وفي إطار تفعيل مقتضيات القانون رقم 09.08 فقد تلقت النيابات العامة خلال سنة 2021 ما مجموعه 309 محضراً، مسجلةً بذلك ارتفاعاً ملحوظاً عما تم تسجيله خلال السنة الماضية (نسبة 48%). وقد عملت على تدبيرها وفق التفصيلات التي يبينها الجدول الموالي.

مكافحة الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خلال سنة 2021

الموضوع	الإجراءات المتخذة					
	عدد المحاضر	في طور البحث	المتابعات القضائية		الحفظ	في طور الدراسة
			عدد القضايا	عدد المتابعين		
القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	309	37	234	275	33	5

تبين المعطيات الواردة في الجدول أعلاه أن النيابات العامة عملت على تحريك الدعوى العمومية من أجل مخالفة أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، في مواجهة 275 شخصاً توبعوا في إطار 234 قضية،

[192] المادة 66 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بارتفاع يقدر بحوالي 70% مقارنة مع عدد القضايا المسجلة خلال سنة 2020، كما أنها اتخذت قرارات بحفظ 33 محضراً، فيما لازال 37 محضرا في طور البحث.

ويشكل التطور الذي عرفه عدد القضايا المتعلقة بالقانون رقم 09.08، خلال سنتي 2020 و2021، ثمرة اتفاقية التعاون المبرمة بين رئاسة النيابة العامة واللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تم توقيعها بتاريخ 2019/07/17، والتي ترمي إلى تعزيز آليات التعاون والتنسيق، والحرص على التطبيق السليم للقانون. حيث بلغ عدد الملفات التي توصلت بها رئاسة النيابة العامة من طرف اللجنة منذ بداية سريان بنود الاتفاقية 60 ملفاً، سبع (07) ملفات منها أحيلت سنة 2021. وتتنوع المحاضر المتوصل بها بين محاضر للمراقبة، وإشعارات بعمليات المراقبة المزمع القيام بها على ضوء القانون رقم 09.08.

6. مكافحة جرائم التهريب الجمركي

تتولى النيابة العامة الإشراف على تدبير الأبحاث المتعلقة بالجرائم ذات الطبيعة الجمركية، وإحالة المشتبه فيهم على هيئات الحكم والتحقيق، والمساهمة الفعالة في تجهيز القضايا والبت فيها في آجال معقولة، والحرص على التطبيق السليم للقانون بتفعيل أحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والنصوص المتصلة بها، بما يكفل حماية النظام العام الاقتصادي والاجتماعي.

وسعياً إلى تعزيز التنسيق بين رئاسة النيابة العامة وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، خاصة في الجانب المتعلق بتوفير المعطيات التي تتوقف عليها الأبحاث، كالتأكد من مدى صحة بعض الوثائق أو تقديم معلومات حول المساطر الجمركية وإجراءات التعشير المعتمدة، يتم الاشتغال حالياً على وضع آلية للتواصل المباشر مع مديرية الوقاية والمنازعات التابعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لتمكين النيابات العامة من المعلومات والمعطيات المطلوبة من أي مصلحة جمركية داخل مجموع التراب الوطني.

وإذا كانت النيابات العامة قد توصلت خلال سنة 2020 بما مجموعه 1914 محضراً تهم جرائم تهريب البضائع والسيارات والعملة، فإنها قد توصلت خلال سنة 2021 ب 1557 محضراً، ما يشكل نسبة انخفاض تقدر بحوالي 18%. نفس مؤشر الانخفاض طبع كذلك عدد القضايا والمتابعين من أجل الجرائم المذكورة، إذ تم تسجيل نسب انخفاض تقدر على التوالي ب 38%، و40%. وهو ما يقتضي التوقف عند هذا المعطى لمعرفة أسباب الانخفاض المسجل هذه السنة مقارنة مع السنة الماضية والتي عرفت بدروها تراجعاً في القضايا المسجلة محدداً في نسبة 38% مقارنة بسنة 2019،

إلا أن هذا التراجع يبقى مبرراً إذا ما استحضرنا الظرفية الوبائية التي حتمت إغلاق الحدود الوطنية لمدة ليست باليسيرة.

ولمعرفة التفاصيل المتعلقة بكل شكل من أشكال التهريب الجمركي التي تم تسجيلها خلال سنة 2021 نورد الجدول الموالي.

مكافحة جرائم التهريب الجمركي خلال سنة 2021

الجرائم الجمركية	الإجراءات المتخذة					
	عدد المحاضر	في طور البحث	المتابعات القضائية		الحفظ	في طور الدراسة
			عدد القضايا	عدد المتابعين		
تهريب البضائع	1364	129	975	1160	243	17
تهريب العملة	28	7	18	21	3	0
تهريب السيارات	165	24	129	169	9	3
المجموع	**1557**	**160**	**1122**	**1350**	**255**	**20**

على ضوء المعطيات الإحصائية المضمنة في الجدول أعلاه يمكن استنتاج ما يلي:

- تم خلال سنة 2021 تسجيل 1122 قضية من أجل جرائم تهريب البضائع والعملات والسيارات، توبع بموجبها 1350 شخصاً. وقد عرف عدد القضايا هذه السنة انخفاضاً يقدر ب 38% مقارنة بعدد القضايا المسجلة سنة 2020؛
- تشكل جرائم تهريب البضائع الأكثر ارتكاباً مقارنةً مع باقي جرائم التهريب. إذ تكشف الإحصائيات الخاصة بسنة 2021 بلوغها نسبة تقارب 87% من مجموع قضايا التهريب المسجلة، تليها جرائم تهريب السيارات، ثم تهريب العملات؛
- تشكل المحاضر الجمركية التي تم حفظها من قبل النيابات العامة نسبة 16% من مجموع المحاضر المتوصل بها، ولازال 160 محضراً في طور البحث.

7. مكافحة المخالفات للضابط المتعلق بالصرف

في إطار تفعيل أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 30 شتنبر 1949 المتعلق بزجر ما يرتكب من المخالفات للضابط المتعلق بالصرف، توصلت النيابات العامة خلال سنة 2021 بما مجموعه 799 محضراً، بنسبة ارتفاع تقدر ب 7% مقارنة بعدد المحاضر المتوصل بها خلال السنة المنصرمة. كما عرفت القضايا المتصلة بضابط الصرف استقراراً نسبيا هذه السنة بتسجيل 793 قضية مقارنة بسنة 2020 التي تم خلالها تسجيل 745 قضية، نفس الملاحظة تنسحب على عدد المتابعين من أجل القضايا المذكورة، والذين بلغ عددهم 808 متابعاً.

ويظهر الجدول الموالي تفاصيل تدبير النيابات العامة للمحاضر المتعلقة بضابط الصرف خلال سنة 2021.

مكافحة المخالفات للضابط المتعلق بالصرف خلال سنة 2021

نوع الجريمة	الإجراءات المتخذة				
	عدد المحاضر	في طور البحث	المتابعات القضائية		الحفظ
			عدد القضايا	عدد المتابعين	
مخالفات الضابط المتعلق بالصرف	799	4	793	808	2

8. مكافحة الجرائم المنافية لحرية الأسعار والمنافسة

يندرج القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ضمن القوانين الاقتصادية التي تستهدف حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز شفافيته وتقوية قدراته التنافسية، دون إغفال حماية المستهلك من كل الممارسات والاتفاقات المنافية لقواعد المنافسة المشروعة.

وبالنظر لما تتطلبه مكافحة الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، والجرائم المنافية لحرية الأسعار والمنافسة على وجه الخصوص من تكامل للأدوار وتظافر للجهود من أجل محاصرة كافة أشكال الممارسة المنافية والمخلة بشروط المنافسة، فقد عملت رئاسة النيابة العامة بتاريخ 17 دجنبر 2021 على إبرام اتفاقية تعاون مع مجلس المنافسة لتعزيز التعاون بين الطرفين من خلال تبادل الخبرات والتجارب في مجال التكوين والتدريب والتنسيق والتشاور من أجل التطبيق السليم للقانون، خاصة في الجانب المتعلق بتدبير الأبحاث المؤطرة بالقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وإذا كانت النيابات العامة قد تلقت خلال سنة 2020 ما مجموعه 1906 محضراً متعلقاً بخرق أحكام القانون رقم 104.12، فإنها خلال سنة 2021 تلقت 1279 محضرا أي أقل من السنة الفارطة بما يناهز 627 محضراً، بنسبة انخفاض تقدر بحوالي 32%. وقد عملت على تدبير المحاضر المحالة عليها وفق التفاصيل الواردة في الجدول أدناه.

مكافحة الجرائم الماسة بحرية الأسعار والمنافسة خلال سنة 2021

الموضوع	الإجراءات المتخذة					
	عدد المحاضر	في طور البحث	المتابعات القضائية		الحفظ	في طور الدراسة
			عدد القضايا	عدد المتابعين		
حرية الأسعار والمنافسة	1279	95	1173	1187	6	5

بناء على المعطيات الإحصائية المضمنة بالجدول أعلاه، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- عرف عدد القضايا والمتابعين من أجل الجرائم الماسة بحرية الأسعار والمنافسة هذه السنة انخفاضاً يقدر بحوالي 38% مقارنة بالعدد المسجل خلال السنة الفارطة، والتي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في عدد القضايا والمتابعين، ويعزى ذلك إلى انخفاض بعض صور المضاربة غير المشروعة في أسعار المواد المحددة الثمن مقارنة مع السنة الماضية [193] ؛
- من أصل 1279 محضراً تم التوصل به، اتخذت النيابات العامة 1173 قراراً بالمتابعة، فيما قررت حفظ 6 محاضر، ولازال 95 محضراً في طور البحث.

9. مكافحة الجرائم الماسة بالتدابير الحمائية للمستهلك

تفعيلاً لأحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، ولاسيما القسم التاسع منه المتعلق بالعقوبات الزجرية، فقد توصلت النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية خلال سنة 2021 بما مجموعه 2090 محضراً، بارتفاع يوازي 22% مقارنة بعدد المحاضر المتوصل بها سنة 2020.

وقد عملت النيابات العامة على تدبير المحاضر المتوصل بها وفق ما يلي:

- متابعة 2027 شخصاً من أجل الاشتباه في ارتكابهم لأفعال تشكل خرقا لأحكام القانون المذكور أعلاه. حيث فتح لهم 1999 ملفاً. وقد عرف عدد القضايا هذه السنة ارتفاعاً يقدر بنسبة 28% مقارنةً بالعدد المسجل خلال سنة 2020؛
- حفظ 4 محاضر، في ما لا زال 67 محضراً في طور البحث.

مكافحة الجرائم الماسة بالتدابير الحمائية الخاصة بالمستهلك خلال سنة 2021

الموضوع	الإجراءات المتخذة					
	عدد المحاضر	في طور البحث	المتابعات القضائية		الحفظ	في طور الدراسة
			عدد القضايا	عدد المتابعين		
حماية المستهلك	2090	67	1999	2027	4	20

10. مكافحة الجرائم المتعلقة بالهجرة

تعتبر قضايا الهجرة من القضايا التي تحظى باهتمام دولي واسع النطاق، يبرزه تعدد الاتفاقيات الدولية التي تؤطر هذا المجال، سواء تلك المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تروم حماية المهاجرين والحفاظ على حقوقهم، أو تلك التي لها صلة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة

[193] يرجى مراجعة الصفحة 391 من التقرير السنوي لرئاسة النيابة العامة برسم سنة 2020.

للحدود، والتي تهدف إلى مكافحة تهريب المهاجرين وتعزيز الحماية الجنائية لضحايا هذا النوع من الجرائم.

واعتبارا لكون بلادنا من الدول التي تواجه مجموعة من التحديات المتصلة بالهجرة غير المشروعة عمدت إلى تبني "سياسة وطنية للهجرة" تنبني على ثلاث مرتكزات رئيسية، وهي التضامن والمسؤولية والتعاون الدولي، بحيث تجمع بين الالتزام بالبعد الإنساني المتطلب في هذا النوع من القضايا، وضرورة مكافحة الجرائم الناتجة عن الهجرة غير المشروعة خاصة تلك المرتكبة في إطار تنظيمات إجرامية عابرة للحدود.

ووعيا من المشرع المغربي بأهمية الموضوع فقد أصدر قانونا خاصا ينظم الدخول والإقامة فوق التراب المغربي والهجرة غير المشروعة والمتمثل في القانون رقم 02.03، والذي يتضمن عقوبات زجرية تهدف إلى ضمان تفعيل أحكامه ومكافحة الجرائم الناتجة عن الهجرة غير المشروعة.

وحرصا منها على التطبيق السليم لمقتضيات هذا القانون وتحقيق مراميه، تولي رئاسة النيابة العامة أهمية خاصة لقضايا الهجرة غير الشرعية، وذلك من خلال الإشراف على عمل النيابات العامة وتوجيهها وحثها على التفعيل الأمثل للنصوص القانونية المرتبطة بالولوج والإقامة فوق التراب المغربي، مع التعامل بصرامة في مواجهة مهربي المهاجرين والشبكات الإجرامية المنظمة الناشطة في هذا المجال.

كما أنها، وفي إطار انخراطها في تنفيذ مضامين الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، تعمل رئاسة النيابة العامة على تعزيز قدرات قضاة النيابة العامة من خلال تنظيم مجموعة من الدورات التكوينية قصد تمكينهم من التعرف على مختلف جوانب جريمة تهريب المهاجرين ومعرفة كيفية التعامل معها، وتمكينهم من الاطلاع على التجارب المقارنة في هذا الصدد، كما عملت على المشاركة في مجموعة من الندوات والورشات المتعلقة بموضوع تهريب المهاجرين، لا سيما تلك التي تعنى بحماية الأطفال[194].

وتوضح المعطيات الإحصائية أدناه الجهود المبذولة من قبل النيابات العامة خلال سنة 2021 في إطار مكافحة الجرائم المتصلة بالهجرة غير المشروعة وذلك وفق التفصيل الوارد في القانون رقم 02.03 الذي يتضمن أحكاما زجرية تتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية، وأخرى تتعلق بتنظيم الولوج والإقامة فوق التراب المغربي.

---

[194] - على سبيل المثال نذكر الورشة المتعلقة بإعداد استشارة حول موضوع **"التكفل الوطني والعبر الوطني بالأطفال المهاجرين ووضع حلول دائمة لتحقيق مصلحتهم الفضلى"** والمنظمة في إطار تنفيذ برنامج التعاون بين رئاسة النيابة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف".

1.10 بخصوص مكافحة الهجرة غير المشروعة:

عدد قضايا الهجرة غير المشروعة سنة 2021

عدد القضايا المسجلة	عدد المتابعين						الحالة الجنائية للمتابعين	
	ذكور	إناث	مغاربة	أجانب	رشداء	قاصرين	اعتقال	سراح
738	1189	40	1178	51	1215	14	518	711
المجموع	1229		1229		1229		1229	

باستقراء المعطيات الإحصائية المضمنة في الجدول أعلاه، يتضح ما يلي:

- هناك ارتفاع طفيف في عدد قضايا الهجرة غير الشرعية المسجلة خلال سنة 2021 مقارنة مع سابقتها، حيث سجلت خلال هذه السنة 738 قضية فيما سجلت سنة 2020 ما مجموعه 587 قضية، أي بارتفاع بلغت نسبته 26%. وتجدر الإشارة إلى أن سنة 2019 كانت قد سجلت 1583 قضية مرتبطة بالهجرة غير المشروعة توبع فيها 1957 شخصا، وهو رقم كبير مقارنة مع سنتي 2020 و2021، ويعزى ذلك إلى تراجع النشاط الاجرامي المرتبط بالهجرة الدولية في ظل القيود التي فرضتها بلادنا وباقي بلدان العالم بسبب تفشي فيروس كورونا؛
- عرف عدد المتابعين بدوره ارتفاعا هذه السنة، حيث انتقل من 896 متابعا سنة 2020 إلى 1229 متابعا خلال سنة 2021، موزعين بين 1178 مغربي و51 أجنبي أغلبهم ينحدرون من دول إفريقيا جنوب الصحراء ينشطون في شبكات الهجرة غير المشروعة، مع تسجيل العدد الأكبر في صفوف الذكور.

2.10 بخصوص الدخول والإقامة غير الشرعية فوق التراب المغربي

المتابعات المرتبطة بجرائم دخول و إقامة الأجانب فوق التراب المغربي سنة 2021

عدد القضايا المسجلة	عدد المتابعين			
	ذكور	إناث	رشداء	قاصرين
9297	12457	2378	71470	128
المجموع	14835		14835	

يتضح من الجدول أعلاه أن عدد قضايا الجرائم المنظمة بمقتضى القانون رقم 03-02 المتصلة بالدخول والإقامة فو ق التراب المغربي عرفت ارتفاعا خلال هذه السنة حيث انتقلت من 3788 قضية سنة 2020 إلى 9297 قضية خلال سنة 2021، كما أن عدد الأشخاص المتابعين ارتفع من 4296 شخص سنة 2020 إلى 14835 سنة 2021، موزعين من حيث الجنس بين 12457 من الذكور

و2378من الإناث، وبخصوص جنسياتهم فهي متعددة لكن غالبيتهم ينحدرون من دول إفريقيا جنوب الصحراء.

وبإجراء مقارنة للتطور العام للجرائم المتصلة بدخول وإقامة الأجانب في بلادنا، يلاحظ أن هذه السنة سجلت أرقاما مرتفعة مقارنة مع السنوات الثلاث الأخيرة، كما هو موضح في المبيانين التاليين:

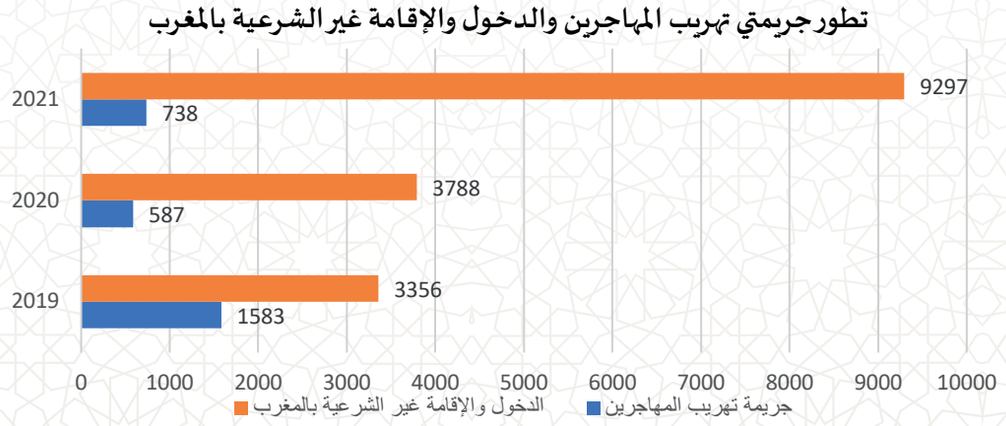

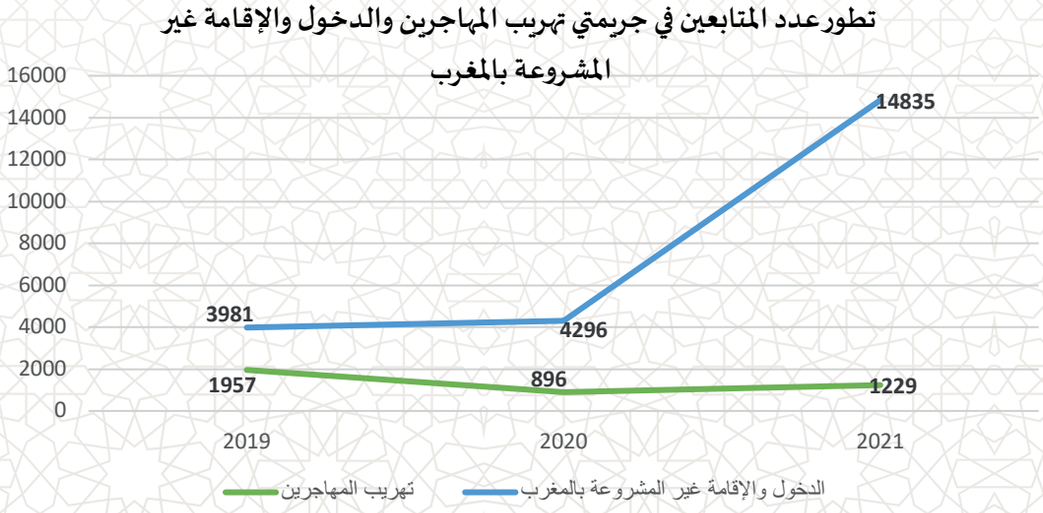

11. مكافحة الجرائم المرتبطة بخرق حالة الطوارئ الصحية

يشكل المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها الإطار القانوني المنظم للجرائم المرتبطة بخرق حالة الطوارئ. فالمادة الرابعة منه تجرم عدم التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية. كما تجرم الفقرة الثالثة منها عرقلة تنفيذ قرارات السلطات أو التحريض على مخالفتها. ويعاقب على ذلك بالحبس من شهر

إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح ما بين 300 و1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الأشد.

ويتجلى الهدف من التنصيص على هذه المقتضيات في تعزيز حماية النظام العام الصحي خلال حالة سريان الطوارئ الصحية، من خلال ردع المخالفين لها بتدابير وعقوبات زجرية، تتولى النيابات العامة تفعيلها وفقاً للكيفيات المحددة قانوناً.

ومواصلة لجهودها في تطبيق المقتضيات الزجرية المومأ إليها أعلاه فقد تابعت النيابات العامة خلال سنة 2021، ما مجموعه 16806 شخصا قاموا بخرق مقتضيات المرسوم المذكور، خلافاً للسنة الماضية التي بلغ مجموع الأشخاص المتابعين فيها 185263 شخصاً. وهذا التراجع في عدد المتابعين يرجع بالدرجة الأولى إلى تخفيف الإجراءات المتعلقة بخرق حالة الطوارئ الصحية، وذلك بالنظر إلى الاستقرار الذي عرفته الوضعية الوبائية ببلادنا.

وتتوزع المتابعات المسجلة خلال سنة 2021 بين 14942 شخصاً تمت متابعتهم من أجل عدم احترام ضوابط حالة الطوارئ الصحية فقط، و1864 شخصاً من أجل خرق مقتضيات مجموعة القانون الجنائي إلى جانب خرق أحكام المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بخرق حالة الطوارئ الصحية وفق ما يوضحه الجدول التالي:

جدول تفصيلي للمتابعات المتعلقة بخرق حالة الطوارئ الصحية خلال سنة 2021

عدد الأشخاص المتابعين من أجل خرق حالة الطوارئ الصحية فقط		عدد الأشخاص المتابعين من أجل خرق مقتضيات القانون الجنائي وخرق حالة الطوارئ الصحية		مجموع الأشخاص المتابعين	
في حالة اعتقال	في حالة سراح	في حالة اعتقال	في حالة سراح	في حالة اعتقال	في حالة سراح
173	14769	90	1774	263	16543
14942		1864		16806	

يتبين من خلال الجدول أعلاه، بأن أغلب الأشخاص الذين خرقوا حالة الطوارئ الصحية متابعون في حالة سراح، فمن أصل 16806 شخصاً تمت متابعتهم، تم وضع 263 شخصا رهن الاعتقال، بما نسبته 1.56% من مجموع المتابعين. أخذا بعين الاعتبار أن 90 شخصا من المعتقلين تمت متابعتهم بسبب خرق حالة الطوارئ الصحية وارتكابهم في نفس الوقت لجرائم أخرى محددة إما في مجموعة القانون الجنائي أو في قوانين أخرى.

الاستنتاجات العامة والتوصيات

يعتبر هذا التقرير الخامس من نوعه حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، والذي تم إعداده من جهة تنفيذا لأحكام المادة 110 من القانون التنظيمي عدد 100-13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومن جهة أخرى تكريسا لروح التواصل والانفتاح وتوفيرا للحق في المعلومة لكل المؤسسات والأفراد والرأي العام بشأن الإنجازات والنتائج التي تحققت بمناسبة تنفيذ النيابة العامة لمضامين السياسة الجنائية الوطنية والصعوبات والاكراهات التي تطرح عليها وعلى سير العدالة الجنائية الوطنية بشكل عام.

ولقد حافظ هذا التقرير على المنهجية المعتمدة في التقارير السابقة، من خلال تخصيص باب أول لسير النيابة العامة وباب ثان لتنفيذ السياسة الجنائية، مع إبراز التحديات والإنجازات المتصلة بعمل النيابات العامة وحسن الاشراف عليها، من خلال باب تمهيدي يبرز جهود رئاسة النيابة العامة على مستوى تطوير الأداء وتعزيز التعاون والتنسيق مع مختلف الفاعلين في حقل العدالة الجنائية.

وقد تميزت سنة 2021 التي يغطيها هذا التقرير باستمرار الوضعية الوبائية المتعلقة بانتشار فيروس كورونا، والتي عرفت تحسنا ملحوظا بسبب قدرة بلادنا على تطويق الوباء، مما فتح المجال إلى عودة وتيرة العمل بالمحاكم بشكل تدريجي إلى مستواها الطبيعي، إذ لوحظ تحسن واضح على مستوى الأداء العام للنيابة العامة بعد التراجع الملحوظ الذي شهدته سنة 2020 بفعل تداعيات الجائحة، وهو ما تعكسه بعض المعدلات بشكل جلي، خاصة منها ما يتعلق بارتفاع مجموع الزيارات المنجزة لأماكن الاعتقال، والانخفاض النسبي لمعدل الاعتقال الاحتياطي، خاصة بعد اعتماد المحاكمة الحضورية والمحاكمة عن بعد، كما عرف معدل الجريمة بعض الارتفاع نتيجة للرفع التدريجي للتدابير الاحترازية المتخذة لمكافحة الوباء.

وفي ما يلي أهم الاستنتاجات التي خلص إليها هذا التقرير، مع بعض التوصيات الأساسية التي أفرزتها متطلبات تطوير الممارسة العملية للنيابات العامة.

أ. استنتاجات عامة:

أولا- على مستوى جهود رئاسة النيابة العامة لتطوير الأداء وتعزيز النجاعة

تميزت سنة 2021 باستمرار حالة الطوارئ الصحية في بلادنا نتيجة جائحة كوفيد 19، مما جعل الجهود المتواصلة لدعم وتحسين مؤشرات الأداء تراعي متطلبات حفظ الصحة العامة والوقاية من الوباء، فكان فرض تدابير السلامة والإجراءات الوقائية محط اهتمام متواصل طيلة السنة لتعزيز الأمن الصحي للأشخاص الذين يرتادون المحاكم.

كما شهدت سنة 2021 تعاونا مثمرا بين القائمين على شأن العدالة الوطنية، سواء بين رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية من جهة، أو بينهما وبين وزارة العدل من جهة أخرى، ما أفرز نتائج متميزة من حيث مستوى التنسيق والتعاون، تجلت على عدة مستويات، أبرزها التنسيق في إعداد النصوص القانونية والتنظيمية ذات صلة بالاهتمام المشترك، كما هو الشأن بالنسبة للقانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية، وكذا القرار المشترك الصادر عن السيدين الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل، بشأن تحديد تأليف واختصاصات الهيئة المشتركة بشأن التنسيق في مجال الإدارة القضائية.

وقد برزت روح التعاون المشترك بين الفاعلين الثلاثة في العدالة الوطنية على مستويات أخرى، كالتكوين المستمر وتنظيم الندوات واللقاءات العلمية، وكذا برامج تحديث ورقمنة المحاكم، إلى جانب التدخل الفعال لحل الإشكاليات الأساسية المرتبطة بالعمل اليومي بها. وهو ما كرس الاقتناع لدى الجميع أن تطوير القضاء وتحسين أدائه يقتضي استحضار المصلحة العامة والتعاون الجاد المشترك لتنزيل مختلف المشاريع المتصلة بتعزيز النجاعة وإصلاح المنظومة القضائية.

ثانيا: سير النيابة العامة

ظل عدد قضاة النيابة العامة بالمحاكم العادية (الابتدائية والاستئنافية) مستقرا نسبيا خلال سنة 2021، حيث بلغ 961 قاضيا فيما كان 956 قاضيا في السنة الماضية. بالمقابل عرف معدل الإجراءات التي يقوم بها قضاة النيابة العامة لدى هذه المحاكم ارتفاعا واضحا، حيث انتقل من 6898 إجراء لكل قاض خلال سنة 2020 إلى 7561 إجراء خلال سنة 2021، بمعدل يقدر بحوالي 30 إجراء يوميا لكل قاض.

وقد ساهم تحسن الوضع الصحي ببلادنا في الرفع من الأداء العام للنيابة العامة في مختلف مناحي عملها، حيث بلغ عدد المحاضر الورقية المسجلة خلال سنة 2021 ما مجموعه 2.843.932محضراً، بزيادة تقدر بحوالي 37% مقارنة بعدد المحاضر المسجلة سنة 2020، والذي بلغ 2.075.233 محضراً. كذلك الشأن بالنسبة للمراسلات الإدارية التي ارتفعت من 534868 مراسلة خلال السنة الماضية إلى 704324 مراسلة خلال هذه السنة (أي بزيادة تقدر بنسبة 31%)، كما عرفت إجراءات التنفيذ الزجري المنجزة ارتفاعا واضحا، إذ انتقلت من 494608 إجراء خلال سنة 2020 إلى 542243 إجراء خلال سنة 2021 (أي بنسبة ارتفاع تقدر ب 10%).

كذلك ارتفع بشكل ملحوظ عدد القضايا المدنية والأسرية التي تدخلت فيها النيابة العامة خلال سنة 2021، حيث بلغت 963222 قضية مقابل 770841 قضية خلال سنة 2020، مما يعني زيادة تجاوزت 192381 قضية مدنية وأسرية بادرت النيابة العامة إلى التدخل فيها كطرف أصلي أو منضم.

ثالثا: تنفيذ السياسة الجنائية

1- في مجال التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان

عملت النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة خلال سنة 2021 على التفاعل إيجابا مع الادعاءات والتظلمات المرتبطة بكل أشكال العنف المنسوبة للموظفين العموميين القائمين على إنفاذ القانون أثناء ممارستهم لمهامهم، سواء تلك المقدمة بشأنها شكايات أو التي تقرر تلقائيا إجراء فحص طبي بخصوصها.

وفي هذا الصدد، فقد تلقت النيابات العامة خلال هذه السنة 199 شكاية تتعلق بادعاءات العنف، و28 شكاية تتعلق بادعاء سوء المعاملة، و23 شكاية تتعلق بادعاء التعذيب، كما سجلت ما مجموعه 24 شكاية من أجل ادعاء الاعتقال التعسفي، وشكاية واحدة (01) تتعلق بادعاء الاختفاء القسري. فيما أمرت بإجراء 435 فحصا طبيا على المشتبه فيهم المقدمين أمامها بناء على طلبهم أو للتأكد من أسباب العنف المعاين على بعضهم.

وتعزيزا لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من كل تجاوز قد يشكل عنفا أو تعذيبا وغيرهما من أشكال سوء المعاملة، عملت النيابات العامة على تفعيل دورها الوقائي القائم على أساس إعمال زيارات منتظمة لأماكن الاعتقال، وقد مكن تحسن الوضعية الوبائية ببلادنا خلال سنة 2021

من تحقيق نتائج جيدة على هذا المستوى مقارنة بما تم تسجيله في السنة الماضية. حيث أسفرت الجهود المبذولة عما يلي:

- القيام ب 845 زيارة للمؤسسات السجنية، بما يشكل نسبة 93,89% من مجموع الزيارات المفترضة قانونا؛
- القيام ب 154 زيارة لمستشفيات علاج الأمراض العقلية، بنسبة 120.31% من مجموع الزيارات المفترضة قانونا؛
- القيام ب 24626 زيارة لأماكن الحراسة النظرية، بنسبة 128 % من مجموع الزيارات المفترضة قانونا؛
- القيام ب 151 زيارة تفقدية لأماكن إيداع وإيواء الأطفال.

2- في مجال حماية الحقوق والحريات

2-1 ترشيد الاعتقال الاحتياطي

بسبب الصعوبات التي فرضها انتشار وباء كوفيد 19، عرف تدبير قضايا المعتقلين الاحتياطيين بعض الصعوبات، خاصة وأن المحاكمة عن بعد ظلت اختيارية، مما نتج عنه بطء في وتيرة تصفية قضايا المعتقلين، حيث تراوح معدل الاعتقال الاحتياطي خلال النصف الأول من سنة 2021 ما بين 44% و45%، غير أنه في النصف الثاني من السنة تم بذل جهود مضاعفة من قبل مختلف الفاعلين في حقل العدالة الجنائية من أجل التعجيل بالبت في قضايا المعتقلين، والعودة إلى اعتماد المحاكمة الحضورية وعقد دورات تكوينية لترشيد الاعتقال الاحتياطي، ما مكن من تخفيض معدله في نهاية سنة 2021 إلى 42.19%، وهي نسبة وإن كانت لا تزال تتسم ببعض الارتفاع، إلا أنها أقل مما سجل في متم سنة 2020، حيث كانت قد بلغت نسبة 45.70% من مجموع الساكنة السجنية.

ومن جهة أخرى، فقد استمر عدد الأحكام بالبراءة الصادرة في قضايا المعتقلين في الانخفاض سيرا على نفس منوال السنوات الأربع الأخيرة، إذ بلغت برسم هذه السنة 1854 حكماً بنسبة لا تتعدى 1.7% من مجموع المعتقلين خلال نفس السنة، فيما بلغ هذا العدد خلال سنة 2020 ما مجموعه 1846 حكماً (أي بنسبة 1.8% من مجموع المعتقلين). ما يعكس الحرص المبذول من طرف النيابات العامة وعدم لجوئهم إلى المتابعة في حالة اعتقال إلا إذا توفرت وسائل إثبات كافية في حق الأشخاص المشتبه فيهم.

2-2 الإكراه البدني

أسفر التفاعل الإيجابي للنيابات العامة مع مضامين الدوريات الصادرة عن رئاستها بخصوص تحيين ومراجعة ملفات الإكراه البدني بشكل دوري ومستمر عن نتائج إيجابية بشأن إلغاء العديد من برقيات البحث التي افتقدت طلبات الإكراه البدني الخاصة بها للمبررات القانونية الموجبة لها.

وفي هذا الصدد، فقد تم خلال سنة 2021 دراسة وإعادة مراجعة 94882 ملفا من ملفات الإكراه البدني، أسفرت عن إلغاء 13694 برقية بحث بسب تقادم العقوبة، وإلغاء 4472 برقية بحث بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية لتطبيق الإكراه البدني، فيما أرجع ما مجموعه 59127 ملفا إلى كتابة الضبط دون تنفيذ الإكراه البدني بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية وذلك بغاية تدارك ذلك.

3-2 على مستوى الإجراءات المقيدة للحرية

أولت رئاسة النيابة العامة عناية خاصة لموضوع برقيات البحث باعتبارها من الإجراءات الخطيرة الماسة بحرية الأفراد، خاصة وأن مناقشة تقارير رئاسة النيابة العامة أمام لجنتي البرلمان أوصت بإيلاء الاهتمام لهذا الموضوع، لذلك تم توجيه دورية إلى جميع المسؤولين القضائيين للتدقيق في إجراءات نشر برقيات البحث والعمل على إلغائها عندما تنعدم موجباتها القانونية، ما مكن من مراجعة 184505 محضرا سبق أن نشرت فيها هذه البرقيات، ألغيت منها 56841 برقية بحث بسبب تقادم الأفعال الجرمية التي دعت إلى نشرها، كما ألغيت 13489 برقية لأسباب أخرى.

4-2 حماية النساء والأطفال

بلغت قضايا العنف ضد النساء خلال سنة 2021 ما مجموعه 23879 قضية، في مقابل 18275 قضية خلال سنة 2020، بنسبة ارتفاع قدرها 31%. ما يقتضي تظافر الجهود وتكثيفها من أجل محاصرة هذه الظاهرة.

وقد عرفت الجرائم المرتكبة ضد الطفل بدورها ارتفاعا ملحوظا، حيث انتقلت من 4828 قضية خلال سنة 2020 توبع خلالها 5424 شخصا، إلى 6314 قضية توبع خلالها 6855 شخصا، وبالموازاة مع ذلك، شهد عدد الأطفال ضحايا العنف ارتفاعا واضحا، إذ بلغ 6767 طفلا سنة 2021 مقابل 5306 سنة 2020 (أي بزيادة تقدر ب 1461 حالة).

أما بخصوص التدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون، فقد بلغت خلال سنة 2021 ما مجموعه 41532 تدبيرا، بما فيها التدابير المتخذة قبل الحكم أو خلال المحاكمة (18505 تدبيراً) وتلك المتخذة عند البت في القضية (23027 تدبيرًا).

ومن جهة أخرى، فقد بلغ عدد التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث برسم سنة 2021 ما مجموعه 1672 تدبيرا، أي بنسبة 7.26% من مجموع التدابير المحكوم بها خلال هذه السنة، مسجلة بذلك انخفاضا بنسبة 3.74 % مقارنة مع التدابير التي تم تغييرها سنة 2020.

5-2 مكافحة الإتجار بالبشر

عرفت قضايا الإتجار بالبشر ارتفاعا طفيفا خلال سنة 2021، حيث سجلت مختلف محاكم المملكة ما مجموعه 85 قضية، بزيادة قدرها 8% بالمقارنة مع سنة 2020 التي سجلت خلالها 79 قضية.

3- في مجال تخليق الحياة العامة

1-3 الخط المباشر للتبليغ عن الفساد والرشوة

تلقى الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة والفساد خلال سنة 2021 ما قدره 8090 مكالمة، بمعدل يتجاوز 60 مكالمة يوميا. وقد مكن هذا الخط منذ بداية العمل به من ضبط 205 حالة تلبس بجريمة الرشوة، صدرت بشأنها أحكام قضائية.

2-3 مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال

شهد عدد قضايا الجرائم المالية انخفاضا ملموسا خلال سنة 2021، حيث انتقل من 1486 قضية سنة 2020 إلى 783 قضية خلال هذه السنة، وهو ما يشكل انخفاضا بنسبة 47,30%، ومرد هذا الانخفاض أساسا إلى الجهود المبذولة من قبل النيابات العامة في تصفية القضايا المزمنة، من خلال تسريع وتيرة الأبحاث التمهيدية وتجويدها، وتجهيز القضايا وترشيد الطعون والتعجيل بإحالة الملفات على الجهات القضائية المختصة.

بالمقابل، فقد ارتفع عدد القضايا الرائجة بخصوص غسل الأموال بشكل ملحوظ سنة 2021، حيث بلغت 734 قضية فيما كان العدد 405 قضية خلال سنة 2020، وذلك بالنظر إلى تزايد عدد القضايا المسجلة، الذي انتقل من231 قضية خلال سنة 2020 إلى 393 قضية خلال سنة 2021. ويعزى هذا الارتفاع إلى التدابير والإجراءات التي اتخذتها رئاسة النيابة العامة لتنزيل التوصيات التي

جاءت في تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي «GAFI»، من خلال فتح تحقيقات موازية في الجرائم الأولية التي تحجز فيها مبالغ مالية أو تضبط فيها متحصلات مهمة.

4 حماية الأمن والنظام العام

نظرا لتحسن الحالة الوبائية ببلادنا خلال سنة 2021 وما نتج عنها من تخفيف القيود والإجراءات الاحترازية المعمول بها، عرفت إحصائيات الجرائم موضوع المتابعات القضائية ارتفاعا واضحا، باستثناء الجرائم المتعلقة بالتزوير والتزييف والانتحال والجرائم الإرهابية التي شهدت تراجعاً نسبيا، وهو ما توضحه النتائج التالية:

- ارتفاع عدد القضايا المرتكبة ضد الأمن والنظام العام بنسبة 35% (51961 قضية توبع من أجلها 61411 شخصا)؛
- ارتفاع عدد القضايا المرتكبة ضد الأموال بنسبة 22% (70803 قضية توبع من أجلها 85512 شخصا)؛
- ارتفاع عدد القضايا المرتكبة ضد الأشخاص بنسبة 10% (124099 قضية توبع من أجلها 155419 شخصا)؛
- ارتفاع عدد القضايا المتعلقة بالجرائم المؤطرة بمقتضى نصوص خاصة بنسبة 30.28% (307337 قضية توبع بشأنها 387735 شخصا)؛
- ارتفاع نسبي بخصوص عدد القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة بما قدره 4.04% (28485 قضية توبع من أجلها 34122 شخصا)؛
- انخفاض عدد القضايا المتعلقة بالتزوير والتزييف والانتحال بنسبة 7% (5533 قضية توبع بشأنها 7589 شخصا)؛
- تراجع في عدد القضايا الإرهابية من 126 قضية سنة 2020 إلى 115 قضية هذه السنة توبع بشأنها 152 شخصا.

ب. التوصيات

يبرز الإشراف والتتبع المستمر لعمل النيابات العامة الجهود الكبيرة المبذولة من طرف قضاتها وأطر كتابة الضبط، وكذا من مختلف الفاعلين في حقل العدالة الجنائية بالنظر للارتفاع المضطرد في عدد القضايا، ما يفرز مجموعة من الصعوبات والاشكاليات التي تقتضي الإشارة إلى

بعض التوصيات الرامية إلى تحسين أداء النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة، وبما يضمن النجاعة والفعالية في تنفيذ السياسة الجنائية ويكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

أولا: سير النيابة العامة

1. على مستوى الموارد البشرية

- يقتضي الارتفاع الواضح في المهام الموكولة للنيابات العامة التأكيد على مطلب سبق إبرازه في جميع التقارير السابقة لرئاسة النيابة العامة والمتعلق بضرورة تعزيز عدد أعضائها ب 1000 قاض على الأقل، ليتناسب والاحتياجات اليومية التي يتطلبها حسن الأداء العام للنيابات العامة، وبما يسمح من تخفيض معدل النشاط السنوي لقُضاتها (البالغ 7489 إجراء) إلى معدلات مقبولة (3500 إجراء في السنة)، خاصة وأن التعديلات التي عرفتها الخريطة القضائية للمملكة بإضافة محاكم جديدة ومراكز للقضاة المقيمين تتطلب توفير موارد بشرية إضافية لتغطية الاحتياجات المستقبلية، مع ضرورة تعزيز النيابات العامة بالعدد الكافي من الموظفين تفاعلا مع الطلبات الموجهة لوزارة العدل من قبل المسؤولين القضائيين المشرفين عليها.

2. على مستوى الموارد اللوجستيكية والتقنية

- يعتبر تطوير النظم المعلوماتية ذات الصلة بعمل النيابات العامة، وبالقضاء الزجري عموما، مطلبا ذا أولوية قصوى ليتأتى تطوير الأداء وتعزيز النجاعة وتوفير الحق في المعلومة بوضوح وشفافية، لاسيما المتصلة بالمعطيات الإحصائية للعدالة الجنائية؛
- الحاجة إلى تمكين النيابات العامة من آليات بحث ذكية ولوحات قيادة متطورة، تسمح بالتتبع الآني لوضعية المحاضر والشكايات وتدبير ملفات الإكراه البدني وتتبع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية؛
- ضرورة تعزيز التعاون وتوفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لحل المشاكل المتصلة بنقل المعتقلين وحراسة السجناء المودعين في المستشفيات العمومية قصد الاستشفاء؛
- يعتبر تدبير ملفات الإكراه البدني وبرقيات البحث من المواضيع الأساسية التي تحتاج إلى معالجة معلوماتية متطورة تسمح باكتشاف حالات تقادم الجرائم والعقوبات حتى يتم إلغاؤها تفاديا لأي مساس بحرية الأفراد؛
- ضرورة توفير البنيات والمراكز اللازمة لحسن أداء النيابات العامة لدورها الوقائي كمراكز المعالجة من الإدمان لتطبيق الفصل 8 من ظهير 21 ماي 1974، ومراكز إيداع النساء ضحايا العنف؛

- توفير أسرة كافية لإيداع كل الأشخاص المعتقلين المحكوم عليهم بانعدام مسؤوليتهم الجنائية بمؤسسات العلاج من الأمراض العقلية بدل الإبقاء عليهم في المؤسسات السجنية لعدم كفاية هذه الأسرة.

ثانيا: تنفيذ السياسة الجنائية

- التعجيل بإصدار النصوص القانونية المتضمنة لبدائل الاعتقال الاحتياطي وللعقوبات البديلة لتلك السالبة للحرية، سواء الواردة في قانون خاص أو في قانون المسطرة الجنائية؛
- إصدار إطار قانوني ملائم يسمح باستعمال التقنيات الحديثة لإجراء المحاكمات عن بعد؛
- تدخل المشرع لإيجاد حل لإشكالية التبليغ لما لذلك من أثر على البت في القضايا داخل أجل معقول؛
- التعجيل باعتماد السجل الوطني للسكان، لما له من أهمية على مستوى تحديد عناوين الأشخاص المراد تبليغهم بإجراءات المحاكمة الجارية بحقهم، وكذا في إطار تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، أو إيجاد صيغ قانونية لتبسيط إجراءات التبليغ، كاعتماد التبليغ في العنوان المدون ببطاقة التعريف الوطنية.
- تطوير الإطار القانوني للتبليغ القضائي بما يسمح باعتماد التبليغ عبر تقنيات التواصل الحديثة؛
- التعجيل بإصدار القانون المنظم للمعهد العالي للقضاء بما يمكن من تطوير التكوين المستمر لقضاة النيابة العامة والاشراف على المعهد من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية مع إدراج تمثيلية رئاسة النيابة العامة ضمن مجلسه الإداري؛
- وضع برامج وطنية للوقاية من الجريمة ترمي إلى الحد من ارتفاعها والقضاء على أسبابها؛
- التعجيل بإحداث المرصد الوطني للإجرام؛
- الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني لآليات البحث الجنائي بما يخول تنويع وتوفير طرق البحث الخاصة، مع تزويد القائمين عليه بالوسائل البشرية والمادية الضرورية لتغطية الارتفاع المضطرد في عدد الجرائم؛
- ضرورة تعزيز العدالة التصالحية وتطوير آلياتها في المنظومة القانونية والقضائية الوطنية.

الفهرس

تقديم 7

الباب التمهيدي: جهود رئاسة النيابة العامة لتطوير الأداء وتعزيز النجاعة 11

أولا: مراجعة التنظيم الهيكلي لرئاسة النيابة العامة 12

ثانيا: تعزيز الموارد البشرية واللوجستيكية 19

1. الموارد البشرية 19

2. المنظومة المعلوماتية 21

ثالثا: التأطير والتوجيه والتواصل 23

1. الدوريات والمناشير 24

1-1- دوريات حول تنفيذ السياسة الجنائية 24

1-2- دوريات حول تحسين أداء النيابات العامة 25

1-3- دوريات حول تدبير العملية الانتخابية 26

2. الدلائل العملية 26

3. الدورات التكوينية 27

4. اللقاءات التواصلية 29

1-4 - التواصل مع المسؤولين القضائيين على النيابات العامة 29

2-4- التواصل مع الشرطة القضائية 30

3-4- الانفتاح على وسائل الإعلام 31

رابعا: تيسير الولوج إلى العدالة 31

1. الشكايات والتظلمات المسجلة برئاسة النيابة العامة 33

2. معالجة الشكايات المسجلة برئاسة النيابة العامة 35

3. العناية بشكايات الجالية المغربية المقيمة بالخارج 36

خامسا: مواكبة استقلال النيابة العامة وتعزيز التعاون والتنسيق 38

1. تعزيز التعاون في مجال التشريع 38

2. الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية 40

3. التفتيش القضائي 42

4. مناقشة التقرير السنوي أمام البرلمان 44

سادسا: انخراط رئاسة النيابة العامة في تنزيل مضامين النموذج التنموي الجديد 47

سابعا: تدبير العملية الانتخابية 53

1. تعزيز هياكل تتبع العمليات الانتخابية 53

2. التدابير والإجراءات المتعلقة بضمان حسن تيسير العمليات الانتخابية 54

1.2 إعداد دليل استرشادي في موضوع "دليل القاضي في العمليات الانتخابية" 55

2.2 إعداد تطبيقية معلوماتية خاصة بتدبير قضايا الانتخابات 55

3.2 تسهيل الحصول على البطاقة رقم 3 من السجل العدلي الخاص بالمترشحين للانتخابات 55

4.2 تعزيز مهام اللجان المركزية والإقليمية والجهوية 55

3 . حصيلة تتبع ومواكبة العملية الانتخابية برسم سنة 2021 56

الباب الأول: سير النيابة العامة 58

المحور الأول: أعضاء النيابة العامة 59

أولا: معطيات إحصائية حول قضاة النيابة العامة: 59

1. عدد قضاة المملكة 59

2. عدد قضاة النيابة العامة 60

ثانيا: توزيع قضاة النيابة العامة 60

1. توزيع قضاة النيابة العامة حسب مناصب المسؤولية 60

2. توزيع قضاة النيابة العامة حسب المؤهل العلمي 61

3. توزيع قضاة النيابة العامة حسب الجنس 62

4. توزيع قضاة النيابة العامة حسب السن 63

5. توزيع قضاة النيابة العامة حسب الدرجات 64

6. توزيع قضاة النيابة العامة حسب مكان العمل 66

المحور الثاني: النشاط العام للنيابات العامة 67

أولا: مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم 68

ثانيا: المسجل والمحكوم حسب المواد 69

المحور الثالث: نشاط النيابة العامة في المجال الزجري 69

أولا: تدبير الشكايات 70

1. الشكايات أمام النيابة العامة 70

2. الشكايات المباشرة أمام قضاء الحكم أو التحقيق 72

ثانيا: تدبير المحاضر 74

1-المحاضر الورقية 74

1-1 وضعية تدبير المحاضر بمحاكم المملكة خلال سنة 2021 77

1-2 وضعية تدبير المحاضر بمحاكم الاستئناف خلال سنة 2021 78

1-3 وضعية تدبير المحاضر بالمحاكم الابتدائية برسم سنة 2021 79

2 - المحاضر الإلكترونية 80

ثالثا: تدبير وضعية الأشخاص المقدمين 82

1. وضعية الرشداء المقدمين أمام النيابة العامة 84

1-1 الرشداء المقدمون أمام النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف 84

1-2 الرشداء المقدمون أمام النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية 85

1-3 إعمال مسطرة الصلح الزجري 87

2. وضعية الأحداث المقدمين أمام النيابة العامة 88

رابعا: التدابير الوقتية أثناء البحث 91

1. سحب جواز سفر المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه 91

2. إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه 92

3. رد الأشياء لمن له الحق فيها 93

خامسا: تتبع النيابة العامة لقضايا التحقيق الإعدادي 94

1. ملتمسات النيابة العامة بإجراء تحقيق إعدادي 94

2. مواكبة النيابة العامة لقضايا التحقيق الإعدادي 95

3. دور النيابة العامة عند انتهاء التحقيق الإعدادي 96

4. الطعن في الأوامر والقرارات الصادرة عن قضاة التحقيق 97

سادسا: تدبير تقارير الوفيات 99

1. على مستوى النيابات العامة لدى المحاكم الابتدائية 100

2. على مستوى النيابات العامة لدى محاكم الاستئناف 101

سابعا: ممارسة طرق الطعن 102

1. الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض 102

2. الطعن بالمراجعة والطعن بالنقض لفائدة القانون 104

ثامنا: تنفيذ المقررات القضائية 105

1. التنفيذ الزجري 106

1-1 أداء النيابات العامة في مجال التنفيذ الزجري على صعيد المحاكم الابتدائية 106

1-2 أداء النيابات العامة في مجال التنفيذ الزجري على صعيد محاكم الاستئناف 108

2. تنفيذ العقوبات السالبة للحرية 109

2-1 احتساب العقوبة 110

2-2 إدماج العقوبات 111

3. تتبع الأحكام القاضية بعقوبة الإعدام 113

3-1 الوضعية العامة لعقوبة الإعدام 114

3-2 طبيعة الجرائم موضوع عقوبة الإعدام 115

3-3 النطاق الجغرافي لعقوبة الإعدام 117

3-4 وضعية الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام حسب السنوات 118

3-5 توزيع ضحايا الجرائم المحكوم فيها بالإعدام 119

3-6 القرارات القضائية الصادرة بعقوبة الإعدام خلال سنة 2021 120

3-7 وضعية الضحايا حسب الفئات العمرية 122

تاسعا: معالجة النيابات العامة للمراسلات الإدارية 122

المحور الرابع: أداء النيابة العامة في القضايا المدنية وقضايا الأسرة 124

أولا: نشاط النيابة العامة في القضايا المدنية 124

1. تسخير القوة العمومية 125

2. المساعدة القضائية 127

ثانيا: تدخل النيابة العامة في المادة التجارية 128

1. نشاط النيابة العامة المتصل بمساطر صعوبات المقاولة 129

2. نشاط النيابة العامة المرتبط بتدخلها في دعاوى الموضوع 131
3. نشاط النيابة العامة لدى المحاكم التجارية في ما يخص مسطرة القيم 132
4. نشاط النيابة العامة المتصل بمسطرة استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة 133
ثالثا: تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة 134
1. النشاط العام للنيابة العامة المتعلق بقضايا الأسرة خلال سنة 2021 136
2. نشاط النيابة العامة المرتبط بزواج القاصر خلال سنة 2021 138
3. نشاط النيابة العامة في قضايا الزواج المختلط 141
4. نشاط النيابة العامة في قضايا كفالة الأطفال المهملين 142
5. تدخل النيابة العامة في قضايا الطرد من بيت الزوجية 144
6. نشاط النيابة العامة المتعلق بقضايا الجنسية 145
7. نشاط النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية 146
8. إشراف النيابة العامة على تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة 148
المحور الخامس: مراقبة النيابة العامة للمهن القانونية والقضائية 149
أولا: مهنة المحاماة 150
1. مواكبة النيابة العامة للجانب التنظيمي لمهنة المحاماة 151
2. صلاحيات النيابة العامة المتصلة بالجانب التأديبي لمهنة المحاماة 152
ثانيا: مهنة التوثيق 158
ثالثا: مهنة العدول 160
رابعا: مهنة المفوضين القضائيين 163
خامسا: مهنة الخبراء القضائيين 165
سادسا: مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم 166
سابعا: مهنة النساخة 167
المحور السادس: التعاون القضائي الدولي 168
أولا: التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي 168
1. الإنابات القضائية الدولية 169
1.1 الإنابات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية خلال سنة 2021 170

2.1 الإنابات القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية 172

2. تبليغ الطيات القضائية الدولية 175

1.2 تبليغ الطيات القضائية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية 176

2.2 تبليغ الطيات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية 178

3. متابعة الأجانب أمام المحاكم المغربية 180

4. الإشعار بوفيات الأجانب بالمغرب 182

5. شكايات الأجانب 184

6. معالجة طلبات تسليم المجرمين 186

1.6 طلبات التسليم الواردة من السلطات القضائية الأجنبية 187

2.6 طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية 190

7. الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض 192

8. الشكايات الرسمية 195

1.8 الشكاية الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية 196

2.8 الشكاية الرسمية الاجنبية الواردة على السلطات القضائية المغربية 196

9. التسليم المراقب 197

ثانيا: التعاون القضائي الدولي في المجال المدني 199

1. إشراف النيابة العامة على إصدار شهادات الأبوستيل 199

2. نشاط النيابة العامة في قضايا استرجاع الأطفال 203

3. نشاط النيابة العامة في قضايا حماية الأطفال 204

4. نشاط النيابة العامة في قضايا استيفاء النفقة بالخارج 206

5. تبليغ الطيات القضائية في الميدان المدني 207

6. تنفيذ الإنابات القضائية في الميدان المدني 208

المحور السابع: أداء النيابة العامة لدى محكمة النقض 209

المحور الثامن: معدل أداء قضاة النيابة العامة 211

أولا: أرقام دالة حول نشاط قضاة النيابة العامة 212

ثانيا: معدل النشاط الخاص بكل قاض للنيابة العامة خلال سنة 2021 215

1. في المجال الزجري 215
2 . في المجال المدني 216
3. معدل الإجراءات في القضايا المدنية لكل قاض من قضاة النيابة العامة خلال سنة 2021 217
الباب الثاني: تنفيذ السياسة الجنائية 219
تمهيد 220
المحور الأول: حماية الحقوق والحريات 222
أولا : التصدي للانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان 222
1. معالجة الشكايات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان 222
1-1 بالنسبة للتعذيب والعنف وسوء المعاملة 222
1-1-1 الشكايات المتعلقة بالتعذيب والعنف وسوء المعاملة 223
1-1-2 بالنسبة للفحوصات الطبية المنجزة 225
1-2 بالنسبة للشكايات المتعلقة بادعاء الاعتقال التعسفي 229
2 . التفاعل مع الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان 231
2-1 التفاعل مع الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان 232
2-2 التفاعل مع الهيئات الحكومية والمنظمات الحقوقية 234
ثانيا: النهوض بثقافة حقوق الإنسان 235
ثالثا: تعزيز الحق في الدفاع 238
1. الإذن للمحامي بالاتصال بالشخص الموقوف 238
2. تخابر المحامين مع المعتقلين 240
3. تعيين محام في إطار المساعدة القضائية 242
رابعا: زيارة أماكن الحرمان من الحرية 243
1. زيارة المؤسسات السجنية 244
2. زيارة مستشفيات علاج الأمراض العقلية 246
3. زيارة أماكن الوضع رهن الحراسة النظرية 250
4. زيارة أماكن إيداع الأحداث 252
خامسا: ترشيد الاعتقال الاحتياطي 253

1. وضعية الاعتقال الاحتياطي في متم سنة 2021 253

2. تطور معدل الاعتقال الاحتياطي 255

2-1 التطور حسب السنوات 255

2-2 تطور معدل الاعتقال الاحتياطي بحسب الشهور خلال سنة 2021 257

3. توزيع المعتقلين الاحتياطيين عند متم سنة 2021 259

3-1 توزيع المعتقلين الاحتياطيين حسب الهيئات القضائية 259

3-2 التوزيع الجغرافي للمعتقلين الاحتياطيين حسب جهات المملكة 260

4. الأحكام الصادرة بالبراءة في قضايا المعتقلين الاحتياطيين 262

5 . وضعية المعتقلين الاحتياطيين غير المحكومين 264

سادسا: مراجعة ملفات الإكراه البدني 266

سابعا: تدبير برقيات البحث 267

ثامنا: ضمان حرية الصحافة والنشر 269

1. على مستوى ترشيد المتابعات في قضايا الصحافة والنشر 269

2. على مستوى التنسيق مع باقي الجهات المعنية بقضايا الصحافة والنشر 270

3. نشاط النيابة العامة في قضايا الصحافة 270

المحور الثاني: حماية المرأة والطفل وبعض الفئات الخاصة 271

أولا: حماية المرأة 271

1. تعزيز التنسيق والتعاون لحماية المرأة 272

1-1 التفاعل مع القطاعات الحكومية 272

1-2 التفاعل مع الهيئات الوطنية 273

1-3 التفاعل مع المنظمات والهيئات الدولية 274

1-4 تعزيز القدرات في مجال حماية المرأة 274

2 . تتبع قضايا العنف المرتكب ضد النساء 275

2-1 معالجة النيابة العامة لشكايات العنف ضد النساء 275

2-2 قضايا العنف ضد النساء 278

2-3 المتابعون في قضايا العنف ضد النساء 282

2-4 حماية النساء ضحايا العنف 285
2-5 تدابير الحماية للنساء ضحايا العنف 287
2-6 نشاط خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف 289
2-7 اجتماعات اللجن الجهوية والمحلية وخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف 290

ثانيا: حماية الأطفال 292

1. الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأطفال خلال سنة 2021 297
2. الأشخاص المتابعون في قضايا العنف ضد الأطفال بحسب علاقتهم بالضحايا 300
3. حماية الأطفال ضحايا العنف 302
4. حماية الأطفال في وضعية صعبة 304
5. الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون 306
6. توزيع الأحداث المتابعين حسب السن والأصل الجغرافي والجنس والجنسية 311
7. التدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون 313
8. التدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون قبل صدور الحكم 313
9. التدابير المتخذة في حق الأطفال في نزاع مع القانون عند صدور الحكم 315
10. التدابير المتخذة في حق الأحداث بعد صدور الحكم 316
11. التدابير التي تم تغييرها من طرف قضاة الأحداث والمستشارين المكلفين بالأحداث 316
12. نشاط خلايا التكفل بالأطفال 318
13. التكفل بالأطفال ضحايا الجريمة 318
14. التكفل بالأطفال في نزاع مع القانون 319
15. التكفل بالأطفال في وضعية صعبة 319

ثالثا: مكافحة الإتجار بالبشر 321

1. الشكايات المقدمة حول الاتجار بالبشر 323
2. المتابعون في جرائم الاتجار بالبشر 324
3. معلومات حول عناصر ارتكاب الجريمة 326
4. حماية ضحايا الاتجار بالبشر 328
1.4 توزيع الضحايا بحسب النشاط المهني والمستوى التعليمي 329

2.4 علاقة الضحية بالجاني 330
3.4 توزيع الضحايا حسب نوع الاستغلال 331
4.4 التدابير الحمائية للضحايا 332
رابعاً: حماية القائمين على إنفاذ القانون 333
خامساً: حماية السجناء المضربين عن الطعام 336
المحور الثالث: تخليق الحياة العامة وحماية المال العام 339
أولا: قضايا الخط المباشر للتبليغ عن الفساد والرشوة 339
ثانيا: قضايا الجرائم المالية 341
1. توقيع مذكرة تعاون لمكافحة الفساد المالي 342
2. التفاعل الإيجابي مع تقارير المجلس الأعلى للحسابات 342
3 . تتبع قضايا الفساد المالي 343
ثالثاً: قضايا غسل الأموال 345
1. مواكبة تنزيل المقتضيات الجديدة الواردة في القانون رقم 12.18 المتعلق بتعديل القانون الجنائي 345
2. ترؤس فريق العمل الموضوعاتي المعني بالتهديدات ونقاط الضعف المتعلقة بغسل الأموال 345
3. مواصلة الجهود على مستوى التقارير الواردة من مجموعة العمل المالي 346
4. تعزيز قدرات القضاة في الجوانب المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب 346
5. توقيع مذكرة تفاهم وتعاون مع الهيئة الوطنية للمعلومات المالية 347
6. النجاعة والفعالية في معالجة قضايا غسل الأموال 347
7. تطور عدد الأحكام الصادرة في قضايا غسل الأموال 348
رابعاً: قضايا الاستيلاء على عقارات الغير 348
المحور الرابع: حماية الأمن والنظام العامين وسلامة الأشخاص 351
أولا: الجرائم الإرهابية 354
ثانيا: الجرائم المعلوماتية 356
1. تتبع قضايا الجرائم المعلوماتية 357
1.1 جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات 357
2.1 جرائم الحق العام المرتكبة باستعمال الوسائل المعلوماتية 359

3.1 الجرائم ذات الصلة بالمحتوى المرتكبة باستعمال الوسائل المعلوماتية 360

2. معالجة بعض الظواهروالإشكاليات المرتبطة بالموضوع 361

2-1 إشكالية العملات المشفرة 361

2-2 تنفيذ طلبات التعاون الواردة في إطار شبكة 7/24 لاتفاقية بودابست 361

ثالثاً: مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأموال 362

رابعاً: مكافحة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة 367

خامساً: مكافحة جرائم التزوير والتزييف والانتحال 372

سادساً: مكافحة الجرائم الماسة بالأمن والنظام العامين 376

سابعاً: مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص 380

ثامناً: مكافحة الجرائم المؤطرة بمقتضى قوانين خاصة 386

1. مكافحة جرائم المخدرات 391

2. مكافحة الجرائم البيئية 395

3. تطبيق مدونة السير 398

1.3 تأطير عمل النيابات العامة عند تطبيق أحكام مدونة السير 398

2.3 اقتراح تعديل بعض مواد مدونة السير على الطرق 399

3.3 تخليد اليوم الوطني للسلامة الطرقية 401

4.3 معالجة المحاضر العادية لجنح ومخالفات السير 401

5.3 معالجة المحاضر الالكترونية لجنح ومخالفات السير 402

4. مكافحة مخالفات قانون التعميروالتجزئات العقارية 402

5. حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 404

6. مكافحة جرائم التهريب الجمركي 405

7. مكافحة المخالفات للضابط المتعلق بالصرف 406

8. مكافحة الجرائم المنافية لحرية الأسعاروالمنافسة 407

9. مكافحة الجرائم الماسة بالتدابير الحمائية للمستهلك 408

10. مكافحة الجرائم المتعلقة بالهجرة 408

1.10 بخصوص مكافحة الهجرة غير المشروعة 410

2.10 بخصوص الدخول والإقامة غير الشرعية فوق التراب المغربي 410

11. مكافحة الجرائم المرتبطة بخرق حالة الطوارئ الصحية 411

استنتاجات عامة وتوصيات 413

أ- استنتاجات عامة 415

أولا: على مستوى جهود رئاسة النيابة العامة لتطوير الأداء وتعزيز النجاعة 415

ثانيا: سير النيابة العامة 415

ثالثا: تنفيذ السياسة الجنائية 416

1. في مجال التصدي للانتهاكات الماسة لحقوق الإنسان 416

2. في مجال حماية الحقوق والحريات 417

2-1 ترشيد الاعتقال الاحتياطي 417

2-2 الإكراه البدني 418

2-3 على مستوى الإجراءات المقيدة للحرية 418

2-4 حماية النساء والأطفال 418

2-5 مكافحة الإتجار بالبشر 419

3. في مجال تخليق الحياة العامة 419

3-1 الخط المباشر للتبليغ عن الفساد والرشوة 419

3-2 مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال 419

4. حماية الأمن والنظام العام 420

ب- التوصيات 420

أولا: سير النيابة العامة 421

1. على مستوى الموارد البشرية 421

2. على مستوى الموارد اللوجستيكية والتقنية 421

ثانيا: تنفيذ السياسة الجنائية 422

الفهرس 423